العتبة العباسية المقدسة
المعارف الإسلامية
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت
إصدارات العتبة
٧٥١
١٢٥
إصدارات المجمع

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثامن
كتاب الصلاة

تحقيق
مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث - مشهد المقدسة
إشراف
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء الثامن
كتاب الصلاة

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الثامن / كتاب الصلاة

تحقيق

السيد خالد الغريفي الموسوي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٣١

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع : ١٢٥

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثامن

كتاب الصلاة

تحقيق

السيد خالد الغريفي الموسوي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020

المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.

العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /

بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.

بيانات الطبع: الطبعة الاولى.

بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.

الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).

سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٥).

تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.

تبصرة ببليوجرافية:يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.

تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.

موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف،٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.

مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).

إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.

جهة مصدرة .

عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

(المقصد الرابع: في التوابع)

(وفيه) خمسة (فصول):

[الفصل] (الأوّل: في السهو)

والمراد به الأعمّ من النسيان والشكّ، (وفيه) أربعة (مطالب):

[المطلب] (الأوّل: فيما[1] يوجب الإعادة)

[بطلان الصلاة لمن أخلّ بشيء من واجباتها]

(**كلّ من أخلّ بشيءٍ من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلاً**) وجزءً منها، كالقراءة والركوع، (**أو كيفيّة**) لها أو لجزئها، كالموالاة والترتيب والجهر والإخفات، (**أو شرطاً**) لها، كالاستقبال والطهارة، (**أو تركاً**) كترك الكلام والقهقهة.

ولو قال: سواء كان الواجب جزءً أم شرطاً، أم ترك مانع لكان أولى.

وكيف كان، فإنّما تبطل الصلاة بالإخلال عمداً ببعض هذه الواجبات،

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ما) بدل من: (فيما).

للمنافاة بين وجوب شيءٍ فيها وبين صحّتها مع تركه عمداً، إذ لم يتمّ المأمور به، ولم يوافق المأتيّ به الأمر، اللهمّ إلّا أن يكون الشيء واجباً مستقلّاً في أثنائها، فلا يستلزم تركه بطلانها، ولكنّه خلاف فرض جزئيّته أو شرطيّته المستفادة من أدلّتها، وحينئذٍ فلو أخلّ بجزءٍ واجبٍ حتّى دخل بواجبٍ مرتّبٍ عليه، فإن كان قاصداً لتركه بالكليّة فقد بطلت صلاته بمجرّد الدخول بالغير، للنقصان عمداً، بل بمجرّد العزم على ذلك، بناءً على أنّ نيّة المبطل مبطلة. وقد سبق الكلام فيه.

نعم، لو كان الغير[1] مستحبّاً يشكل صدق النقصان بمجرّد فعل المستحبّ، بل يحتاج صدقه إلى الدخول في واجبٍ آخر، ولكن تصدق الزيادة بالتلبّس في المستحبّ، فتبطل الصلاة من هذه الجهة.

مضافاً إلى الإخلال بالشرط عمداً، وهو الترتيب، كما لو كان قاصداً لترك الجزء الواجب في محلّه وإتيانه في محلٍّ بعده، فإنّه يخلّ حينئذٍ بالشرط وهو الترتيب، فتبطل صلاته حتّى لو كان الغير جزءً مستحبّاً، لوجوب الترتّب شرطيّاً مع إرادة فعلهما به، وكذا لو أخلّ عمداً بالترتيب بين الجزءين المستحبّين.

إلّا أن يقال: إنّ شرطيّة الترتيب مع استحباب الجزءين أو أحدهما لا تستوجب بطلان الصلاة بالإخلال به عمداً؛ لأنّ ماهيّة الواجب كما لا تتقوّم بأصل المستحبّ لا تتقوّم بوصف الترتّب المتقوّم به.

نعم، قد يقال بالبطلان من وجهين آخرين:

---

(١) استدراك على قوله: بمجرّد الدخول بالغير، يعني به: لو أخلّ بجزءٍ واجبٍ حتّى دخل بجزءٍ مستحب لا تبطل الصلاة من هذه الجهة.

[الوجه] **الأوّل**: التشريع إذا تعلّق بمجموع الصلاة، وأمّا لو تعلّق بخصوص الترتيب مع التقرّب بغيره فلا بطلان بمخالفة الترتيب في الفرض.

الوجه الثاني: ما أشرنا إليه من الزيادة العمديّة، لأنّ الجزء الذي خولف فيه الترتيب قد أوقع بغير محلّه، فصار زيادةً عمديّة، فتبطل به الصلاة وإن كان مستحبّاً.

[لو ترك جزءً سهواً أو عمداً]

تنبيه: لو علم بعد التجاوز تركَ جزء واجب غير ركنٍ، وشكّ في أنّه تركه سهواً أو عمداً، فقد يقال بوجوب الإتمام والإعادة، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، سواء بقي محلّ تدارك المشكوك أم لم يبق، لدخوله بركن مثلاً.

وقد تجب أيضاً أُمور أُخر - كسجود السهو، بناءً على وجوبه لكلّ زيادة ونقيصةٍ - لأنّه في مقام إمكان التدارك يكون الطرف المقابل لوجوب الإعادة هو وجوب الإتمام وتدارك المتروك، وسجود السهو لزيادة ما تجاوز إليه، وفي مقام عدم إمكان التدارك يكون الطرف المقابل له هو وجوب الإتمام، وسجود السهو لنقيصة الجزء المعلوم النقصان، مع قضائه إذا كان ممّا يُقضى.

نعم، قد يقال: إنّ الاستصحاب يقضي بوجوب الإتمام، فلا بدّ من إتيانه بعينه، وينفى وجوب الإعادة بالأصل، وينحلّ العلم الإجمالي.

وفيه: أنّ الاستصحاب المذكور وإن جرى لا يوجب الانحلال، لأنّ ما يتمه وما يعيده فردان للواجب، فلا يلزم من وجوب الإتمام - المبنيّ على حرمة القطع - جواز نفي وجوب المعاد بأصل البراءة، والحال أنّه فرد آخر للصلاة الواجبة، نظير ما لو نذر إيقاع الصلاة بالمسجد، فإنّه لا يلزم منه صحّة نفي وجوبها في غيره.

ولو سُلّم فوجوب إتمام مشكوك الصحّة لا يقتضي الحكم بصحّته، فلا بدّ من أصل يحرز صحّته، وهو غير موجود في المقام، لأنّه إن أريد إحرازها بأصالة الصحّة في عمل المسلم فهي غير جارية في عمل الشخص نفسه من غير جهة قاعدتي الفراغ والتجاوز اللتين لا محلّ لجريانهما في المقام.

وإن أُريد إحرازها باستصحاب الهيئة الاتّصاليّة، فالهيئة الاتّصاليّة التي بين ما قبل الجزء الناقص وما بعده مشكوكة الثبوت، فلم يتعلّق بها يقين سابق، والهيئة الثابتة للأجزاء السابقة معلومة البقاء، مع أنّ بقاءها غير نافع في إثبات الصحّة المطلوبة.

وإن أريد إحرازها بأصالة عدم المبطل، أي عدم كون ترك الجزء عمديّاً، فهي معارضة بأصالة عدم كونه سهويّاً، إلّا أن لا يكون للترك السهويّ أثر - كترك الجهر والإخفات، وترك الجزء الذي لا يجب لتركه قضاء ولا سجود سهو - فإنّه حينئذٍ يجري الأصل الأوّل بلا معارض، وتصحّ الصلاة بناءً على الانحلال المذكور.

هذا، (**ولو كان**) الواجب (**ركناً بطلت**) الصلاة (**بتركه عمداً وسهواً**) كما سبق في محلّه، (**وكذا بزيادته، إلّا زيادة القيام سهواً**)، فإنّها إنّما توجب سجود السهو لا البطلان، للأخبار الكثيرة[1].

والظاهر أنّ الاستثناء في كلام المصنّف ﷺ مبنيّ على أنّ الركن هو كلّي

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة.

القيام، وإلّا فلو اختصّ الركن عنده بالقيام الواقع حال تكبيرة الافتتاح وقبل الركوع لم يتّجه الاستثناء، للتلازم بين زيادة القيام وزيادتها[١]، فلا يصحّ الحكم بعدم البطلان بزيادته سهواً إلّا أن يريد نفي البطلان من جهة زيادة القيام من حيث هو، لا مطلقاً.

ثمّ إنّه قد يمنع إمكان زيادة النيّة؛ لوجوب استدامتها حقيقة أو حكماً، ولكنّه ليس في محلّه، لجواز أن ينوي في أثناء الصلاة الابتداء بها فتقع النيّة زائدة مبطلة، لانتفاء استدامة النيّة الأُولى ورفع اليد عن الأفعال السابقة.

ولكن يشكل بأنّ البطلان حينئذٍ من جهة اختلال النيّة الأُولى، لا زيادة نيّة أُخرى، كما هو المطلوب، إلّا أنّه يثبت بهذا الفرض إمكان زيادة النيّة مستقلّة، وهو مطلوبٌ في المقام، ونحتاج في إثبات كون زيادتها بنفسه مبطلةً إلى دليل آخر، كغيرها من الأركان.

[الاستدلال على بطلان الصلاة بزيادة الركن مطلقاً]

واستدلّوا للبطلان بزيادة الركن مطلقاً بخبر أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[٢]، إلى غيره من الأخبار السابقة في بحث القيام عند الكلام في

---

(١) قال الشيخ الأنصاري في رسالة أحكام الخلل في الصلاة: ٢٩: فإنّ زيادة الركن من القيام لا يتصوّر إلّا بزيادة تكبيرة الافتتاح أو الركوع، فلا تتحقّق زيادته إلّا بعد زيادتها، وبمجرّد زيادتها يثبت البطلان.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٥ باب من سها في الأربع والخمس، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٩ باب من تيقّن أنّه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٤ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ح١٠٥٠٩ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً.

أصالة الركنيّة في أجزاء الصلاة، وقد عرفت أنّها لا تثبت البطلان بالزيادة سهواً، فراجع.

مع أنّه يشكل شمول هذه الأخبار لزيادة النيّة، وإن قلنا: إنّها جزء؛ لانصرافها عنها.

وقد يستدلّ للبطلان بزيادة تكبيرة الافتتاح سهواً بأنّ زيادتها موجبة لرفع الهيئة الاتّصاليّة، لتوقّف قصد الافتتاح بها على قصد استئناف الصلاة، وهو رافع عرفاً للهيئة الاتّصاليّة، والعرف هو المناط في صدق الفعل الكثير الماحي للصورة، وفيه تأمّل.

واستدلّوا للبطلان بزيادة الركوع والسجدتين سهواً بصحيح منصور: عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، قال: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[١]، ونحوه خبر عبيد[٢]، فإنّ المراد بالركعة فيهما الركوع بقرينة المقابلة مع السجدة، وبعدم القول بالفصل بين الركوع والسجدتين يثبت البطلان بزيادتهما أيضاً.

وأجيب بأنّ المقابلة لا تتوقّف على إرادة الركوع من الركعة، بل تحصل إذا أُريد بها المعنى المعروف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦ ح١٠٠٩ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩ ح٨٠٧٦ باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ ح٦١١ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩ ح٨٠٧٧ باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً.

نعم، ربّما يقال بانصرافها إلى الركوع عند ذكر السجدة، لكنّه ليس انصرافاً يعتمد عليه، وفي نسختي من الفقيه أنّه قال في خبر منصور: «ويعيدها من ركوعه»[١]، وهو دليل تامّ لو صحّت النسخة، فلم يبق دليل معتدّ به على البطلان بزيادة الأركان الخمسة سهواً إلّا الإجماع إن ثبت، وثبوته مشكل خصوصاً في غير الركوع والسجدتين.

والأولى الأخذ بانصراف الركعة إلى الركوع في الخبرين المذكورين، فيقوى بطلان الصلاة بزيادة الركوع سهواً، ولا يبعد إلحاق السجدتين به، ولا فرق بين أن يلتفت إلى زيادة الركوع وهو فيه أو بعده.

[عمل الجاهل كالعامد بالإخلال]

(والجاهل عامد) سواء أدّى جهله إلى ترك الجزء الواجب، أم زيادة شيء في الصلاة، لأنّ الجهل في نفسه ليس مسقطاً للواجب - وإلّا كان العلم شرطاً في التكليف، وهو دور - ولا موجباً لدخول ما هو خارجٌ كما هو واضح، فيكون زيادة الخارج مبطلة؛ لعموم الأدلّة.

وقد يورد عليه بأنّ حديث الرفع دالّ على رفع أثر الزيادة، وهو البطلان ووجوب الإعادة، وعلى رفع جزئيّة المجهول والتكليف به، فيصحّ الخالي عنه؛ للأمر به، فإنّ الأمر بالمركّب أمر بأجزائه، ولذا يصحّ الخالي عن الجزء المشكوك عند القائلين بالبراءة، كما سبق تحقيقه في بحث القيام، وأصالة الركنيّة في الأجزاء، ويعضده حديث «لا تعاد»[٢]، بناءً على شموله للإخلال غير العمدي

---

(١) لا يخفى أنّ الموجود في من لا يحضره الفقيه المطبوع موافقٌ لما في المتن، فلاحظ.

(٢) الخصال: ٢٨٤ ح٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ ح٨٥٧ باب القبلة، وسائل الشيعة ١:

مطلقاً، سواء كان عن جهل أم سهو أم نسيان.

ولو كان الجاهل فاسد العمل لوجبت الإعادة على المجتهد والمقلّد إذا أدّى الاجتهاد إلى ترك جزء واقعي أو فعل غيره، ولا أظنّهم يلتزمون به، فالظاهر أنّ حديث الرفع دالّ على رفع التكليف بالمتروك والبطلان بالزيادة عن المجتهد والمقلّد، بل عن كلّ جاهل غير مقصّر، بل والمقصّر بالمقدّمات الغافل حين العمل، كما هو الأنسب بالمنّة.

بخلاف المقصّر الملتفت إلى كونه مقصّراً، فإنّ الحديث غير شامل له؛ لعدم المنّة في تفويت التكاليف ومصالحها بلا عذر أصلاً، مع أنّه لو شمله الحديث أيضاً لارتفع التكليف عن الناس بإعراضهم عن معرفة التكاليف واختصّت الأحكام بالعالمين، وهو باطل بالضرورة.

[حكم الجاهل القاصر والمقصّر في الإخلال]

ولكن يشهد لعدم الرفع عن المقصّر مطلقاً صحيح مسعدة بن زياد: عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[1]: «إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال: أفلا تعلّمت حتّى تعمل؟ فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة»[2].

٣٧١-٣٧٢ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه، ولو ناسياً.

(١) الأنعام (٦): ١٤٩.

(٢) الأمالي للشيخ المفيد: ٢٢٧-٢٢٨ المجلس السادس والعشرون، وفيه: (وذلك الحجّة)

إلّا أن يقال: إنّ خصمه بالحجّة لا ينافي الرفع عنه تفضّلاً، فلا يعارض دلالة حديث الرفع على الرفع عن المقصّر غير الملتفت، فضلاً عن القاصر، فيقوى العمل بإطلاق الحديث.

وأمّا إشكال الدور السابق[1] فقد يجاب عنه بأمرين:

[**الأمر**] **الأوّل**: أنّه لا يلزم من سقوط الحكم عن القاصر والمقصّر غير الملتفت اشتراط العلم بالحكم في ثبوت أصله حتّى يلزم الدور، وإنّما غاية ما يلزم اشتراط العلم في استمرار الحكم، لا في ثبوت أصله، فلا دور.

[**الأمر**] **الثاني**: ما قد يقال: إنّ للحكم ثلاث مراتب، وإنّ العلم بالمرتبة السابقة شرط لثبوت اللاحقة، لا أنّ العلم بكلّ مرتبة شرط لثبوتها بنفسها حتّى يلزم الدور.

المرتبة الأُولى: رتبة الإنشاء والبعث الإنشائي التشريعي، وهي قانون يوضع للأُمّة قبل البعث إلى العمل، كالأحكام التي اشتمل عليها القرآن المجيد حين نزوله جملةً في أوّل النبوّة، فإنّها قانون محض، ثمّ بعث إلى العمل بها تدريجاً على حسب نزول الآيات.

وهذه المرتبة غير مشروطة بالالتفات والعلم ولا مرفوعة بحديث الرفع، لعدم المشقّة فيها حتّى ترفع امتناناً على الأُمّة، وقد بقي جملة منها مسكوتاً عنه غير مبعوث إلى العمل به، وأُمرنا بالسكوت عمّا سكت الله تعالى عنه.

بدل من: (فتلك الحجّة)، الأمالي للشيخ الطوسي: ٩-١٠ ح١٠ المجلس الأوّل، وعنهما في بحار الأنوار ٧: ٢٨٥ ح١.

(١) عند قوله في الصفحة السابقة: وإلّا كان العلم شرطاً في التكليف وهو دور.

[المرتبة] الثانية: رتبة الإرادة الفعليّة للعمل بالقانون والبعث الفعلي الشرعي إليه، وهي مشروطة بالالتفات لقبح تعلّق هذه الإرادة بالغافل، فإذا التفت صحّ بعثه شرعاً وخطابه فعلاً بالقانون تفصيلاً أو إجمالاً، فتصير أحكامه فعليّة، وليست هذه المرتبة مشروطة بالعلم بها، بل العلم بها متأخّر عن ثبوتها، وإذا علم بها حصلت.

المرتبة الثالثة: وهي رتبة التنجّز التي هي عبارة عن البعث الفعلي العقلي إلى الحكم المعلوم، فلا يشترط بالعلم إلّا هذه المرتبة، لكن ليس الشرط هو العلم بها، بل العلم بالمرتبة الثّانية، فلا دور. وكذا يمكن أن يكون العلم بالمرتبة الأُولى شرطاً للثّانية، كما قد يقال: إنّ العلم حال الصلاة بالوجوب الإنشائي المتعلّق بالجهر والإخفات شرط لوجوبها الفعليّ بحيث لا يثبت لهما وجوب فعليّ لو صلّى جاهلاً بوجوبها الإنشائي. ولذا تصحّ صلاة الجاهل بهما لو خالف من دون لزوم الدور.

فقد ظهر أنّ الأقرب كون من عدا المقصّر الملتفت من الجاهلين ليس بحكم العامد في جميع الآثار، إلّا ما خرج بالدليل، كالخمسة المستثنيات في حديث: «لا تعاد»[1]، فإنّ جاهلها عامدٌ، إن قلنا بشمول هذا الحديث للإخلال عن جهل، بل وكذا لو خصّصناه بالسهو والنسيان، لإمكان دعوى دلالته حينئذٍ بالفحوى على إعادة الجاهل المقصّر.

---

(١) وهي: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

انظر: الحديث في الخصال: ٢٨٤-٢٨٥ ح٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ ح٨٥٧ باب القبلة، وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه، ولو ناسياً.

ولكن يظهر من أكثر الأصحاب أنّ الجاهل عامدٌ مقصّراً كان أو قاصراً، بل مقتضى إطلاق الجاهل في كلماتهم الشمول للمعذور في المخالفة لاجتهاد أو تقليد، وقد حكي الإجماع عن بعضهم على أنّ الجاهل عامد، فعن شرح الألفيّة للمحقّق الكركي ﷺ: أنّ جاهل الحكم عامد عند عامّة الأصحاب في جميع المنافيات من فعل أو ترك[١]، (**إلّا في الجهر والإخفات**) كما سبق دليل الاستثناء في القراءة[٢]، وإلّا في الإتمام بموضع وجوب القصر، كما سيجيء إن شاء الله.

(و[٣]) في (**غصبيّة الماء**) المتطهّر به من الحدث لا طهارته، كما سبق في الوضوء (و) غصبيّة (**الثوب والمكان**)، والمراد معذوريّة الجاهل بنفس الغصبيّة في المذكورات لا حكمها، لأنّ الجاهل فيه تكليفاً أو وضعاً غير معذور على ما اختاره المصنّف ﷺ سابقاً في الوضوء واللباس والمكان، وهو محلّ إشكال، كما تعرفه ممّا هنا وعرفته هناك.

(و) إلّا في (**نجاستها**) أي الثوب والمكان (و) في (**نجاسة البدن**) فإنّ الجاهل بأصل النجاسة معذور دون حكمها تكليفاً ووضعاً، كما مرّ في أحكام النجاسة وعرفت الإشكال فيه.

(و) إلّا في (**تذكية الجلد المأخوذ من مسلم**) لا يستحلّ الميتة بالدبغ، أو مطلق المسلم، فإنّ الجاهل بها معذور، كما سبق في اللباس.

---

(١) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣٠٣.

(٢) عطفٌ على قوله: إلّا في الجهر والإخفات.

(٣) عطفٌ على قوله: إلى في الجهر والإخفات.

[من موجبات الإعادة عدم إحراز طهارة اللباس]

(ويعيد لو) صلّى في ثوب **(لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه، أو)** علم أنّه **(من جنسه)** ولكن لم يعلم بتذكيته ولم يأخذه من مسلم لا يَستَحِل الميتَة بالدَبغ، كما **(إذا وجده مطروحاً)** لا يد لأحد عليه **(أو في يد كافر أو)** مسلم **(مستحلّ)** للميتة، كما هو في لباس المصلّي، ومرّ التأمّل فيه، فراجع.

[من موجبات الإعادة السهو عن ركن]

(أو سها عن ركن ولم يذكر) إلّا **(بعد انتقاله)** عن محلّه، بأن يصير في جزء لا يمكن صحّة الصلاة بالانتقال إليه مع نسيان الركن، سواء كان هذا الجزء ركناً أيضاً - كما لو سها عن النيّة أو القيام حتّى كبّر، أو عن الركوع حتّى سجد، أو السجدتين حتّى ركع - أم كان غير ركن، كما لو سها عن التكبير حتّى قرأ.

ولا إشكال في شيءٍ من الأمثلة سوى صورتي السهو عن الركوع حتّى سجد، أو السجدتين حتّى ركع، لأنّ الصلاة لم تنعقد أصلاً في صورتي السهو عن النيّة وعن التكبير حتّى قرأ، فلا بدّ من البطلان والإعادة، كما تبطل جزماً في صورة السهو عن القيام حتّى كبّر، لموثّق عمّار السابق في بحث ركنيّة القيام[1].

بل لعلّه لا إشكال أيضاً في صورتي السهو عن الركوع والسجدتين - كما هو

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وج٣: ٢٣١ ح٥٩٧ باب الزيادات من الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٣-٥٠٤ ح٧١٧٤ باب بطلان الصلاة بترك القيام حتّى افتتح مع القدرة ولو نسياناً.

المشهور[١] - لأنّ ما انتقل إليه فيهما ركن، فإن أعاده بعد تدارك المسهوّ عنه فقد زاد ركناً، وإن لم يعده بعده فقد خالف الترتيب المشروع الواجب، وإن مضى في الصلاة ولم يتدارك ما سها عنه فقد نقّص ركناً.

إلّا أن يقال: إنّا نختار الأوّل، ونقول: إنّ زيادة الركن اللازمة من إعادة ما انتقل إليه غير مضرّة، لأنّ الزائد حقيقة هو ما أتى به أوّلاً، وزيادته سهويّة لا نسلّم البطلان بها، مع أنّه لو سها عن الركوع وانتقل إلى سجدة واحِدَة لم يلزم من إعادتها زيادة ركن.

وأمّا العمومات الدالّة على إعادة مَن زاد في صلاته، فقد عرفت الكلام بها في بحث ركنيّة القيام.

وقد نختار الثّاني، ونقول: إنّ مخالفة الترتيب والشرط سهواً غير مضرّة؛ لحديثي الرفع «ولا تعاد إلّا من خمسة»، فلا بدّ من دليل آخر يقضي بالبطلان في هاتين الصورتين المذكورتين.

[أدلّة القائلين بالبطلان وعدمه]

وقد استدلّ المشهور للبطلان في الأُولى بالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٢].

---

(١) كما في منتهى المطلب ٧: ١١، ذخيرة المعاد ١: ٣٥٧، الحدائق الناضرة ٩: ١٠٥، جواهر الكلام ١٢: ٢٥٠، وغيرها.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٥ ح١٣٤٣ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٨ ح٥٨٠

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رجل نسي أن يركع؟ قال: «عليه الإعادة»[١].

وصحيح رفاعة، عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»[٢].

والصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك مواضعه»[٣]، فإنّ المنصرف من الاستقبال في الخبرين إعادة الصلاة، لا العود إلى الركوع المنسيّ واستقبال الركعة.

باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣ ح٨٠٥٨ باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتّى يسجد ووجوب الإعادة.

(١) الاستبصار ١: ٣٥٦ ح١٣٤٦ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ ح٥٨٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣ ح٨٠٥٩ باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتّى يسجد ووجوب الإعادة.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٨ ح٢ باب السهو في الركوع، الاستبصار ١: ٣٥٥ ح١٣٤٥ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٨ ح٥٨٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٢ ح٨٠٥٦ باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتّى يسجد ووجوب الإعادة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥٦ ح١٣٤٧ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ ح٥٨٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣ ح٨٠٥٧ باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتّى يسجد ووجوب الإعادة.

وحُكِي عن بعض الأصحاب القول بسقوط السجود وإتيان ركعة تامّة، سواء نسي الركوع من الأوليين أم الأخيرتين[١]، ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم المحكيّ عن مستطرفات السرائر، عن كتاب الحسن بن محبوب، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع؟ قال: «يمضي على شكّه حتّى يستيقن ولا شيء عليه، وإن استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما، ويتمّ ما بقي من صلاته، ولا سهو عليه»[٢].

ورواه في الفقيه بإسناده عن محمّد بن مسلم هكذا: في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع؟ قال: «يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع، فإن استيقن [أنّه لم يركع] فليلق السجدتين اللّتين لا ركوع لهما، فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصلّ ركعة وسجدتين، ولا شيء عليه»[٣].

وروى[٤] الشيخ نحوه في كتابي الأخبار[٥]، ولم يعلم أنّ الحكم في ذيل رواية

---

(١) كما في منتهى المطلب ٧: ١١، ذكرى الشيعة ٤: ٤٢، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٦: ٥٣٠.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٩٢، وسائل الشيعة ٦: ٣١٨ ذيل الحديث ٨٠٧٤ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٥-٣٤٦ ح١٠٠٧ باب أحكام السهو في الصلاة.

(٤) في المخطوط: (رواه) بدل من: (روى).

(٥) الاستبصار ١: ٣٥٦ ح١٣٤٨ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ ح٥٨٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.

الصدوق والشيخ مخالف للإجماع حتّى يوهن الرواية، إذ لا يبعد أنّ القائل بسقوط السجود الزائد ملتزم به، لأنّه بعد البناء على سقوطه يكون بمنزلة من ذكر بعد الفراغ نقصان ركعة، وحكمه الإتمام بركعة لكن مع عدم المنافي عمداً وسهواً، وعليه ينزل إطلاق الرواية.

نعم يعارضها صحيح العيص: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو»[1]، لظهوره في الاجتزاء بقضاء الركوع.

لكنّه معرَضٌ عن ظاهره وعن غيره ممّا أشبهه عند الجميع، للإجماع ظاهراً على بطلان الصلاة بنقصان الركن[2]، فلا بدّ من العمل بالرواية الأُولى التي لم يلزم منها إلّا عدم البطلان بزيادة السجدتين، ولم يثبت الإجماع على البطلان بزيادة الركن سهواً.

وبالجملة إذا نسي الركوع من ركعة كانت الركعة بحكم المتروكة، لإلغاء السجود الواقع في غير محلّه، بلا فرق بين نسيانه من الركعتين الأُوليين والأخيرتين.

واختار الشيخ ﵀ الفرق، فحمل خبر محمّد بن مسلم على نسيانه من

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ ح٥٨٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٥ ح٨٠٦٣ باب أنّ من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين ألقاهما وركع، وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو.

(٢) منتهى المطلب ٧: ١٢، نهاية الإحكام ١: ٥٢٩، كشف اللثام ٤: ٦٩، مفتاح الكرامة ٧: ٢٨٧، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٩، وغيرها.

الأخيرتين، والأخبار الأُوَل الدالّة على البطلان بنسيان الركوع على نسيانه من الأُوليين[١]، ولا شاهد للحمل الذي ادّعاه.

وعن الجمل والوسيلة وغيرهما العمل بخبر ابن مسلم في غير الركعة الأولى[٢]، وأمّا فيها فتبطل الصلاة بنسيان الركوع، وهو أيضاً مشكل، لعدم المستند له غير الرضوي[٣]، وهو ضعيف.

فالأولى الجمع بين الأخبار بالتخيير بلا فرق بين الركعات، كما يمكن حمل ما عدا خبري أبي بصير على استقبال الركعة والعود إلى الركوع، خصوصاً الخبر الأخير وخبر إسحاق، ويحتمل أيضاً أن يراد بخبر أبي بصير الثّاني وجوب إعادة الصلاة إذا نسي الركوع إلى الفراغ.

ودعوى أنّ خبر ابن مسلم شاذّ معرض عنه عند المشهور، فلا عبرة به **مشكلة**، لاحتمال أنّ عملهم بغيره من باب الترجيح بالكثرة، لا للإعراض عنه، وإنّما يسلم الترجيح بالكثرة إذا لم يكن الجمع الدلالتي قريباً، وإلّا فهو مقدّم، لاسيّما بعد عمل الشيخ وغيره به.

ومع ذلك فالأحوط العمل على وفق المشهور، إذ لا إشكال بجواز الاستئناف ولو تخييراً، بخلاف العود إلى الركوع والإتمام، بل لا يبعد تباين الطائفتين عرفاً، فيتعيّن موافقة المشهور.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٦ ذيل الحديث ١٣٤٨ باب من نسي الركوع.

(٢) جمل العلم والعمل: ٦٣، الوسيلة: ٩٩، مختلف الشيعة ٢: ٣٦٣، رياض المسائل ٤: ٢٠٧، وغيرها.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٣٥ و١١٦.

وعلى المشهور، فهل تبطل الصلاة المنسيّ ركوعها بالتلبّس في السجدة الأولى، أو يتوقّف على التلبّس في الثّانية؟

قولان، ظاهر الأكثر الأوّل، ولعلّ أقواهما الثّاني؛ لظاهر التقييد في صحيح أبي بصير، فيخصّص به عموم خبره الثّاني، وخبر إسحاق المستفاد من ترك الاستفصال، إلّا أن يقال: إنّ تعليل الاستقبال في خبر إسحاق بوضع كلّ شيء في موضعه كالصريح في إرادة العموم، فيقدّم على الدلالة المفهوميّة في صحيح أبي بصير.

هذا، وبعموم هذا التعليل قد يستدلّ على لزوم الاستئناف فيما لو نسي السجدتين حتّى ركع، كما استدلّوا عليه أيضاً بخبر معلّى بن خنيس: في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء»[1]، فإنّ المراد بالسجدة السجدتان، أو جنسها الشامل لهما بقرينة المستفيضة الدالّة على أنّها لا تعاد من سجدة واحدة[2].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتّى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح٨١٩٧ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٦٠ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتّى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٨ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من

وفيه: أنّ المستفيضة إنّما توجب ترك العمل بظاهره، لا جعله ظاهراً بالمدّعى ودليلاً له، فلعلّه أُريد به ندب الإعادة إذا ذكر السجدة بعد الركوع.

و[١] بصحيح البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين، ثمّ ذكر في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى؟ قال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأُولى، فلم تدر واحدة أو ثنتين، استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان، وإذا كنت في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»[٢]، فإنّه ظاهر في وجوب استقبال الصلاة وإعادتها مع الشكّ في إكمال السجدتين، فيدلّ بالفحوى على الإعادة مع العلم بنقصانهما، كما أنّ التعليل بقوله: «حتّى يصحّ لك ثنتان» - أي: ركعتان - دالٌّ بعمومه على المطلوب.

وفيه: أنّ الرواية على هذا غير دالّة على البطلان بترك السجدتين من الركعتين الأخيرتين، والمدّعى أعمّ، مع أنّ المستدلّ لا يقول بالإعادة مع الشكّ

المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥-٣٦٦ باب أنّ من نسي سجدة تذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(١) عطفٌ على قوله: (وبعموم هذا التعليل).

(٢) الكافي ٣: ٣٤٩ ح٣ باب السهو في السجود، وفيه: (استقبلت الصلاة) بدل من: (استقبلت)، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٤ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتّى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ ح٨١٩٥ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها.

بين الواحدة والثنتين، فلا يحسن الاستدلال بفحواه، ولا بالعلّة؛ لعدم أخذ المستدلّ بها في موردها، على أنّ الفحوى ممنوعة؛ لاحتمال أنّ وجوب الاستئناف مع هذا الشكّ ناشئ من عدم إمكان تدارك السجدة - لعدم المسوّغ للعود إلى السجود - لأنّه على فرض النقصان فالناقص سجدة، ونقصانها لا يقتضي العود إليها، مع أنّه لو عاد إليها احتمل زيادتها، وهذا بخلاف ما لو علم نقصان سجدتين، فإنّه لو عاد إليهما لم تلزم هذه المحاذير.

واستدلّوا أيضاً لوجوب الإعادة فيما لو نسي السجدتين إلى الركوع بالمستفيضة الدالّة على فوات محلّ تدارك السجدة المنسيّة بالتلبّس بالركوع[1]، فإنّها دالّة على فوات محلّ تدارك السجدتين بالدخول في الركوع بالأولويّة، فإذا فات محلّ تداركهما بذلك بطلت الصلاة بنسيانهما؛ لنقصان الركن.

وفيه: أنّ منشأ فوات محلّ تدارك السجدة بالتلبّس بالركوع هو سقوط التكليف بها حينئذٍ، ووقوع الركوع صحيحاً، كما تقتضيه الأدلّة، وهذا بخلاف ما لو نسي السجدتين، فإنّهما لم يسقطا ولم يصحّ الركوع اللاحق، فلم يَفُتْ محلَّ تداركهما، ولا نسلّم الأولويّة، غاية الأمر أنّه يلزم من تدارك السجدتين وإعادة الركوع زيادة الركوع الواقع بغير محلّه سهواً، ولا نسلّم البطلان بزيادته.

فلم يبق دليل على الاستئناف في نسيان السجدتين إلى الركوع إلّا عموم التعليل في خبر إسحاق السابق[2]، مع حمل الاستقبال فيه على استقبال أصل

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤-٣٦٧ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٦ ح١٣٤٧ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ ح٥٨٣

الصلاة لا الركعة، وربّما يدّعى مساواة السجدتين للركوع في جميع الأحكام، وهو موقوف على الدليل، فتدبّر.

وحكي عن جماعة التفصيل بين نسيان السجدتين من الأُوليين، فيعيد الصلاة بالتلبّس بالركوع، وبين نسيانهما من غيرهما، فيعود إليهما ويلغي الركوع ويتمّ الصلاة على الترتيب المطلوب[١]، ولعلّ وجهه لزوم سلامة الأُوليين يقيناً من النقصان والزيادة، للأخبار القائلة: ليس في الأُوليين سهو[٢]، ونحوها[٣]، لكنّها ظاهرة أو محمولة على العدد، وللتعليل في صحيح البزنطي السابق بقوله: «حتّى يصحّ لك ثنتان» أي ركعتان، فإنّه دالّ على اعتبار سلامتهما من حيث الأجزاء.

وهذا بخلاف الأخيرتين، فإنّه لا يلزم سلامتهما من العوارض، فيرجع فيهما إلى الأصل، وهو يقتضي لغويّة الركوع، للأخبار الموجبة للترتيب، فيلزم العود إلى السجدتين وإتمام الصلاة من دون ضرر في زيادة الركوع اللاغي، لأنّها سهويّة.

باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣ ح٨٠٥٧ باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتى يسجد ووجوب الإعادة.

(١) كما في المبسوط ١: ١١٩-١٢٠، ذكرى الشيعة ٤: ٤١، الدروس الشرعية ١: ٢٠١، مفتاح الكرامة ٩: ٣٣٠، وغيرها.

(٢) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢ ح١٠٢٩ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٨٨ ح١٠٣٧٨ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٨٧-١٩٣ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

ولكن يشكل بمعارضة صحيح البزنطي بالأخبار الدالّة على المساواة بين الركعات بالنسبة إلى عروض السهو في أجزائها، كقوله في خبر معلّى السابق: «ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء»[١]، وكالأخبار الدالّة على أنّه لا عبرة بالشكّ في الشيء بعد فوات محلّه التي بعضها صريح في الأُوليين[٢]، لاشتماله على الشكّ في تكبيرة الافتتاح، فلا بدّ من حمل صحيح البزنطي على الندب، أو على أنّ المراد فيه بالاستقبال استقبال ما نسيه لا الصلاة، فلا ينبغي الفرق والتفصيل المذكور، والأحوط العود إلى السجدتين مطلقاً، وإتمام الصلاة ثمّ استئنافها.

ولو ذكر نقصان السجدتين بعد ما ركع وسجد السجدة الأُولى فالكلام فيه بحسب الظاهر كما لو ذكرهما حال الركوع، ولو ذكرهما بعدما أتمّ ركعة أو أكثر بطلت صلاته؛ لأنّه لو عاد إلى السجدتين وألغى هذه الركعة فقد زاد ركعة، وإن لم يلغها انتفت الموالاة، وإن لم يُعد لهما فقد نقص ركناً، إلّا أن يمنع صدق النقصان، وإنّما زاد ركناً سهواً وهو الركوع الذي سجد بعده، وزيادته سهواً غير مبطلة، فتدبّر جيداً.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح٨١٩٧ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦-٢٤٧ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك.

[لو ذكر الركن قبل أن ينتقل إلى جزءٍ آخر]

(**ولو ذكر**) الركن (**في محلّه**) أي: قبل أن ينتقل إلى ما يستلزم الدخول فيه بطلانها (**أتى به**) وأعاد ما انتقل إليه؛ لعدم سقوط الركن بنسيانه، ووجوب الترتيب القاضي بلغوية ما انتقل إليه أوّلاً، والأصل عدم مبطليّة زيادته.

[من موجبات الإعادة ما لو زاد ركعة أو ركوعاً في الصلاة]

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ بعدما ذكر جملة من موجبات الإعادة، وكان بعضها عامّاً نصّ على بعض أفراد العامّ وأضاف مبطلات أخر، فقال: (**أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً**)؛ فإنّ زيادة الركوع داخلة بعموم قوله سابقاً: (وكذا بزيادته) أي: زيادة الركن، وقد عرفت الكلام فيه.

وأمّا زيادة الركعة فيدلّ على الإعادة لأجلها إطلاق خبر أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[1].

وصحيح زرارة وبكير ابني أعين: «إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»، هكذا في الكافي[2]،

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٥ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص، أو استيقن أنّه زاد، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٩ باب من تيقن أنّه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ح١٠٥٠٩ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤-٣٥٥ ح٢ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص، أو

وكذا في الوسائل[١] عن الكليني والشيخ رحمهما الله[٢].

وحكاه بعضهم عن الشيخ بدون لفظة «ركعة»[٣]، والأقرب سقوطها من الناسخ، على أنّه بإطلاقه يكون دليلاً للمدّعى.

وقوله في خبر الأعمش: «ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه زاد في فرض الله عزّ وجلّ»[٤]، وبعموم العلّة يدلّ على مبطليّة زيادة الركعة والأكثر ولو مع الجلوس على الثّانية، بل هو منصرف إلى الإتمام على النحو المعتاد من اشتماله على التشهّد الوسط أيضاً.

وخبر عبد الله بن محمّد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة، إذا زدت عليها فعليك الإعادة»[٥].

استيقن أنّه زاد.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ح١٠٥٠٨ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(٢) الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٨ باب من تيقن أنّه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وفيهما (ابني أعين) بدل من: (ابن أعين).

(٣) كما في ذخيرة المعاد ١: ٣٥٩، الحدائق الناضرة ١٠: ١١٥، عوائد الأيام: ٣٤٣، عوالي اللآلي ٣: ٩٤، وغيرها.

(٤) الخصال: ٦٠٤ ح٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١ ح١، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ ح١١٣٠٤ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده، ومن أتمّ ناسياً وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده، ومَن أتمّ جهلاً أو نوى الإقامة وقصّر جهلاً لم يعد، وحكم من قصّر المغرب جاهلاً.

(٥) الاستبصار ٢: ٢١٧ ح٧٤٧ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥١

وقوله في صحيح منصور: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[١]، ونحوه في خبر عبيد[٢]، فإنّه إن أُريد بالركعة في الخبرين المعنى المعروف فالدلالة صريحة، وإن أُريد بها الركوع فالدلالة بالفحوى.

ومضمر الشحّام: عن الرجل يصلّي العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إذا استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد»[٣].

واختار جماعة - ومنهم المصنّف ﷺ فيما سيجيء إن شاء الله - عدم البطلان لو جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهّد[٤]؛ لصحيح زرارة: عن رجل صلّى خمساً؟ فقال:

ح٤٩٨ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦ ح١٧٩٦٧ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة، وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحب له إكماله أسبوعين.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦ ح١٠٠٩ باب أحكام السهو في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ ح٦١٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩ ح٨٠٧٦ باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً، وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ ح٦١١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩ ح٨٠٧٧ باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ ح١٤٦١ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣-٢٠٤ ح١٠٤٣٠ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن.

(٤) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٨١، والعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١:

«إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته»[١]، وبمعناه صحيح جميل[٢].

ولخبر محمّد بن مسلم: عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً؟ قال: «وكيف استيقن؟»، قلت: علم، قال: «إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة، فليقم، فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه»[٣].

وصحيح محمّد بن مسلم: عن رجل صلّى الظهر خمساً؟ قال: «إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهّد، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات، ويضيفها إلى الخامسة، فتكون نافلة»[٤].

٥٢٩، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٩٥، وغيرهم.

(١) الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣١ باب مَن تيقن أنّه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢ ح١٠٥١١ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٠١٦ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢-٢٣٣ ح١٠٥١٣ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(٣) الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣٠ باب من تيقّن أنّه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٥ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢ ح١٠٥١٢ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٠١٧ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة

[مناقشة الرأيين]

وهذا التشهّد الذي أمر به الإمام مع الجلوس يمكن أن يكون للخامسة، لتكون بنفسها نافلة، ولا ينافيه جعل الركعتين من جلوس إضافة لها؛ لجواز كونها إضافة صلاة مستقلّة مستحبّة أيضاً.

ويمكن أن يكون للرابعة، للشكّ في التشهّد لها، ولا بأس بفصل الخامسة؛ لأنّها غير مبطلة فرضاً، وكونه من الشكّ بعد التجاوز غير ضائر، لجواز استحباب التشهّد، أو تخصيص قاعدة التجاوز، على أنّه قد يمنع التخصيص، لأنّ المراد بالغير الذي يتجاوز إليه هو ما يترتّب على المشكوك ولو عادة، لا مثل الركعة الزائدة يقيناً سهواً[1]، فتدبّر.

وحينئذٍ فتكون الأخبار الأخيرة مقيِّدة للأخبار الأُوَل، وموجبة لصحّة الصلاة المزيد فيها ركعة إذا جلس في الرابعة يقيناً أو بقاعدة التجاوز.

نعم، يبقى التعارض بالمباينة بين الأخيرة وبين ما دلّ على بطلان صلاة من أتمّ في السفر، لظهوره في بطلانها مع فعل التشهّد، فضلاً عن الجلوس بقدره كما عرفت، ولكن قد تمنع المعارضة بالمباينة؛ لأنّ مناط الاستدلال بخبر الأعمش - الدالّ على بطلان صلاة من أتمّ بالسفر[2] - إمّا عموم العلّة، وهي مخصّصة

٨: ٢٣٣ ح١٠٥١٤ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(١) أي: زاد في الصلاة ركعة يقيناً، لكنّه كان ذلك عن سهوٍ.

(٢) الخصال: ٦٠٤ ح٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١ ح١، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ ⇐

بالأخبار الأخيرة، أو عدم تأثير وجود التشهّد والجلوس بالصحّة، وهو أيضاً لا يوجب المعارضة بالمباينة، لاختصاص مورده بالتشهّد والجلوس الأوّلين، واختصاص موردها بالأخيرين، لورودها في الرباعيّة.

ولو سُلّم أنّ ورودها فيها لا يقتضي الاختصاص - لأنّ المقصود بها حقيقة بيان تماميّة الصلاة مطلقاً بالجلوس في آخرها بلا خصوصيّة للرباعيّة - فهو أيضاً إنّما يعارضها بالعموم والخصوص، لأنّه أخصّ منها، فلا يوجب إلّا بطلان المقصورة المزيد فيها ركعتان، ويكون الحكم في الرباعيّة المزيد فيها ركعة هو الصحّة مع الجلوس في الرابعة بلا معارض، كما أنّه نتيجة تقييد المطلقات الأُوَل بالأخبار الأخيرة، فظهر أنّه لا مزاحم للأخبار الأخيرة في الحكم المذكور.

[رجحان الإعادة في زيادة الركعة]

ولكن مع ذلك كلّه فالرجحان للأخبار الأُوَل؛ لشهرة العمل بها بين الأصحاب وإعراضهم عن الأخيرة، مع صحّة سندها وأظهريّة دلالتها، فلا بدّ من وهن فيها أُوجب الإعراض عنها ولو لعلمهم بجريانها على التقيّة، فإنّ المحكيّ عن أبي حنيفة القول بمقتضاها[1]، مع أنّ ظاهرها مستلزم لعدم وجوب التشهّد، لتوقّف كفاية الجلوس في الصحّة على عدم وجوب التشهّد أداءً وقضاءً، وهو مبنيّ على التقيّة.

ح١١٣٠٤ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده، ومن أتمّ ناسياً وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده...

(١) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٥.

على أنّه يمكن حمل الأخبار الأخيرة على أنّ المراد فيها بالجلوس التشهّد من باب الكناية، أو الجلوس المقارن له، بدعوى انصرافه إلى أحدهما، لمعهوديّة وجوب التشهّد فيه، واستلزامه له عادة في آخر الصلاة، ولعدم وجوب الجلوس بنفسه على الظاهر، فيبعد جعل وجوده بنفسه مصحّحاً للصلاة، كما يقتضيه ظاهر هذه الروايات، وقد كثر إطلاقه على أحدهما في الأخبار، كصحيح الفضيل[١]: في الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة، فيقوم قبل أن يجلس؟ قال: «فليجلس ما لم يركع»[٢].

ونحوه خبرا سليمان بن خالد[٣] وابن أبي يعفور[٤]، إلى غيرها من الأخبار،

---

(١) في المخطوط: (الفضل) بدل من: (الفضيل)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٢ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٥ ح١٤٣١ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٥ ح٨٢٩٣ باب وجوب الجلوس للتشهّد إذا نسيه ثمّ ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو.

(٣) الاستبصار ١: ٣٦٢-٣٦٣ ح١٣٧٤ باب من نسي التشهّد الأوّل حتى ركع في الثالثة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦١٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ ح٨٢٨٦ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو، وبطلانها بتركه عمداً.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥١ ح١٠٢٦ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٥ باب من نسي التشهّد الأوّل حتى ركع في الثالثة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦٢٠ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز

فتحمل حينئذٍ الأخبار الأُوَل على زيادة الركعة أو الأكثر بلا فصل التشهّد، بل لعلّه الغالب المنصرف منها، ولا يأبى عن هذا الحمل شيء منها إلّا خبر الأعمش ظاهراً، وهو ضعيف.

وعلى ذلك فتبطل الصلاة المزيد فيها ركعة أو أكثر إذا لم يتشهّد في آخرها؛ للزيادة، وتصحّ إذا تشهّد؛ لحصول الزيادة بعد تمامها شرعاً، لعدم جزئيّة السلام، أو عدم مبطليّة نقصانه.

وأمّا **دعوى** أنّ هذا لا يخرجها عن صدق الزيادة؛ لأنّها عبارة عن الإضافة إلى ما اعتبره الشارع ولو بعد تمامه، كما في الزيادة على الطواف **فغير بعيدة**، إلّا أنّه بلحاظ الجمع بين الأخبار نلتزم بالصحّة في مقام الزيادة بعد التشهّد، وإلّا فكيف قال الجماعة بالصحّة لمجرّد الجلوس في الرابعة.

على أنّا قد نمنع هذه الدعوى؛ للفرق الظاهر بين الصلاة والطواف، فإنّ الشارع قد جعل للصلاة ختاماً في الظاهر يمنع من دخول ركعة بعده وزيادتها فيها، وهو التشهّد الأخير، بخلاف الطواف.

هذا، ويحتمل أيضاً حمل الجلوس في الأخبار الأخيرة على التشهّد والسلام معاً من باب الكناية، أو على الجلوس المقارن لهما، للتلازم عادة بينهما وبين الجلوس الأخير ووجوبهما فيه، فيقيّد بها الأخبار الأُوَل إن لم نقل بانصرافها في نفسها إلى الزيادة قبل السلام، فيتّجه قول المشهور.

فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ ح٨٢٨٧ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو، وبطلانها بتركه عمداً.

لكن يشكل بأنّ الحمل المذكور لا يلائم قوله في صحيح زرارة: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد»[١]، إلّا أن يراد بالتشهّد ما يشمل السلام، وهو بعيد وإن أُطلق على ما يشملهما في بعض الأخبار، على أنّ الحمل على ذلك حمل على فرض نادر، إذ قلّما يتفقّ زيادة ركعة بعد السلام، بخلاف التشهّد، لكثرة بناء المصلّي على أنّه تشهّد على الثّانية أو الثالثة، فيأتي بما يرى نقصانه، ثمّ يظهر له الخلاف.

هذا كلّه، مع أنّ ظاهر المشهور - كما سمعت - الإعراض عن الأخبار الأخيرة وسقوطها في أنفسها، فلا حاجة إلى تكلّف حملها على شيء ممّا ذكر، وحينئذٍ يؤخذ بإطلاق الأخبار الأُوَل بلا معارض، ويحكم ببطلان الصلاة بزيادة ركعة أو أكثر مطلقاً، إلّا بعد السلام؛ لانصرافها عنه.

واستدلّ في المعتبر لعدم مبطليّة الزيادة بعد الجلوس بقدر التشهّد: بأنّ نسيان التشهّد غير مبطل، فإذا جلس بقدر التشهّد فقد فصل بين الفرض والزيادة[٢].

وفيه: أنّ هذا القدر من الفصل لا يمنع من صدق الزيادة، ولا يوجب الخروج عن الصلاة، على أنّ هذا الجلوس واجب في الصلاة لنفسه، أو لكونه بنوعه شرطاً للتشهّد، فكيف يكون فاصلاً بين الفرض والزيادة؟

---

(١) الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣١ باب من تيقن أنّه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢ ح١٠٥١١ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٨٠.

[من موجبات الإعادة ما لو نقص ركعة وذكر بعد المبطل]

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ ذكر موجبات الإعادة الأُخر، فقال: (**أو نقص ركعة**) أو أكثر (**وذكر بعد المبطل عمداً وسهواً كالحدث**) والاستدبار، وقد سبق دليلهما في التروك، وكالفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة، وقد أشرنا هناك إجمالاً إلى الأخبار الدالّة على مبطليّته، ولنذكر هنا بعضها، فمنها:

صحيح جميل: عن رجل صلّى ركعتين، ثمّ قام؟ قال: «يستقبل»، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل»[١].

وموثّق أبي بصير: عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام، فذهب في حاجته؟ قال: «يستقبل الصلاة»، قلت: فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل حين صلّى ركعتين؟ فقال: «إنّ رسول الله ﷺ لم ينفتل عن موضعه»[٢]، إلى غيرهما من الأخبار المؤدّية لهذا المعنى، الدالّة على أنّ ما يمحو الصورة مبطل للصلاة[٣].

وأمّا المستفيضة - التي يظهر منها أنّ الفعل الكثير والفصل الطويل والاستدبار بل والحدث غير مبطلة للصلاة مع النسيان، حتّى لو صلّى في بلد

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٥-٣٤٦ ح١٤٣٤ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠ ح١٠٤٢٠ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أم سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن...

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٦ ح١٤٣٥ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠١ ح١٠٤٢٣ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥-٢٦٧ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة وعدم جواز الفعل الكثير فيها.

وذكر في آخر بعيد عنه، وحتّى لو بلغ الصين[١] - فغير صالحة للمعارضة، لإعراض المشهور عنها[٢]، مع إمكان حملها على التقيّة، لاسيّما مع اشتمال بعضها على قضيّة ذي الشمالين[٣]، فإنّها كاذبة، نشأت روايتها عندنا من التقيّة والموافقة للقوم في الرواية، وإلّا فكيف يتمّ الصلاة بهم النبيّ صلى الله عليه وآله وقد تكلّموا عمداً غير ساهين سواه، فتكشف عن كون الحكم للتقيّة، ولا حاجة بعد سقوط هذه الأخبار إلى تكلّف حملها على النافلة، أو عدم تذكّر النقص يقيناً، أو نحو ذلك.

وحُكِي عن الصدوق في المقنع الإفتاء بما يوافق هذه المستفيضة[٤]، وتبعه بعض المتأخّرين؛ جامعاً بين الطائفتين[٥]، بحمل المستفيضة على جواز الإتمام، وحمل ما دلّ على الإعادة على الاستحباب.

وفيه نظر؛ لتباين الطائفتين بنظر العرف، فيحتاج هذا الجمع إلى شاهد، وهو

---

(١) الاستبصار ١: ٣٧٩ ح١٤٣٧ باب من تكلّم في الصلاة ساهياً، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٢ ح٧٥٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٤ ح١٠٤٣٣ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر.

(٢) حكى المشهور الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٤٢١، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٩: ١٢٨.

(٣) انظر قصة ذي الشمالين في الموطأ ١: ٩٤ ح٦٠ باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً، والكافي ٣: ٣٥٥ ح١ باب من تكلم في صلاته.

(٤) لم نعثر عليها في المقنع، وحكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٩٨.

(٥) منهم العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٢٢٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٩٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٦٠، والفيض الكاشاني في الوافي ٨: ٩٦٢ ذيل الحديث ٧٤٩٥.

منتفٍ، ومجرّد إمكان الجمع لا يصحّح الأخذ به ما لم يساعده الفهم العرفي، أو يقوم عليه شاهد، على أنّ الإعراض عن هذه الأخبار وموافقتها للتقيّة أسقطاها عن الاعتبار والصلوح للمعارضة.

هذا، و **(لا)** تعاد الصلاة لو نقص منها ركعة أو أكثر وذكر **(بعد المبطل عمداً)** لا سهواً **(كالكلام)** المتعلّق بها وغيره وإن كثر، ما لم يمح الصورة، وكالقهقهة والبكاء لأُمور الدنيا، ونحوها ممّا سبق بدليله في التروك.

[من موجبات الإعادة ترك سجدتين]

ومن جملة موجبات الإعادة التي نصّ المصنّف ﷺ عليها - وهي داخلة في عموم ما سبق - ما ذكره بقوله ﷺ: **(أو ترك سجدتين من ركعة)** إلى أن ركع الركوع اللاحق، كما سبق الكلام فيه قريباً في إيجاب السهو عن الركن للإعادة إذا انتقل عن محلّه، وكذا لو تركهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم، كما سيأتي الكلام فيه بأوّل المطلب الثّاني إن شاء الله تعالى.

[من موجبات الإعادة ما لو ترك سجدتين ولم يدر أهما من ركعة أو ركعتين]

ومن موجبات الإعادة ما بيّنه بقوله ﷺ: **(أو)** ترك سجدتين و **(لم يَدْرِ أَهُما من ركعة أو ركعتين؟)** فإنّه يعلم إجمالاً بوجوب الإعادة أو قضاء سجدتين منفردتين، فيلزمه الإعادة وقضاؤهما، ولعلّ الأقرب الاكتفاء بالإعادة؛ لأنّ هذا العلم منحلّ إلى علم تفصيليّ شرعي بوجوب الإعادة، وشكّ بدويّ بوجوب قضائهما، لأنّ التكليف بالإعادة ليس كالتكليف بالقضاء تكليفاً حادثاً حتى ينجّزهما العلم بأحدهما إجمالاً، بل هو عين التكليف السابق بالصلاة، وهو لا

يسقط قبل إتمامها صحيحة.

فإذا علم بنقصان سجدتين واحتمل كونهما من ركعة كان الشغل بالصلاة باقياً على حاله ظاهراً، وجرت أصالة البراءة من القضاء للسجدتين بلا معارض، فينحلّ العلم الإجمالي المذكور.

إلّا أن يقال: إنّ هنا علماً إجماليّاً آخر غير منحلّ، وهو العلم بوجوب الإعادة أو الإتمام، لعلمه بوجوب الصلاة إمّا في ضمن خصوص الفرد الذي تلبّس به - لاحتمال صحّته وحرمة قطعه فيجب إتمامه - وإمّا في ضمن فرد آخر، فتجب الإعادة.

بل قد يقال: إنّه حينئذٍ يكون الانحلال بالعكس، لأنّ استصحاب وجوب الإتمام يقتضي لزومه بعينه، فيرجع في الإعادة إلى أصالة البراءة، وإن كان سابقاً مخيّراً عقلاً بين الفرد الذي تلبّس به وبين غيره، لكنّ العكس مشكل؛ إذ غاية ما يثبت باستصحاب وجوب الإتمام الناشئ من حرمة القطع هو وجوبه بحيث ليس له العدول عنه اختياراً، وهو لا يصحّح نفي وجوب الفرد الآخر بأصل أو نحوه، نظير ما لو نذر الصلاة في المسجد، فإنّه لا يستوجب صحّة نفي وجوب الصلاة بغيره.

هذا، وممّا بيّنا يمكن منع انحلال العلم الإجمالي الأوّل، وإجراء أصالة البراءة من وجوب قضاء السجدتين، لأنّ وجوب قضائهما من لوازم وجوب الإتمام، فالوجوبات معاً طرف مقابل لوجوب الإعادة، فإذا لم ينحلّ العلم بوجوب الإعادة أو الإتمام لم تصحّ دعوى انحلال العلم بوجوبها، أو وجوب القضاء. فتدبّر جيّداً.

والأولى أن يقال: إنّ العلم بنقصان سجدتين والشكّ في أنّهما من ركعة أو ركعتين يتصوّر على ثلاث صور:

[الصورة] **الأُولى**: أن يتردّد نقصان السجدتين بين أن يكون من الركعة الأُولى مثلاً، أو من الثّانية، أو بالتفريق.

[الصورة] **الثانية**: أن يتردّد نقصانهما بين الثّانية والتفريق.

[الصورة] **الثالثة**: أن يتردّد بين الأُولى والتفريق.

وعلى جميع الصُوَر، فالشكّ إمّا أن يقع في محلّ السجود، أو بعد التجاوز عنه، فإن وقع في المحلّ فالظاهر في الصورتين الأُوليين وجوب الإتيان بسجدتين في المحلّ، وفي الصورة الثالثة بسجدة واحدة؛ للشكّ في جميع هذه السجدات قبل التجاوز، ولا شيء عليه بعد ذلك في الأُوليين، لأنّ احتمال النقصان فيهما من الركعة الأُولى منفيّ بقاعدة التجاوز، والعلم الإجمالي بالنقصان.

والتكليف منحلّ بمقتضى حصول الشكّ قبل التجاوز إلى وجوب فعلهما في المحلّ، وكذا في الصورة الثالثة بالنسبة إلى سجدة واحدة، ويجب فيها قضاء سجدة أُخرى من الركعة الأُولى، للعلم بنقصانها منها.

واحتمل بعض المحقّقين وجوب قضاء سجدة واحدة في جميع الصور بعد الإتيان بهما أو بأحدهما في المحلّ[1]، لاعتبار الشكّ في قاعدة التجاوز، فلا تجري مع العلم الإجمالي بفوات المردّد بين ما بقي محلّه وما تجاوز عنه، كسائر القواعد التي يعتبر فيها الشكّ، فيجب قضاء سجدة واحدة من الركعة الأُولى - ليحرز

---

(١) كالشيخ الأنصاري في أحكام الخلل في الصلاة: ٢٧٠، وكتاب الصلاة (ط.ق): ٢٢٤.

الفراغ من التكليف بها - دون سجدتها الأُخرى لو احتمل فواتها أيضاً، كما في الصورة الأُولى والثالثة، للعلم بعدم وجوب قضاء سجدتين من ركعة واحدة، فإنّ فواتهما منها موجب للبطلان لا للقضاء، ولا بأس في احتمال فوتهما معاً، لأصالة عدم المبطل.

وفيه: أنّ اعتبار الشكّ في قاعدة التجاوز لا يمنع من جريانها في الطرف الذي تجاوزه من أطراف العلم، لأنّ كلّاً من أطرافه مشكوك في نفسه، فيشمله مع التجاوز عنه دليل قاعدة التجاوز؛ لإطلاقه.

ولا يلزم من جريانها في المقام مخالفة قطعيّة عمليّة ولا التزاميّة بعد فرض وجوب إتيان بعض أطرافه في المحلّ، ولو سُلّم عدم جريانها في أطراف العلم فلا رافع غيرها، للاشتغال واحتمال البطلان الناشئ من احتمال فوت السجدتين من الركعة الأُولى، فلا بدّ من الإعادة.

وما ذكره - من أصالة عدم المبطل - غير صحيح، لأنّ المراد بالمبطل إن كان عدم السجدتين كان معنى أصالة عدم المبطل أصالة عدم عدم السجدتين، وهو بمعنى أصالة وجود السجدتين، لأنّ عدم العدم إثبات، وأنت تعلم أنّه لم يكن للسجدتين وجود حتّى يستصحب، ولا يقتضيه أصل آخر.

وإن كان المراد به كلّي المبطل، فأصالة عدمه لا تثبت وجود السجدتين وبراءة الذمّة من التكليف بهما وبالصلاة إلّا باللزوم العقليّ، وهو غير معتبر.

وكذا لو أُريد بأصالة عدم المبطل أصالة الصحّة واستصحابها، على أنّ أصالة عدم الإتيان بسجدتي الأُولى واردة على أصالة عدم المبطل، فلا يمكن جريانها معها، ولا ترتفع في المقام أصالة عدم الإتيان بهما إلّا بقاعدة التجاوز، وهي غير

جارية فرضاً مع العلم الإجمالي، إلّا أن يقال: إنّ العلم على هذا الفرض مانع أيضاً من جريان أصالة العدم في أطرافه، فلا تكون واردة على أصالة عدم المبطل.

هذا كلّه لو كان الشكّ واقعاً في المحلّ، وأمّا لو كان بعد التجاوز فإن تجاوز المحلّ بالدخول في القيام أو التشهّد فالظاهر صحّة الصلاة في جميع الصور الثلاث، ووجوب العود إلى السجدتين في الصورتين الأُوليين، وإلى سجدة واحدة في الثالثة، مع قضاء سجدة في جميع الصور.

وإن تجاوزه بالدخول في ركن أو بالفراغ من الصلاة فالظاهر وجوب إعادة الصلاة في الصورتين الأُوليين، وصحّة الصلاة مع قضاء سجدتين في الصورة الثالثة.

وتوضيح ذلك يحتاج إلى بيان مقدّمة، وهي أنّ مفاد قاعدة التجاوز إنّما هو الحكم بوقوع المشكوك بما هو مطلوب ولو ظاهراً؛ لأنّ القصد من القاعدة إثبات وقوع ما تجاوز عنه على ما هو عليه شرعاً، وكونه على وفق الأمر، فيتوقّف بالضرورة جريانها في شيء على إحراز صحّة ما قبله ولو ظاهراً، ليمكن الحكم بوقوعه مطلوباً.

[حكم الصورة الأُولى]

فإذا عرفت هذا اتّضح أنّه في الصورة الأُولى يمتنع جريان قاعدة التجاوز في السجدة الثّانية من الركعة الثّانية، لعدم صحّة الحكم بمطلوبيّتها، إذ لا يعقل أصل وجودها في المقام، إلّا مسبوقة بنقصان السجدتين من الأُولى، ومع نقصانهما تبطل الصلاة، فلا تكون تلك السجدة الثّانية صالحة للمطلوبيّة في المقام ليحكم بوقوعها.

كما اتّضح أنّ القاعدة لا تجري في السجدة الأُولى من الركعة الثّانية إلّا بعد إحراز صحّة ما قبلها ظاهراً، ليمكن الحكم بوقوعها مطلوبة، ولا تحرز صحّة ما قبلها إلّا بوجود السجدة الأُولى من الركعة الأُولى، ولا يثبت وجودها في المقام إلّا بقاعدة التجاوز، فيكون جريانها في أُولى الأُولى مأخوذاً في موضوع جريانها في أُولى الثّانية، ومتقدّماً رتبة عليه، وغير معارض به، كما لا يعارضه أيضاً جريانها في ثانية الأُولى؛ لإمكان الحكم بوقوع سجدتيها معاً مطلوبتين في محلّهما، وإنّما التعارض بين جريانها في ثانية الأُولى وجريانها في أُولى الثّانية.

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا جريان قاعدة التجاوز في أُولى الأولى بلا معارض، وعدم جريانها في السجدات الثلاث الباقية، إلّا أنّها لا تجري ذاتاً في ثانية الثّانية، وللتعارض في ثانية الأولى وأُولى الثّانية.

وكذا الحال في قاعدة الفراغ لو كان الشكّ بعده، فإذا لم تجر في الثلاث المذكورة لزم الرجوع فيها إلى أصالة العدم، وأصالة الاشتغال بها، ولا تلزم من الرجوع إليهما مخالفة قطعيّة عمليّة، وإنّما تلزم منه المخالفة الالتزاميّة، ولا بأس بها.

نعم، قد يمنع الرجوع إلى أصالة العدم، لأنّها من الاستصحاب، وهو غير جار في أطراف العلم الإجمالي، لقوله عليه السلام في بعض أدلّته: «ولكن تنقض اليقين بيقين آخر»[1]، فإنّه دالّ على عدم جريان الاستصحاب مع انتقاض اليقين باليقين، وهو حاصل في صورة العلم إجمالاً بارتفاع أحد الأطراف، فيسقط في الجميع؛ لعدم المرجّح، ولكن يكفي في بقاء التكليف بالسجدات الثلاث أصالة

(١) كما في رواية زرارة، انظر: تهذيب الأحكام ١: ٨ ح١١ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥ ح٦٣١ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين، وفيهما باختلاف يسير.

الاشتغال؛ لجريانها - كبقيّة الأُصول - في أطراف العلم، لشمول أدلّتها لأطرافه.

وحينئذٍ، فبَعد فرض الكلام في مورد الشكّ بعد التجاوز، فإن تجاوز في الصورة الأُولى إلى محلّ يمكن معه تدارك السجدتين من الركعة الثانية - كالقيام والتشهّد - وجب العود إليهما؛ لأصالة الاشتغال بهما، ووجب أيضاً قضاء السجدة الثانية من الركعة الأُولى؛ للاشتغال بها، وانحصار طريق تداركها به.

إلّا أن يقال بعدم جريان قاعدة التجاوز ذاتاً في السجدة الأُولى من الركعة الثانية، كما لم تَجْرِ ذاتاً في ثانيتها؛ لأنّها إنّما تجري إذا أمكن الحكم بوقوع المشكوك صحيحاً، كما عرفت، مع مطلوبية ما تجاوز إليه، وهنا ليس كذلك، إذ لا يمكن القول بمطلوبيّة القيام أو التشهّد؛ لدوران الأمر بين نقصان سجدة أو سجدتين من الركعة التي قام عنها، فيلغو القيام، وبين بطلان الصلاة بنقصان السجدتين من الركعة السابقة، فإذا لم تَجْرِ قاعدة التجاوز في السجدة الأُولى من الركعة الثانية جرت في السجدة الثانية من الركعة الأُولى بلا معارض، فلا يجب قضاؤها.

هذا كلّه إذا تجاوز إلى ما يمكن معه التدارك، وأمّا إذا تجاوز إلى ركن أو فَرغ من الصلاة فالواجب عليه إعادة الصلاة؛ للاشتغال بسجدتي الركعة الثّانية وعدم المبرئ للذمّة منهما، وهما ركن، فتبطل صلاته وإن لم يصدق عنوان فوات السجدتين.

ولو أجرينا أصالة عدم السجدتين فالبطلان أظهر، على أنّ الاشتغال اليقيني بالصلاة يستدعي لزوم الإعادة؛ لتوقّف فراغ الذمّة اليقيني في المقام على الإعادة، ولا يبعد أيضاً إيجاب قضاء السجدة الثّانية من الركعة الأُولى والثّانية، إمّا للعلم الإجمالي بوجوب الإعادة أو القضاء - كما عرفت في توجيه عبارة المتن - أو

للاشتغال بهاتين السجدتين، وعدم إحراز براءة الذمّة منهما بإعادة الصلاة، لاحتمال صحّة الصلاة، فنحتاج إلى قضاء السجدتين من حيث انحصار طريق تداركهما بالقضاء.

اللهمّ إلّا أن يثبت بأصالة الاشتغال بسجدتي الركعة الثانية عنوان البطلان للصلاة، فلا يبقى محلّ لقضاء السجدتين، فتدبّر.

هذا كلّه في الصورة الأُولى.

وأمّا الصورة الثانية: وهي صورة الدوران بين نقصان سجدتي الركعة الثانية والتفريق، فحكمها أيضاً كالصورة الأُولى، إلّا أنّ الوجه مختلف، فإنّه إذا تجاوز إلى القيام أو التشهّد وجب عليه العود إلى سجدتي الركعة الثانية، لكن للعلم بنقصان السجدة الثانية، وعدم جريان قاعدة التجاوز في الأُولى؛ لمعارضتها بمثلها في ثانية الركعة الأُولى - كما عرفت - فيرجع إلى أصالة الاشتغال في أُولى الثانية، أو إليها وإلى أصالة العدم، فيجب العود إلى السجدتين، كما يرجع إلى هذين الأصلين في ثانية الركعة الأُولى، للتعارض المذكور، فيجب قضاؤها.

نعم، لو قلنا: إنّ لغويّة القيام والتشهّد بسبب العلم بنقصان سجدة ووجوب العود إليها موجبة لانتفاء موضوع قاعدة التجاوز وعدم جريانها بالنسبة إلى أُولى الثانية جرت في ثانية الأُولى بلا معارض، ولم يجب قضاؤها، وأمّا إذا تجاوز إلى ركن أو فرغ من الصلاة، فالأمر فيه كما مرّ في الصورة الأُولى. لكن إنّما تجب هنا الإعادة مع الدخول في ركن أو الفراغ، للعلم بنقصان سجدة من الركعة الثانية، وأصالة الاشتغال بالسجدة الأخرى منها، لا لجريان أصالة الاشتغال في السجدتين، كما في الصورة الأُولى.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي صورة الدوران بين نقصان السجدتين من الركعة الأُولى والتفريق، فإن تجاوز إلى القيام أو التشهّد وجب العود إلى ثانية الثانية، وإن تجاوز إلى ركن أو فرغ من الصلاة وجب قضاؤها، لعدم جريان قاعدة التجاوز فيها ذاتاً، كما في الصورة الأُولى، وكذا قاعدة الفراغ؛ لأنّه لا يمكن الحكم بوقوعها لما عرفت، من استلزامه نقصان السجدتين من الركعة الأُولى وفساد الصلاة، فلا تكون ثانية الثانية صالحةً للمطلوبيّة حتّى يُحكم بوقوعها، فإذا لم تَجْرِ فيها قاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ لزم الرجوع فيها إلى أصالة الاشتغال، أو إليها وإلى أصالة عدمها، فيجب العود إليها عند التجاوز إلى القيام أو التشهّد، وقضاؤها عند التجاوز إلى ركن أو الفراغ، ويجب أيضاً قضاء السجدة الثانية من الركعة الأُولى، للعلم بنقصانها، ويسقط التكليف بالأُولى منها، لجريان قاعدة التجاوز فيها بلا معارض.

وأمّا العلم الإجمالي بوجوب إعادة الصلاة، أو العود إلى ثانية الثانية وقضاء ثانية الأُولى إذا قام أو تشهّد، وبوجوب الإعادة أو قضاء السجدتين إذا دخل في ركن أو فرغ فليس منجّزاً لوجوب الإعادة؛ لأنّ احتمال وجوبها إنّما ينشأ من احتمال فوات السجدتين من الأُولى، وهو منفيّ بجريان قاعدة التجاوز في السجدة الأُولى منها بلا معارض، فهو نظير ما لو علم نقصان سجدة أو سجدتين من الركعة الماضية من دون احتمال نقصان من الركعة اللاحقة.

ودعوى أنّ قاعدة التجاوز أصل رافع للتكليف فلا توجب انحلال العلم **ممنوعة**؛ لأنّ الأصل الرافع للتكليف إن كان نافياً لأصله - كأصل البراءة - فلا ريب أنّه لا يوجب انحلال العلم الإجمالي بالتكليف، لأنّ الحكم بنفي التكليف

- ظاهراً - بيّنٌ، وعدم العقاب عليه بما هو مشكوك الحكم في نفسه لا ينافي تنجّز الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال، وأمّا إذا كان الأصل محقّقاً للطاعة فهو موجب لانحلاله إذا لم يعارضه أصل آخر، كقاعدة التجاوز في المقام، فإنّها لمّا قضت[1] بإتيان سجدة من الركعة الأُولى ارتفع وجوب الإعادة الناشئ من فوات سجدتيها، وخرج وجوبها عن كونه طرفاً للعلم الإجمالي المذكور، فيكون المورد نظير ما لو قامت البيّنة على امتثال الأمر في أحد الأطراف على تقدير الأمر به، أو قامت على انتفاء التكليف في طرف - بأن تقوم مثلاً على حصول مانع النجاسة عن أحد الإناءين اللذين يعلم بوقوع النجاسة في أحدهما - فإنّ البيّنة في المثالين دليل ينحل به العلم الإجمالي، بخلاف أصل البراءة.

وبالجملة، إنّما ينحل العلم الإجمالي بأحد أُمور أربعة:

[الأمر] **الأوّل**: الأصل القاضي بالطاعة في طرف، كقاعدة الإجزاء.

[الأمر] **الثاني**: الدليل القاضي أيضاً بالطاعة في طرف، كالبيّنة في المثال الأوّل.

[الأمر] **الثالث**: الدليل الدالّ على نفي التكليف في طرف، كالبيّنة في المثال الثاني.

[الأمر] **الرابع**: الدليل أو الأصل القاضيين بالتكليف في طرف، فيلزم فعله بعينه، وينحل العلم الإجمالي، ويجري أصل البراءة في الطرف الآخر، فتدبّر.

وهل له قطع الصلاة لو كان شكّه في أثنائها ووجبت عليه الإعادة، أو يجب عليه الإتمام، ثمّ الإعادة؟ وجهان، من الشكّ في كونه في صلاةٍ حتى يحرم عليه

---

(١) أي: حكمت.

القطع، ومن استصحاب الكون فيها فتحرم عليه المنافيات وإن لم يثبت به[١] موافقة ما بيده للمأمور به، لأنّه مثبت، مضافاً إلى العلم الإجمالي بوجوب الإتمام أو الإعادة، فيتنجزان، لكنّه مبنيّ على أنّه إذا فعل بعض المأمور به انقلب تكليفه إلى الإتمام، وإلّا فلا تكليف بالإتمام من حيث هو، حتى يكون أحد طرفي العلم، ويتنجز، إلّا أن يكون المراد أنّه يعلم إجمالاً بوجوب الصلاة، إمّا في ضمن خصوص الفرد الذي تلبّس به، لاحتمال صحّته وحرمة قطعه، وإمّا في ضمن فرد آخر، فتدبّر جيّداً، والله العالم.

وقد يستدلّ للبطلان ووجوب الإعادة في جميع الصور الثلاث بخبر المعلّى[٢]، وصحيح البزنطي[٣]، السابقين في شرح قوله: (أو سها عن ركن ولم يذكر إلّا بعد انتقاله)[٤].

---

(١) أي: الاستصحاب.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح٨١٩٧ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٣) الكافي ٣: ٣٤٩ ح٣ باب السهو في السجود، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٤ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ ح٨١٩٥ باب من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٠٣.

وفيه نظر، لانصرافهما إلى صورة نسيان السجود من ركعة معيّنة، مع الإشكالات السابقة فيهما، فراجع.

[من موجبات الإعادة الشكّ في الثنائيّة]

ومن موجبات الإعادة ما ذكره ﷺ بقوله: (**أو شكّ في عدد**) الفريضة (**الثنائيّة كالصبح و**) الجمعة، وصلاة (**العيدين**) الواجبة، (**والكسوف، أو**) في عدد (**الثلاثية، أو**) عدد (**الأوليين من**) الفريضة (**الرباعيّة**)، سواء كان الشكّ في عدد المذكورات من جهة النقيصة، أم الزيادة، للمتواترة التي أطلق المستفيض منها إيجاب الإعادة مع الشكّ في عدد المذكورات، كالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّه ليس في الأُوليين سهو، وأنّه يعيد بالشكّ فيهما[1]، وصحيح ابن مسلم: عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ، إنّها ليست مثل الشفع»[2].

وصحيحي حفص والحلبي: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»[3].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٨٧-١٩٧ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة، وباب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٢) الاستبصار ١: ٣٧٠ ح١٤٠٦ باب السهو في صلاة المغرب، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ ح٧١٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩٤ ح١٠٤٠٢ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٣) الاستبصار ١: ٣٦٦ ح١٣٩٦ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٠ ح٧٢٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨:

إلى غيرها من المطلقات الكثيرة الواردة في المغرب والفجر، والجمعة[١].

نعم، يشكل البطلان بالشكّ في الزيادة فيما لا نصّ عليه بخصوصه، كالكسوفين والعيدين، إذ لا إطلاق بالنسبة إليها، إلّا أن يتمسّك بمضمر سماعة عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام، فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلّى، فعليه أن يعيد الصلاة»[٢]، فإنّ عموم العلّة وهي قوله: «لأنّها ركعتان» دالّ على وجوب الإعادة بالسهو في جميع الثنائيّات، ومنها[٣] ما لا نصّ عليه.

وإطلاق معلولها[٤] يقتضي الإعادة حتى في الشكّ بالزيادة، ولا يلزم تقييده بالشكّ في النقيصة تبعاً لصدر الحديث المتعلّق بالشكّ في الغداة بين الواحدة

---

١٩٤ ح١٠٤٠٣ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٩٣-١٩٨ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٢) الاستبصار ١: ٣٦٦ ح١٣٩٤ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩-١٨٠ ح٧٢٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩١ ح١٠٣٩٢ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة، وص١٩٥ ح١٠٤٠٦ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٣) أي: الثنائيّات.

(٤) أي: العلّة.

والثنتين وإن كان السوق ظاهراً في كون الجميع من باب واحد؛ وذلك لقوّة إرادة الإطلاق بالنسبة إلى ذيله المتعلّق بالسهو في المغرب، فيحمل الشرط في صدر الحديث على المثال الغالبي لا الخصوصيّة.

وأمّا لو منعنا قضاء السوق بكون الجميع من باب واحد فلا مانع أصلاً من الأخذ بإطلاق المعلول، كما أنّ الأخبار الدالّة على الإعادة في مقام الشكّ في النقيصة وفي كون الصلاة واحدة أو ثنتين غير صالحة لتقييد تلك المطلقات الكثيرة، لأنّ الشكّ المذكور مورد لا قيد؛ لوروده غالباً في الأسئلة، وما ورد في ابتداء الكلام من الإمام عليه السلام لا ظهور له في الخصوصيّة، لاحتمال وروده مورد الغالب، مع إمكان حمله على المثال، لقوّة إطلاق تلك المطلقات.

وحُكي عن الصدوق التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل[1]، جمعاً بين الأخبار المذكورة، والأخبار الدالّة على البناء على الأقلّ وإتيان ركعة متّصلة أو منفصلة[2].

وأُشكل عليه بأنّه إن أراد التخيير من جهة كونه حكم المتعارضين فغير صحيح؛ لأنّه فرع المكافئة، وهي منتفية، وإن أراد التخيير من جهة الجمع الدلالتي[3] فهو أيضاً غير صحيح، لعدم الشاهد له، وعدم كونه جمعاً عرفياً، لظهور الطائفة الأُولى باعتبار الحفظ والخلوص من السهو، وأنّه لا سهو في

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٧: ١٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٩٦ ح١٠٤١٠ و١٠٤١٩ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٣) وهو الجمع العرفيّ، أو الجمع المقبول، انظر: أُصول الفقه ٣: ٢٣٣.

الأُولَيين والمغرب والغداة، وأنّ الفرائض بأصل الشرع عشر ركعات، وليس فيهنّ وهمٌ، فكيف تلائم هذه جواز البناء على الأقلّ وصحّة المشكوكة؟!

على أنّ الأصحاب أعرضوا عن الطائفة الثانية، ولم يحك العمل بها إلّا عن الصدوق لو صحّت النسبة إليه، فلا تعتبر أصلاً حتى لو كثرت وصحّت أسانيدها، فالأَوْلى حملها على التقيّة، مع إمكان أن يراد بها النافلة أو نحو ذلك.

[من موجبات الإعادة ما إذا لم يدر عدد ما صلّى]

ومن موجبات الإعادة أيضاً ما ذكره بقوله: (**أو لم يحصّل شيئاً**)، أي لم يدر عدد ما صلّى، ويشهد له بعد عموم ما دلّ على اعتبار حفظ الأعداد السابقة خصوص صحيح صفوان: «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[1].

وصحيح ابن أبي يعفور: «إن شككت فلم تدر، في ثلاث أنت، أم في اثنتين، أم في واحدة، أم في أربع فأعد، ولا تمض على الشكّ»[2]. إلى غيرهما من الأخبار

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ ح١ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٩ باب من شكّ فلم يدرِ صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧ ح٧٤٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥-٢٢٦ ح١٠٤٨٩ باب وجوب الإعادة على من لم يدرِ كم صلّى ولم يغلب على ظنّه شيء، وعلى من لم يدرِ صلّى شيئاً أم لا.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٣ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومَن كثر عليه السهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٨ باب من

التي لا تصلح لمعارضتها الأخبار الظاهرة في البناء بالمسألة على الأقل؛ لموافقتها للتقيّة، وإعراض المشهور عنها.

وحُكي عن الصدوق القول بالبناء على الأقلّ والاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس[1]، ولا دليل له ظاهراً.

تنبيهات تتعلّق بالمسألة التي نحن فيها وما قبلها:

[وجوب التروّي عند عروض التردّد]

[**التنبيه**] **الأوّل**: هل يجب التروّي التّام إذا عرض التردّد، بمعنى أنّه لا يجوز بدونه ترتيب أحكام الشكّ، أو يجب التروّي في الجملة، أو لا يجب أصلاً؟ وجوه أو أقوال؛ أوسطها أوسطها؛ إذ لا يبعد أنّ التردّد البدويّ مجمل الذات لا يصدق عليه خصوص الشكّ، ولا غيره من أقسام الإدراك قبل التروّي في الجملة، ولا ينكشف حاله إلّا به، فلا تترتّب أحكام الشكّ قبل التروّي في الجملة.

ولو سُلِّم صدق الشكّ قبله، فالأخبار الآمرة بالإعادة عند الشكّ منصرفة إلى الشكّ المستقرّ في الجملة، لا البدوي الزائل غالباً بأدنى التفات، ولا المستقرّ

شكّ فلم يدرِ صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧ ح٧٤٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٦ ح١٠٤٩٠ باب وجوب الإعادة على من لم يدرِ كم صلّى ولم يغلب على ظنّه شيء، وعلى من لم يدرِ صلّى شيئاً أم لا.

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤-٣٨٥، والشهيد الأول في الدروس الشرعية ١: ٢٠١، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٨٥، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٢٦١، وغيرهم.

المترتّب على التروّي التامّ. وقيل: لا بدّ من التروّي التّام لعدم صدق الشكّ بدونه[١].

وفيه نظر، فإنّ الغرض من التروّي التامّ هو تحصيل اليقين أو الظنّ في متعلّق الشكّ، لا تحقيق كون حالته وتردّده شكّاً أو غيره حتّى يتوقّف عليه صدق الشكّ.

وأمّا الأخبار الآتية الدالّة على اعتبار حفظ الأعداد السابقة ولزوم اليقين بها فغاية مدلولها مطلوبية حفظ العدد، لا وجوب التروّي الخاصّ، وكيف كان، فلو حصل اليأس من الترجيح قبل أصل التروّي لم يجب؛ لتحقّق موضوع الشكّ قبله وشمول المطلقات له، كما هو ظاهر.

[هل تبطل الصلاة بعد التروّي وزوال الشكّ؟]

[التنبيه] **الثاني**: هل تبطل الصلاة بمجرّد عروض الشكّ وتحقّقه في الأعداد المذكورة، فيكون كالحدث، أو لا تبطل إلّا بعروض مبطل، فلو تروّى كثيراً وزال الشكّ مضى في صلاته؟ قولان، يشهد لأوّلهما ظهور كثير من الأخبار في تعليق وجوب الإعادة على الشكّ[٢].

ولثانيهما ما يظهر من كثير منها أنّ غاية المطلوب حفظ تلك الأعداد وسلامتها من الزيادة والنقصان - فلو حصل[٣] بالتروّي الطويل صحّت صلاته

---

(١) قال به المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٧: ١٨٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٩٣-١٩٨ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٣) أي: حفظ العدد.

وإن صدق الشكّ قبله، بل تصحّ لو حصل الحفظ اتّفاقاً، كما لو أتمّها غفلة عن شكّه ثمّ تبيّن له موافقة الواقع - كقوله في صحيح ابن مسلم المسؤول فيه عمّن لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين؟: «يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ»[١]، فإنّه ظاهر في أنّ الغرض هو اليقين بالتمام.

وقوله في صحيح زرارة: «فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ، ويكون على يقين»[٢].

وقوله في خبر عامر بن جذاعة: «إذا سلمت الركعتان الأُولتان سلمت الصلاة»[٣].

وقوله في خبر أبي بصير: «إذا سهوت في الأولتين، فأعدهما حتّى تثبّتهما»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥١ ح٢ باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، الاستبصار ١: ٣٦٥-٣٦٦ ح١٣٩١ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ ح٧١٥ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩ ح١٠٣٨١ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١-٢٠٢ ح٦٠٥ باب فرض الصلاة، وفيه: (الأولتين) بدل من: (الأوليين)، وسائل الشيعة ٨: ١٨٧ ح١٠٣٧٥ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦-٣٤٧ ح١٠١٠ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٨٨ ح١٠٣٧٧ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

(٤) الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٣ باب السهو في الركعتين الأولتين، تهذيب الأحكام ٢:

وقوله في صحيح الفضل بن عبد الملك: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك»[١].

وقوله في خبر بن أبي يعفور فيمن لا يدري كم صلّى: «أعد[٢] ولا تَمْضِ على الشكّ»[٣]. فإنّ ظاهر هذه الأخبار اعتبار الحفظ واليقين، وعدم جواز المضيّ على الشكّ، فلو زال الشكّ بالتروّي الطويل صحّت صلاته، وإن جازت الإعادة قبله بمجرّد عروض الشكّ، للأخبار الآمرة بها عند الشكّ، وعدم اقتضاء أدلّة اعتبار الحفظ ما ينافيه، ومتقضى إطلاق أخبار الإعادة بعروض الشكّ صحّة

---

١٧٧ ح٧٠٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩١ ح١٠٣٨٩ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

(١) الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٤ باب السهو في الركعتين الأولتين، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧ ح٧٠٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩٠ ح١٠٣٨٧ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

(٢) في المصادر: (فأعد) بدل من: (أعد).

(٣) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٣ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٨ باب من شكّ فلم يدرِ صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧ ح٧٤٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٦ ح١٠٤٩٠ باب وجوب الإعادة على من لم يدرِ كم صلّى ولم يغلب على ظنّه شيء، وعلى من لم يدرِ صلّى شيئاً أم لا.

الافتتاح جديداً بدون إيجاد المنافي - كما هو مقتضى الأصل أيضاً - فإنّ الأمر بالكلّي أمر بأفراده بنحو التخيير بينها عقلاً، فله تبديل فرد بآخر قبل تمام الامتثال ما لم يقم دليل خاصّ على حرمة القطع.

وأمّا احتمال كون الإعادة ورفع اليد قبل الفصل الطويل أو فعل المنافي إبطالاً محرّماً فلا أثر له بعد ثبوت مطلقات الإعادة بالشكّ.

[حكم ما إذا حدث التردّد أثناء كلمة ولا يمكن التروّي]

[التنبيه] **الثالث**: لو عرض التردّد في أثناء كلمة مثلاً ولم يمكن التروّي إلّا بقطعها والإخلال بالموالاة فيها، فهل يجوز له المضيّ فيها بلا تروّي - لعدم المانع عنه قبل حصول الشكّ المستقرّ في الجملة، وعدم الدليل على لزوم الفور في التروّي - أو لا يجوز، لعدم تحقّق اليقين والحفظ؟

وجهان، أقربهما الأوّل، فإنّه وإن اعتبر اليقين والحفظ في عدد المذكورات إلّا أنّه للمنع عن المضيّ مع الشكّ المستقرّ في الجملة، لا مع التردّد البدويّ.، بل لو قطع الكلمة ليتروّى فقد زاد عمداً بعض الكلمة الواقع أوّلاً؛ لأنّ هذا البعض وإن وقع امتثالاً للأمر إلّا أنّه بقطعها عمداً وزوال الموالاة يصير زيادة عمديّة، فتبطل به الصلاة لو كان حرفين.

لكن قد يقال: لو سُلّم صدق الزيادة العمديّة فهو معذور بها، بناءً على النهي عن المضيّ بدون الحفظ واليقين، فالعمدة هو منع النهي عن المضيّ مع التردّد البدوي، ومنع الدليل على لزوم الفور في التروّي.

والأحوط المضيّ وإتمام الكلمة برجاء المطلوبية والجزئية، لا الجزم بهما، فإن

حصل له بعد ذلك يقين بعدد صحيح صحّ ما فعله، وإلّا فلا، بل لا بأس بالمضيّ بوجه الرجاء في سائر أجزاء الصلاة حتّى مع الشكّ المستقرّ في الجملة المتعلّق بالأعداد المتقدّمة؛ لعدم اعتبار الجزم بنيّة الإجزاء، بل المضيّ أولى إذا رجا بالانتقال إلى جزء آخر تحصيلَ أمارة على أحد الطرفين، ولا ينافيه النهي عن المضيّ في الصلاة مع الشكّ في الأعداد المذكورة؛ لانصرافه إلى المضيّ فيها بنحو الجزم.

نعم، قد يمنع تأخير التروّي في الشكوك المذكورة الباطلة، إذا علم أو خاف فوات الأمارات المعيّنة لأحد الطرفين، إذ قد يعدّ تأخيره إبطالاً للعمل عرفاً.

هذا، ولو قصد الجزئيّة بنحو الجزم غفلة أو عمداً مع الشكّ المستقرّ ثمّ زال الشكّ أمكن القول بالصحّة مع الغفلة، بل ومع العمد إذا أعاد مع العمد ما أتى به ولم يكن ركناً، إلّا أن يعدّ زيادة عمديّة مبطلة، للنهي عن المضيّ في الصلاة بهذا النحو، فتدبّر.

[عدم بطلان النافلة في الشكّ في عددها]

[التنبيه] **الرابع**: إنّما قيّدنا الثنائيّة بالفريضة، لعدم بطلان النافلة بالشكّ في عددها؛ للأدلّة الخاصّة، كما سيجيء إن شاء الله، فيخصّص بها عموم العلّة في مضمر سماعة السابق[1]، كما قيّدنا الرباعيّة بالفريضة؛ لأنّ أخبار الإعادة بالشكّ

---

(١) الاستبصار ١: ٣٦٦ ح١٣٩٤ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ - ١٨٠ ح٧٢٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩١ ح١٠٣٩٢ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الصبح والجمعة

في أوليها صريحة بالفرائض أو منصرفة إليها، فلا تشمل صلاة الأعرابي، فيرجع فيها إلى الأصل، أو إلى إطلاق ما ورد في النوافل.

[حكم الفريضة لو عرض لها وصف الندب]

[التنبيه] الخامس: لو عرض للفريضة وصف الندب - كالمعادة استحباباً لتحصيل الجماعة، أو لاحتمال فسادها، أو للشكّ فيها بعد الوقت، وكالمتبرّع بقضائها عن الغير، أو عرض للنافلة وصف الوجوب لنذر وشبهه - فالأقرب بقاء حكمها.

أمّا الفريضة؛ فلظهور الأخبار بتعلّق الحكم بذات المغرب والغداة والظهر ونحوها، وبالركعتين الأُوليين الواجبتين بأصل الشرع في قبال الأخيرتين الزائدتين من النبيّ ﷺ، فلا يخرجها عن حكمها عروض وصف الندب، لاسيّما إذا كان الاستحباب للشكّ في الصحّة أو الفوت؛ فإنّ المعادة ربّما كانت هي الواجبة في الواقع، كما أنّ المتبرّع بها قضاء عن الغير نفس الواجبة بلحاظ المُقضى عنه. هذا في الفرائض المنصوص عليها.

وأمّا غيرها كالكسوفين والعيدين، فلأنّ عمدة الدليل على بطلانها بالشكّ في العدد هو العلّة المذكورة في مضمر سماعة السابق، وهي قوله: «لأنّها - أي الجمعة - ركعتان»، ومن الواضح أنّ النظر في هذه العلّة إلى ذات الركعتين، ويؤيّده وقوعها علّة لمبطليّة السهو في الجمعة التي لوحظ ذاتها ظاهراً، لا بما هي واجبة.

والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

وأمّا بقاء حكم النافلة لو عرضها الوجوب، فلانصراف النافلة في الأخبار الدالّة على عدم مبطليّة الشكّ في عددها إلى النافلة الأصليّة، مع إمكان أن يقال: إنّ النذر وشبهه إنّما يتعلّق بالصلاة على حسب ما شُرّعت، فلا يتغيّر حكمها به، فتأمّل.

[لو شكّ المصلّي قصراً في مواضع التخيير بين الثنتين والثلاث]

[التنبيه] **السادس**: لو شكّ المصلّي قصراً في مواضع التخيير بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، قيل: يتعيّن عليه التمام، سواء قلنا: إنّ القصر والتمام ماهيتان، أم ماهيّة واحدة، لأنّ الشكّ في المقصورة ليس بمجرّد عروضه مبطلاً، كما سبق، فيتعيّن عليه العدول إلى التمام وإن كانا ماهيتين؛ لحرمة الإبطال الناشئ من البقاء على نيّة القصر، كما لا يكون القصر أحد فردي التخيير، إن قلنا بامتناع التخيير بين الصحيح و [بين] ما يستلزم البطلان وإن لم يكن باطلاً فعلاً، على أنّه مع الشكّ المذكور يكون بحكم الآتي بالثلاث؛ لأنّه حكم الشكّ في الرباعيّة، فينحصر أمره بالتمام؛ لتجاوز محلّ إمكان القصر.

لكن يشكل هذا بعدم كونها من الرباعيّة بعد فرض قصد القصر، ومجرّد جواز نيّة التمام لا يجعلها رباعيّة.

نعم، هو متجّه لو كان قاصداً للتمام ولو قبل الشكّ بيسير، ولذا يكون تعيّن التمام على من صلّى تماماً وشكّ أظهر.

[الشكّ في صلاة الكسوف]

[التنبيه] **السابع**: المشهور بين الأصحاب أنّه إذا تعلّق الشكّ بعدد ركعات

صلاة الكسوف بطلت[١]؛ لأنّها ثنائيّة، وإن تعلّق بركوعاتها فإن شكّ في المحلّ أتى بالمشكوك، وإن تجاوز لم يلتفت؛ لأنّه حكم الشكّ في الأفعال، والشكّ في الركوع شكّ في فعل، إلّا أن يرجع شكّه في الركوعات إلى الشكّ في الركعات، فتبطل صلاته، كما لو شكّ في أنّه بالركوع الخامس أو السادس، أو بالركوع العاشر أو الحادي عشر.

وأُشكل على هذا الاستثناء بأنّ الشكّ في عدد الثنائيّة إنّما يبطلها إذا تعلّق بنقصان ركعة تامّة عرفاً أو زيادتها - لنحو قوله: «لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين»[٢] - وليس الشكّ في المستثنى كذلك.

ودعوى أنّ الشكّ فيه شكّ حقيقة بإتيان ركوع وسجدتين، وهما ركعة عرفاً، مسلّمة، لكن في غير صلاة الكسوف، لأنّ الركعة فيها عبارة عن خمسة ركوعات وسجدتين، فيكون عرفاً وشرعاً شكّاً في بعض الركعة، لا تمامها، فينبغي فعل هذا البعض؛ للشكّ به قبل التجاوز، وتصحّ الصلاة.

وفي الإشكال المذكور نظر؛ لدلالة كثير من الأخبار على اعتبار حفظ عدد الركعات، والشاك في أنّه في الخامس أو السادس لم يحفظ عددها، فيحمل ما ظاهره تعلّق الشكّ في ركعة تامّة على إرادة عدم الحفظ، على أنّه لا يدلّ على الخصوصيّة. فالأظهر البطلان في المستثنى، وفاقاً للمشهور.

---

(١) انظر على سبيل المثال: تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٧، نهاية الإحكام ١: ٥٤١، ذكرى الشيعة ٤: ٧٠، مفتاح الكرامة ٩: ٣١٥، جواهر الكلام ١٢: ٣٠٨، وغيرها.

(٢) معاني الأخبار: ١٥٩ ح١، وسائل الشيعة ٨: ١٨٨ ح١٠٣٧٩ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

وقد ذكروا في المقام قولين آخرين[١] مبنيين على أنّ صلاة الكسوف عشر ركعات[٢]، ولا حاجة إلى إطالة الكلام بهما حتّى لو سلّمنا أنّها عشر، لظهور الأخبار في أنّ المراد بالركعة المشكوكة التي تُجْبَر بصلاة الاحتياط هي المشتملة على سجدتين[٣]، فلاحظ وتدبّر.

[الشكّ في عدد الثنائيّة والمغرب وأُوليي الرباعيّة]

[التنبيه] **الثامن**: المشهور أنّ موجب الإعادة هو الشكّ في عدد الثنائية والمغرب وأُوليي الرباعيّة، لا في أفعالها، واختاره المصنّف ﵀ هنا، ولذا قيّد بالعدد، وعن الشيخين ﵉ أنّهما ألحقا الشكّ بمطلق أفعال الركعتين الأوليين بالشكّ في عددهما[٤]، وعن المصنّف ﵀ في التذكرة التفصيل بين الركن وغيره، فتبطل بالشكّ في ركن من الأُوليين دون غيره من أفعالها؛ لأنّ الشكّ في الركن في الحقيقة شكّ في الركعة، بخلاف غيره.

---

(١) وهما قول قطب الدين الراوندي، وسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس، انظر: ذكرى الشيعة ٤: ٧٠، جواهر الكلام ١٢: ٣٠٩.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق ﵇ في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٩ ح١٥٣٠ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها، الاستبصار ١: ٤٥٢ ح١٧٥١ و١٧٥٢ باب عدد ركعات صلاة الكسوف، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٢ ح٨٨٠ و٨٨١ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣ ح٩٩٤٢، وص٤٩٥ ح٩٩٤٧ باب كيفية صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٣) انظر على سبيل المثال: وسائل الشيعة ٨: ٢١٩-٢٢٢ باب أنّ من شكّ بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع...

(٤) المقنعة: ١٤٥، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٩٢، وانظر: المبسوط ١: ١٢٠.

ثم قال في محكي التذكرة: وهل الشكّ في أجزاء ثالثة المغرب وكيفيّاتها الواجبة كالشكّ في الأوليين أو الأخيرتين؟ كلاهما محتمل، من حيث إجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشكّ عدداً، فكذا كيفيّة، ومن عدم التنصيص الثابت في الأوليين[1]، انتهى.

وعن الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد حكاية ما في التذكرة قال: يمكن القول بالبطلان في ثالثة المغرب؛ لما رُوي: «إذا شككت في المغرب فأعد»[2]، فإنّه يتناول الشكّ في الكميّة والكيفيّة[3]، انتهى.

والأظهر هو المشهور، للعمومات والمطلقات الدالّة على تدارك المشكوك في محلّه، وعلى عدم العبرة بالشكّ بعد التجاوز، من دون تفصيل بين أفعال الأوليين وغيرها، ولخصوص صحيح زرارة الصريح بالشكّ في تكبيرة الإحرام وغيرها من أجزاء الركعة الأُولى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي».

قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال: «يمضي».

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٠ ح١ باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٩٠، وص٣٦٦ ح١٣٩٦ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٨ ح٧١٤، وص١٧٩ ح٧١٨، وص١٨٠ ح٧٢٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩٣-١٩٤ ح١٠٣٩٩ و١٠٤٠٣ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٦٦.

قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي».

قلت: رجل شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي».

قلت: شكّ في الركوع بعدما سجد؟ قال: «يمضي على صلاته». ثمّ قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره، فَشَكُّكَ ليس بشيء»[١]

وخبر محمّد بن منصور: عن الذي ينسى السجدة الأُولى من الركعة الثانية، أو شكّ فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة، فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرّة واحدة، وليس عليك سهو»[٢].

وصحيح جعفر بن بشير، قال: سُئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلّا سجدة وهو في التشهّد الأوّل؟ قال: «فليسجدها ثم لينهض، وإذا ذكرها وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها، ثمّ يسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السهو»[٣]، فإنّه دالّ على عدم البطلان بنسيان السجدة من

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ ح١٤٥٩ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ ح١٠٥٢٤ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان مما يقضى...

(٢) الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٥ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ ح٦٠٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح٨١٩٨ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم.

(٣) المحاسن ٢: ٣٢٧ ح٧٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ ح٨١٩٩ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته

الأُوليين إلى حين التشهّد الثاني، ففي الشكّ بها أولى، لكنّه مبنيّ على أنّ الضمير بقوله: «وإذا ذكرها وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم» راجع إلى السجدة من الركعة الثانية، لا مِن الركعة الأخيرة، ولعله مناف لقوله: «فليسجدها، ثمّ يسلّم»، إذ لو نسي سجدة من الأوليين وذكرها في التشهّد الثاني قضاها بعد السلام لا قبله، إلّا على قول الإسكافي[1].

وكيف كان، ففيما قبل هذا الخبر كفاية، فلا بدّ من حمل الأخبار الدالّة على اعتبار حفظ الثنائية والثلاثية والأولتين من الرباعية من الشكّ على الشكّ في العدد؛ جمعاً بينها وبين ما سبق.

نعم، لا يتمّ هذا في صحيح البزنطي: عن رجل يصلّي ركعتين، ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأُولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: «إذا تركت السجدة في الركعة الأولى، فلم تدر واحدة أو ثنتين، استقبلت حتى يصحّ لك ثنتان، وإذا كنت في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعدما تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»[2]، فإنّه يبعد جدّاً حمله على الشكّ في عدد الأُوليين، لا في سجدة منهما.

وقضى السجود بعد التسليم، بتفاوت يسير.

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٤٣١.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٩ ح٣ باب السهو في السجود، وفيه: (صلّى ركعة) بدل من (يصلّي ركعتين)، و: (استقبلت الصلاة) بدل من: (استقبلت)، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ ح٨١٩٥ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم.

وبعدم القول بالفصل بين الشكّ في سجدة منهما وبين الشكّ في سائر أفعالهما يثبت القول بالبطلان بالشكّ في سائر أفعالهما، بل لا نحتاج إلى دعوى عدم القول بالفصل، لدلالة العلّة - وهي قوله: «حتى يصحّ لك ثنتان» - على العموم، بناءً على أنّ المراد بالثنتين فيه الركعتان - كما لعلّه المنصرف - لا السجدتان.

ولكن يشكل بأنّه مُعْرَضٌ عنه عند المشهور، فلا يصلح لمعارضة الأخبار المذكورة، على أنّ مقتضى الجمع بينه وبينها حمله على ندب الاستئناف، فإنّه وإن كان أخصّ من العمومات والمطلقات، إلّا أنّه مباين ظاهراً لصحيح زرارة في حكم الشكّ بأفعال الركعة الأُولى، فينبغي حمله على الندب.

على أنّ دلالة العمومات والمطلقات على عدم البطلان بالشكّ في أفعال الأُوليين أظهر من دلالته على وجوب الإعادة بالشكّ في أفعالهما؛ لقوة عمومها وإطلاقها، فينبغي حمله على الندب، لكن حيث يشكل القول باستحباب الإعادة في ذلك يتعيّن الجواب عنه بوهنه بالإعراض، أو بحمل الثنتين في قوله: «يصحّ لك ثنتان» على السجدتين، وباستقبال السجدة قضاؤها أو فعلها فعلاً، لبقاء المحلّ، وبالجملة هو غير صالح لمعارضة تلك الأخبار دلالة وسنداً، فتدبّر.

[من موجبات الإعادة زيادة الركوع]

ومن موجبات الإعادة ما ذكره ﷺ بقوله: (**أو شكّ في ركوعه وهو قائم فركع، فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع**)، لتحقّق زيادة الركوع وهي مبطلة؛ لأنّ رفع الرأس من الركوع ليس بجزء منه، بل هو انفصال عنه.

هذا (على رأي) محكي عن أكثر المتأخّرين[١]، وهو مشكل، فإنّه وإن تحقّقت زيادة الركوع، إلّا أنّ عمدة الدليل على البطلان بزيادة الركوع هو الإجماع، وهو منتف بزيادته في النحو المذكور، لما عن أكثر المتقدّمين قبل المحقّق ﷺ أو كلّهم: أنّه إذا ذكر قبل انتصابه أرسل نفسه إلى السجود، وصحّت صلاته[٢]، وحُكي عن الغنية الإجماع عليه[٣]، وعن ظاهر الذكرى إنكار كونه من زيادة الركوع، بدعوى أنّه إنّما أتى بصورة الركوع التي هي بعض الهوي إلى السجود[٤].

وفيه نظر ظاهر، ووجّهه بعضهم بأنّه أراد بالصورة كونه غير صحيح وإن كان ركوعاً حقيقة، فيمكن صرفه إلى الهويّ، لكونه بعضاً منه، فإذا صُرف إليه لم تحصل زيادة الركوع وإن قصد، فيكون قد أوقع بعض الهويّ بقصد الركوع، وهو غير مانع من صحّته، لكونه مقدّمياً لا تتوقف صحّته على نية[٥].

وفيه تأمّل؛ لأنّه يمكن إجراء مثل هذا الكلام فيما لا كلام ببطلانه، فيلزم القول بصحّته، وهو خلاف الإجماع، كما لو ذكر أنّه قد ركع بعد الانتصاب من الركوع المأتي به احتياطاً، غاية الأمر أنّه زاد هنا قياماً سهواً، وما سبقه من

---

(١) كفاية الأحكام ١: ١٢٧.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٦، الجمل والعقود في العبادات: ٧٩، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٩٢، المبسوط ١: ١٢٢، الوسيلة: ١٠١، السرائر ١: ٢٥١.

(٣) غنية النزوع: ١١٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٥١.

(٥) وهو المحقّق الهمداني، قال به في مصباح الفقيه ١٥: ٦٥.

النهوض وتعقّبه من الهوي وزيادتها غير مبطلة، فيكون نظير ما لو هوى بعد الركوع للسجود حتّى بلغ حدّ الراكع، ثمّ عاد قائماً سهواً.

فالعمدة في توجيه القول بالصحّة هو منع الدليل على البطلان بزيادة الركوع إذا ذكر قبل الانتصاب، بخلاف ما إذا ذكر بعده، فإنّه قد حُكيت الإجماعات على البطلان بزيادته حينئذٍ[1].

لكنّك عرفت في مسألة البطلان بزيادة الركن سهواً: أنّ الأقوى هو البطلان بزيادة الركوع مطلقاً وإن ذكر قبل انتصابه، لبعض الأخبار. والله العالم.

(ولو شكّ في عدد ركوع) صلاة **(الكسوف)** وغيرها من الآيات **(بنى على الأقلّ)** إن كان في المحلّ، كما سبق في التنبيه السادس.

(المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي) أداء أو قضاء

(كلّ من سها عن شيء) ثمّ التفت إليه **(أو شكّ فيه - وإن كان ركناً - وهو في محلّه فَعَلَه)**، أمّا في السهو مع الالتفات في المحلّ فظاهر، بل وإن تجاوز ما لم يدخل في ركن؛ لأصالة التكليف بالمنسيّ، ووجوب الترتيب القاضي بالعود إليه وإعادة المرتّب عليه، بضميمة أصالة عدم مبطليّة الزيادة؛ وللأخبار الدالّة على تدارك القراءة لو نسيها ما لم يركع، وتدارك السجدة والتشهّد ما لم يركع، بل لو نسي سجدة أو سجدتين من الركعة الأخيرة أو التشهّد الأخير حتّى سلّم أمكن القول بإعادة ما نسيه وما يترتب عليه، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وأمّا في الشكّ فيدلّ عليه بعد الأصل: المستفيضةُ، كصحيح الحلبي: الرجل

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٥٢.

يشكّ وهو قائم، فلا يدري أركع[١] أم لا؟ قال: «فليركع»[٢]. ونحوه صحيح أبي بصير[٣].

وكصحيح الحلبي: عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين؟ قال: «يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو»[٤].

وصحيح عبد الرحمن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود، فشكّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد». قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر

---

(١) في المخطوط: (ركع) بدل من: (أركع)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥١ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٠ ح٥٨٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٥-٣١٦ ح٨٠٦٤ باب وجوب الإتيان بالركوع إذا شكّ فيه أم نسيه ولمّا يسجد.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٨ ح١ باب السهو في الركوع، الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥٢ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٠ ح٥٩٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٦ ح٨٠٦٥ باب وجوب الإتيان بالركوع إذا شكّ فيه أو نسيه ولمّا يسجد.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٩ ح١ باب السهو في السجود، الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٨ باب من شكّ فلم يدرِ واحدة سجد أم اثنتين، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ ح٨٢٠٢ باب أنّ من شكّ في السجود وهو في محلّه وجب عليه الإتيان به، وإن شكّ بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود سهو.

أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»[١].

إلى غيرها من الأخبار التي من جملتها ما دلّ على اعتبار التجاوز عن المحلّ في إلغاء الشكّ[٢].

ولا يعارضها صحيح الفضيل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستتمّ قائماً، فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت فامض في صلاتك، فإنّ ذلك من الشيطان»[٣]؛ لأنّ إخبار الإمام بالركوع ظاهر في تخطئة السائل باحتمال الترك، فلا ينافي ما نحن فيه من فرض الشكّ حقيقة، وإنّما خطّأه الإمام، إمّا لعلمه بحاله بخصوصه، أو لكونه كثير الشكّ لا يعتدّ بشكّه، كما يشهد له التعليل بكونه من الشيطان.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٦١-٣٦٢ ح١٣٧١ باب من شكّ فلم يدرِ واحدة سجد أم اثنتين، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح٦٠٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩ ح٨٢٠٧ باب أنّ من شكّ في السجود وهو في محلّه وجب عليه الإتيان به، وإن شكّ بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود سهو.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧-٢٣٩ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك، وص٢٤٦-٢٤٧ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥٤ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ ح٥٩٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٧ ح٨٠٧٠ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع.

وربّما حمل على الشكّ في الركوع حال القيام من السجود، كما يناسبه التعبير بالاستتمام الظاهر في تجدّده[١]، والأوّل أولى.

ولا فرق في وجوب تلافي المشكوك بحيث تصحّ الصلاة بفعله بين أن يكون من الركعتين الأولتين، أو من غيرهما؛ عملاً بعموم الأخبار، وخصوص بعضها في الركعتين الأولتين، خلافاً لمن أبطلها بالشكّ في ركن، أو أيّ جزء واجب من الأولتين[٢]، كما سبق بيانه في التنبيه الثامن، فراجع.

[أقسام ما يوجب التلافي في السهو]

(**وهو**) أي ما يوجب التلافي (**قسمان**):

[**القسم**] (**الأوّل: ما يجب معه**) أي مع التلافي (**سجدتا السهو، وهو ترك سجدة ساهياً، وترك التشهّد ساهياً ولم يذكرهما حتّى يركع، فإنّه يقضيهما بعد الصلاة، ويسجد سجدتي السهو**)، ويتمّ البحث في ثلاثة مقامات:

[في ترك السجدة سهواً ولم يذكر حتّى ركع]

[**المقام**] **الأوّل**: في ترك السجدة سهواً ولم يذكرها حتّى يركع، كما بيّنه المصنّف ﷺ، وهي سجدة ما عدا الركعة الأخيرة، لأنّ سجدة الأخيرة لا ركوع بعدها، وفيه ثلاث مسائل:

[**المسألة**] **الأُولى**: في قضاء هذه السجدة، وهو المشهور، بل عن الغنية

---

(١) كما في مستند الشيعة ٧: ١٦٥.

(٢) انظر لتسهيل الخطب مستند الشيعة ٧: ١٦٧.

والمقاصد العليّة الإجماع عليه[١]؛ للمستفيضة، كصحيح إسماعيل: في رجل نسي أن يسجد السجدة الثّانية، حتى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد؟ قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم، ثمّ يسجدها، فإنّها قضاء»[٢].

وصحيح أبي بصير: عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو»[٣].

وموثّق عمّار: عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: «يمضي في صلاته، ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته». قلت:

---

(١) غنية النزوع: ١١٣، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٣٤.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦١ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح٦٠٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ ح٨١٩٣ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦ ح١٠٠٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وفيه: (قضاها وحدها) بدل من: (قضاها)، الاستبصار ١: ٣٥٨-٣٥٩ ح١٣٦٠ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥-٣٦٦ ح٨١٩٦ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: «يقضي ما فاته إذا ذكره»[١].

إلى غيرها من الأخبار التي لا يعارضها خبر ابن خنيس الظاهر في وجوب إعادة الصلاة بنسيان سجدة منها[٢]، لضعفه عن مقاومتها سنداً ودلالة؛ لإمكان حمله على الندب بخلافها، فإنّها نصّ في الصحّة.

كما لا يعارضها صحيح البزنطي الدالّ على الاستئناف بنسيان السجدة من الركعتين الأوليين[٣]، وقد سبق قريباً مع جوابه في التنبيه الثامن.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٢ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣-١٥٤ ح٦٠٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من الفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ ح٨١٩٤ باب أنّ من نسي فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح٨١٩٧ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٣) الكافي ٣: ٣٤٩ ح٣ باب السهو في السجود، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٤ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ ح٨١٩٥ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

[محلّ قضاء السجدة المنسيّة]

[المسألة] الثانية: محلّ قضاء السجدة بعد الصلاة، كما عن المشهور[١]، للأخبار السابقة، ويظهر من بعض الروايات أنّ محلّه قبل السلام، كصحيح ابن أبي يعفور: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها[٢] بعدما يقعُد قبل أن يسلّم، وإن كان شاكاً فليسلّم ثمّ يسجدها»[٣].

وصحيح جعفر بن بشير: عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأوّلتين إلّا سجدة وهو في التشهّد الأوّل؟ قال: «فليسجدها ثمّ لينهض، وإذا ذكرها وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها، ثمّ يسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السهو»[٤].

وأجيب عنهما بإعراض الأصحاب عنهما، فلا يصلحان للمعارضة، ولولا الإعراض أمكن الجمع بالتخيير[٥]، وترك ظهور الطائفتين بالتعيين.

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٢: ٢٩٦.

(٢) في المخطوط: (فليسجد) بدل من: (فليسجدها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦ باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلّا بعد الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ ح٦٠٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٠ ح٨٢٠٨ باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شكّ فيها وتجاوز عليها.

(٤) المحاسن ٢: ٣٢٧ ح٧٩، وفيه: (وإن ذكره) بدل من: (وإذا ذكرها)، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ ح٨١٩٩ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...، وفيه: (وإذا ذكره) بدل من: (وإذا ذكرها).

(٥) المجيب هو: المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ١٢٢.

وقد حُكيت أقوال أُخر شاذة[١]، لا دليل لها أصلاً، أو غير معتدّ به.

ثمّ إنّه لو نسي قضاء السجدة بعد الصلاة حتى طال الفصل قضاها متى ذكرها؛ لموثّق عمّار، مضافاً إلى الاستصحاب.

[وجوب سجدتي السهو لنسيان السجدة]

[المسألة] الثالثة: تجب سجدتا السهو لنسيان السجدة على المشهور[٢]، بل إجماعاً، كما عن الغنية والمنتهى وغيرهما[٣]؛ للعمومات، وخصوص صحيح ابن بشير السابق.

وحُكي عن الصدوقين والمفيد في الغريّة وغيرهم من القدماء وكثير من المتأخرين - بل عن أكثرهم - عدم الوجوب[٤]؛ لخلو أكثر الأخبار الواردة في مقام البيان الآمرة بقضاء السجدة عن التعرض لسجدتي السهو.

ولصحيح أبي بصير السابق، وموثّق عمّار: عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا، قد أتمّ الصلاة»[٥]، وعدم

---

(١) منها قول عليّ بن بابويه، والمفيد، حكاه عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٤٩.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٩٢٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٤١، ذخيرة المعاد ١: ٣٧٣، الحدائق الناضرة ٩: ١٥٠، وغيرها.

(٣) غنية النزوع: ١١٣، منتهى المطلب ٧: ٧١.

(٤) حكاه عنهم المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٩: ١٥٠، والمحقّق النراقي في مستند الشيعة ٧: ١١٩، وغيرهم.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨ ح١٠٥٢٨ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه

العمل بجزء منه لدليل أقوى لا يسقطه عن الحجيّة في جزئه الآخر، إلّا أن يراد أنّه نسيهما وتداركهما في محلّهما بقرينة قوله: «قد أتمّ الصلاة»، فإنّ الإتمام إنّما يحصل بالتدارك ولو بالنسبة إلى الركوع الذي لا قضاء له، فيحمل على إرادة التدارك بالنسبة إلى الأمرين، ويخرج عن محلّ الكلام.

ومضمر محمّد بن منصور: عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة، فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو»[1] بناءً على أنّ المراد بالخوف ما يشمل النسيان، تغليباً، ليوافق السؤال.

وحسن الفضيل بن يسار: عن السهو؟ فقال: «من حفظ سهوه فأتمّه، فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها»[2]. ونحوه موثّق سماعة[3]، فإنّ الحصر دالٌّ على عدم وجوب السجود لنسيان

المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان مما يقضى...

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ ح٦٠٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح٨١٩٨ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠١٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥ ح١٠٤٨٨ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ ح١ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس، الاستبصار ١: ٣٦٩ ح١٤٠٥ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٦-٣٤٧ ح١٤٣٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠١

السجدة المقضيّة، مع أنّه لا يبعد أنّ القضاء من الإتمام.

ودعوى أنّ وجوب السجدتين للشكّ في الزيادة والنقصان مع العلم بوقوع أحد الأمرين إجمالاً أو بدونه يدلّ بالفحوى على الوجوب مع العلم تفصيلاً بالنقصان **مشكلة**، على أنّه لو أُريد الشكّ في أحدهما بدواً لم يجب سجود السهو جزماً، فلا يثبت معه الوجوب بالفحوى.

وكيف كان، فيكفي في الدليل على عدم الوجوب صحيح أبي بصير المؤيّد جزماً ببعض الأخبار المذكورة أو كلّها، وبخلوّ بقيّة الأخبار عن التعرض لسجود السهو، فيخصّص به العمومات، ويحمل خبر ابن بشير على الندب.

ودعوى إعراض المشهور عن صحيح أبي بصير **ممنوعة**؛ لاحتمال ترجيحهم لغيره عليه، والأحوط شديداً مذهب المشهور.

[الكلام في ترك التشهّد سهواً حتّى يركع]

المقام الثاني: في ترك التشهّد سهواً حتى يركع، كما ذكره المصنّف ﷺ، فيراد به التشهّد الأوّل؛ لأنّ الثاني لا ركوع بعده، وفيه أيضاً ثلاث مسائل:

[المسألة] الأولى: في وجوب قضائه، وهو محكيّ عن الأكثر والمشهور[1]، بل عن الخلاف، والغنية، والمقاصد العليّة الإجماع عليه[2]، وعن الكاتب وجوب

ح١٠٤٢٤ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن...

(١) حكى المشهور الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٩٢٦، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٧٣، وكفاية الأحكام ١: ١٢٧، ومصباح الفقيه ١٥: ١٢٤، ومذهب الأكثر كما في مدارك الأحكام ٤: ٢٤٢، ومفاتيح الشرائع ١: ١٥٠.

(٢) الخلاف ١: ٤٥٣-٤٥٤ المسألة: ١٩٧، غنية النزوع: ١١٣، المقاصد العليّة في شرح

الإعادة بنسيان التشهّد[١].

واستدلّ المشهور بعد الإجماعات بصحيح ابن مسلم: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف؟ فقال: «إذا كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه»، وقال: «إنّما التشهّد سنّة في الصلاة»[٢].

وصحيح حكم: عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثمّ يذكر بعد ذلك؟ قال: «يقضي ذلك بعينه». فقلت: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا»[٣].

وصحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً

الرسالة الألفية: ٣٣٤.

(١) حكاه عنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٧٣، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧-١٥٨ ح٦١٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١-٤٠٢ ح٨٢٨٥ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمداً.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥٠ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٠ ح٥٨٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٤ ح٨٠٦١ باب أنّ من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين ألقاهما وركع، وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو.

ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً[١]»[٢].

وشمولها لما لا يقوله الأصحاب لا يخرجها عن الحجيّة في محلّ الكلام، إلّا أن يُحملا بسببه على إرادة التدارك مع بقاء المحلّ، لا القضاء.

مضافاً إلى الأخبار الآتية الدالّة على قضاء التشهّد في سجدتي السهو.

فالقول بالإعادة ضعيفٌ، وما دلّ عليها معرض عنه، ممكن الحمل على ندبها؛ جمعاً؛ لنصوصيّة ما سبق في الصحّة وعدم الإعادة.

واعلم أنّ المنصرف من الأخبار تكميل الصلاة بقضاء التشهّد وكذا السجدة، فلا يجبان إلّا في الصلاة الصحيحة، فلو أبطلها قبل الفراغ أو انكشف بطلانها لم يجب قضاؤهما.

[محلّ قضاء التشهّد المنسيّ]

[المسألة] الثانية: ظاهر المشهور وجوب قضاء التشهّد مستقلّاً قبل سجدتي السهو؛ لظهور صحيح ابن مسلم في قضائه مستقلّاً بعد الصلاة بلا فصل، وهو أيضاً ظاهر غيره.

وعن الصدوقين والمفيد في الرسالة: أنّه إذا سلّم سجد سجدتي السهو

---

(١) في تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (سواء) بدل من: (سهواً)، والمثبت موافق لما في من لا يحضره الفقيه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦ ح١٠٠٧ باب أحكام السهو في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٠ ح١٤٥٠ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ٣١٦ ح٨٠٦٦ باب وجوب الإتيان بالركوع إذا شكّ فيه أو نسيه ولمّا يسجد.

وتشهّد فيهما التشهّد الذي فاته[١].

ومال إلى ذلك جماعة من المتأخرين، واستدلّوا بموثّق أبي بصير: عن الرجل ينسى أن يتشهّد؟ قال: «يسجد سجدتين، يتشهّد فيهما»[٢].

وخبر الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصلّي ركعتين من الوتر، ثمّ يقوم، فينسى التشهّد حتى يركع، فيذكر وهو راكع؟ قال: «يجلس من ركوعه يتشهّد[٣]، ثمّ يقوم، فيتمّ»، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكره بعدما ركع مضى في صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف، يتشهّد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة»[٤].

وخبر علي بن أبي حمزة، قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأُولتين ولم تتشهّد، فذكرت قبل أن تركع، فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٦ ذيل الحديث ١٠٣٠ باب أحكام السهو في الصلاة، المقنع: ١٠٨، وحكاه عنهما وعن الشيخ المفيد العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٤٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦٢١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣ ح٨٢٨٩ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمداً.

(٣) في الكافي وتهذيب الأحكام: (فيتشهّد) بدل من: (يتشهّد)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٨ ح٢٢ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٩-١٩٠ ح٧٥١ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وص٣٣٦ ح١٣٨٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤ ح٨٢٩٢ باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهّد حتى يركع ثمّ يقوم فيتم.

تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذي فاتك»[١].

وقد يجاب عن هذه الأخبار بأنّها منافية للصحاح السابقة، بحيث لا يمكن الجمع العرفي بينها؛ لاقتضاء الصحاح قضاء التشهّد مستقلّاً - كما عرفت - واقتضاء هذه الأخبار قضاءه في سجدتي السهو، وهو تنافٍ ظاهرٌ، فينبغي الرجوع إلى المرجّحات السنديّة، والرجحان للصحاح، لاسيّما مع عمل المشهور بها.

وقد يشكل على الجواب المذكور بمنع ذلك التنافي، فإنّ العرف إذا سمع طلب المتباينين مع اتحاد السبب يفهم التخيير بينهما، فلا يبعد القول به لو لم يخالف الإجماع.

ولكن لا إشكال بأنّ العمل بالصحاح صحيح وأحوط؛ لوجوب الأخذ بها تعييناً أو تخييراً، بخلاف ما قابلها، كما لا يصلح لمعارضتها المستفيضة المقتصرة في البيان على الأمر بسجدتي السهو، فإنّ اقتصارها عليه لا ينفي وجوب التشهّد مستقلاً قبلهما.

هذا، وقد يحمل صحيح ابن مسلم على التشهّد الأخير، وأنّ إتيانه بوجه التدارك، لا على القضاء، أو على الاستحباب، بقرينة قوله فيه: «إنّما التشهّد سنّة»[٢]

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٧ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤-٣٤٥ ح١٤٣٠ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٤ ح١٠٥٤٦ باب وجوب قضاء التشهّد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما ويسجد للسهو.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧ ح٦١٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض

وكلاهما بعيد جدّاً.

أمّا الأوّل؛ فلإطلاق التشهّد، وانتفاء القرينة على التقييد بالأخير؛ ولعدم التعرّض للسلام بعده الذي هو من لوازم التدارك في المحلّ؛ ولأنّ التدارك إنّما يصحّ إذا لم يوجد المنافي للصلاة بعد الانصراف، وظاهر التفصيل يقتضي وجوده، فيحتاج الحمل على التدارك إلى شاهد قويّ، وهو مفقود.

وأمّا الثّاني؛ فلأنّه إن أُريد استحباب التشهّد في نفسه فهو خلاف الفرض، لأنّ الكلام مبنيّ على وجوبه، وإن أُريد استحبابه قبل السجدتين - وإن وجب بعدهما - فلا يصلح أن يكون قوله: «إنّما التشهّد سنّة» قرينة عليه؛ إذ لا بدّ أن يراد فيه بالسنّة ما ثبت وجوبه بها.

[الكلام في وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهّد]

[**المسألة**] **الثالثة**: تجب سجدتا السهو لنسيان التشهّد على المشهور[1]، وعن الخلاف والغنية والمفاتيح دعوى الإجماع عليه[2]، للمستفيضة أو المتواترة الظاهرة في وجوبه التي سمعت بعضها، ولا ينافيها خلوّ بعض الأخبار عنهما، كما هو ظاهر.

وأمّا عموم خبري سماعة وابن يسار السابقين فممكن التخصيص بهذه

والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١ ح٨٢٨٥ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة...

(١) كما في مستند الشيعة ٧: ١٢١، مصباح الفقيه ١٥: ١٣٤.

(٢) الخلاف ١: ٤٥٣-٤٥٤ المسألة: ١٩٧، غنية النزوع: ١١٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٥٠.

الأخبار، وهو أولى من حمل هذه الأخبار على الندب، مع أنّهما - على الأظهر - إنّما ينفيان سجود السهو مع التدارك في المحلّ، لا القضاء، والله العالم.

وهل نسيان أبعاض التشهّد مثله في إيجاب سجود السهو - لإطلاق بعض الأخبار - أو يختص الحكم بنسيانه كلّه - لانصرافها إليه خاصة - وجهان؛ أقربهما الثاني.

ويشترط على الظاهر في السجدة والتشهّد المقضيين ما يشترط بهما في الأثناء، من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها؛ لأنّ المستفاد من الأخبار أنّهما نفس أجزاء الصلاة إلّا أنّهما قضاء.

ويجب فيهما نية البدليّة، ليتميّزا عن غيرهما، والفوريّة العرفيّة، وعدم الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي، على تأمّل في إفساده للصلاة لو وقع، خصوصاً مع السهو؛ لدلالة صحيح ابن مسلم وموثّق عمّار على عدم البطلان به، وللكلام تتمّة سيأتي إن شاء الله تعالى.

[الكلام في نسيان السجدة أو التشهّد الأخيرين حتّى يسلّم]

المقام الثالث: في نسيان السجدة أو التشهّد الأخيرين حتى سلّم، والمعروف وجوب قضائهما؛ لخروجه من الصلاة بالسلام، كما أنّه لو نسي السجدتين من الركعة الأخيرة حتى سلّم بطلت صلاته.

وقد يستفاد من قول المصنّف ﵀ سابقاً: (حتى يركع) عدم وجوب قضاء السجدة والتشهّد من الأخيرة؛ لعدم الركوع بعدهما، كما هو أيضاً ظاهر بعض

الأصحاب، فأوجبوا التدارك ما لم يحصل المنافي عمداً وسهواً[١]، فيأتي بالمنسي ويعيد السلام؛ لأنّه مقتضى الترتيب المستفاد من الأخبار، مع منع مُخرجيّة السلام في الفرض ونحوه، لأنّ المخرج إنّما هو الواقع في محلّه لا الزائدة، ولذا لو نسي الركعة وذكرها بعد السلام قبل المنافي تداركها وسلّم.

ويشهد لهم خبر الحلبي: عن الرجل يسهو في الصلاة، فينسى التشهّد؟ قال: «يرجع [فيتشهّد]». قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: «[لا]، ليس في هذا سجدتا السهو»[٢]. فإنّ التعبير بالرجوع مع نفي سجود السهو دليل على التدارك وعدم القضاء، إلّا أن يحمل على ذكر التشهّد قبل إكمال السلام الواجب، أو على السهو عن خصوص التشهّد الأوّل إذا ذكره قبل الركوع، وكلاهما خلاف الإطلاق.

وقد يستدلّ للمشهور بموثّق أبي بصير السابق في المقام الثاني، فإنّه أوجب لنسيان التشهّد مطلقاً السجدتين والتشهّد فيهما، وهو لا يجامع التدارك، للفصل بالسجدتين، وعدم العمل به من حيث تقديم السجدتين لمعارض أقوى لا ينافي اعتباره في الدلالة على القضاء.

ومضمر محمّد بن منصور السابق في المقام الأوّل، بناءً على شمول الخوف فيه للنسيان، وشمول الركعة الثانية المذكورة فيه للثانية من الثنائيّة.

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٥: ١٣٤.

(٢) الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٦ باب من نسي التشهّد الأوّل حتى ركع في الثالثة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦٢٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ ح٨٢٩٦ باب وجوب الجلوس للتشهّد إذا نسيه ثمّ ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو.

وخبر علي بن جعفر: عن رجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة؟ قال: «يسلّم، ثمّ يسجد»[١]، بناءً على أنّ المراد السهو عن نفس السجدة الأخيرة، وأنّه إذا سلّم سجدها قضاء، لا أنّ المراد أنّه سها عن شيء في السجدة، كالذكر، أو شيء قبلها، وأنّه إذا سلّم سجد للسهو.

وبإطلاق صحيحي ابن مسلم وحكم السابقين في المقام الثاني، على إشكال فيهما.

أمّا الأول: فلأنّه وإن ناسب إرادة الرجوع إلى التشهّد بنحو القضاء، خصوصاً مع شمول إطلاقه للتشهّد الأوّل، إلّا أنّ مورده - على الظاهر - هو وقوع السلام مع المنافيات، سواء أُريد فيه بالانصراف: السلام، أم معناه اللغوي، كما هو الأظهر، فلا يدلّ على المدّعى، من كون التشهّد قضاء إذا ذكره بعد السلام قبل المنافيات.

وأمّا الثّاني: فلاشتماله على ما لا يقوله الأصحاب، من قضاء الركعة وسائر أجزاء الصلاة، فينبغي أن يراد به التدارك قبل الانتقال إلى ما يمنع عنه، ولا أقلّ من احتماله القريب، فلا يصلح أن يكون دليلاً للمشهور.

و[٢] بقوله في صحيح البزنطي: «وإذا كنت في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»[٣]، فإنّه عليه السلام ساوى في

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨١ المسألة: ٣٤٣، قرب الإسناد: ١٩٩ ح٧٦١، وفيهما: (يسجدها) بدل من: (يسجد)، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ ح٨٢٠١ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٢) عطف على قوله: (وقد يستدلّ للمشهور بموثّق).

(٣) الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٤ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى

وجوب الإعادة بين نسيان السجدة من الثالثة أو الرابعة والأُولى قضاء، فكذا الثانية، مع أنّه عليه السلام لم يأمر مع فوات سجدة الرابعة بإعادة التشهّد والسلام معها لو ذكرها بعدهما، وذلك لازم التدارك، فيدلّ على إرادة القضاء من لفظ الإعادة في الخبر.

ويُشكل بأنّ سجدة الثالثة لا يلزم أن تكون قضاء، بل قد تكون تداركاً - كما لو ذكرها قبل الركوع - وقضاء إذا ذكرها بعده، وكذا سجدة الرابعة يمكن أن تكون تداركاً إذا ذكرها قبل المنافي، وقضاء إذا ذكرها بعده، فلا يلزم أن يراد بالإعادة في الخبر القضاء، بل يحتمل أن يراد بها الأعمّ منه ومن التدارك. فلا يثبت به قول المشهور، فالعمدة في إثباته موثّق أبي بصير الذي لا يصلح أن يعارضه خبر الحلبي، لضعفه ومخالفته بإطلاقه للمشهور.

نعم، يشكل القول بقضاء السجدة، لاختصاص الموثّق بالتشهّد، إلّا أن يعلم التساوي بينهما، أو يدّعى دلالة بعض الأخبار السابقة على قضاء السجدة الأخيرة.

وأشكل منه الحكم ببطلان الصلاة بنسيان السجدتين الأخيرتين حتى سلّم؛ لعدم الدليل عليه أصلاً، ويكفي دليل اعتبار الترتيب في وجوب تداركهما وإعادة السلام، فيكون نسيانهما كنسيان الركعة كلّها، كما هو الأنسب، إلّا أن يستفاد من الموثّق أو غيره مخرجّية السلام مع نسيان الأجزاء عدا الركعة لدليلها، فتدبّر.

يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ ح٨١٩٥ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

وأُشكل على التدارك بأنّ لازمه بطلان الصلاة بالحدث ونحوه إذا وقع قبل تدارك السجدة والتشهّد الأخيرين؛ لانكشاف وقوعه في أثناء الصلاة، وهو بعيد.

والوجه أن يقال في الجواب: إنّه إذا استمرّ السهو والغفلة إلى حين الحدث - كما هو محلّ القصد في الإشكال - صحّت صلاته؛ لحديث «لا تعاد» الدالّ على سقوط ما عدا الخمسة، فإنّه باستمرار السهو إلى حين الحدث الواقع بعد السلام المأمور به في الظاهر يصدق فوت السجدة والتشهّد سهواً؛ لعدم إمكان تداركهما في المحلّ، وسقوط الخطاب بفعلهما فيه، فلا تعاد الصلاة لأجل تركهما.

وهذا بخلاف ما إذا ذكر أحدهما بعد السلام قبل المنافي، فإنّ صلاته تبطل لبقاء الخطاب بهما بالأصل وإمكان تداركهما في المحلّ، فإذا أحدث بعد ذلك وقع في الأثناء، وكان هو المبطل للصلاة، لا نسيان السجدة أو التشهّد حتى يسقط بحديث «لا تعاد».

لا يقال: السجود أحد الخمسة التي دلّ الحديث على الإعادة بفوتها، فينبغي بطلان الصلاة بنسيان السجدة على كلّ حال.

لأنّا نقول: المراد هو الإعادة بفوت أصل السجود، لا فوت الواحدة، بقرينة ما دلّ على عدم الإعادة بنسيان السجدة.

نعم، لو نسي السجدتين وسلّم، ثمّ أحدث بطلت صلاته حتى لو استمرّ السهو، لنقصان الركن.

وكيف كان، فمع نسيان السجدة أو التشهّد حتى سلّم يجب سجود السهو على القول بالقضاء والقول بالتدارك؛ أمّا على الأوّل فلما سبق، وأمّا على الثّاني فلزيادة السلام بغير محلّه.

القسم (الثّاني[١]: ما لا يجب معه) أي مع التلافي (شيء)

(وهو) أمور:

[الأمر] الأوّل: (**نسيان قراءة الحمد حتّى يقرأ السورة، فإنّه يستأنف الحمد ويعيدها**) أي تلك السورة (**أو**) يقرأ (**غيرها**)، كما سبق في بحث القراءة، وكذا لو نسي الحمد والسورة حتى يقنت، أو يهوي للركوع ولم يصل إلى حدّ الراكع، فإنّه يعود ويقرأ الحمد (**و**) سورة، ثمّ يمضي في صَلاته.

[الأمر] الثّاني: (**نسيان الركوع، ثمّ يذكر قبل السجود، فإنّه يقوم ويركع، ثمّ يسجد**) سواء حصل النسيان حال القيام، أم حال الهويّ إلى الركوع ولو عند الوصول إلى حدّه، فنسي واستمرّ على هويّه.

ودعوى أنّه في الأخير[٢] لم ينس الركوع؛ لفرض وصوله إلى حدّه بنيّة الركوع، ثمّ نسي، فلم ينس إلّا الرفع والذكر والطمأنينة **باطلة**، لما سبق في بحث الركوع، من أنّ ما يحصل في ضمن الهويّ ليس بركوع؛ لتوقف صدقه على المكث في حدّه ولو غير مستقرّ، أو على رفع الرأس حال الوصول إليه، لأنّ الهويّ مباين للركوع عرفاً.

وكيف كان، فإذا نسي الركوع وحده أو مع القراءة وذكر قبل السجود وجب فعل ما نسي؛ لاستصحاب التكليف به، ووجب أن يقوم قبل فعله وإن نسي الركوع وحده - لما سبق في بحث الركوع، من أنّ المنصرف هو الركوع

---

(١) عطف على قوله: القسم الأوّل: ما يجب معه أي مع التلافي سجدتا السهو.

(٢) أي: حال الهوي إلى الركوع.

الحاصل عن انتصاب - فلا يجزئ أن يرتفع منحنياً إلى حدّ الركوع وإن حصل نسيانه بعد الوصول إلى حدّه.

خلافاً لبعضهم في هذا الفرض[١]، حيث أوجبوا الارتفاع منحنياً، ولا يلزم زيادة القيام الذي هو ركن؛ لأنّ القيام السابق على الهوي لم يتّصل بالركوع.

فإن قلت: إنّ نسيان الركوع من المبطلات، وهو صادق بمجرّد الهويّ إلى السجود، فيلزم البطلان من هذه الجهة. قلت: لا نمنع من صدقه حينئذٍ، ولكن نفس النسيان غير مبطل، وإنّما المبطل خلوّ الصلاة عن الركن إلى أن يمتنع تداركه في محلّه، إذ لا يستفاد من الأخبار والفتاوى أكثر منه، فلا تبطل بنسيان الركوع ما لم يدخل في السجود، بل قيل: ما لم يسجد السجدة الثّانية[٢]، إذ لم يصِرْ قبلها في ركن حتى يمتنع تدارك الركوع.

وقد سبق الكلام فيه في أوائل الفصل في مسألة وجوب الإعادة على من سها عن ركن (و) لم يذكر إلّا بعد انتقاله عن محلّه، فراجع.

[في نسيان السجدتين أو إحديهما أو التشهّد قبل الركوع]

[**الأمر**] **الثالث: (نسيان السجدتين أو إحديهما أو التشهّد، ثمّ يذكر قبل الركوع، فإنّه يقعد ويفعل ما نسيه، ثمّ يقوم فيقرأ)** أو يسبّح، ولا يعتني بالقراءة أو التسبيح الواقعين منه قبل أن يذكر، لاستصحاب التكليف بما نسيه، وأدّلة وجوب الترتيب، مضافاً إلى الأخبار الخاصّة الآمرة بفعل السجدة والتشهّد المنسيين في

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٤: ٢٣٤.

(٢) قال به النائيني في كتاب الصلاة ٢: ٢٠٧.

الفرض، كصحيح الحلبي: «إذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرها[١] ولم تتشهّد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس فتشهّد وقم، فأتمّ صلاتك، فإن لم تذكر حتّى تركع، فامض في صلاتك حتّى تفرغ»[٢]، الحديث.

وقد يستظهر من قوله «فأتمّ صلاتك» وجوب إعادة التسبيح لو صدر قبل الذكر.

وصحيح إسماعيل: في رجلٍ نسي أن يسجد السجدة الثّانية حتّى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد؟ قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد، فليمض على صلاته حتّى يسلّم، ثمّ يسجدها، فإنّها قضاء»[٣].

وقد يستفاد من تعليل تأخير السجدة إلى ما بعد السلام لو ذكر بعد الركوع بأنّها قضاء: أنّ تداركها لو ذكر قبل الركوع ليس كذلك، بل من باب إتيان الشيء في محلّه، على وجهٍ يبقى التكليف السابق على حاله، فلا بدّ أن يأتي بها وبما هو مرتّب عليها وإن كان قد أتى به أوّلاً، فتأمّل.

---

(١) في المصادر الحديثية وأغلب المصادر الفقهية: (أو غيرها) بدل من: (ومن غيرها)، والمثبت موافق لما في مصباح الفقيه.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٨ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٩ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ ح٨٢٩٥ باب وجوب الجلوس للتشهّد إذا نسيه ثمَّ ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦١ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح٦٠٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ ح٨١٩٣ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

وربّما يستفاد من فحوى هذا الخبر ونحوه وجوب تدارك السجدتين لو ذكرهما قبل الركوع.

وقيل بالبطلان في نسيانهما[١]؛ لما دلّ على بطلان الصلاة بنسيان السجود[٢]، خرج عنه نسيان السجدة لدليله، وبقي الباقي

وفيه: ما عرفت من أنّ المبطل هو نسيان الركن على وجهٍ تخلو الصلاة عنه، ويمتنع تداركه، لا النسيان بنفسه.

ثمّ إنّه لا بدّ مع تدارك التشهّد من الجلوس حين فعله؛ لأنّه شرطٌ له، ولصحيح الحلبي وغيره، ولا يلزم في تدارك السجدتين الجلوس قبلهما؛ للأصل، وكذا في تدارك السجدة الواحدة لو كان قد جلس بعد الأُولى بعنوان أنّه الذي بعدها، وأمّا لو جلس عقيبها بعنوان الاستراحة أو لم يجلس أصلاً فلا بدّ من الجلوس قبل فعل السجدة المنسيّة؛ لاستصحاب وجوبه.

ويحتمل الاجتزاء بجلسة الاستراحة وإن لحظ عنوانها واختلفا بالوجوب والاستحباب؛ لأنّ غاية ما يثبت وجوبه هو إتيان الجلوس عقيب الأُولى بقصد جزئيّته من الصلاة، وقد حصل، فقصدُ كونه للاستراحة أو مستحباً لا يغيّره عمّا هو عليه.

بل قيل: لو لم يجلس بعد الأُولى لم يلزمه الجلوس[٣]، للأخبار الآمرة

---

(١) كما في المقنعة: ١٣٨، السرائر ١: ٢٤١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٨٩ باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهواً وبزيادتهما كذلك، ووجوب الإعادة بذلك.

(٣) كما في المبسوط ١: ١٢٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٥، وانظر: روض الجنان ٢: ٩٢٠،

بالسجدة المنسيّة من غير أمرٍ بالجلوس قبلها في حالٍ[١]، ولأنّ الواجب هو الفصل بين السجدتين، وقد حصل بالقيام، بل بقيامه يتعذر عليه تدارك الجلوس المطلوب؛ لأنّه مقيدٌ بكونه بين السجدتين، فلا يحصل بما بين القيام وإحديهما.

وفيه: أنّ السؤال في الأخبار إنّما تعلّق بالسجدة دون غيرها، فلا يكشف الجواب عنها عن عدم وجوب تدارك منسي آخر، وأمّا الاكتفاء بالفصل بالقيام فخلاف ظواهر الأدلّة، وإلّا لجاز الفصل بالقيام عمداً، كما أنّ **دعوى** تعذر الجلوس المطلوب **ممنوعة**؛ لحصول البينيّة، غاية الأمر أنّه صار أيضاً بين السجدتين أمرٌ آخرٌ، وهو القيام، وهو لا ينافي تحقّق البينيّة، ولا دليل على إرادة بينيّة الجلوس بلا مشاركٍ حتّى سهواً.

بل غاية ما يُسلّم هو وجوب الجلوس عقيب الأُولى، فينتزع بسببه عنوان البينيّة، لا أنّ عنوانها قيدٌ، فالأقرب وجوب الجلوس لو تركه.

ولو شكّ فيه[٢] فهل يبني على عدمه؛ للأصل، أو على وجوده؛ لقاعدة التجاوز؟ وجهان، وسيأتي الكلام قريباً في جريان قاعدة التجاوز بمثل المقام ممّا عُلم بأنّ المتجاوز إليه وقع لغواً، فانتظر.

ذخيرة المعاد ١: ٣٧٢، الحدائق الناضرة ٩: ١٣٧، رياض المسائل ٤: ٢١٦، مستند الشيعة ٧: ١٠٦.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم.

(٢) أي: في الجلوس.

[في من نسي الصلاة على محمّد وآل محمّد ﷺ]

(**ويقضي بعد التسليم**) من أجزاء التشهّد (**الصلاة على النبيّ وآله** عليهم السلام **لو نسيها ثمّ ذكرها**[1] **بعد التسليم**) للإجماع المحكي عن الخلاف[2]؛ ولأنّها مأمورٌ بها، فتبقى على عهدته حتّى يقضيها لو فاتت؛ ولأنّ التشهّد يُقضى بالنص، فكذا أبعاضه، تسويةً بين الكلّ والجزء، وفي الجميع نظر.

أمّا الأوّل؛ فلعدم حجيّته.

وأمّا الثّاني؛ فلأنّها إنّما وجبت في التشهّد، وقد فات، والقضاء فرضٌ جديدٌ، نعم، لو قيل بالتدارك وإعادة السلام إذا نسي التشهّد الأخير كان له وجه، لكنّه خلاف المدّعى.

وأمّا الثالث؛ فلمنع الملازمة، مع أنّ أكثرهم لا يقولون بكليّة التسوية، فلا يلتزمون بقضاء سائر الأجزاء التي لم يقم على قضائها دليل خاص.

وقد يُستدلّ لذلك بالأخبار المصرّحة بأنّ الصلاة على النبيّ ﷺ من تمام الصلاة[3].

وفيه أيضاً إشكالٌ؛ لأنّ المراد بها ظاهراً كونها من أجزاء الصلاة، فلا تدلّ على قضائها لو نُسيت كسائر الأجزاء.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ذكر) بدل من: (ذكرها).

(٢) الخلاف ١: ٣٧١ المسألة: ١٢٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧-٤٠٩ باب وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهّد وبطلان الصلاة بتعمّد تركها.

وبصحيح حكم[١] ونحوه ممّا دلّ بعمومه على قضاء كلّ جزء.

وفيه ما سبق: من أنّه غير معمول بعمومه، فلا بدّ من حمله على إرادة التدارك أو إسقاطه.

فالقول بعدم وجوب قضاء الصلاة على النبيّ وآله عليهم الصلاة والسلام - كما عن جماعة[٢] - أشبه بالقواعد، كما لو نسي بعضها[٣]، أو الشهادتين وحدهما[٤]، أو إحديهما[٥]، بل إيجاب قضاء الشهادتين - كما حُكي عن جماعة[٦] - أنسب من إيجاب قضائها، لأنّهما عمدة التشهّد، فيمكن دخولهما في الأخبار الموجبة لقضائه إن لم يكن النظر إليهما.

ولعلّ وجوب قضائهما ممّا يراد بإجماع الخلاف، فإنّه قال في محكيّ الخلاف: من ترك التشهّد أو الصلاة على النبيّ ناسياً قضى ذلك بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو إجماعاً[٧]، انتهى.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥٠ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٠ ح٥٨٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٤ ح٨٠٦١ باب أنّ من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين ألقاهما وركع، وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو.

(٢) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٠٠.

(٣) أي: بعض الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٤) أي: الشهادتين فقط.

(٥) أي: إحدى الشهادتين.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٤-٣٦٥.

(٧) الخلاف ١: ٣٧١ المسألة: ١٢٩.

فلا ينبغي ترك الاحتياط بقضائها كقضائها، ودونه الاحتياط بقضاء إحدى الشهادتين، ودونه قضاء أبعاض الصلاة على النبيّ وآله.

وينبغي لو نسي الصلاة على الآل أن يضمّ إليها الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لئلّا يبتدأ بالمعطوف، وأحوط من ذلك كلّه فعل المنسي من التشهّد الأخير وإعادة السلام، لاحتمال وجوب التدارك، لاستصحاب التكليف بالمنسي، ووجوب الترتيب بلا إحراز مانع من التدارك، ثمّ يسجد سجدتي السهو لزيادة السلام.

وهذا بخلاف ما لو قلنا بالقضاء، فإنّه ليس عليه سجود سهو؛ للأصل، إلّا أن نلحقه بقضاء التشهّد تسويةً بين الجزء والكلّ، أو نوجب السجود لكلّ زيادةٍ ونقيصةٍ.

كما لا سجود سهو عليه في الأُمور الثلاثة المذكورة في المتن، كما يدلّ عليه بعد الأصل الأخبار الدالّة على أنّ «من حفظ سهوه وأتمّه ليس عليه سجدتا السهو»[1].

وخبر الحلبي: عن الرجل يسهو في الصلاة، فينسى التشهّد؟ قال: «يرجع فيتشهّد»، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ قال: «ليس في هذا سجدتا السهو»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٤ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، وح١ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس، الاستبصار ١: ٣٦٩ ح١٤٠٥ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٦-٣٤٧ ح١٤٣٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠١ ح١٠٤٢٤ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن...

(٢) الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٦ باب من نسي التشهّد الأول حتى ركع في الثالثة، تهذيب

وصحيح أبي بصير عمن نسي أن يسجد سجدةً واحدةً، فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان ركع، فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها[١]، وليس عليه سهو»[٢]، بناءً على ظهور الرواية في نفي السهو حتى لو ذكر قبل الركوع.

وموثّق عمّار: عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا، قد أتمّ الصلاة»[٣]، فإنّه بقرينة التعبير بالإتمام ظاهر في إرادة التدارك والذكر قبل فوات المحلّ.

الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦٢٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ ح٨٢٩٦ باب وجوب الجلوس للتشهّد إذا نسيه ثمّ ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو.

(١) كتب فوقها في المخطوط: (خ)، وقوله: (وحدها) ليس في الاستبصار وتهذيب الأحكام ووسائل الشيعة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٤٦ ح١٠٠٨ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٥٨-٣٥٩ ح١٣٦٠ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥-٣٦٦ ح٨١٩٦ باب أنّ من نسي سجدة واحدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨ ح١٠٥٢٨ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ...

[وجوب سجدتي السهو في مواضع أخرى]

(**وقيل: بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع أيضاً**) ومنها نسيان الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله[١]، قال المصنّف رحمه الله (**وهو الأقوى عندي**) لما دلّ على وجوبها لكل زيادةٍ ونقيصةٍ[٢]، وخبر ابن خنيس: في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه»[٣].

وفيه: أنّ العمومات مخصّصة بما سبق، وخبر ابن خنيس مع ضعفه واجب الحمل على الندب؛ جمعاً.

نعم، لا يتمّ تخصيص العمومات فيما لو نسي الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، أو أبعاضها، أو الشهادتين، أو إحداهما؛ لعدم الدليل على عدم الوجوب لنسيانها غير الأصل، حتّى قوله: «من حفظ سهوه وأتمّه، فليس عليه سجدتا السهو»[٤]،

---

(١) كما في الخلاف ١: ٣٧١ المسألة: ١٢٩، وحكاه الشهيد الأوّل في غاية المراد ١: ١٩٥، ولنجفي في جواهر الكلام ١٢: ٢٩١.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ ح٦٠٨ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ ح١٠٥٦٣ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانها.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح٨١٩٧ باب مَن نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٤) تقدّم تخريجه.

لعدم الإتمام ما لم نقل بالتدارك، سواء قلنا بقضائها أم لا، إلّا أن نتمسّك لعدم الوجوب فيها بقوله بعد القول المذكور: «إنّما السهو على من لم يدرِ أزاد في صلاته أم نقص»[١]، ولكن يكون معارضاً للعموم لا مخصّصاً له، والله العالم.

(المطلب الثالث: فيما لا حكم له)

من إبطالٍ، أو تلافٍ، أو سجود سهو.

لا شيء على (**من نسي القراءة حتّى يركع**) لحديثي الرفع، و «لا تعاد»، وقوله في صحيح زرارة: «فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»[٢]. وفي صحيح ابن مسلم: «ومن نسي القراءة، فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه»[٣]... إلى غيرهما من الأخبار الدالّة على أنّه إذا نسي القراءة وأتمّ الركوع والسجود وحفظهما فقد تمّت صلاته.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٤ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠١٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥ ح١٠٤٨٨ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٥ ح١٠٠٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٨٧ ح٧٤١٤ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً لا ناسياً.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧ ح١ باب السهو في القراءة، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح١٣٣٥ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ ح٥٦٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٧ ح٧٤١٥ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً لا ناسياً.

(**أو الجهر والإخفات**) فيما يجبان فيه وإن ذكر قبل الركوع ولو في أثناء القراءة أو الكلمة، كما سبق في محلّه، ولو استمرّ الجهر أو الإخفات قهراً بعد الالتفات - كما هو الغالب في إتمام الكلمة - أمكن العذر فيهما، للاضطرار.

(**أو قراءة الحمد أو السورة**) أو أبعاضهما (**حتّى يركع**) - لما مرّ في نسيان القراءة كلّها حتّى الصحيحين بفحواهما أو إطلاقهما - أو التسبيح والقراءة من ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعية حتّى يركع، لما مرّ أيضاً عدا الصحيحين.

(**أو الذِكر في الركوع حتّى ينتصب**) لحديثي الرفع، و «لا تعاد»، ولما دلّ على تمام الصلاة بتمام الركوع والسجود، بناءً على إرادة ذاتهما بنفسها، لا ذاتهما بما يجب فيهما، وخبر ابن القداح: عن رجلٍ ركع ولم يسبّح ناسياً؟ قال: «تمّت صلاته»[1].

وصحيح ابن يقطين: عن رجلٍ نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده؟ قال: «لا بأس بذلك»[2] ويحتمل قراءة «تسبيحه» بالتأنيث، لا بالإضافة إلى الضمير، فلا يفيد المدّعى.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧ ح٦١٢ و٦١٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٠ ح٨٠٧٨ باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً، وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧ ح٦١٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٠ ح٨٠٧٩ باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً، وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً.

والظاهر أنّ مراد المصنف ﷺ بالانتصاب الخروج عن الركوع وإن لم يصل إلى حدّ الانتصاب.

(أو الطمأنينة فيه) أي الركوع **(كذلك)** أي حتّى يخرج عن مسمّى الركوع؛ لعدم الدليل على وجوبها حال النسيان، ولحديث الرفع، كما سبق في محلّه، بل سبق التأمّل في وجوب تدارك الطمأنينة وإعادة الذكر لو أتى به أو ببعضه بدونها سهواً ثمّ التفت في أثنائه أو قبل الخروج عن الركوع؛ لعدم الدليل على وجوبها بنحو الشرط للذكر الواجب أو الركوع المقارن له، بل يحتمل وجوبها أصالةً حال أحدهما، فيفوت محلّ تداركها بفوات ما يجب فيه من الذكر الواجب أو بعضه.

وعلى هذا الاحتمال أو على كونها شرطاً للذكر الواجب يتّجه أن يستدل أيضاً لما في المتن بحديث «لا تعاد»، بخلاف ما لو قلنا: إنّها شرط للركوع، فإنّ الاستدلال به مشكل، للشكّ في شمول المستثنى منه فيه لها، لأنّها - فرضاً[1] - من شرائط المستثنى وهو الركوع، ولعلّ المراد به في الحديث هو الصحيح لا مسمّاه فلا تدخل الطمأنينة في حكم المستثنى منه.

بل يُشكل الاستدلال به على تقدير كونها شرطاً للذكر، بدعوى انصراف الحديث إلى الركوع التام المشتمل على الذكر وشروطه، ولا أقل من احتمال ذلك، وعليه يُشكل الاستدلال به أيضاً لو نسي أصل الذكر، بل بناءً على الانصراف يشكل الاستدلال لذلك كلّه بما دلّ على أنّ تمام الصلاة بحفظ الركوع والسجود، فتدبّر.

---

(١) أي: على حسب الفرض.

وبما ذكرنا يُعلم الكلام في نسيان الطمأنينة في التكبير أو القراءة أو بعضهما، ولكن المصنّف ﷺ أغفل ذكر طمأنينتها (**أو الرفع، أو الطمأنينة فيه حتّى يسجد**) لحديثي الرفع، و «لا تعاد»، ولما دلّ على تمام الصلاة بتمام الركوع والسجود، مضافاً إلى عدم الدليل على وجوب الطمأنينة حال النسيان، ولهذا نقول أيضاً بعدم وجوب تلافيها لو ذكر حال الهويّ إلى السجود، فلا نسلّم ما ذكره المصنف ﷺ من كون الغاية هو السجود.

(**أو ذكر السجود**) الأوّل (**أو**) وضع (**بعض الأعضاء، أو طمأنينته، حتّى يرفع، أو إكمال الرفع، أو طمأنينته حتّى يسجد ثانياً**) بل يحتمل المضيّ لو نسي الطمأنينة حتّى يهوي إلى السجود.

(**أو ذكر**) السجود (**الثّاني، أو**) وضع (**أحد الأعضاء، أو طمأنينته حتّى يرفع**) كما يعلم وجه ذلك كلّه مما مرّ، ومن جملته خبر ابن يقطين الدالّ على أنّه لا بأس بنسيان تسبيح السجود.

ومقتضى إطلاق المصنّف ﷺ لأحد الأعضاء أنّه لا فرق بين الجبهة وغيرها، وقد صرّح جماعة باستثناء الجبهة؛ لأنّ وضعها من مقومات السجود. فلو نسي وضعها في السجدتين بطلت صلاته إذا خرج محلّ التدارك، لنقصان الركن، ولو نسي وضعها في إحديهما تلافاه أداء أو قضاء، وهذا هو الأقرب.

ودعوى تحقق مفهوم السجود بوضع الذقن أو مقدّم الرأس **ممنوعة**، إذ مجرّد كفاية أحدهما عند تعذّر وضع الجبهة لا يقتضي الصدق، خصوصاً عند التمكن من وضعها، بل يمكن أن يقال: إنّ وضع غيرها والذكر والطمأنينة أُمور معتبرة شرعاً بحسب الأدلّة في حال القدرة والالتفات، لا مطلقاً، فلا محلّ للاستدلال

على سقوطها بحديثي الرفع، و «لا تعاد»، ويكفي الأصل.

وكيف كان، فقد ظهر من مجموع ما ذكرنا عدم وجوب تلافي المذكورات، وأمّا عدم وجوب سجود السهو لنسيانها؛ فللأصل؛ ولقوله بالنسبة إلى بعضها في بعض الأخبار السابقة: «لا شيء عليه» ولا ينافيها إلّا المطلقات، وستعرف الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

[مسائل في باقي الأُمور التي لا حكم لها]

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ ذكر بقية ما لا حكم له، وهو أربعة أُمور ينبغي بسط الكلام بها في الجملة بأربع مسائل:

[المسألة] **الأُولى**: فيما بيّنه بقوله: (**أو شكّ في شيءٍ بعد الانتقال عنه**) وهو مقتضى قاعدة التجاوز المأخوذة من المستفيضة، كصحيح زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي».

قلت: رجلٌ شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال: «يمضي».

قلت: رجلٌ شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي».

قلت: شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي».

قلت: شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثمّ قال: «يا زرارة إذا خرجتَ من شيءٍ ثمّ دخلتَ في غيره، فشككتَ[1] فليس بشيءٍ»[2].

---

(١) كتب فوقها في المخطوط: (فشكك) خ ل، وكذا في المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ ح١٤٥٩ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ ح١٠٥٢٤ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضي فيها...

وصحيح إسماعيل، قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: «إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض، كلّ شيءٍ شُكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[١].

وصحيح عبد الرحمن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ أهوى إلى السجود، فلم يدرِ أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع»[٢]... إلى غيرها من الأخبار التي يقيد بها إطلاق الروايات الآمرة بإتيان ما شُكّ فيه، فتحمل على صورة عدم التجاوز.

وكذا لا حكم للشكّ بعد الفراغ، لموثّق ابن مسلم: «كلّما شككت[٣] فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[٤] وخبره الآخر: «كلّما مضى من صلاتك وطهورك،

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٥٩ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح٦٠٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٧-٣١٨ ح٨٠٧١ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٥٨ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ ح٥٩٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٨ ح٨٠٧٣ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع.

(٣) في المخطوط: (شك) بدل من: (شككت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧-٢٣٨ ح١٠٥٢٦ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضي فيها...

فذكرته تذكراً فأمضه ولا إعادة عليك»[١].

وحسنة بكير بن أعين أو صحيحته، قال: قلت له الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ؟ قال: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»[٢]، وصحيح ابن مسلم: «إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً، وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»[٣]، إلّا أن يراد بهذا الخبر اعتبار قاعدة اليقين من دون أن يكون له نظر إلى جهة الفراغ وقاعدته، وفيه إشكال، إلى غيرها من الأخبار.

[في تحقيق قاعدتي الفراغ والتجاوز]

وينبغي تحقيق قاعدتي الفراغ والتجاوز، لتعلق الفوائد الجمّة بهما، وهو يحصل في ضمن أُمور:

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤ ح١١٠٤ باب صفة الوضوء والفرض منه، وسائل الشيعة ١: ٤٧١ ح١٢٤٨ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ ح٢٦٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٧١ ح١٢٤٩ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده...

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢ ح١٠٢٧ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦ ح١٠٥٥٢ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك.

[هل قاعدتي الفراغ والتجاوز مستقلّتان، أو قاعدة واحدة؟]

[**الأمر**] **الأوّل**: اختلفوا في أنّ القاعدتين مستقلتان أو قاعدة واحدة، كما لعلّه مختار المصنّف ﷺ، لاقتصاره على كلامه المذكور.

والأظهر الأوّل؛ لأنّ أدلّة قاعدة التجاوز مسوقة لإثبات الوجود، وأدلّة قاعدة الفراغ مسوقة لإثبات الصحّة.

ودعوى أنّ الشكّ في صحّة الموجود راجع إلى الشكّ في وجود الشيء صحيحاً، فيتّحد القاعدتان **ممنوعة**، فإنّ الرجوع إلى ذلك بالتحليل موقوف على اتّحاد أثر الصحّة وأثر الوجود الصحيح، وهو مشكل، ضرورة أنّهما قيْد ومقيّد، فلا بدّ أن يختلفا ذاتاً وأثراً.

ولو سُلّم إمكان الرجوع، فهو لا يقتضي وحدة القاعدتين، فإنّه قد يحصل الشكّ في أصل وجود الشيء بعد التجاوز لا في صحّته، فتجري قاعدة التجاوز، فقط، كما لو شكّ في وجود المركّب كالأذان بعد الدخول في الإقامة، وكالأذان والإقامة بعد الدخول في الصلاة، أو شكّ في الجزء الأوّل من المركّب بعد التجاوز إلى الجزء الثاني، فالأقرب أنّ بين القاعدتين عموماً من وجه، لاجتماعهما فيما لو شكّ بصحّة الصلاة - مثلاً - لاحتمال فوات جزء منها بعد التجاوز عنه والفراغ منها، فإنّه يصحّ إجراء القاعدتين في هذا المورد الشخصي من جهتين وإن كان الشكّ في صحّة المجموع مسبباً عن الشكّ في الجزء، إلّا أنّه لا مانع من التمسّك بالدليل في المسبّبي تأكيداً للدليل في السببي، ولذا أجرت الأخبار قاعدة الفراغ في الوضوء مع احتمال نقصان جزء منه، فتدبّر.

وافتراق قاعدة التجاوز في الأمثلة السابقة ونحوها، وافتراق قاعدة الفراغ

فيما لو شكّ بصحّة مركّب بعد الفراغ منه، لاحتمال مخالفة الترتيب بين أجزائه، فإنّه حينئذٍ إنّما يشكّ في الصحّة، لا في أصل الوجود.

ثمّ إنّ قاعدة التجاوز إنّما تثبت الوجود إذا دار الأمر بينه وبين العدم، أمّا إذا دار الأمر بين وجود شيئين فلا تثبت وجود أحدهما بعينه، كما لو شكّ في أنّ ما نواه ظهر أو عصر، أو أداء أو قضاء، أو فرض أو نفل، إلّا أن يكون أحد الوجودين لا أثر له، فيرجع إلى الشكّ في الوجود والعدم، كما لو شك - وهو في الصلاة - في أنّه تطهّر قبْلَها أو نام، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفرع الأوّل من الفروع المتعلّقة بالنيّة، فراجع.

[اختصاص قاعدة التجاوز بالشكّ في أجزاء الصلاة]

[الأمر] الثّاني: قيل باختصاص قاعدة التجاوز بالشكّ في أجزاء الصلاة، دون أجزاء غيرها، ودون أصل المركبات، وباختصاص قاعدة الفراغ بالشكّ في صحّة المركبات مطلقاً - صلاة أو غيرها - بعد الفراغ منها، دون صحّة الأجزاء بعد الفراغ منها قبل الفراغ من المركب، اقتصاراً على موارد النصوص[1].

وفي كلا الدعويين نظر.

أمّا في الأُولى، فللعمومات الدالّة على جريان قاعدة التجاوز في المركبات وأجزائها مطلقاً، خصوصاً صحيح زرارة السابق، لاشتماله على جريانها في الأذان إذا شكّ فيه وهو في الإقامة، وجريانها في الأذان والإقامة إذا شكّ بهما وقد كبّر، فإنّه يقتضي جريانها في غير الصلاة وفي نفس المركّبات، إلّا أن يُدّعى

---

(١) انظر: كفاية الأصول (مع حواشي المشكيني) ٥: ٦١، فوائد الأصول ٤: ٦٢٦.

أنّ المراد اختصاصها بالصلاة بمقدّماتها، وأنّ الأذان والإقامة جزءان من الصلاة تنزيلاً لا مركّبان مستقلان، وهو تكلّف بلا موجب.

فالأظهر جريان قاعدة التجاوز في كلّ مشكوك تجاوز محلّه، وإن كان مركّباً تامّاً غير الصلاة، كالأذان والطهارة ونحوهما ممّا شكّ فيه بعد الدخول في مرتّب عليه، وكذا لو شكّ في إيقاع الصلاة بعد الدخول في صلاةٍ أُخرى مرتّبة عليها، كما لو شكّ في أنّه صلّى الظهر بعد التلبّس في العصر، فإنّه لا بأس في إجراء القاعدة في الصلاة الأُولى، كما ستعرف إن شاء الله.

وأمّا الدعوى الثانية، وهي اختصاص قاعدة الفراغ بالشكّ في صحّة المركّبات، فيردّها عموم قوله في موثّق ابن مسلم السابق «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» فإنّه شامل لكل ما يمضي من الأجزاء والمركّبات، بلا فرق، بل خبر ابن مسلم الآخر[1] مختصّ بالشكّ في الأجزاء، بناءً على أنّ «مِنْ» في قوله: «من صلاتك وطهورك» تبعيضيّة لا بيانيّة.

ومجرّد ورود بعض الأخبار بالشكّ في صحّة المركب بعد الفراغ منه لا يقتضي الخصوصيّة، وإلّا لزم الاقتصار على الأنواع المنصوصة، وحينئذٍ فلو شكّ بعد الفراغ من الفاتحة في صحّتها - لاحتمال اختلال الترتيب بين أجزائها - أو في صحّة القراءة بعد الفراغ منها قبل الركوع أو بعده - لاحتمال تقديم السورة - جرت قاعدة الفراغ ومضى في صلاته، وإلّا لم يكن موجب لإلغاء

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤ ح١١٠٤ باب صفة الوضوء والفرض منه، وسائل الشيعة ١: ٤٧١ ح١٢٤٨ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده...

الشكّ المذكور وترتيب أثر العدم حتّى لو تحقّق التجاوز، لاختصاص قاعدته بالشكّ في أصل الوجود.

وكذا تجري قاعدة الفراغ لو شكّ في صحّة غسل عضوٍ من أعضاء الوضوء بعد الفراغ من العضو لاحتمال[١] النكس؛ لعموم الدليل، إلّا أن يستفاد من صحيح زرارة الآتي في الأمر الرابع: أنّ للوضوء خصوصيّة توجب عدم إلغاء الشكّ فيه مطلقاً مادام متلبّساً به وإن قلنا: إنّ الصحيح[٢] متعلق بقاعدة التجاوز.

[قاعدة التجاوز أمارة على وجود المشكوك]

[**الأمر**] **الثالث**: ظاهر الأدلّة أنّ قاعدة التجاوز أمارة على وجود المشكوك أو أصل محرز له كالاستصحاب، بحيث يترتب عليه آثار الوجود مطلقاً، فلو شكّ في إتيان الوضوء وهو في صلاة الظهر بنى على وقوعه، واستباح به صلاة العصر وكلّ غاية.

ومنع جماعة من ذلك بزعم أنّ القدر المتيقّن من الأدلّة إلغاء الشكّ فيما تجاوز عنه من حيث ترتّب ما بعده عليه وشرطيّته له ولو ندباً، إذ لا يستفاد منها أكثر من إلغاء الشكّ بالأذان والطهارة من حيث مطلوبيتهما للصلاة التي بيده وترتّبها عليهما، لا من حيث أصل وجودهما ومطلوبيّته مطلقاً، بل قد يمنع إلغاء شرطيّة الطهارة بالنسبة إلى باقي أجزاء الصلاة التي بيده، لخبر علي بن جعفر: عن

---

(١) متعلّق بـ: لو شكّ في صحّة...

(٢) أي: صحيح زرارة.

الرجل يكون على وضوء، ثمّ يشكّ على وضوءٍ هو أو لا؟ قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضّأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»[1].

وفيه نظرٌ؛ أمّا أوّلاً، فلشمول الأخبار - كما ستعرف - للمشكوك الذي تجاوز عنه إلى ما هو مرتّب عليه عادة لا شرعاً، فلا بدّ أن يكون المراد فيها إلغاء الشكّ في الشيء من حيث هو، لا من حيث تعلّقه بما بعده وشرطيّته له، ولذا حُكم بالركوع وهو في الهوي الخارج من أفعال الصلاة.

وأمّا ثانياً، فلظهور صحيح زرارة السابق في إلغاء الشكّ بالأذان وهو في الإقامة، بحيث لا حاجة إلى فعله للصلاة بعد إتمام الإقامة، فلو كان الملحوظ إلغاء الشكّ فيه من حيث مجرّد ترتّب ما تلبّس به بعده وهو الإقامة عليه لأمر بإتيانه للصلاة بعد إتمام الإقامة، ولظهور الأخبار أيضاً في إلغاء الشكّ في أجزاء الصلاة بعد التجاوز، بحيث لا حاجة إلى فعلها بعد إكمال ما تجاوز إليه، ولا إلى قضائها، والحال أنّ السابق شرط للاحق مطلقاً، كما يقتضيه اعتبار الترتّب، فلو كان الملغى مجرّد الترتّب وشرطية المشكوك لِما تجاوز للزم العود إلى المشكوك أو قضاؤه لو كان ممّا يقضى، فإنّه شرط أيضاً لبقيّة الأجزاء، لترتّبها عليه، ونسبة الجزء السابق إلى اللاحق كنسبة الطهارة إلى الصلاة، وكنسبة الظهر إلى العصر.

فلا بدّ أن يكون الملحوظ في الأخبار إلغاء الشكّ في كلّ سابق إذا دخل في مرتّب عليه، بحيث يثبت أصل وجود المشكوك، ولذا قال في جملة من الأخبار:

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٦ المسالة: ٤٤٤، قرب الإسناد: ١٧٧ ح٦٥١، وسائل الشيعة ١: ٤٧٣ ح١٢٥٣ باب أنّ من تيقن الطهارة وشكّ في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه.

«قد ركع»[١] جواباً عن السؤال عن الشكّ في الركوع بعد التجاوز.

فلو شكّ في الوضوء وهو في الظهر لم يلتفت، وصلّى العصر واستباح به كلّ مشروط بالطهارة.

ولو شكّ في الأذان وهو في الإقامة كان محكوماً بصدور الأذان منه للصلاة، ولو شكّ فيه وفي الإقامة وهو في صلاة الظهر استغنى عن الأذان للعصر إذا جمعها مع الظهر.

ولو شكّ في الظهر وهو في العصر لم يلزمه فعل الظهر بعد انتهاء العصر، وهكذا، كما يشهد له صحيح زرارة: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين، ويقضي الحائل والشكّ جميعاً، فإن شكّ في الظهر فيما بينه وبين العصر قضاها، وإن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت، إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ، إلّا بيقين»[٢]، فيمكن جعل هذا الخبر من أدلّة قاعدة التجاوز.

وأمّا خبر علي بن جعفر؛ فمع ضعفه يحتمل أن يراد به الاستصحاب، فيخرج عن المقام ويسقط، لمخالفته لفتوى الأصحاب، ولو سُلّم أيضاً قوله في

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٥٨ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ ح٥٩٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٨ ح٨٠٧٣ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٨٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣ ح٥١٦٩ باب أنّ من شكّ قبل خروج الوقت في أنّه صلّى أم لا وجب عليه الصلاة...

أنّ المراد به الشكّ الساري فالأولى حمله على الندب، جمعاً.

واعلم أنّ الآثار التي تترتّب على المشكوك إنّما هي الآثار الأوّليّة الثابتة لوجوده بعنوانه الأوّلي، كما هو المنصرف من الأخبار، لا الثانويّة الثابتة للموضوع بعنوانه الثانوي، فلو نذر الطهارة أو تكبيرة الإحرام وشكّ فيهما بعد التجاوز لم يحكم بوفائه للنذر، فتدبّر.

[الدخول في الغير شرط في جريان قاعدتي التجاوز والفراغ أوّلاً]

[**الأمر**] **الرابع**: لا ريب باعتبار الدخول بالغير في قاعدة التجاوز، للأخبار السابقة، وهل يكفي مقارنة الدخول للشكّ، أو لا بدّ من تأخّر الشكّ عن مبدأ التلبّس بالغير؟ وجهان.

لعلّ الأظهر الثاني ولو للشرط في خبر إسماعيل السابق، ولتفريع الشكّ في بعض الأخبار الآتية عن الدخول بالغير، وعن صيرورة المتوضئ بحالٍ أُخرى، إلّا أن يحمل على الغالب، ويفهم العموم من دلالة الأخبار.

على أنّ قاعدة التجاوز من الأمارات أو الأصول المحرزة، فتشمل صورة المقارنة؛ لاتحاد المناط، مضافاً إلى قوله في خبر ابن أبي يعفور الآتي: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيءٍ لم تَجُزْه»، فإنّه دالّ بمفهوم الحصر على عدم العبرة بالشكّ مع التجاوز، وهو شامل بإطلاقه لصورتي حصول الشكّ عند التجاوز وبعده.

وفي اعتبار الدخول بالغير في قاعدة الفراغ - بناءً على أنّها قاعدة أُخرى، كما هو المختار - إشكال؛ لاختلاف الأخبار، فبعضها مطلق - كموثّق ابن مسلم وغيره مما مرّ - وبعضها ظاهر في الاعتبار - كموثّق ابن أبي يعفور: «إذا شككت

في شيءٍ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيءٍ، إنّما الشكّ إذا كنت في شيءٍ لم تَجُزْه»[١] - فإنّه من حيث تعلّقه بالوضوء الذي لا تجري به قاعدة التجاوز يصير مقصوداً به قاعدة الفراغ، وقد اعتبر فيها الدخول بالغير.

وأظهر منه في ذلك صحيح زرارة: «إذا كنت قاعداً على وضوئك، فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دُمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالٍ أُخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك»[٢]. ومقتضى الجمع أن يقيّد بهذين الخبرين إطلاق الأخبار السابقة.

ويشكل باحتمال تعلّق القصد في الخبرين بقاعدة التجاوز لبيان جريانها في أجزاء الوضوء بعد الدخول في غير الوضوء، لا جريانها في أجزائه بعد الدخول في غيرها من أجزائه حتّى ينافي المعروف في الفتوى، ويحمل على إرادة قاعدة الفراغ خصوصاً مع تعلّق الشكّ ظاهراً في الخبرين بوجود الجزء، لا بصحّة الوضوء، فلا يلائمان قاعدة الفراغ.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ ح٢٦٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩-٤٧٠ ح١٢٤٤ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده...

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ ح٢٦١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ ح١٢٤٣ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده...

نعم، لو رجع ضمير: «غيره» في الموثّق إلى الشيء من الوضوء كان ظاهراً في جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء بعد الدخول في جزءٍ آخر منه، فينافي المعروف في الفتوى، لكن منافاته للفتوى إنّما توجب سقوطه، لا الحمل على قاعدة الفراغ بحيث يكون دليلاً للمدّعى.

وكيف كان، فلا ظهور لهذين الخبرين في قاعدة الفراغ واعتبار التجاوز فيها حتى يقيّدا إطلاق الأخبار السابقة، فتبقى على إطلاقها بلا معارض، ولا يسقط الإطلاق بغلبة الشكّ بعد التجاوز؛ لأنّها لا توجب الانصراف إليه، إذ لم تكن غلبة استعمال ولا غلبة وجود واضحة، بحيث تقتضي النظر إلى الغالب والانصراف إليه، بل قوله في خبر بكير: «هو حين يتوضّأ أذكر»[1] أشبه بالتعليل، فيوجب العموم.

ولو سُلّم ظهور الخبرين المذكورين في قاعدة الفراغ فبعد فرض الغلبة يمكن ورود القيد فيهما مورد الغالب، فلا يدلّ على الخصوصيّة، ولا يوجب تخصيص عموم التعليل في خبر بكير وإن كان إطلاق غيره ساقطاً بسبب الغلبة.

[في معنى الدخول في الجزء الآخر]

[**الأمر الخامس**]: اختلفوا بأنّ الغير الذي يعتبر الدخول به في قاعدة التجاوز هل هو ما يعمّ المركّبات والأجزاء وأجزاء الأجزاء والمقدّمات - كالهويّ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ ح٢٦٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٧١ ح١٢٤٩ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده...

إلى السجود، والنهوض إلى القيام - أو هو مختصّ بالأجزاء المستقلّة باللحاظ في مرتبة الجزئيّة، فلا تشمل أجزاء الأجزاء والمقدّمات، أو مختصّ بالأجزاء المذكورة الواجبة، فيخرج القنوت ونحوه؟

وهذا النزاع راجع في الحقيقة إلى أنّ الغير الذي يعتبر الدخول فيه هل هو ما يتقوّم به أصل التجاوز؟ وهو مبنى القول الأوّل، أو أنّه شرطٌ مستقلٌ زائدٌ على قوام أصل التجاوز، فيلزم أن يكون الغير أخصّ ممّا يتقوّم به أصل التجاوز، وإلّا لم يكن للاستقلال وجه؟ وهو مبنى القولين الأخيرين.

والأظهر عدم كونه شرطاً مستقلاً؛ لقوله في موثّق ابن أبي يعفور: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيءٍ لم تَجُزْه»[1]، فإنّه دالّ بمفهوم الحصر على عدم العبرة بالشكّ بمجرّد تحقق التجاوز، وهو صادق بالدخول في مطلق الغير، فيكون كاشفاً عن أنّ اعتبار الدخول في صدر هذا الخبر وغيره إنّما هو لكونه محقّقاً للتجاوز خصوصاً ولم يسبق في الموثّق ما يشعر بأنّ الدخول في الغير أمر زائد على ما يحقّق أصل التجاوز، بل قوله فيه: «إذا شككت في شيءٍ من الوضوء وقد دخلت في غيره» إنّما أُريد به بيان التجاوز.

ويؤيّد ذلك صحيح عبد الرحمن السابق القاضي بإلغاء الشكّ في الركوع وهو في الهويّ إلى السجود، فيكون صحيحه الآخر الدالّ على عدم إلغاء الشكّ في السجود وهو في حال النهوض مخصصاً للعمومات والقاعدة.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ ح٢٦٢ باب صفة الوضوء والمفروض منه والسنة والفضيلة فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩-٤٧٠ ح١٢٤٤ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده...

واستدلّ المخالفون بالعطف بـ «ثمّ» في صحيح زرارة الأوّل، فإنّه ظاهر بأنّ الدخول في الغير شرط آخر.

وفيه: أنّه وإن كان ظاهراً فيه إلّا أنّ المعطوف عليه - وهو قوله: «إذا خرجت من شيءٍ» - غير وافٍ في صدق التجاوز، بل لا بدّ معه من المعطوف أيضاً، فلا يكون المعطوف شرطاً خارجاً عن قوام القاعدة، حتّى يتمّ المدّعى.

واستدلّوا أيضاً بصحيح إسماعيل السابق، لأنّ قوله فيه: «إن شكّ في الركوع بعدما سجد وإن شكّ في السجود بعدما قام [فليمض]»[1]، ظاهر بكونه تمهيداً للقاعدة التي بعده، وأنّ الغير فيها ما هو من قبيل المذكورات التي يكون الغير فيها أقرب جزء إلى المشكوك مستقلّ بالملاحظة في مقام الجزئية، فلا يشمل الهويّ والنهوض، إذ لو كانا داخلين بالمراد بالغير لقَبُح في مقام التمهيد للقاعدة التحديد بالسجود والقيام المتأخرين عنهما.

وفيه: أنّه إنّما يتمّ إذا أُريد التمثيل بأخفى الأفراد وأقربها ذاتاً إلى المشكوك، فلعلّه للتمثيل بالأفراد القريبة إليه التي يحدث الشكّ عندها أو بعدها غالباً لا قبلها، فلا يصلح هذا الصحيح لصرف غيره عن ظهوره في الشمول لكلّ ما يصدق عليه الغير، فلا فرق بين أن يكون الغير مركّباً أو جزءً مستقلاً باللحاظ، أو جزءَ جزءٍ، أو مقدّمة لجزءٍ آخر، كما لا فرق في الشيء المشكوك فيه بين الثلاثة

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٥٩ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح٦٠٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٧-٣١٨ ح٨٠٧١ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع.

الأُوَل؛ لعموم: «الشيء» في الأخبار.

نعم، يُشكل شمول «الشيء» و «الغير» لأجزاء الكلمة الواحدة والمتضايفين ونحوهما؛ لانصرافهما إلى الشيء والغير الممتازين بالنظر المتعددين عرفاً، لا مثل أجزاء الكلمة الواحدة ونحوها، بل أجزاء الآية الواحدة، فإنّه لا يصدق التجاوز، لا تحادها عرفاً، بخلاف الكلمتين من آيتين مثلاً، فإنّهما متمايزتان بالنظر العرفي، فيصدق التجاوز.

فإن قلت: هذا رجوع في الحقيقة إلى القول بأنّ الدخول بالغير شرط مستقل، وإلّا لما اختصّ ببعض الأغيار.

قلت: لمّا كان القصد متعلّقاً بالتجاوز العرفي صحّ ما ذكرناه، لأنّ قوام التجاوز العرفي هو الدخول بالغير العرفي، وجزء الكلمة ليس كذلك، بخلاف مقدّمات الأفعال ونحوها، فتدبّر.

[في معنى الشكّ]

[**الأمر**] **السادس**: لا يخفى أنّ الشكّ لغةً هو: الارتياب وخلاف اليقين[1]، وهو أعمّ من الظنّ والشكّ الاصطلاحي، وعليه فتدلّ الأخبار السابقة على إلغاء الظنّ بعد التجاوز والفراغ، إذ لا قرينة فيها على إرادة الشكّ الاصطلاحي.

نعم، لا يبعد أنّ ما يدلّ على حجّية الظنّ في الصلاة مقيد أو حاكم على الأخبار السابقة، على إشكالٍ فيه، لإمكان دعوى انصرافه إلى الارتياب في الأثناء وقبل التجاوز، بل بعض ما يتعلق بحجيّة الظنّ في الركعات ظاهر في

---

(١) مجمع البحرين ٥: ٢٧٦.

كونه بالأثناء، فلا ينافي شمول أدلّة قاعدة الفراغ للظنّ. وللكلام تتمّة تأتي في مسألة اعتبار الظنّ في الصلاة، فانتظر.

[يشترط في جريان قاعدة التجاوز والفراق الترتيب بين المشكوك والغير]

[**الأمر**] **السابع**: يعتبر في قاعدة التجاوز الترتيب بين المشكوك والغير، لتوقّف صدق التجاوز عليه، سواءٌ كانا واجبين أم مستحبين أم مختلفين، وسواءٌ كانا أمرين مستقلين بينهما ترتّب كالظهرين، أم جزءين من مركّب واحد، أم مختلفين، كالتسليم والتعقيب، لإطلاق الأخبار، وسواءٌ كان الترتّب بينهما شرعياً أم عادياً؛ للإطلاق.

ولقوله في صحيح زرارة الثاني: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حالةٍ أُخرى في الصلاة أو غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله تعالى [مما أوجب الله عليك فيه وضوءه] لا شيء عليك»[1]، فإنّ الحالة ولفظ الغير شاملان بإطلاقهما للمرتّب العادي، حتّى السكوت الطويل المعتاد للشخص وقوعه بعد الوضوء لا بأثنائه وإن لم يناف الموالاة.

فالمدار ظاهراً على التجاوز إلى حال مغايرة للمشكوك مرتبة عليه، ليستكشف به عادة وقوع المشكوك، تقديماً للظاهر على الأصل، فلا يكفي مجرّد ثبوت المحلّ العادي للمشكوك ما لم يتجاوز إلى مرتّب عليه، كما تخيل بعضهم

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ ح٢٦١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ ح١٢٤٣ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده...

إرادته، فأورد بأنّه يستلزم فقهاً جديداً، وذلك لأنّ مجرّد ثبوت المحلّ الشرعي للمشكوك غير كاف في حصول التجاوز فضلاً عن المحلّ العادي.

فالمهم هو البحث عن الاكتفاء بالترتّب العادي، كما عرفت قوّته، لا البحث عن المحلّ العادي، وحينئذٍ فلو اعتاد الوضوء أو الاستنجاء أو الاستبراء بعد الحدث بلا فصل، أو لم يعتد ذلك وشكّ في أحدها بعد التلبّس بما هو مرتّب عليه شرعاً أو عادة لم يلتفت إلى شكّه.

بخلاف ما لو شكّ قبل التلبّس بالمرتّب، فإنّه يعود إلى المشكوك وإن اعتاد له محلّاً، وكذا لو اعتاد الصلاة أول الوقت أو الجماعة، أو لم يعتد أحدهما وشكّ بعد التلبّس بالمرتّب لم يلتفت إلى شكّه، بخلاف ما إذا كان شكّه قبله، عملاً بما تقتضيه الأدلّة، والاستبعاد لا عبرة به في مقابلتها، ولا نسلّم أنّ عدم الالتفات إلى الشكّ في ذلك يستلزم فقهاً جديداً وإن عمّها الترتّب إلى العادي، هذا.

وقد يلحق بالمرتّب الشرعي منافيات الصلاة وإن لم تُنافها سهواً كالكلام، لأنّ المنع عن وقوعها في الأثناء يجعلها بمنزلة المرتّب الشرعي في الدلالة على التمام، وكذا منافيات الوضوء الرافعة للموالاة المعتبرة فيه، بل وكذا الأجزاء الزائدة، كما لو زاد القنوت سهواً في الركعة الأُولى وشكّ قبل الركوع في قراءة السورة، أو زاد التشهّد فيها أو في الثالثة وشكّ وهو جالس في سجدة من إحديهما، أو زاد ركعة وشكّ في أنّها بعد السلام أو قبله، فإنّ الزائد وإن لم يكن مرتّباً على المشكوك لفرض زيادته إلّا أنّه من نوع المرتّب، فيمكن شمول الأخبار له على إشكال ونظر، فإنّ المنصرف من الأخبار هو التجاوز إلى ما من شأنه الترتّب على المشكوك ولو عادة، والزائد ليس كذلك.

وقد يُفصّل بين سبق الشكّ على تذكّر الزيادة، فتجري القاعدة، وبين العكس فلا تجري، ولعلّه أشكل.

هذا كلّه في قاعدة التجاوز، ونحوه في قاعدة الفراغ لو شكّ بعد الدخول في مرتّب شرعاً أو عادة أو بحكم المرتّب شرعاً، وأمّا لو لم يدخل فيه ففي صدق المضيّ والفراغ مع الشكّ في الصحّة من جهة احتمال نقصان الجزء الأخير إشكال.

والأقرب أنّ المدار على الفراغ بحسب ظاهر الحال ولو من جهة الاعتقاد به، كما مرّ في الوضوء، فراجع.

[في اعتبار الترتّب الحقيقيّ]

[**الأمر**] **الثامن**: هل المعتبر هو الترتّب الحقيقي، بأن يكون لو علم وقوع المشكوك كان ما تجاوز إليه مطلوباً في محلّه، أو لا يعتبر ذلك، بل يكفي الترتّب الصوري وإن كان لو علم وقوع المشكوك يعلم بلغوية ما تجاوز إليه، كما لو شكّ حال القيام في سجدة وعلم بنقصان أُخرى أو التشهّد؟ وجهان، قد يرجّح الثّاني، بانّه حال القيام في المثال المذكور يصدق عليه أنّه خرج عن المشكوك ودخل في غيره، كما هو المعتبر في الأخبار.

وفيه: أنّ المنصرف من الغير ما يحتمل مطلوبيّته ووقوعه صحيحاً، ولذا أُمِرَ بالمضيّ في الصلاة بالأخبار، فإنّ الأمر بالمضيّ لا يتمّ مع العلم باللغوية ووجوب العود، فالأرجح هو الأوّل، إلّا أن يدّعى أنّ المراد هو المضيّ من حيث عدم مانعيّة الشكّ وإن لم يجز المضيّ من جهةٍ أُخرى.

وقد يرجّح الأوّل بأنّه إذا عاد إلى تدارك معلوم النقصان فقد صار في محلّ المشكوك، فيجب فعله.

وفيه: أنّ المنصرف من أخبار الشكّ في المحلّ هو المحلّ الذي يعرض فيه الشكّ، لا ما سبقه الشكّ واستمرّ إليه بسبب العود الواجب.

والإنصاف أنّ استفادة أحد الوجهين من الأخبار مشكلة، فينبغي الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي عدم المشكوك، فيجب فعله، والأحوط إتيانه بوجه الرجاء.

[في اعتبار التجاوز عن المحلّ المقرّر]

[**الأمر**] **التاسع**: هل المعتبر هو التجاوز عن المحلّ المقرّر بأصل الوضع، أو المحلّ الذي خوطب فيه بإتيان الفعل وإن تجاوز المحلّ المقرّر؟ وجهان، أظهرهما الثاني.

فلو علم وهو قائم أنّه ترك سجدة مثلاً من الركعة التي قام عنها، ثمّ شكّ في الرجوع إليها والقيام بعدها لم تجر قاعدة التجاوز في السجدة؛ لعدم تجاوز محلّها الذي خوطب فيه بتداركها، وإن تجاوز محلّها المقرّر لها شرعاً، فيجب العود لتداركها؛ لأصالة عدمه، ثمّ لا شيء عليه سوى سجود السهو لزيادة القيام، حتى لو كان المشكوك الذي تداركه سجدتين، فإنّ العلم الإجمالي بوجوب الإعادة لزيادة الركن أو وجوب سجود السهو لزيادة القيام منحلّ إلى وجوب سجود السهو، لثبوته قبل التدارك.

ثمّ إنّا إنّما نمنع جريان قاعدة التجاوز فيما ذكر إذا لم يتحقّق التجاوز بوجهٍ

آخر، وإلّا فلا ينبغي الإشكال في جريانها، كما لو كان حين العلم بترك السجدة متلبّساً بالفاتحة - مثلاً - ثم رأى نفسه حين الشكّ متلبّساً بالسورة، فإنّه لا مانع من إجراء قاعدة التجاوز في السجدة، للتجاوز عن محلّها الذي خوطب فيه بتداركها، كما هو متجاوز عن محلّها المقرر.

[المدار في قاعدتي الفراغ والتجاوز]

[**الأمر العاشر**]: المدار في قاعدتي الفراغ والتجاوز على ثبوت الفراغ والتجاوز واقعاً، لا اعتقاداً حين الشكّ، فلو اعتقد ثبوت أحدهما ثمّ انكشف الخطأ لم يُلغ الشكّ، فلو شكّ في الفاتحة وقد اعتقد أنّه قرأ السورة، فقنت ثمّ انكشف له حين القنوت أنّه لم يقرأ السورة وجب العود إلى الفاتحة، للشكّ بها حقيقة قبل التجاوز.

وكذا لو لم ينكشف له ذلك حين القنوت، بل شكّ حينه بقراءة السورة؛ لعدم تحقق التجاوز الواقعي عن الفاتحة إلى السورة، وأمّا التجاوز الفعلي إلى القنوت فلا يصحح جريان القاعدة في الفاتحة، لأنّ الشكّ بها سابق على التجاوز ثمّ استمرّ إليه، لا حادث بعده.

فإن قلت: لا إشكال بجريان القاعدة في السورة عند القنوت، للشكّ بها بعد التجاوز، فإذا جرت بها وحكم بوجودها شرعاً ثبت التجاوز عن الفاتحة.

قلت: إنّما يثبت التجاوز عن الفاتحة باللزوم العقلي، فلا يعتبر، بل لا لزوم عقلاً، لأنّ الحكم بوجود السورة للشكّ بها بعد التجاوز لا يقتضي حصول الشكّ بالفاتحة بعد التجاوز عنها واقعاً إلى السورة، لاحتمال وقوعه واقعاً، وهو لم يقرأ السورة.

فإذا لم تجرِ القاعدة بالفاتحة وجبت قراءتها، وتجب أيضاً قراءة السورة وإن جرت قاعدة التجاوز بها لتحصيل ترتّبها على الفاتحة، بل قد يمنع جريان قاعدة التجاوز في السورة أيضاً، لما سيأتي في الأمر الثاني عشر، إن شاء الله، من أنّ جريانها في شيءٍ مشروطٌ بثبوت صحّة ما قبله ولو بأصلٍ، وهنا ليس كذلك، لعدم الحاكم بوقوع الفاتحة حتى يمكن جريان القاعدة بالسورة.

هذا، ولو شكّ بين الثلاث والأربع واعتقد أنّه بعد السلام، ثمّ تذكّر أنّه لم يسلّم أو شكّ فيه وجب عليه السلام والاحتياط، ولم تجر قاعدة الفراغ وإن تلبّس بالتعقيب.

[مجرى قاعدة التجاوز هو وجود المشكوك]

[**الأمر**] **الحادي عشر**: ظاهر الأخبار أنّ مجرى قاعدة التجاوز هو وجود المشكوك مطلقاً، بلا فرقٍ بين الجزء والشرط، كما لا فرق في جريان قاعدة الفراغ بين أن تكون الصحّة المشكوكة ناشئة من احتمال ترك جزءٍ أو شرط؛ لعموم الأخبار، فالقاعدتان جاريتان عند الشكّ في الشرط، ويعتبر في الأُولى التجاوز عن الشرط إلى ما هو مرتّب عليه، كما سبق وجهه في الأمر السادس، وأن يكون للشرط وجود يمكن تعلّق الشكّ به مستقلاً وإن لم يستقل هو بالوجود - كالترتيب والموالاة بين أفعال الصلاة والآيات، لا بين أجزاء الكلمة الواحدة، والمتضايفين، والجار والمجرور، ولا كإعرابها وهيأتها الناشئة من حركاتها وسكناتها - لأنّ الشكّ في هيئة الكلمة - مثلاً - شكٌّ في نفس وجودها، فإنّ هيئتها إذا اختلفت انتفى وجودها حقيقة، وخلفها لفظ آخر، لأنّ الهيئة جزء صوري للكلمة ونحوها، لا شرط خارج، بخلاف الترتيب والموالاة بين الأفعال

والآيات، فإنّهما خارجان عن الأفعال والآيات.

نعم، يدخلان في أصل الصلاة أو السورة باعتبار أنّهما جزء صوري لهما، كهيئة الكلمة بالنسبة إلى الكلمة.

وكيف كان، فلا بدّ في مقام الشكّ بالشرط وإجراء قاعدة التجاوز فيه من إحراز الترتّب بينه وبين ما تجاوز إليه، وأن يكون للشرط وجود يصلح لتعلّق الشكّ به بالنظر العرفي، إلى غير ذلك ممّا يعتبر في قاعدة التجاوز.

[شروط قاعدة التجاوز]

فينبغي تمييز الشروط التي تجري فيها هذه القاعدة وتمييز وقت جريانها، وليكن الكلام في شروط الصلاة، لتعلّق المقام بالصلاة، وتُعلم بالقياس عليها شروط غيرها، فنقول: إنّ شروط الصلاة على قسمين:

[القسم] **الأوّل**: ما هو شرط لها بتمام أجزائها، كالنية والطهارات والقبلة واللباس والترتيب والموالاة بين أفعالها.

[القسم] **الثّاني**: ما هو شرط لها بلحاظ بعض أجزائها، كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة بين الآيات وطهارة محلّ الجبهة.

[أنواع القسم الأوّل من الشروط]

أمّا القسم الأوّل، فهو على ثلاثة أنواع:

[النوع] **الأوّل**: ما محلّه في الخارج قبل الصلاة بحسب الجعل الشرعي، كالطهارات، فإنّها على الأظهر بأنفسها شرط للصلاة، ومحلّها قبلها وإن كان المنشأ في اشتراطها هو أثرها، أعني النزاهة النفسيّة على وجه يستمرّ إلى آخر

الصلاة، وهذا النوع مما لا ريب بجريان قاعدة التجاوز فيه إذا شكّ به أو بجزئه وهو في الصلاة أو قبلها مع الدخول في مرتّب عليه، ولذا أُلغي في صحيح زرارة السابق في الأمر الرابع الشكّ في بعض الوضوء بمجرّد صيرورته في الصلاة أو حال أُخرى.

النوع الثّاني: ما محلّه نفس الصلاة بتمامها، وله جهة واحدة واستمرار مع الصلاة، إلّا أنّه بلحاظ مبدئه وإحرازه يكون محلّه قبلها، كالوقت والنيّة واللباس وطهارة البدن، ونحو ذلك، فإنّها شروط لتمام الصلاة على وجه يلزم إحرازها وحصول أوّلها قبل التكبير من باب المقدمة، وهذا النوع تجري به قاعدة التجاوز إذا شكّ به وهو في الصلاة، لترتّبها عليه من جهة الإحراز والمقدّميّة، بل قد يدّعى جريانها قبل الصلاة إذا شكّ به بعد الدخول في مرتّب عليه عادة، كما لو شكّ في الوقت أو اللباس من جهة طهارته أو إباحته أو نحوهما وهو في حال التهيّؤ لتكبيرة الافتتاح، لصدق التجاوز عرفاً، كما قيل.

نعم، لو احتمل عروض النجاسة أو الغصب مثلاً في أثناء الصلاة لم تجر قاعدة التجاوز لإثبات الطهارة والإباحة؛ لعدم تجاوز المحلّ، فنحتاج في صحّة الصلاة إلى مصحّح آخر.

النوع الثالث: ما له محالٌّ متعددة في الصلاة، بلا تقدّم له عليها أصلاً، كالترتيب والموالاة بين أفعالها، فتجري فيه القاعدة بحسب تعدد محالّه، كما لو شكّ في الترتيب بين الركوع والسجود، أو الموالاة بينهما بعد الدخول في المرتّب عليهما.

ولو شكّ في أحدهما قبل الدخول في المرتّب جرت قاعدة الفراغ، لأنّه من

الشكّ في الصحّة بعد المضيّ، وربّما لا تجري القاعدتان في ذلك، لعدم الأثر له، كما ستعرف إن شاء الله، كما لو شكّ في الترتيب بين الفاتحة والسورة بعد الدخول في الركوع، فإنّه لا أثر لفوات الترتيب سهواً هنا حتّى سجود السهو.

وأمّا القسم الثاني؛ فحاله حال النوع الثالث فيما ذُكر فيه، والله العالم.

[شروط المعتبرة في جريان القاعدتين أو أحدهما]

[الأمر] **الثاني عشر**: يعتبر في قاعدتي التجاوز والفراغ أن يكون لترك المشكوك أثر شرعي، لتحصل فائدة شرعية في الحكم بالوجود أو الصحّة، سواء كان الأثر هو وجوب تدارك المشكوك في محلّه أم قضائه أم سجود السهو ولو مستحباً، فلو لم يترتّب عليه أثر شرعي - كترك الجهر والإخفات سهواً، وترك الترتيب بين الفاتحة والسورة بعد التجاوز إلى الركوع ونحو ذلك - لم تجرِ فيه القاعدتان، إذ لا حاجة للحكم بالوجود أو الصحّة مع عدم ترتّب الأثر على عدمهما، إلّا أن يُدّعى أنّه يكفي في الفائدة الشرعية إثبات صحّة المأمور به الكاملة وتمامه الاختياري، فتدبّر.

[أن تكون صحّة ما قبل المشكوك ثابتة شرعاً]

[الأمر] **الثالث عشر**: الظاهر توقف جريان قاعدة التجاوز على ثبوت صحّة ما قبل المشكوك شرعاً ولو بأصل، لأنّ مفادها هو الحكم بوقوع المشكوك بما هو مطلوب، ولا تمكن مطلوبيّته بدون صحّة ما قبله، كما مرّ في مسألة من ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعةٍ أو ركعتين.

نعم، لا تلزم صحّة ما بعده، لأنّ غاية ما يُسلّم اعتبار مطلوبيّة المشكوك

حين وقوعه وإن فسد العمل بعد ذلك، وكذا يعتبر في قاعدة الفراغ صحّة ما قبل المشكوك إذا أُريد إجراؤها في جزء مشكوك الصحّة بعد الفراغ منه أو في مركّب تتوقف صحته على صحّة أمر آخر قبله.

[أن تكون مطلوبيّة المشكوك محتملة في ظرف وقوعه]

[الأمر] الرابع عشر: لمّا كان مفاد أدلة التجاوز وقوع المشكوك في محلّه على ما هو عليه من المطلوبيّة، امتنع جريان القاعدة في المشكوك إلّا مع احتمال مطوبيّته في ظرف وقوعه، فلو علم بعدم مطلوبيّته لو وقع لم تجر القاعدة، كما لو علم إجمالاً وهو قائم بنقصان ركوع الركعة السابقة أو سجدتيها، فإنّها لا تجري في السجود؛ إذ لا يحتمل وجوده مطلوباً حتى يحسن الحكم بوجوده وإن جرت في الركوع، فلا بدّ من تدارك السجدتين، لأصالة الاشتغال، ولا يلزمه تدارك الركوع لقاعدة التجاوز.

إلّا أن يقال: إنّ العلم بلغوية القيام يمنع من جريان القاعدة في الركوع أيضاً، فيلزم تداركه أو السجدتين، لكن لو تدارك الجميع زاد ركناً في صلاته، فلا يتّجه الحكم بالتدارك، فتبطل صلاته على تقديرَيْ التدارك وعدمه، إلّا أن يقال: إنّ العلم بلغوية القيام لا يمنع من جريان القاعدة في الركوع، لتحقق التجاوز عنه من جهةٍ أُخرى، وهي الهويّ، فلا يلزم العود إليه.

نعم، لو لم يُحرز الهويّ من جهة احتمال أنّ قيامه بعد الركوع لم يتحقق التجاوز، فإذا أتى به وبالسجدتين فقد علم بزيادة ركن.

ومن أمثلة المقام: ما لو علم - وهو قائم - نقصان الركوع من الركعة التي قام عنها، أو نقصان سجدة منها، فإنّ قاعدة التجاوز لا تجري في السجدة، إذ لا

يحتمل مطلوبيّتها لو وقعت هنا، من حيث مقارنة فعلها لترك الركوع، فلا بدّ من إتيانها لقاعدة الاشتغال، وتجري في الركوع بلا معارض، للعلم بالتجاوز عن محلّه إلى الهويّ والسجدة الأُولى.

ومن أمثلة المقام أيضاً: ما لو علم وهو في التشهّد نسيان الركوع مع الشكّ في السجدتين، فإنّ القاعدة لا تجري في السجدتين، للعلم بعدم مطلوبيّتهما مع نسيان الركوع، فلا يمكن الحكم بوقوعهما على ما هما عليه من المطلوبيّة، بل تجري فيهما أصالة العدم، فلا بدّ من تدارك الركوع، ثمّ فعلهما والمضيّ في الصلاة، بلا فرق بين أن يسبق تذكر نسيان الركوع، أو يسبق الشكّ في السجدتين.

وكذا الكلام في قاعدة الفراغ، فإنّها لا تجري إلّا في مقامٍ يصحّ الحكم بتمام الشيء ووقوعه صحيحاً مطلوباً؛ لأنّ ذلك هو مفادها، فلو صلّى وعلم نقصان سجودها أو نقصان جزء من الوضوء لم تجرِ قاعدة الفراغ في الصلاة، إذ لا يصحّ الحكم بتمامها ووقوعها صحيحة مطلوبة في الفرض؛ لأنّها على تقدير تمامها تكون غير مطلوبة، لفقد الطهارة، إلّا أن يقال: إنّ المراد صحّتها ووقوعها مطلوبة من حيث السجود، وإن استلزم العدم من حيثيّة أُخرى، فتأمّل.

[أن يكون الشكّ متعلّق بكيفيّة صدور العمل]

[**الأمر**] **الخامس عشر**: يعتبر في القاعدتين، - كما يظهر من أخبارهما - أن يكون الشكّ متعلقاً بكيفيّة صدور العمل بعد معرفة حكمه وموضوعه، لا ناشئاً من اشتباه الحكم والموضوع، كما هو واضح، وأن يكون الشكّ مسبّباً عن العمل وإن لم تختصّ السببيّة به، كما لو توضّأ وشكّ في وصول الماء إلى ما تحت الخاتم،

للتردد في تحريكه، سواء تيقّن مانعيّته لولا التحريك أم شكّ فيها، فإنّ القاعدتين جاريتان في هذا المثال ونحوه وإن لم يتسبب الشكّ عن خصوص العمل في مورد الشكّ بالتحريك مع احتمال المانعيّة، فإنّه لو لم يحرّك الخاتم يشكّ في وصول الماء، لاحتمال المانعيّة وعدمها، إلّا أنّه بعد فرض احتمال التحريك يحصل له الشكّ من جهته أيضاً، وهو كافٍ في جريان القاعدتين.

وهذا بخلاف ما لو توضّأ وشكّ في وصول الماء - لاحتمال المانعيّة - مع العلم بأنّه لم يحرّك الخاتم، أو توضّأ وشكّ في الوصول، لاحتمال وجود المانع، أو صلّى إلى جهةٍ معيّنةٍ وشكّ في أنّها قبلة أولا، أو صلّى إلى القبلة الثابتة ببيّنة، ثمّ زالت البيّنة، فشكّ، أو صلّى مستصحباً للطهارة ثمّ زال يقينه السابق بها، أو عمل من دون اجتهاد ولا تقليد، ثمّ احتمل مطابقة عمله لاجتهاده أو فتوى مقلّده، فإنّ[1] الشكّ في هذه الأمثلة ونحوها ليس مسبباً عن عمل المكلّف، بل عن أمرٍ آخرٍ، بلا دخلٍ للعمل في شخص هذا الشكّ أصلاً، وإنّما تعلّق الشكّ بعمله لكونه من موارد الشبهة، لا لتسبيبه للشكّ ولو في الجملة، فلا تجري فيه القاعدتان وإن قلنا بصحّته في بعض هذه الأمثلة لدليلٍ خاص، كما في الوضوء مع الشكّ في وجود المانع أو مانعيّة الموجود، كما سبق في محلّه.

[أن يكون الشكّ مسبوقاً بالإرادة والالتفات]

[**الأمر**] **السادس عشر**: يعتبر في القاعدتين أن يكون الشكّ مسبوقاً بالإرادة والالتفات - ولو في الجملة - إلى ما جاء الشكّ بسببه، لابتناء القاعدتين على

---

(١) جواب لقوله: هذا بخلاف ما لو توضّأ...

الكشف والأماريّة العادية الناشئة من الالتفات والإرادة ولو إجمالاً، فإنّ الإرادة للشيء إذا ارتكزت في النفس وإن غاب عن الذهن جرى الفعل على وفقها غالباً، فلذا كانتا من الأمارات، كما هو الأقرب، أو الأُصول المحرزة كالاستصحاب.

ويشير إلى ذلك قوله في بعض أخبار قاعدة الفراغ: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك»[1]، وقوله في كثير من أخبار قاعدة التجاوز: «قد ركع» جواباً عن سؤال الشكّ في الركوع بعد التجاوز.

فلا تجري القاعدتان فيما لو صلّى العصر وشكّ في الطهارة أو في صلاة الظهر، مع غفلته أوّل الوقت عنهما بالكليّة، أو عزمه على تركهما لزعمه أداءهما، ولكنّه احتمل عروض الالتفات والإرادة وفعل المشكوك[2].

وكذا لو صلّى غافلاً عن القراءة وعن جزئيتها، وشكّ في أنّه قرأ لأجل حدوث الالتفات أو لم يقرأ، أو صلّى إلى جهة غفلة، ثمّ شكّ في أنّها القبلة المعلومة له أو غيرها، أو توضّأ غفلة عن وجود مشكوك الحاجبيّة، ثمّ شكّ بعد الفراغ في وصول الماء، لاحتمال تجدّد الالتفات وإيصال الماء، أو توضّأ ورأى حاجباً لم يكن ملتفتاً إلى وجوده أو عدمه، وشكّ في وجوده حال الوضوء أو بعده، أو توضّأ بماء ثمّ علم بنجاسته، وشكّ في أنّها قبل الوضوء أو بعده، أو

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ ح٢٦٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٧١ ح١٢٤٩ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده...

(٢) أي: ولا تجري القاعدتان.

تطهّر بماءٍ ثمّ علم وقوع نجاسةٍ فيه قبل الطهارة، ولكن [الشكّ] في أنّه كان كُرّاً حين وقوعها أو قليلاً. والمسألة بعد محتاجة إلى التأمّل.

[أن يكون الإخلال ناشئاً عن الغفلة بعد الالتفات]

[**الأمر**] **السابع عشر**: يعتبر في القاعدتين أن يكون الإخلال المحتمل ناشئاً عن خصوص الغفلة بعد الالتفات، لانصراف أكثر أخبارها إليه، مع ظهور بعضها فيه، كقوله: «حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»، فلا تجريان في مورد احتمال الإخلال عن عمد، سواء تيقّن العمد على فرض الإخلال أم شكّ فيه.

نعم، لو كان منشأ العمد هو الغفلة عن الحكم أمكن جريانهما؛ لأنّ الإخلال حينئذٍ مستند إلى الغفلة، كما لو احتمل العالم بوجوب السورة أنّه أخلّ بها عمداً، لتوهّمه حين الفعل عدم وجوبها، إلّا أن يُدّعى انصراف الأخبار إلى كون الإخلال المحتمل ناشئاً من احتمال الغفلة عن ذات الفعل، وهو غير بعيد.

ويظهر من المحقق الأنصاري أنّه لا فرق في جريان القاعدتين بين أن يكون احتمال الترك ناشئاً عن السهو أو العمد، بدعوى أنّه مقتضى التعليل بأنّه «أذكر» بضميمة كبرى له، وهي: فإذا كان «أذكر» لم يترك ما يعتبر في صحّة عمله الذي يريد براءة ذمّته منه، لأنّ الترك سهواً خلاف فرض الذكر، وعمداً خلاف إرادة الإبراء[1].

وفيه نظر، لأنّ الظاهر أنّه صغرى لقولنا: فإذا كان «أذكر» لم يتركه سهواً، ولا تعلّق للكلام بالعمد وإرادة الإبراء، وعلى ما ذكرنا من عدم جريان قاعدة

---

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٤٢-٣٤٣.

التجاوز فإن لم يبق محلّ لتدارك المشكوك لزمت إعادة الصلاة تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وإن بقي محلٌّ لتداركه، فإن لم يتيقن العمد على فرض الإخلال فعليه التدارك، لإصالة عدم الإتيان بالمشكوك.

لكن يشكل بأنّه بالتدارك قد يعلم إجمالاً بوجوب الإعادة أو سجود السهو للزيادة، فلا فائدة بالتدارك، كما لو شكّ حال القيام بنقصان سجدة سهواً أو عمداً، فإنّه إذا جلس وتدارك السجدة فقد علم إمّا بوجوب الإعادة، لبطلان الصلاة بترك سجدة عمداً حتى قام، أو بوجوب سجود السهو، لزيادة القيام بين السجدتين، إذا كانت صلاته ناقصة سجدة سهواً، أو بوجوبه لزيادة سجدة، إذا كانت صلاته تامّة، فيعلم إجمالاً بوجوب الإعادة أو سجود السهو.

هذا بناءً على وجوب سجود السهو لكلّ زيادة، وإلّا فلم يحصل العلم الإجمالي المذكور مع التدارك، بل تتمّ صلاته معه، ولم تجب إعادتها.

وأمّا لو تيقّن العمد على فرض الإخلال فلا بدّ من الإعادة دون التدارك، للعلم بعدم طلب المشكوك حينئذٍ، إمّا لفعله، أو لبطلان الصلاة بسبب العمد.

نعم، لو تجاوز إلى ما لا يوجب البطلان على فرض العمد، لعدم كونه من الأجزاء - كالذكر بعد السلام - أو عدم كون المشكوك من الأجزاء الواجبة فلا إعادة، وكذا إذا تجاوز إلى جزء مندوب لم تقصد به الجزئيّة، وأمّا لو قصدها به فالأقرب لزوم الإعادة إذا كان المشكوك واجباً.

[أن يكون الشكّ حادثاً بعد التجاوز والفراغ]

[الأمر] **الثامن عشر**: يُعتبر في القاعدتين أن يكون الشكّ حادثاً بعد

التجاوز والفراغ، من دون أن يكون مسبوقاً في الجملة بشَكّ مثله أو بالنسيان، فإنّه لو سبق بأحدهما ربّما لم تجر القاعدتان، وتوضيحه يتمّ في ثلاث مسائل:

[**المسألة**] **الأُولى** في المسبوق بمثله مع التجاوز، كما لو شكّ حال القيام بسجدة بعدما شكّ بها حال الجلوس، وله ثلاث صور:

[**الصورة**] **الأُولى**: أن يعلم أنّه لم يتداركها حال الجلوس نسياناً، وهنا لا تجري قاعدة التجاوز بلا ريب؛ لأنّ أصل الشكّ كان قبل التجاوز وبقي مستمرّاً لا حادثاً بعده، فلا بدّ من العود لتدارك السجدة.

[**الصورة**] **الثّانية**: أن يحتمل أنّه تدارك السجدة في الجلوس ثمّ قام، والظاهر جريان قاعدة التجاوز هنا؛ لشكّه بعد التجاوز في التدارك.

[**الصورة**] **الثالثة**: أن يعلم أنّه لم يتدارك السجدة، ولكن احتمل انقلاب شكّه حال الجلوس علماً بفعل السجدة، وأنّه قام بانياً على وقوعها، ثمّ عاد شكّه، والظاهر عدم جريان قاعدة التجاوز هنا؛ لعدم إحراز حدوث الشكّ بعد التجاوز، بل الثابت بالأصل استمراره من الجلوس، وأظهر منه في عدم جريانها ما لو كان احتمال انقلاب الشكّ علماً بعد القيام، ثمّ عاد الشكّ.

المسألة الثانية في المسبوق بمثله وكان عروضه ثانياً بعد الفراغ، كما لو شكّ في أثناء الصلاة بين الثلاث والأربع، ثمّ انقلب شكّه يقيناً بعد السلام قبل التلبّس بالاحتياط أو في أثنائه، ثمّ عاد شكّه، وهنا صورتان:

[**الصورة**] **الأُولى**: أن يكون يقينه متعلّقاً بأنّها أربع، وهو على وجهين:

[**الوجه**] **الأوّل**: أن يكون بقاء اليقين يسيراً غير معتدّ به، والظاهر هنا عدم جريان قاعدة الفراغ وإن كان الشكّ السابق على اليقين زائلاً به، والشكّ اللاحق

له واقعاً بعد الفراغ، إلّا أنّ أدلّة قاعدة الفراغ منصرفة عن هذا الشكّ، وهو عرفاً مستمرٌّ من السابق، فيلحقه حكمه الأوّل، ويأتي بصلاة الاحتياط، لاسيّما وعروض اليقين إن لم يوجب الصحّة، فلا أقل من كفاية الاحتياط.

الوجه الثّاني: أن يكون لليقين بقاء في الجملة معتدٌّ به، بحيث يترتّب عليه أثر التمام، من قصد عدم فعل صلاة الاحتياط أو قطعها أو نية النفل بها.

والظاهر تعدد الشكّين هنا عرفاً، فيُلغى الأوّل، لانتقاضه باليقين، ويُلغى الثاني، لكونه بعد الفراغ، وتصحّ صلاته.

الصورة الثانية: أن يكون يقينه متعلّقاً بالثلاث بعد السلام بعد ما كان قبله شاكاً بينها وبين الأربع، ثمّ عاد شكّه.

والظاهر أنّه هنا يأتي الوجهان السابقان في الصورة السابقة، إلّا أنّه هنا في الوجه الثاني لو كان متلبّساً بصلاة الاحتياط ونوى بعد اليقين بالثلاث أنّها الرابعة ثمّ عاد شكّه لم يكن شكّه الثاني بعد الفراغ، بل في الأثناء، فيكون شاكّاً بين الأربع والخمس، فعليه أن يهدم ويبني على الأربع، ويأتي بصلاة الاحتياط، فتدبّر.

المسألة الثالثة في الشكّ المسبوق بالنسيان وهو إمّا بعد التجاوز أو بعد الفراغ، فالأوّل كما لو شكّ حال القيام بسجدةٍ وقد كان قبله بانياً على عدمها فنسي تداركها، والثّاني كما لو شكّ بعد السلام بين الثلاث والأربع وقد كان قبله بانياً على الثلاث، إلّا أنّه نسي فعل الرابعة فسلم نسياناً، ثمّ شكّ بين الثلاث والأربع.

والظاهر عدم جريان القاعدتين في المثالين ونحوهما، لانصراف أخبارهما إلى صورة ظهور الحال في أنّ التجاوز والفراغ لفعل الشيء لا لنسيانه مع بنائه

على نقصه، وحينئذٍ يلزم في المثال الأوّل العود إلى السجدة، وفي الثّاني الإتيان بصلاة الاحتياط، لأنّه شاك في الأثناء بحسب الأصل.

إلّا أنّه يشكل بأنّ أدلّة الشكّ بين الثلاث والأربع ظاهرة في لزوم فعل السلام قبل صلاة الاحتياط، وهو غير صحيح للعلم بعدم مطلوبيّته لسبق فعله، ولأنّ صلاته إن كانت أربعاً فقد سلّم عليها، وإن كانت ثلاثاً فلا سلام لها، فإذا لم تجر قاعدة الشكّ في الركعات وجب فعل ركعة متّصلة، للاستصحاب، لاسيّما مع عدم إحراز وقوع شكّه في الأثناء، وأنّ السلام لاغ.

إلّا أن يقال: إنّ كونه في الأثناء ثابت بالأصل، وكونه كذلك هو المدار في ثبوت حكم الشكّ بالركعات، وإنّما يؤمر بالسلام إذا احتمل مطلوبيّته لا مطلقاً، فتدبّر.

[العلم الإجماليّ غير مانع بذاته من جريان القاعدتين]

[**الأمر**] **التاسع عشر**: الظاهر أنّ العلم الإجمالي غير مانع بذاته من جريان القاعدتين، وغير موجب لتعارض الأصلين وتساقطهما مالم يلزم من جريانهما في أطرافه مخالفة تكليف إلزامي، لثبوته في أطرافه جميعاً. فلا مانع من جريانهما لو علم بعد التجاوز أو الفراغ ترك جزء مردد بين جزءين يترتّب على ترك أحدهما دون الآخر تكليف إلزامي، كالتدارك والقضاء وسجود السهو.

ودعوى أنّ هذا باطل بعد القول بأنّهما أمارتان، للتنافي بين الأماريّة على فعل الجزءين، وبين العلم بترك أحدهما **ممنوعة**، لأنّ التنافي إنّما يثبت إذا كانت أماريّتهما شخصيّة لا نوعيّة، مع أنّ في أماريتهما جهة تعبّد، وليست واقعية محضة.

[عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء]

[الأمر] العشرون: ظاهر الأصحاب عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء قبل الفراغ، وأنّه يجب فعل ما شكّ فيه ما لم يفرغ[١]، وحُكي الإجماع عن جماعة على وجوب فعله[٢]، وصرّح كثير منهم بمثل ذلك في الغسل والتيمّم[٣]، كما سبق كلّه في أحكام الوضوء، وعرفت الكلام فيه مفصّلاً.

بل يظهر من بعضهم عدم جريان قاعدة التجاوز في الطهارات حتّى بعد الفراغ منها والتجاوز إلى غيرها، وإنّما تجري فيها قاعدة الفراغ خاصّة[٤]، فتأمّل.

[عدم تدارك المشكوك عزيمةً أو رخصةً]

[الأمر] الحادي والعشرون: إذا صحّ جريان إحدى القاعدتين في مقامٍ، فهل عدم تدارك المشكوك عزيمة أو رخصة؟ وجهان، أقربهما الأوّل، لظهور الأخبار في وجوب المضيّ، ووقوع المشكوك، وعدم الاعتناء بالشكّ، فتلزم الزيادة العمدية بالتدارك، فلا يمكن تدارك الركن مطلقاً، ولا غيره بقصد المشروعيّة، بل وبغير قصدها إذا كان فعلاً كالسجدة، لصدق الزيادة عمداً.

نعم، لو تدارك مثل القراءة رجاءً كان حسناً، لعدم البأس في زيادة القراءة

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٢: ٣٩٢، رياض المسائل ١: ٢٧٨، جواهر الكلام ٢: ٣٥٥، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٧٢، فرائد الأصول ٣: ٢٣٦.

(٢) فرائد الأصول ٣: ٢٣٦.

(٣) حكاه عنهم الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٣: ٢٣٦.

(٤) انظر: مصباح الفقيه ٣: ١٨٩.

ونحوها لا بوجه التشريع، ولو تدارك الركن سهواً بطلت صلاته، والله العالم.

[في حالة تعارض أدلّة قاعدة التجاوز وأدلّة أحكام الشكّ في الركعات]

[**الأمر**] **الثاني والعشرون**: قد يقال بالتعارض بين أدلّة قاعدة التجاوز وأدلّة أحكام الشكّ في الركعات؛ لأنّ بينهما عموماً من وجه، ويجتمعان فيما لو شكّ مثلاً وهو في التشهّد الأوّل بين الواحدة والثنتين، أو شكّ وهو في التشهّد الثاني بين الثلاث والأربع، فيتعارضان حينئذٍ، لأنّ مقتضى أدلّة قاعدة التجاوز صحّة صلاته في المثالين من دون حاجة إلى شيءٍ من صلاة الاحتياط، ومقتضى أدلة الشكّ في الركعات بطلان الصلاة في المثال الأوّل، وصحّتها في الثاني بضميمة الاحتياط.

ودعوى أنّ التشهّد جزءٌ من الركعة الثانية والرابعة، فلا يكون في المثالين شاكاً في هاتين الركعتين بعد التجاوز عنهما، لفرض كونه في تشهّدهما، فلا يصير المثالان مصداقاً لقاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركعتين **ممنوعة**، ولو سلّمناها فهو حال التشهّد شاك في أجزاء الركعة بعد الدخول في جزئها الأخير، فلا يخرج عن مصاديق قاعدة التجاوز.

فالأولى الجواب عن إشكال التعارض إمّا بدعوى انصراف أدلّة التجاوز عن الشكّ في الركعات، أو بدعوى حكومة أدلة الشكّ في الركعات على أدلة التجاوز. فتأمّل.

أو بدعوى أنّ أدلة الشكّ في الركعات أظهر في الشمول لمورد المعارضة، فلاحظ وتدبَّر، وقد بقي في قاعدتي الفراغ والتجاوز أبحاث غير مهمّة، تعرف بأدنى تأمل.

[السهو في السهو]

المسألة الثانية[١]: فيما ذكره بقوله ﷺ: **(أو سها في سهوٍ)** وهو مما نطقت به الأخبار، كصحيح حفص: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»[٢].

وما في الوسائل عن الصدوق بسندٍ صحيح، عن إبراهيم بن هاشم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمامٍ يصلّي بأربع نفر أو خمس، فيسبح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كل صلاة سهو»[٣]، الحديث، ونحوه مرسل يونس عن رجلٍ عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

---

(١) أي: ممّا لا حكم له.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٧ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ ح١٠٥٣٥ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢ ح١٠٢٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١-٢٤٢ ح١٠٥٤٠ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...، وفيهما: (بخمس) بدل من: (خمس).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٤ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١

ولا يبعد أنّ رواية إبراهيم أيضاً مرسلة، لأنّه تلميذ يونس المرسل لها، وهو راوي صحيح حفص المذكور بواسطتين عن الصادق عليه السلام، على أنّ الموجود في نسختي من الفقيه أنّه سئل أبوعبد الله عليه السلام بالبناء للمجهول، لا بالبناء للفاعل حتى يكون هو السائل للصادق عليه السلام.

واعلم أنّ معرفة المراد بنفي السهو في السهو يتوقف على بيان أُمور:

[السهو: هو الغفلة عن الواقع وعدم الحفظ له]

[**الأمر**] **الأوّل**: أنّ المراد على الظاهر بالسهو في لسان جملةٍ من الأخبار هو الغفلة عن الواقع، وعدم الحفظ له، أعم من النسيان والشكّ، ولذا قابله في خبر إبراهيم بحفظ من خلف الإمام، بل هو كذلك لغة، كما عن الصحاح[1]، ولهذا المعنى قيل سجدتا السهو، وقد يطلق على أحدهما مستقلاً، لأنّه من مصاديقه؛ كإطلاق الإنسان على أفراده وأصنافه، لكنه يحتاج إلى قرينةٍ معيّنةٍ للفرد المراد، فإذا فقدت تعيّن إرادة الأعم.

وحينئذٍ فالمراد بالسهو في قوله: «لا سهو في سهو»[2]، هو الغفلة وعدم الحفظ، ومجرّد إرادة الشكّ منه لقرينةٍ في الفقرات الأُخر بما هو فرد لعدم الحفظ

ح١٠٥٣٨ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

(١) الصحاح ٦: ٢٣٨٦ مادة: سها.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨-٣٥٩ ح٥ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣ ح١٠٥٤٣ باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو.

لا يستوجب إرادة خصوصه في هذه الفقرة، كما لا يخفى، ومع ذلك لو قيل: إنّ المراد به ما لا يشمل النسيان لم يبعد، لغلبة الاستعمال فيما سواه وانصرافه إلى غيره، بل يظهر من أكثر اللغويين أنّه غير النسيان.

[المراد بنفي السهو نفي أثره]

[**الأمر**] **الثاني**: المراد بنفي السهو، نفي أثره؛ لأنّ نفي ذاته كاذب، كما أنّ المنصرف هو الأثر المجعول شرعاً للسهو كسجود السهو، كما في الشكّ بين الأربع والخمس، وصلاة الاحتياط والبطلان، كما في الشكّ بالمغرب، والصبح، وأُوليي الرباعيّة، وحينئذٍ فلا احتياط للشكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط، ولا بطلان للشكّ فيها، كما لا سجود سهو للزيادة والنقصان في الاحتياط، أو في سجود السهو، لأنّ الجميع أثر شرعي مجعول للسهو بالمعنى العام بناءً على إرادته، فيُنفى بقوله: «لا سهو في سهو».

نعم، لا يدل على نفي غيرها من آثار السهو العقلية، كلزوم الفراغ اليقيني عند الشكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط أو سجود السهو، بل وجوب الإتيان عند الشكّ وكذا عند النسيان إنّما هو من آثار التكليف اليقيني لا آثار نفس الشكّ والنسيان، وهو ظاهر.

كما أنّا لو شككنا في الزيادة على صلاة الاحتياط أو سجدتي السهو لا ننفيها بقوله: «لا سهو في سهو» لأنّ الزيادة وعدمها ليسا من آثار السهو شرعاً، حتى تُنفى الزيادة بذلك، بل إنّما تُنفى بالأصل، وهو أمر آخر.

والحاصل أنّ المراد بقوله: «لا سهو في سهو» هو نفي الآثار الشرعية للسهو عن موجبه لا العقلية، ولا آثار غير السهو كالتكليف ونحوه.

[نفي السهو يثبت الصحّة]

[**الأمر**] **الثالث**: بعدما عرفت من معنى قوله: «لا سهو في سهو» يلزم القول بصحّة موجب السهو مع الشكّ فيه، إذ من جملة آثار السهو الشرعية البطلان، فإذا نُفي بالحديث ثبتت الصحّة.

ولكن قد يُشكل بأنّ البطلان غير داخل بالآثار المنفية، كما يشهد له عدم إرادته بقوله: «ليس في المغرب سهو» إلى آخر الفقرات المذكورة في خبر إبراهيم، فإنّ المراد فيها إنّما هو نفي وجوب صلاة الاحتياط، لا ما يعمّ البطلان، فكذا سائر الفقرات، فلا يكون قوله: «لا سهو في سهو» دالّاً على صحّة موجب السهو عند السهو فيه، بل يحتاج إلى قرينةٍ تدل على الصحّة داخلية أو خارجيّة، كما ثبتت في الفقرات التي قبل قوله: «لا سهو في سهو»، وحيث انتفت فيه القرينة لم يتّجه الحكم بصحّة موجب السهو، مع الشكّ فيه.

وقد يجاب بأنّ مقتضى عموم النفي نفي جميع الآثار الشرعيّة التي من جملتها البطلان، لكن خرجنا عن ذلك بالفقرات الثلاث الأخيرة من خبر إبراهيم، للمستفيضة الدالّة على البطلان فيها بالشكّ، فيكون المنفي فيها مجرّد وجوب صلاة الاحتياط، بخلاف الفقرات التي قبلها.

[تفسير لا سهو في سهو بالنظر إلى نفس اللفظ]

هذا، واعلم أنّ قوله: «لا سهو في سهو» يحتمل فيه بالنظر إلى نفس اللفظ معان عديدة، إذ يمكن أن يراد بالسهو في الموضعين النسيان أو الشكّ أو الأعمّ أو المختلف، فتحصل تسع صور، ثلاث من المتفق، وستّ من المختلف، وعلى

التقادير، فيمكن أن يراد بالسهو الثاني نفسه أو أثره وموجَبه - بالفتح - مجازاً ولو بحذف مضاف، فتحصل ثمان عشرة صورة.

وأمّا السهو الأوّل، فلا بدّ أن يراد به الأثر الثابت للسهو لا نفسه، لأنّ نفي الذات كاذب بالضرورة، كما عرفت.

[أحكام الصور المذكورة بحسب ما تقتضيه القواعد]

وينبغي التعرض لحكم كل من الصور المذكورة مفصلّة بحسب ما تقتضيه القواعد وإن كان قد يتّحد بعضها مع بعض حكماً، مع عدم تعرّضنا للمعنى المراد الذي سمعته، لاتّضاحه لما مرّ، فنقول:

الصورة الأُولى: الشكّ في موجَب الشكّ - بالفتح -، وهو على وجهين:

[**الوجه**] **الأوّل**: أن يشكّ في تعيينه، وحينئذٍ فإن شكّ في أنّه صلاة احتياط أو سجود سهو، أتى بهما، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وإن شكّ في أنّه ركعة احتياط أو ركعتان، أتى بالأمرين، وأعاد الصلاة احتياطاً؛ لعدم إحراز صحّة الصلاة، لاحتمال وجود الفاصل بينهما وبين الاحتياط المطلوب لها، هذا إذا وقع الشكّ بعد الفراغ من الصلاة، وإلّا رجع إلى وجدانه وحالته الفعلية.

الوجه الثاني: أن يشكّ في إتيان الموجب أو تمامه، فإن كان بعد الوقت أو الفراغ منه أو التجاوز عن جزئه المشكوك لم يلتفت، وإلّا تدارك.

[**الصورة**] **الثانية**: الشكّ في موجَب النسيان - بالفتح - وهو أيضاً على وجهين، لأنّه إمّا أن يشكّ في تعيين الموجب، لتردد الشخص فيما نسيه، أهو قراءة أو ركوع مثلاً، وستعرف الكلام به في الخاتمة، وإمّا أن يشكّ في إتيان الموجب أو تمامه، وهو إن كان بعد الوقت أو بعد التجاوز أو الفراغ لم يلتفت، وإلّا تدارك.

الصورة الثالثة: الشكّ في موجَب الأعم، وهو الغفلة وعدم الحفظ، وفيه الوجهان المذكوران، إلّا أنّ الشكّ هنا في تعيين الموجب قد يكون من جهة احتمال كونه موجب الشكّ أو موجب النسيان، فيحتاط بهما.

[**الصورة**] **الرابعة والخامسة والسادسة**: نسيان موجَب الشكّ أو النسيان أو الأعم، ولا بدّ من التلافي أداء أو قضاء، إلّا أن يسقط بخروج الوقت أو بالتجاوز أو يكون فوته موجباً للبطلان، فيعيد الصلاة.

[**الصورة**] **السابعة والثامنة والتاسعة**: الغفلة وعدم الحفظ في موجَب الشكّ أو النسيان أو الأعم، فإن كانت الغفلة شكّاً أو نسياناً رجع الأمر إلى الصور السابقة، وإن كانت مردّدة بينهما عمل بما يقتضيه العلم الإجمالي.

[**الصورة**] **العاشرة**: الشكّ بنفس الشكّ، وهو على وجوه:

[وجوه الشكّ في الشكّ]

[**الوجه**] **الأوّل**: أن يشكّ في صدور الشكّ أو عدم صدوره، فإن كان في المحلّ رجع إلى وجدانه، وإن تجاوز أو فرغ من الصلاة، فإمّا أن يشكّ أيضاً بتدارك ما شكّ فيه على تقدير صدور الشكّ، أو يجزم بعدم تداركه.

فعلى الأوّل لم يبعد صحّة ما مضى؛ لجريان قاعدة التجاوز أو الفراغ ولو بالنسبة إلى التدارك، فيصير بمنزلة العالم بالتدارك على تقدير الشكّ.

وعلى الثاني يشكل الحكم بالصحّة؛ لعدم جريان القاعدتين بالنسبة إلى التدارك؛ لفرض الجزم بعدمه على تقدير الشكّ، ولا بالنسبة إلى أصل الفعل، بأن يكون المقصود بجريانهما إلغاء الشكّ المحتمل وقوعه فيه سابقاً، وذلك لعدم

اقتضاء القاعدتين إلغاء مثله، وإنّما تقتضيان إلغاء الشكّ الحادث بعد التجاوز والفراغ، لا الحاصل سابقاً في المحلّ.

وقد يتمسك للصحّة بأصالة عدم الشكّ، ولا يعارضها أصالة عدم اليقين؛ لعدم أخذ اليقين في الموضوع حتى يكون لنفيه أثر شرعي.

وفيه: أنّه لو سُلّم يمكن معارضتها بأصالة عدم الفعل، فيسقطان، ولم يبق محرز لتمام الصلاة وفراغ الذمّة، فتلزم الإعادة، أو قضاء الجزء، أو سجود السهو بحسب الموارد، على نظرٍ في الأخير؛ لأنّ طلبه مستقل، والأصل البراءة منه.

هذا كلّه لو كان متعلّق الشكّ المحتمل فعلاً، وأمّا لو كان ركعةً كما لو شكّ في أنّه هل سبق له شكّ بين الثلاث والأربع - فبنى على الأربع - أو لم يسبق له شك فصلاته تامّة حقيقة، فالظاهر أنّه إن كان قبل الفراغ لزمه عمل الشاك بين الثلاث والأربع؛ لحصوله له فعلاً، وإن كان بعد الفراغ أتى أيضاً بصلاة الاحتياط بعد ركعة متّصلة، تحصيلاً لفراغ الذمّة، فإنّ قاعدة الفراغ لا تقتضي إلغاء الشكّ السابق، ولمعارضة أصالة عدم الشكّ بأصالة عدم الفعل، كما عرفت.

هذا إن جوّزنا الفصل بركعة بين صلاة الاحتياط وأصل الصلاة، وإلّا تخير بين ركعة متصلة وبين صلاة الاحتياط؛ لعدم إمكان الجمع بينهما، ثمّ يعيد الصلاة، كما لا يخفى.

الوجه الثاني: أن يشكّ في أن شكّه من الشكوك الصحيحة أو الباطلة، أو أنّه من أيّ الشكوك الصحيحة، وسيأتي الكلام به في تنبيهات المطلب الرابع.

الوجه الثالث: أن يشكّ في كونه شاكّاً أو ناسياً مع علمه بثبوت أحدهما، فإن كان في المحلّ رجع إلى وجدانه، وإن تجاوز أو فرغ؛ فإن علم أو احتمل أنّه علم

بمقتضى حالته السابقة المردّدة لم يكن عليه شيء، وإلّا كان محكوماً بما يوجبه الترك أو الشكّ في الركعات، إلّا أن تكون تلك الحالة المشتبهة أيضاً واقعة بعد التجاوز أو الفراغ، كما لو شكّ وهو قائم في أنّ حالته التي وقعت حال التشهّد الأوّل المتعلقة بالسجدة، هل كانت شكاً أو نسياناً، أو شكّ بعد الفراغ في أنّ الحالة التي تعلّقت بعد الفراغ بنقصان ركعةٍ هل هي شكّ أو نسيان، فإنّه لا يحكم حينئذٍ بترك السجدة أو الركعة التي تعلّقت بها تلك الحالة المشتبهة؛ لأنّ احتمال النسيان منفيّ بالأصل، واحتمال الشكّ لا أثر له؛ لأنّه بعد التجاوز إلى التشهّد أو الفراغ من الصلاة.

وهذا بخلاف ما لو كانت تلك الحالة المشتبهة واقعة في محلّ متعلّقها وهو السجدة، كما لو كانت في المثال المذكور واقعة قبل الفراغ أو حال الجلوس قبل التشهّد، لكنّه شكّ في حقيقتها بعد التجاوز إلى القيام أو بعد الفراغ، فإنّه يحكم في الأوّل بترك السجدة، للعلم بنسيانها أو الشكّ بها في المحلّ، ويحكم في الثاني بوجوب ركعةٍ متّصلة وصلاة احتياط؛ للتردد بين النسيان والشكّ الواقعين قبل الفراغ.

[**الوجه**] **الرابع**: أن يشكّ في كونه شاكاً أو ظانّاً، ولم يسبق بأحد الحالين، ومتعلّقهما إمّا فعل أو ركعة، فإن كان فعلاً فشكّه في حالته إمّا في المحلّ أو بعده، فإن كان في المحلّ فقد يقال: إنّ الحالة شكّ موضوعاً.

وفيه: مع أنّه خلاف الوجدان منافٍ لفرض الشكّ في أنّها شكّ أو ظنّ، ومنافٍ لاستصحاب الظنّ حيث تكون تلك الحالة مسبوقة به، ومجرّد عدم يقينه برجحان أحد الطرفين لا يقتضي يقينه بعدم الرجحان، حتّى يكون شاكّاً.

نعم، يلحق الشاكّ في الحالة حكم الشكّ في الفعل ويلزمه التدارك؛ لأنّ التردد إن كان بين الشكّ والظنّ بعدم الفعل فالأمر واضح، وإن كان بين الشكّ والظنّ بالفعل، فالأصل بقاء التكليف بالمطلوب، مضافاً إلى بعض المطلقات القاضية بلزوم إتيان المشكوك فيه قبل التجاوز، فإنّها مشتملة على لفظ الشكّ، وهو لغة عدم العلم[1]، ولم يخرج منه إلّا الظنّ، ولم يعلم أنّ حالته ظنّ، والأصل عدمه، فتدبّر.

وأمّا لو كان شكّه في حالته بعد التجاوز، بأن يتردّد فعلاً بأنّ الحاصل له في السابق شكّ أو ظنّ، فلا بدّ له أيضاً من التدارك حتى لو تردد بين الشكّ والظنّ بالفعل، وذلك لأنّ الأصل بقاء التكليف.

وأمّا الشكّ الحادث بعد التجاوز فلم يتعلّق بالفعل حتى تجري قاعدة التجاوز، وإنّما تعلّق بأنّ حالته في السابق شكّ أو ظنّ.

هذا كله لو كان متعلّق الحالة المرددة هو الفعل.

[لو كان متعلّق الحالة المردّدة هو الركعة]

وأمّا لو كان هو الركعة، فالحالة إمّا أن تقع قبل الفراغ أو بعده.

وعلى الأوّل: فإمّا أن يكون تردده بين الشكّ في الركعة والظنّ بعدمها، وحينئذٍ فإن كانت الركعة من الأُوليين بطلت صلاته؛ لأصالة عدم الحفظ إذ يعلم أنّه ظانّ، وإن كانت من الأخيرتين تخيّر بين البناء على الأكثر مع فعل صلاة الاحتياط، وبين البناء على الأقل والإتيان بركعةٍ متصلّة، للعلم الإجمالي بوجوب

(١) انظر: المصباح المنير: ٣٢٠ مادّة: شكر.

أحدهما، وعدم إمكان الجمع بينهما، ثمّ يعيد الصلاة لإحراز الفراغ اليقيني، إلّا أن يقال - كما هو الظاهر -: إنّ أصالة الاشتغال وبقاء التكليف بالركعة تستوجب الإتيان بركعةٍ متّصلة، فينحلّ العلم الإجمالي.

وإمّا[1] أن يكون تردّده الحاصل قبل الفراغ واقعاً بين الشكّ في الركعة والظنّ بفعلها، فيكفيه إتمام الصلاة؛ لانحلال علمه الإجمالي بأحد تكليفي الشاكّ والظانّ بالفعل إلى علم تفصيلي بوجوب الإتمام، وشكّ بدويّ بوجوب صلاة الاحتياط.

[وقوع حالة التردّد بعد الفراغ]

وعلى الثاني: أي وقوع حالة التردد بعد الفراغ في أنّ الحاصل قبله شكّ أو ظنّ، فإن كان وقوع التردد قبل المنافي عمداً وسهواً فحكمه كما لو تردّد قبل الفراغ، وإن كان بعد المنافي فهو على وجهين:

[الوجه] **الأوّل**: أن يكون متردداً بين الشكّ والظنّ بنقصان ركعة، فتجب عليه الإعادة لا غير، لانحصار فراغ الذمّة بها؛ لعدم المحلّ للتكليف بركعة متّصلة ولا بصلاة الاحتياط، إلّا أن نقول بأنّ المنافي لا يمنع من التدارك بصلاة الاحتياط، فيجوز فعلها، بل يجب للعلم الإجمالي بوجوبها أو وجوب الإعادة، ولا محلّ لقاعدة الفراغ، لتعلّق تردده في الحالة السابقة لا في الفعل، وللعلم بأنّ الصلاة الصادرة غير كافية وحدها في فراغ الذمّة.

[الوجه] **الثاني**: أن يكون متردّداً بين الشكّ والظنّ بإتيان الركعة، فليس عليه إعادة ولا تدارك بركعة متّصلة أو صلاة الاحتياط؛ لأصالة البراءة.

---

(١) عطف على قوله: وعلى الأوّل فإمّا أن يكون... أعلاه.

[الشكّ في النسيان]

الصورة الحادية عشرة: الشكّ في النسيان، وهو على ثلاثة وجوه، والأوّلان هنا كالأوّل والثالث في الصورة العاشرة، والحكم واحد، كما هو ظاهر.

وأمّا الثالث هنا فهو أن يشكّ في كونه ناسياً أو ظانّاً، وحينئذٍ فمتعلّق النسيان والظنّ إمّا فعل أو ركعة، فإن كان فعلاً وكان تردده بين النسيان والظنّ بعدم الفعل، لزمه حكم الترك، سواء كان في المحلّ أم بعده؛ لإحراز التكليف به حتى لو كان ظانّاً بعدمه؛ لحجية الظنّ في الصلاة، بل لو منعنا حجّيته مع التجاوز يتعين الحكم بتركه حتى مع التجاوز؛ لأصالة عدمه، أو لأصالة الاشتغال به، إلّا أن يقال: إنّا إذا منعنا حجّيته تجري قاعدة التجاوز؛ لأنّه شاك بعد التجاوز، فإنّ الظنّ الذي ليس بحجة نوع من الشكّ، والأصل عدم النسيان وعدم اليقين بالترك، فيحرز به كونه شاكاً؛ لأنّ الشكّ بالمعنى المقابل لليقين عبارة عن عدم اليقين، أو إدراك مقيد بعدم اليقين، فيثبت بالأصل، هذا إذا كان تردّده بين النسيان والظنّ بعدم الفعل، وأمّا إن كان تردّده بين النسيان والظنّ بالفعل، فإن تجاوز جرت قاعدة التجاوز، لشكه بالفعل بعد التجاوز عنه، ولا ضرر في احتمال النسيان، لأصالة عدمه، وإن كان في المحلّ نظر في حاله فعلاً وعمل عليه، ولا بدّ أن ينكشف له، إذ لا يمكن بقاء التردد له بينهما وهو في المحلّ، بخلاف التردد بين النسيان والظنّ بعدم الفعل، فإنّه يمكن بقاؤه في المحلّ، لجواز أن يكون يقينه بالترك ضعيفاً، فيشتبه بالظنّ القوي بالترك.

وإن كان المتعلق ركعةً[١]، فإمّا أن يكون تردده أيضاً بين نسيانها والظنّ بعدمها، أو بين نسيانها والظنّ بإتيانها، فعلى الأوّل يجب إلحاقها، سَواء وقع التردد قبل الفراغ أم بَعدَه قبل المنافي عمداً وسهواً، وأمّا بعد الفراغ والمنافي فلا بدّ من إعادة الصلاة.

نعم، لو قلنا بعدم اعتبار الظنّ بالركعات بعد الفراغ أمكن تصحيح الصلاة في الموردين المذكورين بلا إلحاق ركعةٍ في الأوّل، لقاعدة الفراغ وأصالة عدم النسيان.

وعلى الثاني، أي كون تردّده بين نسيان الركعة والظنّ بإتيانها، فإن عرض قبل الفراغ نظر في حالته فعمل عليها، ولم يمكن هنا بقاء التردد إلى الفراغ، وإن عرض بعد الفراغ صحّت صلاته؛ لقاعدة الفراغ وأصالة عدم النسيان، سواء كان قبل المنافي أم بعده، فتدبّر.

[الشكّ في الغفلة وعدم الحفظ]

[الصورة] **الثانية عشرة**: الشكّ في الغفلة وعدم الحفظ، فإن كان شكّه في صدور الغفلة كان بمنزلة الشكّ في صدور الشكّ، وقد عرفته، وإن كان شكّه في نوع الغفلة، وأنّها شكّ أو نسيان، أو أنّها شكّ أو ظنّ، أو أنّها نسيان أو ظنّ، فهو معلوم أيضاً ممّا مرّ.

[نسيان الشكّ]

[الصورة] **الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة**: نسيان الشكّ،

---

(١) عطف على قوله: - وأمّا الثالث هنا... وحينئذٍ فمتعلّق النسيان والظنّ إمّا فعل وركعة - فإن كان فعلاً.

ونسيان النسيان، ونسيان الغفلة العامة، والحكم فيها كحكم نسيان موجب المذكورات، وقد عرفته.

[الغفلة عن الشكّ أو النسيان]

[الصورة] **السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة:** الغفلة عن الشكّ أو عن النسيان أو عن الغفلة العامة، ومرجعه إلى الغفلة عن موجب المذكورات وقد سبق.

[في كثير السهو]

المسألة الثالثة[١] فيما ذكره ﷺ بقوله: **(أو كثر سهوه عادةً)** أي لا حكم للسهو إذا كثر، كما حُكيت عليه الإجماعات[٢]، ونطقت به الأخبار، كصحيح ابن سنان عن غير واحد: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»[٣]، ومثله صحيح ابن مسلم بزيادة قوله: «فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان»[٤].

---

(١) هذا عطف على المسألة أي ممّا لا حكم له.

(٢) كما في غنية النزوع: ١١٤، ذكرى الشيعة ٤: ٥٧، رياض المسائل ٤: ٢٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٣ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ ح١٠٤٩٧ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

(٤) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٨ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣-٣٤٤ ح١٤٢٤ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧-٢٢٨ ح١٠٤٩٥ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

وفي الفقيه: «فدعه» بدل «فامض في صلاتك»[١].

وكموثّق عمّار: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشكّ في الركوع، فلا يدري أركع أم لا، ويشكّ في السجود، فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: «لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً»[٢].

ومرسل الفقيه: عن الرضا عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة، فامض على صلاتك ولا تُعد»[٣].

وصحيح زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: «يعيد». قلنا [له]: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شك؟ قال: «يمضي في شكّه»، ثمّ قال: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض[٤] الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يَعد إليه الشكّ».

قال زرارة: ثمّ قال: «إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٩ ح٩٨٩ باب أحكام السهو في الصلاة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح٦٠٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩ ح١٠٤٩٩ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٩ ح٩٨٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩ ح١٠٥٠٠ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

(٤) في الكافي: (بنقض)، وفي الاستبصار: (ينقض) بدل من: (نقض).

(٥) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٢ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه

وخبر علي بن أبي حمزة: عن الرجل يشكّ فلا يدري واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته؟ قال: «كلّ ذا؟»، قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته، وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه»[١].

وموثّق أبي بصير: «لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو»[٢]، وصحيح ابن سنان، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبوعبد الله عليه السلام: «وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان»، فقلت [له]: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان»[٣]... إلى غيرها من الأخبار.

وهاهنا مباحث:

السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، الاستبصار ١: ٣٧٤-٣٧٥ ح١٤٢٢ باب من شكّ فلم يدرِ صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ ح٧٤٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ ح١٠٤٩٦ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠-٣٥١ ح١٠٢٢ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح١٤٢١ باب مَن شكّ فلم يدر صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ ح٧٤٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨-٢٢٩ ح١٠٤٩٨ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

(٢) مستطرفات السرائر: ٦١٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩ ح١٠٥٠٢ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

(٣) الكافي ١: ١٢ ح١٠ كتاب العقل والجهل، وسائل الشيعة ١: ٦٣ ح١٣٧ باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة.

[في معنى كثير السهو من الأخبار]

[المبحث] **الأوّل**: الظاهر أنّ مراد الأصحاب بقولهم: لا حكم لكثير السهو، هو ما دلّت عليه الأخبار، من أنّه إذا كثر عليه السهو مضى في صلاته وبنى على صحّتها، بأن يحكم بتمامها مع احتمال النقصان، وبعدم الزائد مع احتمال الزيادة، وليس المراد انتفاء حكم السهو بما هو حكم له، حتى يختصّ بنفي الأحكام الثابتة لعنوان السهو، كسجود السهو ونحوه، دون الناشئة من التكليف بالإجزاء، كوجوب تدارك المشكوك به في المحلّ ونحوه، فمرادهم على الظاهر أنّ من كثر عليه السهو لم يلزمه الحكم الذي يثبت عند السهو، سواء كان حكماً لعنوان السهو أم لا، ونحن نجري على هذا الاصطلاح فيما سيأتي من نفي الحكم، ولا ينافي العموم موثّق أبي بصير، فإنّه وإن ظهر منه نفي حكم نفس السهو، إلّا أنّه لا يوجب تقييد بقيّة الأخبار أو صرفها عن ظاهرها.

[لا حكم لشكّ كثير الشكّ، كما لا حكم أيضاً لظنّ كثير الظنّ]

[المبحث] **الثاني**: لا إشكال كما لا خلاف في أنّه لا حكم لشكّ كثير الشكّ، كما نطق بالشكّ صحيح زرارة وأبي بصير وغيره، كما لا حكم أيضاً لظنّ كثير الشكّ، لقوله في موثّق عمّار: «حتى يستيقن يقيناً»، بل ولا لظنّ كثير الظنّ، لشمول الشكّ له، فإنه لغةً وشرعاً: الارتياب وخلاف اليقين، مع قوله في هذا الموثّق: «حتى يستيقن يقيناً» بعد ما ذكر الشكّ وذكر الوهم الذي هو السهو وخطرات القلب مطلقاً.

بل لو كان التردد حاصلاً مرّة بالظنّ وأُخرى بالشكّ حتى كثر لم يكن له

حكم، فالكثرة الملفقة منهما بحكم الكثرة الحاصلة من أحدهما بخصوصه، وبالجملة التردد الكثير محكوم بحكم اليقين بأيّ وجهٍ كان التردد.

إلّا أن يقال: إنّ عروض الظنّ لغالب الناس كثير، بل غالبيّ، فلا تشمله الأخبار السابقة؛ لدلالتها على أنّ كثرة الشكّ خارجة عن المتعارف وناشئة من الشيطان، فلا تصلح لأن تشمل كثرة الظنّ، سواء كثر وحده، أم بضميمة الشكّ.

إلّا أن يدّعى أنّ الظنّ وإن كثر وقوعه إلّا أنّه قد يخرج في الكثرة عن المتعارف، كما لو عرض مثلا في كل صلاة عشر مرّات، فإنّ يكون من الشيطان، فلو تكرّر من المكلف الظنّ كثيراً بعدم الفعل مضى ولم يلتفت، إلّا أن يدّعى أنّ هذا القسم من الكثرة قليل الوقوع، فيخرج عن منصرف الأخبار وإنّما نظرها مقصور على الشكّ الاصطلاحي.

نعم، إذا فُرض حصول الكثرة لنفس الشكّ يمكن أن يُلغى الظنّ؛ لقرب إدخال الخبيث للظنّ في العادة التي يعتاد بها في المكلفين، ولذا أمر في الموثّق بالمضيّ في صلاته حتى يستيقن.

[حكم كثير النسيان]

وأمّا كثير النسيان، فقد ألحقه بعضهم بكثير الشكّ[1]، لشمول السهو لهما في صحيح ابن مسلم، فلا تجب على كثير النسيان قضاء الأجزاء المنسيّة، ولا تداركها في المحلّ أو قبل التجاوز إلى ركن، ولا إعادة الصلاة من زيادة ركن أو

(١) انظر: أحكام الخلل في الصلاة للشيخ الأنصاري: ١٣١.

ركعة أو نقصانها نسياناً، كما يؤيّده قوله عليه السلام في بعض أخبار المسألة السابقة: «ولا على الإعادة، إعادة»[١]، إذ يحتمل قريباً أنّ المراد به صورة كثرة السهو الموجب للإعادة وإن كان نسياناً، فلا إعادة على من كثر نسيانه للركن والركعة أو زيادتها، كما لا إعادة على من كثر شكّه في الصبح والمغرب ونحوهما.

ولا يتّجه أن نستدلّ لذلك بموثّق أبي بصير وإن عبّر بالسهو، وذلك لأنّ المراد بقوله «لا سهو»... إلى آخره، هو نفي الآثار الشرعيّة المجعولة للسهو، لا التدارك في المحلّ والإعادة ونحوهما، مما هو من آثار التكليف لا السهو، كما عرفت.

والمشهور، بل حُكي عليه الإجماع: عدم سقوط أثر النسيان بكثرته[٢]، ولعلّه لمنع شمول السهو للنسيان، مع احتمال أنّ المراد في خبر ابن مسلم وغيره - ولو بحسب الانصراف - بقوله في صحيح ابن مسلم الذي هو عمدة الدليل على السقوط: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»[٣]، هو المضيّ فيها بسهولة،

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٧ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، تهذيب الاحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣ ح١٠٥٤٢ باب عدم وجوب شيء على مَن سها في سهو.

(٢) انظر: أحكام الخلل في الصلاة للشيخ الأنصاري: ١٢١.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٨ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٤ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧-٢٢٨ ح١٠٤٩٥ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

نظير قوله في صحيح زرارة: «يمضيّ في شكّه»، وقوله: «فليمض أحدكم في الوهم». وحينئذٍ فلا يصح أن يراد بالسهو ما يعمّ النسيان، إذ لا يصحّ خطاب الناسي بالمضيّ بنسيانه لا حين النسيان - لأنّه لا يعلم بنسيانه - ولا بعد زواله، إذ لا محلّ لمضيّه في الصلاة بنسيانه. والحال أنّه قد زال عنه، فلا بدّ أن يراد بالسهو في الحديث الشكّ أو هو مع الظنّ، إلّا أنّ المضيّ بهما إنّما يتصوّر حين الشكّ والظنّ، وأمّا بعد زوالهما، فلا.

ولذا قال في موثّق عمّار بالنسبة إلى الشاكّ: «ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً»، اللهمّ إلّا أن نمنع أنّ المراد بالمضيّ في قوله: «فامض في صلاتك» هو المضيّ الحقيقي، بل نقول: إنّ المراد به عدم الاعتناء بالسهو بقرينة التعليل، بأنّه من الشيطان، وقوله في رواية الفقيه: «فدعه»، فإنّ المراد به ظاهراً عدم الاعتناء بالسهو، لا المضيّ في الصلاة بسهوه، فيصلح حينئذٍ أن يخاطب الناسي بعدم الاعتناء بالنسيان بعد زواله.

ولو سُلّم عدم إرادة عدم الاعتناء بالسهو، أو قلنا: إنّ المراد بالسهو غير النسيان، فالتعليل المذكور كافٍ بنفسه في الدلالة على سقوط أحكام السهو مطلقاً وإن كان نسياناً، فإنّه أيضاً من الشيطان؛ لأنّه يوقع المكلّف به، ثمّ يذكّره ليطاع في العمل بموجب النسيان؛ لإلقاء الكلفة عليه.

ومنه يُعلم وجه القول بسقوط سجود السهو لنقص الأجزاء وزيادتها نسياناً إذا كثر، كما عن جماعة، فتدبّر.

[مفاد الأخبار في كثير الشكّ]

[المبحث] الثالث: لمّا كان مفاد الأخبار هو المضيّ، وعدم الالتفات إلى

الشكّ إذا كثر، فلا بدّ من البناء على الصحيح، والحكم بوقوع ما شكّ في نقصانه، سواء كان ركعةً أم فعلاً، أم شرطاً، فتصحّ صلاته بلا حاجة إلى الاحتياط أو سجود السهو، أو الفعل الذي بقي محلّه فضلاً عن غيره، ولو شكّ في الزيادة بنى على العدم، ولو شكّ في الزيادة والنقصان والتمام - كما لو شكّ بين الثلاث والأربع والخمس - بنى على التمام من دون حاجةٍ إلى شيء، إذ لو بنى على الأربع وصلّى للاحتياط من جهة احتمال الثلاث، وسجد للسهو من جهة احتمال الخمس فقد اعتنى بالشكّ، وهو خلاف ما دلّت عليه الأخبار، وكذا لو شكّ بين السجدة والاثنتين والثلاث وهو في المحلّ، فإنّه يبني على الاثنتين بلا تدارك ولا سجود سهو، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، يُشكل الأمر في مقام الدوران بين الزيادة والنقصان، مع صحّة الصلاة على الوجهين، كما لو شكّ وهو قائم بين الأربع والخمس، فإنّه إن بنى على أنّ ما بيده رابعة احتاج إلى إتمامها بركوع وسجود، وهو خلاف ما دلّت عليه الأخبار من البناء على وقوع ما شكّ فيه، حيث تصحّ الصلاة بدون إتيانه.

وإن بنى على أنّها خامسة لزمه الهدم والسلام، ولا دلالة للأخبار على لزوم مثل ذلك، إلّا أن يقال: إنّ وجوب الهدم - مثلاً - من الآثار الشرعيّة للبناءً على تمام الركعات، أو لازماً شرعياً له، فيبني على تمامها، ويكون ما بيده قيام خامسة، فهدم.

وربّما يُشكل بأنّ البناء على زيادة ما بيده خلاف مدلول الأخبار، كما يعرف بنظير الفرع، فإنّه لو شكّ حال السجود قبل الذكر بين السجدتين والثلاث، لم يظهر من الأخبار البناء على وقوع السجدة الثانية وزيادة ما بيده بحيث ليس له الاستمرار على سجوده وإتيان الذكر الواجب أو المندوب.

فالأولى أن يقال: إنّه لا تعرّض في الأخبار للبناءً على وقوع المشكوك، أو زيادة ما بيده، أو نحو ذلك. وإنّما المطلوب فيها البناء على صحّة العمل، فإذا كان للصحّة وجهان تخيّر بينهما، وأولاهما أبعدهما عن مخالفة صورة الصحيح، فيرجّح في الفرع الأوّل البناء على الأربع والمضيّ في صلاته، وفي الثاني البناء على أنّ ما بيده سجدة ثانية، فيستمرّ على سجوده ويأتي بالذكر الواجب، فتدبّر.

[مرجع كثير السهو إلى العادة]

[**المبحث**] **الرابع**: المرجع في كثرة السهو إلى العادة على المشهور[1]، لأنّ العرف هو المحكّم فيما لم يرد به تحديد شرعي أو لغوي، ولا ينافيه صحيح محمّد بن أبي حمزة «إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث، فهو ممن يكثر عليه السهو»[2]، فإنّ المنصرف منه إرادة بيان الفرد الأخفى ممّا يتحقّق به المسمّى العرفي، لا الحصر، والمراد فيه بالثلاث هو الصلوات لا الأفعال. لتذكير العدد، ولا الفرائض خاصّة، لأنّ المقصود بيان الكثرة، فلا خصوصية للفرائض ولا الركعات؛ لعدم كون السهو في كلّ ثلاث ركعات من القسم الأخفى.

فالأظهر أنّ المراد بالثلاث الصلوات، والمعنى إذا كان الرجل ممن يسهو في كلّ ثلاث صلوات مرّةً فهو ممّن تكثر عليه السهو، وليس المعنى أن يسهو في كلّ

---

(١) كما حكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٩: ٢٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٩ ح٩٩٠ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩ ح١٠٥٠١ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

صلاة من ثلاث صلوات، بأن يسهو في كلّ واحدة منها؛ لأنّ المنصرف هو إرادة العموم في الجزئيات والأفراد التي يصدق على كلّ منها ثلاث صلوات، لا العموم في أجزاء الثلاث التي هي كلّ واحدة من مجموع الثلاث وإن كانت إحدى محققات الكثرة العرفيّة.

والمراد ظاهراً بالسهو في كلّ ثلاث هو الاستغراق العرفي المحقّق للعادة وإن لم يستمرّ السهو في طول العمر، أو من أوّل زمن التكليف، فيكون الاستغراق كناية عن حصُول العادة الخارجة عن متعارف الناس، ولذا قال في موثّق أبي بصير: «لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو»[1]، أي أقرّ بأنّ السهو عادة له على خلاف عادة الناس.

ومن القريب صدق العادة للشخص بالسهو ثلاث مرّات، كلّ مرّةٍ في ثلاث صلوات إذا اتّحد محلّ السهو من كلّ ثلاث، كالصلاة الأُولى من كلّ منها، دون ما إذا اختلف، كالصلاة الأُولى من الثلاث الأُولى، والثانية من الثانية، والثالثة من الثالثة، إلّا أن يتكرّر هذا فتصدق العادة ثمّ إنّه لا يضرّ في العادة اتفاق خلوّ ثلاث صلوات عن سهو، خصوصاً إذا عاد السهو في الرابعة، فلا يزول حكم الكثرة إلّا بزوال ذاتها عرفاً، ومع الشكّ في الزوال أو الثبوت فالمرجع الاستصحاب، كما سيجيء، هذا.

وربّما يدّعى صدق الكثرة بالمرتين، لقوله: «ولا على الإعادة إعادة»، فإنّه حاكمٌ ومفسّرٌ للكثرة في الأخبار الأُخر.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦١٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩ ح١٠٥٠٢ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

وفيه: أنّ حكومته ليست بأولى من تقييد هذا الخبر بما دلّ على اعتبار الكثرة المنصرفة إلى العرفيّة، مع أنّه يحتمل أن يكون للإعادة خصوصيّة في عدم إيجاب الإعادة بلا دخلٍ للكثرة، ولذا خُصّت الإعادة بالذكر دون غيرها من آثار السهو.

وهل يسقط أثر السهو عند حصول الكثرة أو بعده؟ وجهان، أظهرهما الأوّل من الأخبار وكلمات الأخيار، فلو حصلت في السهو الثالث سقط أثره حينئذٍ.

[كثرة السهو يتحقّق باتّحاد المحلّ أو اختلافه]

[المبحث] الخامس: لا فرق في تحقّق كثرة السهو بين أن يتّحد محلّه كالقراءة، بأن يعرض كثيراً فيها خاصّة، أو يختلف كالقراءة والركوع والسجود، وعلى الأوّل لو عرض السهو في غير محلّه، ففي لحوق حكم الكثرة له وعدمه قولان، استدلّوا للأوّل بإطلاق الأخبار المؤيّد بالتعليل بأنّه من الشيطان، وللثاني بأنّ المنصرف من الأخبار إرادة عدم الالتفات إلى السهو فيما كثر فيه السهو.

وفيه: أنّ دعوى الانصراف مشكلة؛ لأنّ كثرة السهو في الشيء الخاص قد تكون من أوّل مراتب الكثرة، ثمّ يعرض السهو في شيءٍ آخر، كما لو حصلت الكثرة بالسهو في الركوع ثلاث مرّات، ثمّ عرض السهو في السجود، فإنّ الأخبار لا تنصرف إلى خصوص السهو الأوّل، بل تشمل السهوين، ويكون السهو الثاني مؤكّداً للكثرة، وموجباً لزيادة صدقها، لا خارجاً عن محقّقها، بلا فرقٍ بين أن يكون متعلّق السهو الأوّل نوعياً - كالركوع من ثلاث ركعات أو صلوات - أو شخصياً، كركوع ركعةٍ واحدةٍ سها فيه ثلاث مرّات يتخلّل بينها الجزم بالفعل، فإنّ السهو في السجود بجميع ذلك مؤكّد عرفاً للكثرة، لا خارج عن محقّقها حتى تنصرف عنه الأخبار.

وكذا يُشكل الانصراف لو كثر السهو في شيءٍ في الرتبة العالية من الكثرة، ولكن تعلّق السهو في البين بغير ذلك الشيء مراراً متفرقة، من دون تحقّق الكثرة بالغير مستقلاً، فإنّ الأخبار تشمل السهوين، ولا تختص بالسهو الأوّل.

نعم، لو كان عروض السهو الثاني نادراً، بحيث يُعدّ السهو الكثير، أو أصل السهو مخصوصاً عرفاً بالأوّل أمكن دعوى الانصراف إليه، ولعلّ الوجه هو هذا التفصيل.

هذا كله لو اتّحدت ماهية محلّ السهوين، أمّا لو اختلفت - كالوضوء والصلاة - فالظاهر أنّه لو كثر السهو في أحدهما وعرض أحياناً في غيره اختص حكم الكثرة بالأوّل؛ للانصراف الواضح إليه في الأخبار، بل لا يبعد أنّ السهو الكثير الذي يتعلّق بالأجزاء والشرائط إنّما يسقط أثره فيها، دون أصل الصلاة لو شكّ أحياناً في الإتيان بها، كما أنّه لو كثر شكّه بأصل الصلاة مستقلاً سقط حكمه فيها خاصّة، فالمدار على اتّحاد محلّ الشكّين من جهة كونه جزءً أو كلّاً.

إلّا أن يقال: إنّه إذا كثر شكّه بأصلها ثمّ عرض الشكّ بأفعالها سقط حكمه، للأولوية، بخلاف العكس، والله العالم.

[عدم تحقّق الكثرة بالسهو عن أفعال متعدّدة]

[المبحث] **السادس**: الظاهر عدم تحقق الكثرة بالسهو عن أفعال متعدّدة مع استمرار الغفلة، ولا بكثرة أطراف الشكّ، لأنّ المنصرف هو كثرة نفس السهو بتعدّد ذاته، لا بتعدد محلّه وأطرافه، ولذا أمر بالإعادة في صدر صحيح زرارة وأبي بصير بعد فرض كثرة أطراف الشكّ، كما هو ظاهره.

نعم، قد ينافي خبر علي بن أبي حمزة السابق؛ لدلالته على عدم العبرة بالشكّ المتكثّر الأطراف.

وفيه مع ضعفه: أنّه يمكن حمل قوله فيه: «يشكّ» على كون الشكّ عادة له، لا على مجرّد صدور الشكّ منه، بقرينة أمره بالتعوّذ من الشيطان، وقوله: «يوشك أن يذهب عنه»[1]، الوارد نحوه في السهو الكثير بالذات، فتدبّر.

[يشترط في عدم الاعتبار بالسهو الكثير كونه موجباً لحكم شرعيّ]

[**المبحث**] **السابع**: هل يشترط في عدم الاعتبار بالسهو الكثير كون السهو موجباً لحكمٍ شرعي، كالإعادة والتدارك وسجود السهو ونحو ذلك، فلو كثر شكّه مثلاً في الجهر والإخفات أو بعد التجاوز ثمّ عرض له شكّ ذو حكم لم يسقط حكمه، أو لا يشترط، خصوصاً إذا تحقّقت الكثرة بأفرادٍ بعضها ذو حكم؟ وجهان.

قد يُستدلّ لأوّلهما بالانصراف، وكون مورد أكثر الأخبار ما له حكمٌ، كبطلان الصلاة والتدارك، مع أنّه قد أمر بالمضيّ في الصلاة ببعض الأخبار، وهو ظاهرٌ في أنّه لولا الكثرة لما كان له المضيّ فيها.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠٢٢ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح١٤٢١ باب من شكّ فلم يدرِ صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ ح٧٤٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ ح١٠٤٩٨ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

وفيه: منع الانصراف، وأنّ اختصاص المورد لا يوجب الخصوصيّة، وليس في الأمر بالمضيّ أكثر من الدلالة على كون المورد ممّا له حكم، فلا يوجب الخصوصيّة، على أنّ مجرّد الأمر بالمضيّ إنّما يدلّ على ثبوت حكمٍ لما شُكّ فيه بعد تحقّق الكثرة، لا لما تحقّقت فيه الكثرة، مع احتمال أنّ المراد به عدم الاعتناء بالسهو، لا المضيّ الحقيقي - كما سبق - فلا مانع من التمسك بالإطلاق الوارد في بعض الأخبار.

ولاسيّما مع لحاظ التعليل بأنّه من الشيطان، فإنّه قد يسبّب السهو على المكلّف، لإيقاع اللبس عليه، وتحصيل طاعته له في التفكّر وذهاب الإقبال على العبادة، فمن كثر شكّه بعد المحلّ، أو فيه وبعده، أو في ركعات النافلة، ثمّ شكّ شكاً له حكمٌ سقط حكمه.

[عدم الالتفات إلى السهو بعد الكثرة مطلقاً]

[**المبحث**] **الثامن**: الظاهر عدم الالتفات إلى السهو بعد الكثرة مطلقاً، سواء تعلق بالصلاة أم الوضوء أم غيرهما مما لم يرد به النصّ بخصوصه، كالطهارة من الخبث والغسل والتيمّم، بل العقود والإيقاعات، لعموم العلّة، وهي كراهة تعويد الخبيث وإطاعة، وأنّه إذا عُصي لم يُعد، فلو شكّ كثيراً في أصل غسل النجاسة أو صحّته أو عدد الغسلات لم يلتفت، وكذا بالنسبة إلى التيمّم والغسل ونحوهما.

[لا يلزم التروّي بعد كثرة الشكّ]

[**المبحث**] **التاسع**: لو عرض التردّد للمكلّف بعد كثرة الشكّ لم يلزمه التروّي، بل يمضي بدونه وإن احتمل حصول اليقين له لو تروّى، للعلّة

المذكورة، بل لو كثر التردد الذي لا يعلم أنّه شكٌّ أو غيره بلا سبق كثرة الشكّ لم يلزمه التروّي للعلة المذكورة؛ لا لصدق كثرة الشكّ والسهو.

[حكم كثرة السهو لعروض شاغل]

[المبحث] العاشر: ولو كثر سهوه لعروض شاغل، كالخوف والغضب والهمّ، ونحوها لم يلحقه حكم كثير الشكّ، كما صرّح به جماعة، لدلالة الأخبار على أنّ الشيطان هو الموجب للسَهو، وأنّه إنّما يزول بعصيانه، وأنّه إذا مضى المكلّف في الشكّ لَم يُعد إليه الشكّ، وهذه الأُمور لا تحصل مع الشواغل، لأنّ الشواغل بأنفسها موجبة للسهو لا الشيطان، وإنّما يزول السهو الآتي من قِبَلها بارتفاعها، لا بالمضيّ في الشكّ.

فتخصّص دلالة الأخبار على زوال حكم السهو بالكثرة المستندة إلى الشيطان دون المستندة إلى الشواغل، فيرجع فيها إلى العمومات، إلّا أن يقال: إنّ الشواغل ليست بأنفسها موجبة للسهو، وإنّما الموجب له هو الشيطان بواسطتها.

لأنّ النية المرتكزة في النفس تقضي عادة بفعل الصلاة تامة لولا وسوسة الشيطان، كما يدلّ على أنّه هو الموجب للسهو قوله عليه السلام في خبر ابن مسلم: «إنّما هو من الشيطان»[1]، فلا مانع من شمول الأخبار للسهو الكثير الحاصل عند

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٨ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٩ ح٩٨٩ باب أحكام السهو في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣-٣٤٤ ح١٤٢٤ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧-٢٢٨ ح١٠٤٩٥ باب عدم وجوب الاحتياط

الشواغل، كما لا مانع من شمولها للسهو الكثير الآتي عند ضعف الذاكرة، فإنّه أيضاً من الشيطان، لأنّه يتربّص بالعابد ضعف القوى أو حصول الشواغل أو يُحدث له المشاكل، فيوقعه بالسهو، فلو وجب عليه الالتزام بآثار السهو مع الشواغل أو ضعف القوى لتضاعف السهو وبلغ الشيطان غايته من الطاعة، وهو خلاف الغرض، بل يلزم العسر كثيراً، وهو خلاف سماحة الشريعة.

فأولى الموارد بإلغاء السهو الكثير مورد الشواغل التي تتّفق كثيراً، ومورد ضعف الذاكرة.

إلّا أن يقال: إنّ الشواغل وضعف القوى هي عمدة المستند في السهو عند وجودهما، بخلاف ما لو شغل الشيطان المصلي بشيءٍ، فإنّه هو المؤثّر للسهو ومقدمته، فيمكن انصراف الأخبار عن مورد الأوّلين.

وفيه: منع الانصراف، أمّا في الأخبار الخالية عن بيان كونه من الشيطان، فظاهر، وأمّا في المشتملة عليه، فلأنّ كثيراً من الشواغل - كالغضب ونحوه أو أكثرها - إنّما هي من الشيطان، فيستقلّ في مَورْدها بالتأثير في السّهو ومقدّمته، على أنّه لو أوجب وجود الشواغل وضعف الذاكرة الانصراف لانصرفت الأخبار عن السهو في مورد الشواغل والضعف الحاصلين بعد تحقّق الكثرة؛ لأنّهما فرضاً عُمدة المستند في السَهو، فلا يثبت حكم الكثرة في موردهما إذا حصلا بعدَ تحقّق الكثرة، ولا أظنّ أحداً يلتزم به.

على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته...

[في الموارد التي لا يجري فيها حكم كثير الشكّ]

[المبحث] الحادي عشر: لا يجري حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجمالي وإن كانت الأطراف مَشكوكة الكثرة واختصّت الكثرة بطرفٍ؛ لانصراف الأخبار عن أطراف العلم.

[عدم وجوب الاعتماد على بعض الأُمور لحفظ الركعات]

[المبحث] الثاني عشر: لا يجب على كثير السهو أو من خشي الكثرة ضبط صلاته بالحصى أو الخاتم أو نصب قِيَمٍ أو نحو ذلك؛ للأصل، مع ظهور بعض الأخبار بعدم الوجوب، كخبر ابن المعلى: إنّي رجلٌ كثير السهو، فما أحفظ صلاتي، إلّا بخاتمي أحوّله من مكانٍ إلى مكان؟ فقال: «لا بأس به»[1]. وخبر ابن المغيرة: «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى، يأخذ بيده، فيعدّ به»[2]، فإنّ الاكتفاء بنفي البأس ظاهرٌ في الجواز وعدم الوجوب، مضافاً إلى إطلاق الأخبار الآمرة بالمضيّ في سهوه.

وأمّا ما في بعض الأخبار من أمر كثير السهو بالقراءة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٥ ح٧٨١ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧ ح١٠٥٥٤ باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٩ ح٩٨٧ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧ ح١٠٥٥٥ باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك.

و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[١]، والآمر بالإدراج في الصلاة، أي الاكتفاء بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود[٢]، والأمر بإحصاء الصلاة بالحصى[٣] فمحمولٌ على الإرشاد؛ جمعاً، بل هو بنفسه ظاهر في الإرشاد، لاسيّما مع اختلافه، والتعبير في صحيح الحلبي بلفظ ينبغي، قال: «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»[٤].

[زوال كثرة السهو بزوالها عرفاً]

[المبحث] الثالث عشر: لا يزول حكم كثير السهو، إلّا بزوال الكثرة عرفاً، بحيث يصدق عليه أنّه غير كثير السهو، لا بخلوّ ثلاث صلوات عنه المعدودة من الكثيرة، إلّا أن يُدّعى التلازم بين نفي كثرة السهو وثبوت كثرة الخلوّ، وهو

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٨ ح٩٨٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٦ ح١٠٥٢١ باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٣٦-٢٣٧ باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧-٢٤٨ باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٧ ح١٥٦٦ باب نوادر الصلوات، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٦ ح١٠٥٢٢ باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو.

مشكلٌ، لاسيّما إذا كان الخلوّ من جهة الضبط بالخاتم ونحوه، فإنّه لا يوجب نفي كثرة السهو، ولاسيّما إذا كانت الكثرة أكيدة مستحكمة بطول الزمان وتتابع السهو، أو كانت الكثرة متحقّقة بالسهو في كل ثلاث صلوات، فإنّه لو اتّفق خلوّ ثلاث صلوات عنه أشكل الحكم بزوال الكثرة، وكيف كان، فمع الشكّ في زوالها أو في ثبوتها يكون المرجع الاستصحاب.

[السهو الكثير عزيمة لا رخصة]

[المبحث] **الرابع عشر**: المشهور بين الأصحاب أنّ عدم الالتفات إلى السهو الكثير عزيمة لا رخصة؛ للأمر بالمضيّ، والنهي عن تعويد الخبيث، وعن السجود والركوع بعد كثرة الشكّ فيهما، فلو تدارك ما كثر شكّه فيه فقد زاد زيادة عمدية مبطلة، ولو صلّى صلاة الاحتياط أو سجد للسهو بعد كثرة الشكّ فقد أثم.

وقيل: إنّه رخصة، فيتخيّر بين عدم الالتفاتِ إلى الشكّ والعمل بمقتضاه؛ لأنّ الأمر بالمضيّ غير دالٍ على الوجوب، لكونه في مقام توهّم الحضر، والنهي ظاهر بحسب السوق في الكراهة.

ولصحيح زرارة السابق، فإنّ الإمام عليه السلام قد أمر فيه بالإعادة بعد فرض كثرة الشكّ، ثمّ أمر بالمضيّ في الشكّ، ولازمه التخيير.

وقد يجاب عن الأوّل بأنّ جميع موارد الأمر بالمضيّ ليست في مقام توهّم الحضر، لأنّه عليه السلام قد أمر في صحيح ابن مسلم ونحوه بالمضيّ في كلام مبتدأً، وأمر به في موثّق عمّار وغيره بعد السؤال والجهل بالحكم من دون ما يقتضي توهم الحضر، إذ ليس مجرّد السؤال قاضياً به، وإلّا لما دلّ أمر على الوجوب بعد سبق السؤال، فلا مانع من كون الأمر بالمضيّ في الأخبار للوجوب.

وعن الثاني بمنع ظهور سوق النواهي في موثّق عمّار ومرسل الفقيه بالكراهة.

نعم، لا ظهور للنهي في صحيح زرارة بالحرمة بلحاظ السوق وإن لم يكن ظاهراً أيضاً في الكراهة.

وعن الثالث بأنّ الأمر بالإعادة في صحيح زرارة ليس في مقام كثرة الشكّ في نفسه، وإنّما هو في مقام كثرة أطرافه، كما سبق.

ولكن قد يقال: إنّ غاية ما يثبت بما ذكرنا هو وجوب المضيّ، وعدم الالتفات إلى الشكّ، بمعنى أن لا يعمل بمقتضى الشكّ من تدارك المشكوك به في المحلّ بما هو جزء، والإتيان بصلاة الاحتياط وسجود السهو بما هما واجبان عند الشكّ، فلا مانع من التدارك والاحتياط والسجود للسهو بوجه الرجاء؛ لعدم لزوم الزيادة والإثم.

ويصحّ حينئذٍ القول بالتخيير بين فعل المذكورات بوجه الرجاء، وبين الترك وإلغاء الشكّ، إلّا أن يقال: إنّ معنى عدم الالتفات إلى الشكّ هو صيرورة الشاكّ بمنزلة المتيقّن للفعل، فلا يبقى محلّ للرجاء، فلا بدّ من لزوم الزيادة المبطلة والإثم، حتّى مع قصد الرجاء، مضافاً إلى أنّ قوله في الموثّق: «لا يسجد ولا يركع» دالّ على الحرمة الذاتية، فتلزم الزيادة والإثم بالفعل ولو بوجه الرجاء.

لكن هذا إنّما يتمّ في أفعال الصلاة وتكبيرة الإحرام ونحوهما دون القراءة والذكر؛ لأنّ زيادتهما غير مضرّة في الصلاة إذا لم يأت بهما بعنوان الجزئيّة، بل بوجه الرجاء، وكذا غسل بعض عضو من أعضاء الطهارة أو مسحه احتياطاً، فتدبّر.

[في سهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس]

المسألة الرابعة[١]: فيما ذكره ﷺ بقوله: (**أوْ سها الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس، فإنّه لا يلتفت**) إلى المنسيّ والمشكوك (**في ذلك كلّه**) ممّا ذكر هنا وفي جميع ما سبق ممّا عطف عليه، ومستند الحكم في هذه المسألة - بعد حكاية نفي الخلاف فيه عن جماعة - الأخبار، كصحيح حفص: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو»[٢].

وصحيح علي بن جعفر: عن الرجل يصلّي خلف إمامٍ لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «لا»[٣]. وخبر إبراهيم بن هاشم عن إمامٍ يصلّي بأربع نفر أو بخمس، فيسبح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً. يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسْهَ الإمام،

---

(١) أي: ممّا لا حكم له.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٧ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ ح١٠٥٣٥ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٥٦ المسألة: ٦١٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٩ ح٨١٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩-٢٤٠ ح١٠٥٣٣ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأُوليين من كلّ صلاةٍ سهو، ولا سهو في نافلة»[١]. فإذا اختلف عن الإمام مَن خلفه، فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة، والأخذ بالجزم.

ونحوه مرسل يونس المروي في الكافي مع التعبير «بإيقان منهم»[٢] بدل: «باتفاق منهم»، على ما في النسخة التي وجدتها من الكافي، وفي المقام أبحاث:

[البحث] الأوّل: لا ريب في رجوع الشاكّ إلى الحافظ

لوضوح دلالة الأخبار المذكورة عليه، ولا فرق بين أن يحصل للشاكّ من حفظ الحافظ ظنّ أو لا؛ للإطلاقات؛ ولأنّ ظاهر الأخبار الحكومة على أدلّة أحكام الشكوك، ومن الواضح أنّ الحكومة هنا موقوفة على الشمول لصورة بقاء الشكّ، إذ لو اختصّت بصورة حصول الظنّ لم يكن لها ربط بأدلّة أحكام الشكوك حتّى تحكم عليها.

ومجرّد كون الغالب حصول الظنّ له لا يوجب الانصراف إليه بعد ما عرفت من الظهور في الحكومة، مع أنّه لو أُريد رجوع الشاكّ إلى الحافظ بشرط استفادة الظنّ لزم حمل قوله: «لا سهو» على السالبة بانتفاء الموضوع، أي الشكّ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢ ح١٠٢٨ باب أحكام السهو في الصلاة، تهذيب الأحكام ٣: ٥٤ ح١٨٧ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١-٢٤٢ ح١٠٥٤٠ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨-٣٥٩ ح٥ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أم نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه.

لا على نفي الحكم، وهو خلاف الظاهر.

ولكن إنّما يرجع الشاك إلى الحافظ إذا كان شكّه متعلّقاً بفعلهما معاً، وأمّا لو تعلّق بفعلة خاصة فلا تشمله الأخبار حتى تحكم على أدلّة الشكوك.

وذلك كما لو شكّ الإمام في القراءة، أو شكّ المأموم في عدد ركعاته، لشكّه في الدخول مع الإمام بالركعة الأُولى أو الثانية مثلاً، أو شكّ في جزء، لاحتمال تخلّفه عن الإمام فيه، أو شكّ في ذكر الركوع أو السجود، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يكون الحافظ فيها كالأجنبي عن الجماعة، على إشكال في المثال الأوّل؛ لإمكان دعوى أنّ القراءة من فعلهما ولو تنزيلاً.

البحث الثاني: في رجوع الظان إلى الحافظ

وفيه قولان، الرجوع، وعدمه، ويدلّ على الأوّل قوله في صحيح علي بن جعفر: لا يدري كم صلّى، فإنّ الظان كالشاك لا يدري كم صلّى، وإطلاق السهو في الأخبار المذكورة، فإنّه شامل لغةً للشكّ والظنّ، وكذا شرعاً بشهادة الأخبار، كصحيح ابن مسلم حيث قسّم الساهي إلى قسمين، معتدل الوهم، ومن ذهب وهمه إلى الأكثر أو الأقل، فإذا كان شاملاً للشكّ والظنّ ثبت لزوم رجوع الظانّ إلى الحافظ، كما يقتضيه خبرا يونس وإبراهيم، مضافاً إلى أنّ السائل فيهما قد فرض إمام الجماعة على وجهين، مائلاً مع أحدهما، ومعتدل الوهم، فينبغي شمول السهو في الجواب للظنّ والشكّ.

ودعوى أنّ جواب السؤال إنّما هو بقوله: «فإذا اختلف على الإمام مَن خلفه»... إلى آخره، لأنّه هو المتعلّق بصورة اختلاف المأمومين المسؤول عنها، وجميع ما قبله خارج عن الجواب استطرد الإمام فيه بيان الموارد التي لا حكم

للسهو فيها لإتمام الفائدة، فلا يلزم من فرض إمام الجماعة في السؤال على وجهين أن يراد بالسهو فيما خرج عن الجواب الأعمّ من الظنّ، بل ينبغي أن يُراد بالسهو في جميع هذه الموارد معنى واحد، هو الشكّ؛ لتعيّنه في أكثرها **ممنوعة**؛ لأنّ السؤال لما تعلّق بإمام الجماعة - أعمّ من الظانّ والشاكّ - ناسب التعميم في الفقرتين المتعلقتين بسهوه وسهو المأموم، وإن لم يكن الفقرتان من الجواب، خصوصاً مع قيام القرينة عليه، وهي مقابلة سهوهما بالحفظ.

وأمّا إرادة الشكّ من السهو في أكثر الفقرات الباقية أو كلّها فلا تكون قرينة على إرادة خصوص الشكّ في الفقرتين اللتين هما محلّ الكلام، لاسيّما عند المعارضة بما ذكرناه، على أنّه يكفي في التعميم صحيح حفص؛ لعدم اشتماله على الفقرات المقتضية لإرادة الشكّ.

وقد يُستدلّ أيضاً للمدّعى بخبر محمّد بن سهل: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح»، فإنّ الوهم أعمّ من الظنّ، والمراد بالخبر على الأظهر: أنّ المأمومين بسبب حفظ الإمام وعدم سهوه يكونون بحكم الحافظين، فتسقط عنهم الآثار الثابتة في الوهم، فعبّر لأجل السببيّة بالحمل.

فإذا ثبت تحمل الإمام لأوهام المأمومين حتّى الظنّ، ثبت العكس؛ لعدم القول بالفصل، وإنّما استثنى تكبيرة الافتتاح، لأنّ الرجوع إلى الإمام فرع انعقاد الجماعة المتوقف على إحراز التكبيرة، ولأنّ الرجوع، كما سبق إنّما يجوز إذا تعلّق الشكّ بفعل الإمام والمأموم معاً، دون ما إذا اختصّ بفعل أحدهما، والمنصرف من الرواية هو حصول الشكّ للمأموم بتكبيرته فقط.

[عدم رجوع الظانّ إلى المتيقّن]

واستدلّوا لعدم رجوع الظانّ إلى المتيقنّ بأمرين:

[**الأمر**] **الأوّل**: أنّ المنصرف من السهو المنفي في الأخبار المذكورة هو السهو الذي جعله الشارع موضوعاً للأحكام الشرعية في سائر المقامات، فينحصر بالشكّ؛ لأنّ الظنّ طريق لمتعلّقه، لا موضوعٌ للأحكام.

وفيه: أنّه لو أُريد بالسهو ما يكون موضوعاً للأحكام لخرج عنه الشكّ قبل التجاوز، لأنّ وجوب التدارك ليس أثراً له، بل للتكليف المستصحب، ولا أظنّ أحداً يلتزم بخروجه، بناءً على رجوع الشاك في الأجزاء إلى الحافظ، فلا يبعد أنّ المراد بنفي السهو نفي الأحكام الثابتة عنده، لا خصوص أحكام نفسه، فلا يخرج الظنّ، مع أنّ المنصرف من الأخبار جعل الساهي بمنزلة الحافظ، فتثبت له أحكام الحافظ، ويلحق به مطلقاً وإن كان ظانّاً.

ولو سُلّم فطريقيّة الظنّ مجعولة شرعاً، فهي أثر له، وهو موضوعها، كالشكّ بالنسبة إلى أحكامه.

[**الأمر**] **الثاني**: أنّ ما دلّ على اعتبار الظنّ في الصلاة دالٌّ على كونه طريقاً فيها كاليقين، فيكون هذا الدليل حاكماً على الأخبار السابقة، ومفسّراً للحفظ المذكور فيها بأنّه أعم من اليقين والظنّ، ولازمه أن يكون المراد بالسهو المذكور فيها وفي غيرها هو الشكّ، فلا تدلّ أخبار المقام إلّا على رجوع الشاكّ إلى الحافظ الذي هو أعمّ من الظانّ والمتيقّن، ولا تتعلّق برجوع الظانّ إلى الحافظ أصلاً، بل تنافيه، للبناءً على أنّ الظانّ حافظ.

فإذا ظنّ الإمام النقصان وتيقّن المأموم التمام أو بالعكس عمل كلّ منهما على

طريقته، ويؤيّده أنّه يعسر أو يتعذّر عادة تمييز الإمام ليقين المأموم من ظنّه، وكذا العكس، فإنّ أحدهما إنّما يرى عمل الآخر، ولا يعلم أنّ مستنده اليقين أو الظنّ، فكيف إذا كان الإمام أو المأموم ظاناً يرجع إلى قطع الآخر وهو لا يعرف قطعه، بل لو قلنا برجوع الظانّ إلى الحافظ لم يصحّ للظانّ العملُ بظنّه حتى يتّضح له أنّ صاحبه غير حافظ، وهو لا يتّضح عادة، فلا يصحّ له العمل بظنّه غالباً، وهو كما ترى.

فلا بدّ من كون المراد بالحفظ الأعم من الظنّ، وبالسهو الشكّ، فيتمّ المطلوب كما عرفت.

وقد يجاب عنه بمنع الحكومة؛ للإشكال في شمول أدلّة اعتبار الظنّ لظنّ الإمام أو المأموم مع حفظ صاحبه؛ لأنّ عمدة الأدلّة على كون الظنّ طريقاً غير شاملة له ظاهراً، كصحيح صفوان: «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيءٍ فأعد الصلاة»[1].

وصحيح الحلبي: «إذا لم يذهب وهمك إلى شيءٍ، فسلّم ثمّ صلّ ركعتين»[2]

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ ح١ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٩ باب من شكّ فلم يدرِ صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧ ح٧٤٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥-٢٢٦ ح١٠٤٨٩ باب وجوب الإعادة على من لم يدرِ كم صلّى ولم يغلب على ظنّه شيء.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٨ باب السهو في الثلاث والأربع، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ ح١٠٤٦٤ باب من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ الصلاة ركعة

إلى نحوهما من الأخبار الدالّة بمنطوقها على وجوب الإعادة أو صلاة الاحتياط عند الشكّ، وهي مختصّة بغير مورد رجوع الساهي إلى الحافظ؛ لوجوب تقييدها بما دلّ على الرجوع.

فكذا يختصّ مفهومها به، لأنّ موردهما واحد، بل لو نطق بالمفهوم - كما في بعض الأخبار - فالأمر كذلك؛ لاتّحاد المورد.

وبالجملة، المفهوم مطلقاً سواء نطق به أم لا، إنّما يدلّ على اعتبار الظنّ في المورد الذي لولا الظنّ لكان حكمه الإعادة أو الاحتياط أو نحوهما، وهو غير مورد الرجوع إلى الغير، فإذا دلّت أخبار الرجوع بظاهرها على رجوع الساهي مطلقاً وإن كان ظانّاً إلى الحافظ الحقيقي تعين أن تكون صورة حصول الظنّ للإمام أو المأموم مع حفظ صاحبه غير داخلة في أدلّة اعتبار الظنّ، لأنّها من موارد الرجوع، كما بيّنا.

نعم، يظهر من بعض الأخبار كون الظنّ في الصلاة طريقاً مطلقاً، كالنبوي المجبور بالشهرة كما - قيل[1] - «إذا شكّ أحدكم في الصلاة، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليبنِ عليه»[2].

والنبوي الآخر: «إذا شكّ أحدكم فليتحرّ»[3]، فيصلحان للحكومة المدّعاة.

قائمة أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو، وفيها: (ولم يذهب) بدل من: (إذا لم يذهب).

(١) كما في مناهج الأحكام للميرزا القمّي: ٦١٦، أحكام الخلل في الصلاة للشيخ الأنصاري: ٢١٢.

(٢) انظر الحديث في مسند أبي داود الطيالسي: ٣٦، مسند أحمد ١: ٤٥٥، سنن النسائي ٣: ٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣٠، وغيرها.

(٣) انظر الحديث في مسند أحمد ١: ٣٧٩، صحيح البخاري ١: ١٠٥، صحيح مسلم ٢:

ولكن يمكن الإشكال على أصل دعوى الحكومة بأنّ غاية مدلول النبويين وخبري صفوان والحلبي ونحوها هو العمل بالراجح، وهو قد يراد به التسهيل، لا جعل الظنّ حجة، كما يشهد له إجراء حكم الشكّ في جملة من الأخبار بمورد فرض الظنّ، فلا حكومة، سواء أُريد بها مجرّد جعل الحجّية وتنزيل الظنّ منزلة اليقين، أم أُريد ذلك مع كون أدلة اعتبار الظنّ مفسّرة للحفظ وكاشفة عن أنّ المراد به الأعمّ من الظنّ واليقين.

ولو سُلّم أنّ المراد بها جعل الظنّ حجّة، وأنّها شاملة لمورد الرجوع إلى الغير، فبينها وبين أخبار الرجوع عموم من وجه، ويتعارضان في محلّ الاجتماع، وهو صورة حصول الظنّ للإمام أو المأموم مع حفظ الآخر.

فينبغي الأخذ بأقواهما ظهوراً في الشمول لهذه الصورة، ولا إشكال بأنّ الأقوى ظهوراً هو أخبار الرجوع، لشدّة ظهورها في رجوع الساهي مطلقاً وإن كان ظانّاً إلى الحافظ الحقيقي، لاسيّما مع تأكيد الحفظ في خبري إبراهيم ويونس بالإيقان بالياء المثناة من تحت، كما في نسخة الكافي التي وجدتها، وحُكي عن التهذيب، فتكون أخبار الرجوع مقيّدة لما دلّ على اعتبار الظنّ، لا محكومة له.

وأمّا ما ذكر في التأييد، ففيه: أنّ الإمام أو المأموم إمّا أن لا يرى جواز العمل بالظنّ مع حفظ الآخر ورأيناه مقدّماً على العمل بلا رجوع إلى الآخر، صححنا عمله بأصالة الصحّة، وصار عمله عمل حافظ، فيرجع إليه الظانّ، فتأمّل.

وأمّا إذا رأى جواز العمل بالظنّ مع حفظ صاحبه، أو كان مشتبه الحال، أو

٨٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٣ ح١٢١١ و١٢١٢، وغيرها.

قلنا: إنّ أصالة الصحّة لا تثبت حفظه، فالظاهر أنّه إذا رأى الآخرُ إقدامَه على العمل حَمَلَه على الحفظ والجري على مرتكز النفس؛ لأنّه هو الأصل في الأعمال التابعة للإرادة، فيرجع إليه ولو زال هذا الأصل؛ لحصول ما يكشف عن ارتباكه وخروجه عن الجريان على مرتكز النفس، كما يتّفق كثيراً، فإن قامت قرينة ظنّيّة على حصول الحفظ له أو عدمه لزم اتباعها، لانسداد باب العلم غالباً، وإن لم تقم قرينة عمل الظانّ بظنّه؛ لإطلاق أدلّة اعتبار ظنّ المصلّي بلا معارض، فإنّ أدلّة رجوع الظان إلى الحافظ غير شاملة للحافظ الواقعي الذي لم ينكشف حفظه بوجه؛ إذ لا معنى للإرجاع إليه.

على أنّ الواقع غير منظور إليه في الموارد التي لا يعلم بها غالباً، وإلّا لزم الوقوع في الخطأ كثيراً، كما لو قلنا: إنّ العدالة هي الملكة، وطلّق بحضور عدلين عنده، وهما في الواقع غير صاحبَي ملكة، فإنّ الطلاق صحيح؛ لأنّ الظاهر اعتبار العدالة المنكشفة يقيناً أو ظنّاً، لا الواقعيّة، وإلّا لزم بطلان الطلاق غالباً، وما قام للمسلمين سوق، أو نقول: إنّ العدالة حُسن الظاهر، وهو أمر آخر، فتدبّر جيّداً، والله العالم.

البحث الثالث: في رجوع الشاك إلى الظانّ

وفيه قولان؛ الرجوع وعدمه.

وقد يستدلّ للأوّل بما بيّناه أوّلاً من أنّ المراد بالسهو في الأخبار المذكورة هو الشكّ، وبالحفظ الأعمّ من الظنّ واليقين؛ لحكومة أدلّة اعتبار الظنّ في الصلاة على أدلّة الرجوع إلى الحافظ، وتفسيرها للحفظ بأنّه الأعمّ من الظنّ واليقين، ولا أقل من دلالتها على أنّ الظنّ بمنزلة الحفظ في رجوع الشاكّ إلى المتّصف بالظنّ.

وقد يستدلّ للثاني بالأصل بعد منع ما ذكر، فقد عرفت الإشكال فيه، وأنّ الأظهر كون المراد بالسهو الأعمّ من الظنّ والشكّ، وبالحفظ خصوص اليقين، ومجرّد ثبوت كون الظنّ طريقاً في الصلاة لا يستوجب إلّا كونه طريقاً للظانّ، لا لغيره حتى يرجع إليه، فإنّ غاية مدلول أدلّة اعتبار الظنّ أنّه حجّة بنفسه من دون أن تكون كاشفة عن كون المراد بالحفظ الأعم من الظنّ، ولا دالّة على كون الظنّ بمنزلة الحفظ في رجوع من لا يتصف به إلى من يتصف به، فلا يتمّ المدّعى.

البحث الرابع: لو اختلف الإمام والمأموم فيما تيقناه أو ظنّاه

لَحِقَ كُلّاً منهما حكمه، ولا يتّبع أحدهما الآخر، كما هو ظاهر، وهل يلزم المأموم الانفراد لو اختلفا في عدد الركعات، أو يجوز له البقاء على الائتمام إلى أن يصل إلى محلّ الافتراق؟ وجهان، من أنّ المأموم إذا تيقّن أو ظنّ خطأ الإمام، وعرف منه العزم على صلاة الظهر مثلاً ثلاثاً فقد رأى أنّه يأتي بصلاة باطلة، فلا يصحّ له الإئتمام به.

ومن أنّ العزم بمجرّده لا يوجب البطلان ما لم يتحقّق نقصان الركعة مثلاً، ولذا لو انكشف للإمام الخطأ وهو في حالٍ يمكنه فيه التدارك لم تبطل صلاته، فمجرّد العزم خطأً لا ينافي صحّة الجزء وإتيانه بوجه الجزئيّة الذي هو مدار صحّته وصحّة الإئتمام إلى أن يصل إلى مورد الافتراق، فينفرد، وهذا الوجه أقرب.

وكذا لو اختلفا في الفعل يبقى على الإئتمام، ويعمل كلّ منهما على تكليفه إلى أن يحصل من الإمام الزيادة أو النقيصة المبطلتان، ولو لم يكونا مبطلتين يبقى على الإئتمام إلى آخر الصلاة، ويأتي المأموم بما يراه ناقصاً، ثمّ يلحق الإمام أو ينتظره إلى أن يأتي الإمام بما يراه ناقصاً، ثمّ يتّبعه بعده.

البحث الخامس: لو عرض النسيان للجماعة

فإمّا أن يشترك الإمام والمأموم بنسيان جزءٍ معيّن، أو يختصّ أحدهما بنسيانه، فالصور ثلاث:

[اشتراك الإمام والمأموم في نسيان معيّن]

[الصورة] **الأُولى**: أن يشتركا في نسيان المعين، والظاهر لحوق حكم نسيانه لهما، بل قيل: لا خلاف فيه[1]، للعمومات، بلا فرقٍ بين أن يتّفقا في خصوصيّة الحكم، كما لو نسيا سجدة فذكراها معاً قبل الركوع أو بعده، أو يختلفا في الخصوصية، كما لو ذكر السجدة أحدهما قبل الركوع والآخر بعده، فإنّ من ذكرها قبله يتداركها، ومن ذكرها بعده يقضيها.

ولا يتّجه تخصيص العمومات بصحيح حفص، فإنّه وإن أطلق نفي السهو عن الإمام والمأموم، بحيث يشمل سهوهما معاً، إلّا أنّ المراد به نفي السهو عن كلّ منهما منفرداً مع حفظ الآخر، للتقييد بالحفظ في خبري يونس وإبراهيم.

على أنّ المراد بالسهو فيه وفي غيره غير النسيان، كما ستعرف، وحينئذٍ فلو صدر منهما ما يوجب سجود السهو سجدا منفردين؛ لعدم ثبوت شرعيّة الإئتمام في غير الصلاة، فما عن بعضهم من تخير المأموم بين الانفراد بالسجود والإئتمام فيه بالإمام ليس في محلّه، وهل يأتمّ به في قضاء الجزء المنسي أوْ لا؟ وجهان.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٢٨٠، مستند الشيعة ٧: ٢٢٠.

[في نسيان المأموم الجزء المخصوص]

الصورة الثانية: أن يختصّ المأموم بنسيان الجزء المخصوص، والمشهور فيه عدم سقوط أحكام النسيان عنه، فيجب عليه إعادة الصلاة، أو تدارك المنسي أو قضاؤه، أو سجود السهو، كلّ في محلّه، بل قيل: لا خلاف فيه بالنسبة إلى غير قضاء الجزء وسجود السهو[١]، للعمومات، وموثّق عمّار: عن رجلٍ سها خلف الإمام، فلم يفتتح الصلاة؟ قال: «يعيد الصلاة»[٢]، وخبر القصاب: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهبّ»[٣].

وصحيح عبد الرحمن: عن رجلٍ يتكلّم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين»[٤].

ولا يعارضها صحيح حفص وغيره ممّا سبق في أوّل المسألة؛ لظهور أنّ المراد فيها غير النسيان.

---

(١) كما في مستند الشيعة ٧: ٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ١٤ ح٧٢٢٤ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٤ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١ ح١٠٥٣٨ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٤ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٣ باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً.

أمّا صحيح علي بن جعفر، فواضح، وأمّا خبرا يونس وإبراهيم، فلأنّهما وإن عبّرا بنفي السهو الذي هو أعمّ من النسيان، إلّا أنّ المراد بهما غيره؛ لأنّ المقصود بهما ظاهراً هو رجوع غير الحافظ إلى الحافظ في رأيه واتباعه له في عمله، وهو لا يشمل الناسي؛ إذ لا محلّ لرجوعه إليه لا في حال النسيان - كما هو واضح - ولا في حال الذُكر والعلم؛ لعدم إشكال الأمر عليه حينئذٍ حتى يرجع في الرأي إلى الحافظ.

وأمّا صحيح حفص، فلأنّه وإن أطلق نفي السهو عن المأموم، إلّا أنّه واقعاً مقيّد بحفظ الإمام، بقرينة خبري يونس وإبراهيم، فيكون معناه معناهما.

كما لا يعارضها ما دلّ على أنّ الإمام ضامن لصلاة مَن خلفه، كموثّق عمّار المصرّح بأنّه ليس على المأموم شيء إذا سها خلف الإمام، ولا سجدة السهو، بعلّة أنّ الإمام ضامن.

وخبر محمّد بن سهل السابق القائل: «الإمام يحمل أوهام مَن خلفه، إلّا تكبيرة الافتتاح»[1]، بناءً على شموله للنسيان، وذلك لوجوب حملها على التقيّة؛ لمعارضتها بالمستفيضة النافية للضمان الدالّ بعضها على أنّ الحكم بالضمان من أقوال العامّة، كصحيح معاوية بن وهب: أيضمن الإمام صلاة الفريضة، فإنّ

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٧ ح٣ باب السهو في افتتاح الصلاة، وفيه: (محمّد بن يحيى) بدل من: (محمّد بن سهل)، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٦ ح١٢٠٦ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ ح٥٦٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ١٤ ح٧٢٢٣ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك.

هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال: «لا يضمن، أيّ شيءٍ يضمن؟ إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهور»[١].

فإنّ المراد به ظاهراً أنّ أحكام الخلل سهواً لاحقة بهم، إلّا خلل الإمام، فإنّه لا يلحقهم شيء من أحكامه وإن ارتبطت صلاتهم بصلاته؛ لأنّه ضامن لهذا الخلل من جهة أنّه هو المكلّف بإحراز صلاته، سواء تعلّق سهوه بالطهارة أم غيرها، وإنّما خصّ في الرواية الصلاة جنباً وعلى غير طهر لإرادة التمثيل، ولا حاجة في باقي الأخبار إلى الاستثناء المذكور في هذه الرواية؛ لأنّ المراد ببقيّة الأخبار نفي ضمان الإمام لسهو المأموم خاصّة، لا السهو مطلقاً، حتّى يحتاج إلى الاستثناء، كما في هذه الرواية.

فقد ظهر ممّا بيّنا عدم سقوط أحكام النسيان عن المأموم، بلا فرقٍ بين إعادة الصلاة وتدارك الجزء وقضائه وسجود السهو.

خلافاً للمعتبر في القول بعدم وجوب قضاء الجزء على المأموم[٢]، استناداً إلى بعض ما ذكرناه في المعارضة، وقد عرفت ما فيها من عدم الصلاح للمعارضة، مع أنّه لا وجه لتخصيص القضاء بالنفي، والحال أنّها عامّة.

وخلافاً له ولغيره في دعوى سقوط سجود السهو عن المأموم، بل عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٧ ح٨١٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٣ ح١٠٩٣٧ باب أنّه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم وليس عليه إعلامهم.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٩٤-٣٩٥.

بعضهم دعوى الشهرة عليه[١]، بل عن الخلاف وغيره دعوى الإجماع عليه[٢].

ولا دليل لهم سوى أخبار المعارضة التي عرفت حالها وإن نصّ في بعضها - وهو موثّق عمّار المشار إليه سابقاً - على نفي سجود السهو، إلّا أنّه معلّل بضمان الإمام. وقد عرفت أنّه للتقيّة.

وسوى موثّق عمّار الآخر: عن الرجل ينسى - وهو خلف الإمام - أن يسبّح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً؟ فقال: «ليس عليه شيء»[٣].

وفيه: أنّه من المحتمل أنّ نفي السجود هنا لخصوصيّة هذه الموارد، لا للإئتمام، فإنّ الأقوى عدم وجوبه فيها، كما ستعرف إن شاء الله، على أنّه معارض بخبري القصاب وعبد الرحمن السابقين الدالّين على الوجوب، ولا يتّجه الجمع بينه وبينهما بالتخيير؛ لأنّ ظاهرهم نفي أصل السجود، لا نفي وجوبه، مع أنّه يبعد حمل خبر القصاب على الجواز؛ لاشتماله على النهي عن أن يهبّ بلا سجود.

نعم، قد يدّعى عدم معارضة الموثّق لخبر عبد الرحمن، لاختلاف موردهما، وأنّ الموثّق مخصّص للعمومات ولخبر القصاب، ولكن بعد أن نقول بمضمونه لا يثبت مدّعاهم من سقوط سجود السهو مطلقاً عن المأموم، فتدبّر.

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٣٩ و١٤١.

(٢) الخلاف ١: ٤٦٣ المسألة: ٢٠٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٥ ح١٢٠٣ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٨ ح٨١٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ ح١٠٥٣٦ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

[اختصاص النسيان بالإمام]

الصورة الثالثة: أن يختصّ الإمام بالنسيان، ولا إشكال بلحوق أحكامه له؛ لعموم الأدلّة، من دون أن يعارضها شيء ممّا سبق، لما عرفت، وهل يجب على المأموم أن يتّبعه في سجود السهو لو وجب أو لا يجب؟ قولان، حُكي أوّلهما عن المبسوط والوسيلة والسرائر[١]، حتّى قال الشيخ: إنّه لو تركه الإمام عمداً أو سهواً وجب على المأموم الإتيان به، كما أنّه قال: لو سها الإمام قبل أن يأتمّ المأموم به لم يجب على المأموم السجود[٢]، لموثّق عمّار: عن رجلٍ يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعةٍ أو أكثر، فسها الإمام كيف يصنع؟ فقال: «إذا سلّم الإمام، فسجد سجدتي السهو، فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرجل سجدتي السهو»[٣]، ولما دلّ على وجوب متابعة المأموم للإمام[٤].

وفيه: أنّه يحتمل قريباً في الموثّق إرادة اشتراكهما في السهو، للعادة على تبعيّة

---

(١) المبسوط ١: ١٢٣-١٢٤، الوسيلة: ١٠٢، ولم نجد في السرائر إلّا قوله: وليس على المأموم إذا سها خلف الإمام فيما يوجب سجدتي السهو سجدتا السهو، لأنّ الإمام يتحمّل ذلك عنه، راجع السرائر ١: ٢٨٧، وحكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٢: ٤١٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٦٤-٤٦٥ المسألة: ٢٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣-٣٥٤ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١ ح١٠٥٣٩ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

(٤) حكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٩: ٢٨٥، والنراقي في مستند الشيعة ٧: ٢٢٤.

المأموم للإمام في السهو، وإنّما خصّ الإمام بالذكر جرياً على الغالب من التبعيّة، على أنّه لو دلّ على اختصاص السهو بالإمام فلا ظهور له في وجوب سجود السهو على المأموم؛ لأنّ معنى السؤال عن كيفيّة صنعه - كما يقتضيه الجواب - هو أنّه كيف يأتي بسجود السهو، أيأتي به بعد فراغه من صلاته، أو في أثنائها عند فراغ الإمام وإتيانه بالسجود، فلا دلالة في الجواب بالشقّ الثاني على وجوب سجود السهو على المأموم، لاحتمال ندبه له.

إلّا أن يستفاد من الكلام المفروغية عن وجوبه عليه، كما لو سها بنفسه، وهو مشكل، وكيف كان، فلا ظهور للخبر في إيجاب السجود على المأموم لمجرّد سهو الإمام، ولذا حُكي عن المشهور اختصاص الوجوب بالإمام[1]، للأصل، خلافاً لمشهور العامّة.

وأمّا أدلّة وجوب متابعة المأموم للإمام، فمختصّة بالمتابعة في أصل الصلاة، ولا نُسلّم شمولها للمتابعة في غيرها، كسجود السهو ونحوه، على أنّه لا مورد للمتابعة في السجود، مع ترك الإمام له، أو فراغه قبل المأموم من الصلاة وسجوده قبله، كما هو مورد الخبر المذكور، فالأصل البراءة من الوجوب على المأموم، والله العالم.

البحث السادس: لا فرق في رجوع الشاكّ إلى الحافظ

بين الرباعيّة وغيرها ولا بين الركعات وأجزائها أركاناً وغيرها؛ لإطلاق

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠ باب وجوب متابعة المأموم والإمام...

صحيح حفص[١]، وخبري يونس[٢] وإبراهيم[٣] وإن تعلّق السؤال في الأخيرين بالركعات، فإنّه لا يوجب تقييد الجواب، لاسيّما مع ظهوره في أنّ مناط رجوع الشاكّ إلى الحافظ هو الحفظ، خصوصاً مع اختصاص الجواب بقوله: «فإذا اختلف على الإمام»... إلى آخره.

وكل ما ذُكر قبله ذُكر استطراداً لتتميم الفائدة بلفظٍ مطلق، على أنّه إذا كان الحفظ مصحّحاً للرجوع في الركعات ففي الأجزاء أولى، كما استفادوا من أدلّة اعتبار الظنّ في عدد الركعات اعتبارَه في أجزائها بالأولويّة، فما تأمّل به بعضهم من رجوع الشاكّ إلى الحافظ في الأجزاء لقصور الأدلّة ليس في محلّه، كما لا فرق في المأموم بين كونه عادلاً وفاسقاً، رجلاً وامرأة، ولا في الإمام بين الرجل

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٧ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ ح١٠٥٣٥ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٥ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، تهذيب الأحكام ٣: ٥٤ ح١٨٧ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١ ذيل الحديث ١٠٥٤٠ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢-٣٥٣ ح١٠٢٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١-٢٤٢ ح١٠٥٤٠ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

والمرأة؛ لإطلاق الأخبار أو عمومها، ولا فرق أيضاً في المأموم بين الواحد والمتعدّد؛ لإطلاق قوله في صحيح حفص: «ليس على الإمام سهو».

فإن قلت: الظاهر أنّ خبري يونس وإبراهيم مختصّان بالمتعدّد، لقوله فيهما: «باتفاقٍ منهم» أو «بإيقانٍ منهم»، فيكونان مقيدين لنفي السهو في الصحيح عن الإمام بما إذا حفظ عليه المأمومون المتعدّدون، فيختصّ هو مثلهما بالمتعدّد.

قلت: الظاهر أنّ فرض التعدّد فيهما لكونه مورد السؤال، فلا إشعار فيهما باعتبار التعدّد حتى يوجبا تقييد الصحيح، وإنّما غاية ما يوجبانه تقييده بأصل الحفظ.

والأقرب أنّ الصبي المميّز بناءً على أنّ عبادته شرعيّة بمنزلة المأموم البالغ، سواء كان وحده مؤتمّاً أم في ضمن البالغين؛ لعموم خبري يونس وإبراهيم له على فرض الانضمام، ويتمّ في فرض الوحدة بعدم القول بالفصل، مع إطلاق صحيح حفص، والانصراف عنه لا عبرة به؛ لأنّه بدويّ ومبني على قلّة الوجود، مضافاً إلى إمكان الاستدلال أيضاً بخبر أبي الهذيل: في الرجل يتّكل على عدد صاحبه في الطواف[1] أيجزيه عنها، وعن الصبي؟ فقال: «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله»[2]. فما عن بعضهم من عدم الرجوع إلى الصبي ضعيف.

نعم، بناءً على أنّ عبادته غير شرعيّة يكون متّجهاً، لعدم الجماعة.

---

(١) في المخطوط: (الصلوات) بدل من: (الطواف)، وما أثبتناه من المصادر الحديثية والفقهية.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٠ ح٢٨٣٧ باب نوادر الطواف، وفيه: (أيجزيه عنهما) بدل من: (أيجزيه عنها)، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ ح١٠٥٤١ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

البحث السابع: لو شكّ الإمام والمأموم

فلا رجوع من أحدهما إلى الآخر مع اتفاقهما في الشكّ، وكذا مع اختلافهما فيه وانتفاء الرابطة بين شكّيهما، فالأوّل كما لو شكّا معاً بين الثلاث والأربع، والثاني كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس، فإنّه لا حفظ لأحدهما حتى يرجع إليه الآخر، على أنّه في الثاني يعلم كلّ منهما بخطأ صاحبه.

نعم، قد يُدعّى الرجوع فيما لو شكّ الإمام بجزءٍ بعد التجاوز عنه، وشكّ المأموم فيه قبل التجاوز لتأخّره عن الإمام، فإنّه يمكن القول بأنّ الشكّ بعد التجاوز حفظٌ حكماً، فيصحّ رجوع المأموم إلى الإمام.

وفيه تأمّل، وكذا الحال لو شكّ أحدهما بعد الفراغ والآخر قبله، هذا.

[في حالة اختلاف الإمام والمأموم في الشكّ]

وأمّا لو اختلفا في الشكّ وكان بين شكّيهما رابطة، وهي الطرف لِكِلَا الشكّين، فيكونان متفقين في طرف، وينفرد كلّ منهما أو أحدهما بطرفٍ آخر، فقد قيل، بل حُكي عن المشهور رجوعهما إلى الرابطة، سواء كان الشكّان غير موجبين للبطلان - كما لو شكّ أحدهما في الظهر بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع - أم كانا معاً موجبين للبطلان - كما لو وقع الشكّ المذكور في المغرب - أم كانا مختلفين في إيجاب البطلان وعدمه، كما لو شكّ أحدهما في الظهر بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والخمس، وسواء كانت الرابطة ركعةً، كالثلاث في الأمثلة المذكورة، أم ركعتين مشتبهتين، أم أكثر، كما لو شكّ

أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع والخمس، أو شكّ أحدهما في الظهر بين الواحدة وباقي الركعات، والآخر بين الباقيات والخمس.

فإنّ كلا من الإمام والمأموم في الأمثلة الثلاثة الأُول مجوّز للرابطة، وهي الثلاث، وحافظ لعدم الطرف الآخر المتعلق لشكّ صاحبه، فيبنيان على الثلاث ويتمّان الصلاة من دون احتياط، كما أنّهما في الأمثلة الثلاثة الأخيرة مجوّزان للرابطة وحافظان لعدم غيرها، فيعملان عمل الشكّ بين الثلاث والأربع في المثالين الأوّلين من هذه الثلاثة، وعمل الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع في المثال الأخير.

[الإشكالات الواردة في أحكام هذه الحالات]

ويشكل أوّلاً بأنّ الثلاث في الأمثلة الثلاثة الأُول غير محفوظة للإمام والمأموم حتى الشاكّ منهما بين الثلاث والأكثر؛ لعدم حفظه للثلاث بعينها، والمراد في الأخبار حفظ العدد بعينه، كما هو واضح لمن نظر قوله عليه السلام: «إذا لم يسهُ الإمام»، وقوله: «إذا حفظ عليه مَنْ خلفه سهوه بإتقانٍ - أو اتّفاقٍ - منهم»[1]، فكيف يبنيان على الثلاث لأجل الحفظ، ومجرّد حفظ كلّ منهما عدم الطرف الآخر المتعلق لشكّ صاحبه لا يجعلهما حافظين للثلاث.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٥ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، وفيه: (بإيقان) بدل من: (بإتقان)، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢ ح١٠٢٨ باب أحكام السهو في الصلاة، تهذيب الاحكام ٣: ٥٤ ح١٨٧ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١ ح١٠٥٤٠ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس...

نعم، ينحصر الأمر بها بعد الحفظ المذكور، لكنّه انحصار عقلي لا دليل على اعتباره شرعاً، وعلى جعله بمنزلة حفظ الثلاث، كما يُشكل ذلك بالنسبة إلى الرابطة في الأمثلة الثلاثة الأخيرة، بل الإشكال هنا أظهر؛ لعدم حفظ العدد المعيّن من الطرفين معاً.

ويُشكل ثانياً بالنقض، فإنّه لو نفع الحفظ المؤدي إلى الانحصار أو بدونه لجاء مثله فيما لا رابطة فيه، فإنّه إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس، فقد حفظ ثانيهما الثلاث في ضمن الأربع، وحفظ أوّلهما عدم الخامسة، فينبغي أن يبني أوّلهما على الثلاث، لأنّها محفوظة لصاحبه في الجملة، ويبني ثانيهما على الأربع لحفظ صاحبه عدم الخامسة، وهم لا يقولون به.

ولكن هذا النقض ليس في محلّه؛ لأنّ ما يبني كلّ منهما عليه محفوظ الخلاف أيضاً لصاحبه، لعلمه بخطئه في جميع أطراف شكّه.

وكيف كان، فالأقرب عدم الرجوع إلى الرابطة مطلقاً، بل يعمل كلّ من الإمام والمأموم بموجب شكّه؛ للعمومات.

وقد يمنع من عملهما بموجب الشكّ، كما منعنا من بنائهما على الرابطة؛ لأنّ كلّاً منهما لمّا كان حافظاً لعدم الطرف الآخر للشكّ المخصوص بصاحبه كان حفظه مرجعاً لصاحبه في نفي هذا الطرف، لما عرفت من دعوى أنّ منشأ الرجوع هو الحفظ، فإذا رجع إليه في النفي المذكور لم يبق موضوع للعمل بموجب الشكّ، ولا لجريان أصالة العدم، فتبقى الصلاة بلا مصحّح أصلاً، إلّا أن يقال: إنّ المنصرف - كما هو الأقرب - هو الرجوع إلى الحافظ في إثبات ما حفظه وعيّنه بحفظه، لا في نفي طرفٍ من دون إثبات طرفٍ بعينه.

وبهذا يشكل أيضاً على قول المشهور بالرجوع إلى الرابطة بدعواهم أنّ كلّاً منهما حافظ لعدم الطرف الآخر، كما عرفت، ثمّ إنّه بناءً على الرجوع إلى الرابطة قد يختصّ الرجوع بالمأمومين دون الإمام، وقد يختصّ بالإمام وبعض المأمومين.

فمن الأوّل: ما لو شكّ بعض المأمومين بين الاثنتين والثلاث، وشكّ الإمام بين الثلاث والأربع، وشكّ المأموم الآخر بين الأربع والخمس، فإنّه بناءً على الرجوع إلى الرابطة يبني المأموم الأوّل على الثلاث، والمأموم الآخر على الأربع، لحصول الرابطة بين كلّ منهما والإمام، ويعمل الإمام عمل الشكّ بين الثلاث والأربع؛ لعدم جواز رجوعه إلى أحدهما من جهة لزوم الترجيح بلا مرجّح شرعي.

ومن الثاني: ما لو كان الإمام في المثال المذكور هو الشاكّ بين الأربع والخمس، والمأموم الآخر هو الشاكّ بين الثلاث والأربع، فإنّه حينئذٍ يرجع الإمام وهذا المأموم إلى الرابطة، وهي الأربع، ويعمل المأموم الأوّل عمل الشاكّ بين الاثنتين والثلاث؛ لعدم الرابطة له مع الإمام، وعدم الدليل على رجوعه إلى الرابطة مع المأموم الآخر، فتدبّر.

البحث الثامن: لو شكّ الإمام وحفظ المأمومون

المتعددون مع اختلافهم فيما حفظوه، فإن جمعت الإمامَ مع كل من المختلفين رابطةٌ، كما لو تيقّن بعضهم الثلاث وبعضهم الأربع، وشكّ الإمام بين الثلاث والأربع عمل كل على شاكلته، فيجب على كلّ من المأمومين المختلفين العمل بما يراه، وعلى الإمام العمل بموجب شكّه؛ لأنّ رجوعه إلى بعضٍ دون بعضٍ ترجيح بلا مرجّح، فيرجع إلى العمومات، ويحتمل تخييره.

وإن جمعته الرابطة مع بعض دون بعض، كما لو تيقّن بعضهم الاثنتين وبعضهم الأربع، وشكّ الإمام بين الثلاث والأربع، فالظاهر رجوع الإمام إلى من جمعته معه الرابطة دون الآخر، لعلم الإمام بخطئه، كما يعمل الآخر على ما يراه.

وربّما يورد على الجميع بأنّه منافٍ لقوله في آخر روايتي يونس وإبراهيم: «وإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم»[1]، فإنّه دالّ على أنّه مع اختلاف المأمومين يجب عليهم وعلى الإمام الإعادة والأخذ بالجزم، فلا يصحّ في الفرض الأوّل عمل كلٍّ على شاكلته، ولا في الثاني رجوع الإمام إلى من جمعته معه بالخصوص الرابطة.

مضافاً إلى قوله أيضاً في أوّل الروايتين: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه مَن خلفه سهوه باتفاقٍ منهم - أو بإيقانٍ منهم -»، فإنّه دالّ بمفهومه على ثبوت أثر السهو على الإمام إذا لم يتّفق مَن خلفه، خصوصاً على نسخة: «باتفاقٍ منهم»، فلا يصحّ مع اختلافهم رجوع الإمام إلى بعضهم وإن اختصّت به الرابطة، بل يلزم الجميع بمقتضى آخر الروايتين الإعادة.

وقد يجاب عن آخر الروايتين بأنّ المحكي عن بعض النسخ هكذا: «فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم»، بتقديم العاطف على لفظ الإعادة، ومعناه على الأقرب: فعليه وعليهم في مقام الاختلاف المعبّر عنه بالاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم، بأن يعمل الحافظ على يقينه، والشاكّ على حكم شكّه المجزوم به شرعاً، وهو الرجوع إلى بعض الحافظين الذي تجمعه معه الرابطة، أو العمل بقواعد الشكّ العامّة، لعدم الرابطة.

---

(١) نفس المصادر السابقة في البحث السادس.

وإنّما عبّر عن مقام الاختلاف بالاحتياط والإعادة الذي هو أخصّ، لأنّ عمدة الملحوظ في مقام الاختلاف هو الشاكّ الذي قد يوجب عليه شكّه الإعادة، وقد يوجب صلاة الاحتياط.

بل يمكن إرادة نحو هذا المعنى على النسخة الأُخرى المؤخّرة لحرف العطف عن الإعادة، بأن يكون المراد: أنّه لو اختلف المأمومون على الإمام الشاكّ فعليه وعليهم في هذا المقام المعبّر عنه بالاحتياط هو الإعادة في محلّ وجوبها على الشاكّ، والأخذ بالجزم بالنسبة إلى المتيقّن، وكذا الشاكّ، لجزمه بأنّ حكمه الرجوع إلى الحافظ، أو القواعد العامّة بحسب الموارد، ولا بدّ من الالتزام بأحد هذين المعنيين، وإن قلنا بأنّهما مخالفان للظاهر؛ لأنّ إيجاب الإعادة مطلقاً على الإمام والمأمومين بمجرّد اختلاف المأمومين مخالف للإجماع ظاهراً، كما قيل، وللأصول والقواعد التي لا يمكن الخروج عنها بهاتين الروايتين اللتين لم ينجبرا بلحاظ آخرهما بعمل الأصحاب؛ إذ لا وجه ظاهراً لإلغاء حفظ الحافظ بمجرّد اختلاف المأمومين، ولا لبطلان صلاة الإمام الشاكّ إذا قضت القواعد بصحّتها، خصوصاً مع عموم الروايتين لصورة كون الإمام مائلاً مع أحدهما.

وأمّا ما ذكر من مفهوم صدر الروايتين، فالظاهر أنّه ليس كذلك؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بالمفهوم هو ما نطق به أخيراً بقوله: «فإذا اختلف على الإمام من خلفه»... إلى آخره، الذي عرفت معناه، فلا يدلّ على عدم رجوع الإمام الشاكّ إلى بعض المأمومين، كما هو المدّعى.

بل الأقرب أنّ المراد بالمنطوق تبعيّة الإمام الشاكّ للمأموم الحافظ ولو كان واحداً وإن كان مورد المنطوق تعدّد المأمومين واتفاقهم، إلّا أنّه لا للخصوصيّة،

لعدم فهمها من الكلام، لاسيّما على نسخة: «بإيقانٍ منهم» لاستقراب العقل أنّ مناط الرجوع هو الحفظ ولو من واحد، من حيث مناسبة الحكم للموضوع، وعسر الاطلاع مع كثرة المأمومين على حفظهم جميعاً، لاسيما في أثناء الصلاة، فلا يبعد أنّ فرض التعدّد للغلبة أو لتعلّق السؤال بالمتعدّدين، كما أنّ فرض الاتفاق لكونه في مقابلة الاختلاف الذي بيّنه في اللاحق وتعلّق به السؤال.

فالمدار على الحفظ وإن كان من مأمومٍ واحدٍ في ضمن جماعة، كما فهمه الأصحاب، ويؤيّده إطلاق صحيح حفص السابق، ومنه يعلم أنّه لو شكّ الإمام وكان مَن خلفه مختلفين بالحفظ والشكّ رجع الإمام إلى الحافظ، ويعمل المأموم الشاكّ على ما تقتضيه قواعد الشكّ.

وقيل برجوعه إلى الإمام[1]، لصيرورة الإمام بعد رجوعه إلى الحافظ بمنزلة الحافظ، وفيه تأمّل، لعدم الدليل.

ويمكن دعوى رجوعه إلى المأموم الآخر الحافظ، لرواية أبي الهذيل: في الرجل يتّكل على عدد صاحبه في الطواف، أيجزيه عنها، وعن الصبي؟ فقال: «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله»[2]، بناءً على أنّ المراد بالصاحب ما يشمل المأموم الآخر، وبقوله: «فهو مثله» مماثلته للإمام في

---

(١) كما في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٠ ح٢٨٣٧ باب نوادر الطواف، وفيه: (عنها) بدل من: (عنها)، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ ح١٠٥٤١ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس، وفي المخطوط: (الصلوات) بدل من: (الطواف)، وما أثبتناه من المصادر الحديثية والفقهية، وقد مرّ ذلك آنفاً.

الاتّكال عليه، ولكن لو سُلّم هذا كلّه فالخبر ضعيف لا يعوّل عليه.

فالأقوى عمل المأموم الشاكّ في الفرض على العمومات، وحينئذٍ فلو تيقّن بعض المأمومين الثلاث، وشكّ الإمام والمأموم الآخر بين الثلاث والأربع، رجع الإمام إلى الحافظ وبنى المأموم الشاكّ على الأربع، واحتاط بركعة، والله العالم.

البحث التاسع: لو شكّ الإمام أو المأموم

وكان كثير الشكّ مع حفظ الآخر واختلف مقتضى الحفظ والكثرة - كما لو شكّ أحدهما بين الثلاث - والأربع وحفظ الآخر الثلاث، فهل يرجع الشاكّ الذي كثر شكّه إلى الحافظ، فيبني على الثلاث، أو يعمل على مقتضى كثرة الشكّ، فيبني على الأربع؟ وجهان لم اعرف للأصحاب فيهما كلاماً، والأقرب الأوّل؛ لما في الحفظ من الأمارية النوعيّة للشاكّ، ولذا يفيده الظنّ غالباً، فيقرب أن يكون اعتباره بما هو أمارة نوعيّة بخلاف كثرة الشكّ، فإذا حصل الاختلاف في مقتضاهما كان العمل على الحفظ، فلاحظ واستقم.

[الشكّ في عدد النافلة]

(والشاكّ في عدد النافلة يتخيّر، ويستحبّ البناء على الأقل) كما حُكي عليهما اتفاق الأصحاب[1]، ويقتضيهما الجمع بين مرسل الكافي الآمر بالبناء على الأقلّ، قال: روي «إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ»[2]، وبين الأخبار الدالّة على

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٩٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٩ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠

جواز البناء على الأكثر، كخبري يونس وإبراهيم النافيين للسهو في النافلة، وصحيح ابن مسلم: عن السهو في النافلة، فقال: «ليس عليك شيء»[1]. وعن بعض النسخ «سهو» بدل شيء.

وقد يُشكل على ذلك بأمرين:

[الأمر] **الأوّل**: أنّ السهو هو النسيان، فلا تشمل الأخبار المذكورة الشكّ.

وفيه: ما مرّ مراراً من أنّ السهو لغةً وشرعاً - على الأقرب - مطلق الغفلة، فتشمل الشكّ، بل هو المنصرف بخصوصه، أو ما يعمّه والظنّ.

[الأمر] **الثّاني**: أنّ نفي السهو إنّما يدلّ على نفي آثاره، وهو قد يجامع بطلان الصلاة، كما في نفي السهو في المغرب والصبح.

وفيه: مع مخالفة البطلان للإجماع [أنّه] مناف لمرسل الكافي، كما هو ظاهر. وصحيح ابن مسلم حتّى على نسخة «ليس عليك سهو»؛ لأنّ التعبير بـ «على» ظاهر في نفي التكليف، بموجب السهو وإرادة التخفيف، فلا يناسب البطلان الموجب للإعادة.

فالأولى أن يكون المقصود من نفي السهو في الأخبار عدم الاعتناء به،

ح١٠٥٠٥ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الأقل، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً.

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٦ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، والسهو في النافلة، وسهو الإمام ومن خلفه، وفيه: (عليه) بدل من: (عليك)، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٢ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ ح١٠٥٠٤ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة...

المستلزم لجواز البناء على الأكثر من دون صلاة الاحتياط ما لم يكن مفسداً، كنفي السهو في كثير السهو، وإذا جمعنا ذلك مع مرسل الكافي فُهم التخيير واستحباب البناء على الأقل.

تنبيهات:

[في وقوع الشكّ في الأفعال]

[**التنبيه**] **الأوّل**: قد يقال بالتخيير لو وقع الشكّ في الأفعال، كما لو وقع في الركعات، لإطلاق الأخبار المذكورة، فلو شكّ في أنه سجد واحدة أو اثنتين تخيّر بين البناء على الأقل والأكثر، لكن يشكل بأنّ المنصرف من المرسل هو الشكّ في الركعات، فينبغي الرجوع إلى إطلاق ما عداه والأخذ بما دلّت عليه من عدم العبرة بالشكّ في النافلة من دون تخيير في البناء على الأقلّ، كالشكّ بعد الفراغ والتجاوز، لعدم المزاحم.

وعليه فلو شكّ في فعلٍ من أفعالها في المحلّ لم يلتفت، فتصحّ صلاته بلا تدارك لما يحتمل نقصانه، ومجرّد كون التدارك أثراً للتكليف بالجزء واستصحابه لا أثراً للشكّ فيه غير مانع من إرادة نفي التدارك بقوله: «لا سهو في النافلة»، لأنّ المنصرف منه نفي الأثر الثابت عند السهو وإن لم يكن أثراً لنفسه.

[حكم ما لو فرضنا أنّ السهو مطلق الغفلة]

[**التنبيه**] **الثاني**: أنّه بناءً على كون السهو مطلق الغفلة تكون الأخبار السابقة دالّة على انتفاء أثر النسيان في النافلة، سواء زاد فيها أم نقص، وسواء كان الزائد أو الناقص ممّا يُقضى أم لا، فلا يلحقها بالنسيان قضاء جزء ولا سجود سهو.

نعم، لو ذكر الجزء في محلّه أو قبل الانتقال إلى ركنٍ تداركه، لانتفاء موضوع السهو، كما لا تنتفي الإعادة والبطلان بزيادة الركن أو نقصانه نسياناً؛ لأنّ الإعادة ليست من آثار النسيان، ولا من الآثار الثابتة عنده، بل من الآثار الثابتة بعده لزيادة الركن ونقصانه، بل قد يُدّعى مثل ذلك بالنسبة إلى قضاء الجزء المنسي، فإنّ قضاءه ليس من آثار النسيان، بل من آثار النقصان والتكليف الأوّل المعلوم بقاؤه بعد الذكر، ويشهد له صحيح الحلبي: عن رجلٍ سها في ركعتين من النافلة، فلم يجلس بينهما، حتى قام فركع في الثالثة؟ فقال: «يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يستأنف الصلاة بعد»[١].

وخبر الصيقل: في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر، فيقوم، فينسى التشهّد حتى يركع ويذكر وهو راكع؟ قال: «يجلس من ركوعه، فيتشهّد، ثمّ يقوم، فيتمّ»، قال: قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى، ثمّ يسجد[٢] سجدتين بعد ما ينصرف، فيتشهّد فيهما؟ قال: «ليس النافلة كالفريضة»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٨٩ ح٧٥٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ح١٠٥٠٧ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة...

(٢) في أكثر المصادر الحديثية: (سجد) بدل من: (يسجد).

(٣) الكافي ٣: ٤٤٨ ح٢٢ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٩-١٩٠ ح٧٥١ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وص٣٣٦ ح١٣٨٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤ ح٨٢٩٢ باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهّد حتى يركع ثمّ يقوم فيتم.

فقدْ دلّ الخبران على لزوم قضاء التشهّد وإن ذكر بعد الدخول في صلاةٍ أُخرى، وادّعى بعضهم أنّ المستفاد من الأخبار إلغاء ما بيده، وتدارك المنسي من صلاة سابقة حتى لو كانت الصلاتان من الفرائض، ولا يختصّ ذلك بالنافلة ولا بالتشهّد الأخير[١]، وفيه تأمّل.

[السهو أعمّ من الظنّ والشكّ]

[التنبيه] الثالث: قد مرّ مراراً أنّ السهو أعمّ من الظنّ والشكّ، وحينئذٍ فتدلّ أخبار المقام بإطلاق السهو فيها على التخيير بين الأقلّ والأكثر مع الظنّ في النافلة كالشكّ، ويقع التعارض بينها وبين أدلّة حجيّة الظنّ في الصلاة، فلا بدّ من التأمّل في الطرفين، وأنّه هل تصحّ دعوى حكومة الثانية على الأُولى أو العكس؟

وقد يُدّعى أنّ أكثر أخبار حجّية الظنّ في الصلاة مختصّة بالفريضة، فلا تعارض أخبار المقام، وأمّا ما يشمل منها بإطلاقه النافلة، كالنبوي: «إذا شكّ أحدكم فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليَبْنِ عليه»[٢]، فهو أعم من أخبار المقام، فينبغي تخصيصه بها.

وفيه تأمّل؛ لأنّ بينهما عموماً من وجه، لانفراد أخبار المقام بالشكّ، بل لعلّ الأقرب أنّ بينهما تبايناً؛ لاختصاص أخبار المقام بالشكّ من جهة انصراف لفظ السهو إليه، فيكون الظنّ حجة في الصلاة مطلقاً - حتّى النافلة - بلا مزاحم يقتضي التخيير، فتدبّر جيداً.

---

(١) العروة الوثقى ٣: ٢٩٢-٢٩٣ المسألة: ١٩.

(٢) انظر الحديث في مسند أبي داود الطيالسي: ٣٦، مسند أحمد ١: ٤٥٥، سنن النسائي ٣: ٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣، وغيرها.

[الشكّ في عدد النافلة لا يوجب البطلان مطلقاً]

[التنبيه] الرابع: لا فرق في عدم بطلان النافلة في الشكّ في عددها بين الوحدانيّة والثنائيّة والرباعيّة؛ لإطلاق الأخبار[١]، لكن قد يُستثنى ركعة الوتر، لحسن الحسين بن أبي العلا[٢]، وصحيح العلاء: عن الرجل يشكّ في الفجر؟ قال: «يعيد»، قلت: والمغرب؟ قال: «نعم، والوتر، والجمعة»، من غير أن أسأله[٣].

وفي الحديث الأربعمائة المحكي عن الخصال: قال: «لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأُوليين من كلّ صلاةٍ مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب»[٤].

وخبر العلاء: عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل صلّى الفجر، فلا يدري صلّى

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠-٢٣١ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الأقل، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً.

(٢) رواه الحر العاملي عن الشيخ الطوسي في وسائل الشيعة ٨: ١٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٠٥ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات، ولم نعثر على الحديث في كتب الشيخ الطوسي بهذا السند، ولم يرد في الوافي.

(٣) الاستبصار ١: ٣٦٦ ح١٣٩٥ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٠ ح٧٢٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩٥ ح١٠٤٠٥ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٤) الخصال: ٦٢٧، وسائل الشيعة ٨: ١٩٧ ح١٠٤١٢ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

ركعةً أو ركعتين؟ فقال لي: «يعيد»، فقال له بعض أصحابنا - وأنا حاضر - والمغرب؟ فقال: «والمغرب». فقلت له أنا: والوتر؟ قال: «نعم، والوتر والجمعة»[1].

وربّما تحمل هذه الأخبار على مطلق الطلب الذي أُريد فيه بالنسبة إلى الوتر ندب الإعادة؛ جمعاً بينها وبين الأخبار النافية للسهو في النافلة، وهو حسن لو جعلناه أولى من التخصيص.

[في النافلة الواجبة بنذر وغيره]

[التنبيه] **الخامس**: لو عرض للنافلة الوجوب بنذرٍ ونحوه فهي باقية على ما ذكرنا، من عدم الالتفات إلى السهو فيها؛ لانصراف الأخبار إلى النافلة بالذات، ولو عرض وصف النفل للواجبة - كالمعادة والمتبرع بها قضاء عن الغير - فلا يلغى السهو فيها؛ لظهور الأخبار بلحوق حكم السهو لذوات الفرائض، كما سبق كلّه في التنبيهات المتعلّقة بمبطليّة الشكّ في عدد الثنائيّة والثلاثيّة ونحوهما.

[في النافلة ذات الكيفيّة الخاصّة]

[التنبيه] **السادس**: لو كان للنافلة كيفيّة خاصّة، كصلاة ليلة الدفن وصلاة جعفر عليه السلام، وزاد فيها أو نقص أو تركها سهواً صحّت صلاته نافلة أُخرى، وأعادها بكيفيّتها الخاصّة؛ تحصيلاً للخصوصيّة التي هي بمنزلة الركن، مع عدم إفادة ما دلّ على نفي السهو في النافلة أكثر من صحّتها بما هي نافلة.

---

(١) قرب الإسناد: ٣١-٣٢ ح١٠٢، وسائل الشيعة ٨: ١٩٧ ح١٠٤١٣ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

نعم، لو أمكن تدارك الكيفية أو ما نقص منها تداركَ وإن استلزم زيادة ركن، بناءً على اغتفاره مطلقاً في النافلة، كما يشهد له خبر الحلبي والصيقل السابقان، كما أنّه لو دلّ دليل على كفاية قضاء المنسي أجزأ، كما ورد في صلاة جعفر عليه السلام[١].

ولو كان الزائد أو الناقص من غير ما به الخصوصيّة لم يضرّ جزماً ما لم يكن ركناً، كما لا بأس بالشكّ في عدد ركعاتها، أو في وقوع ما به الخصوصيّة أو بعض أجزائه؛ لأنّ دليل الكيفيّة إنّما يدلّ على اعتبارها من دون أن يدلّ بنفسه على وجوب تحصيل اليقين بها بحدودها، بحيث لا يحكم عليه دليل إلغاء الشكّ في النافلة. فإنّ هذا خارج عن مفاد دليل الكيفيّة، والله العالم.

(المطلب الرابع: فيما يوجب الاحتياط)

بركعةٍ أو أكثر، وفيه أربع مسائل لا غير، ويتبعها مسائل أُخر ذُكرت استطراداً، وتلك المسائل الأربع عامّة البلوى، ومثلها مسألة الشكّ بين الأربع والخمس الآتية في هذا المطلب، ولعموم البلوى بها قيل بوجوب معرفتها عيناً لا كفاية[٢]، ويلوح من الروض - كما قيل - نفي الخلاف في الوجوب العيني، بل قيل: إنّ معرفتها شرط في صحّة الصلاة[٣]، ولكن عن الذخيرة أنّه لا يبعد عدم الاشتراط على من عادته عدم عروض الشكّ إلّا قليلاً[٤].

---

(١) في فقه الرضا عليه السلام: ١٥٥.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٩: ٤٧٩.

(٣) روض الجنان ٢: ٩٣٧.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ٢٧٨.

أقول: ولعلّ وجه الاشتراط عدم حصول التقرّب والجزم بالنية بدون معرفتها؛ لعموم البلوى بها.

وفيه تأمّل، لكفاية قصد الامتثال بما لو عرض فيه الشكّ احتاط فيه بالإتمام على ما يحتمل به براءة الذمّة ثم الإعادة، ولا نسلم أنّ ذلك يعدّ لعباً بطاعة المولى حتّى ينافي التقرّب، إلّا أن يكون كثير الشكّ، ومعه لا أثر لشكّه.

[حكم من شكّ بين الاثنين والثلاث]

المسألة الأُولى والثانية:

(من شكّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، بنى على الأكثر) وأتمّ **(وصلّى ركعةً من قيام أو ركعتين من جلوس و)**.

في المسألة الأُولى، وهي مسألة الشكّ بين الاثنتين والثلاث مطالب:

[**المطلب**] **الأوّل**: المشهور فيها وجوب البناء على الأكثر وصحّة الصلاة[١]، بل حُكيت عليه الإجماعات[٢]، وربّما نُسب إلى علم الهدى في المسائل الناصرية وجوب البناء على الأقلّ[٣]، وقيل بالتخيير بين البناءين، كما حُكي عن جماعة، منهم الصدوق، ومنهم والده، مع إفتائه بوجوب التشهّد في كلّ ركعة لو بنى على الأقلّ[٤]،

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٨٤.

(٢) كما في الانتصار: ١٥٦، الخلاف ١: ٤٤٥-٤٤٦ المسألة: ١٩٢، غنية النزوع: ١١٢.

(٣) الناصريات: ٢٤٩ المسألة: ١٠٢، حيث قال: من شكّ في الأولتين استأنف الصلاة، ومن شكّ في الأخيرتين بنى على اليقين، هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٣.

وعن الصدوق في المقنع البطلان[١].

واستدلّوا للمشهور بموثّق عمّار: «أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»[٢]. وبمضمونه موثّقان آخران له[٣]، والعموم في الجميع إنّما هو في أخيرتي الرباعيّة، دون الأُوليين منها، ودون الثنائية والثلاثية؛ جمعاً بين الأدلّة.

وقد يُشكل بأنّه مستلزم لخروج الأكثر المستهجن، سواء جُعل من تخصيص العموم المستفاد من أداته، أم من تقييد المطلق، أعني مدخول الأداة، فإنّ التخصيص المذكور منافٍ للعموم العرفي، فيبطل، والتقييد المذكور خارج عن الحكمة حتّى في مقام التسامح العرفي، فلا يصحّ.

وقد يجاب بالمنع من خروج الأكثر؛ لأنّ الملحوظ بالعموم كالإطلاق، إمّا

---

(١) المقنع: ١٠١-١٠٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٠ ح٩٩٢ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢ ح١٠٤٥١ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص.

(٣) الأول في تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح١٠٤٥٣ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم...

والثاني في الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٦ باب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣ ح٧٦٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح١٠٤٥٤ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم...

الأفراد، ولا نسلّم خروج أكثرها، أو الأنواع، وهي لم تخرج بأنفسها، بل بعنوانٍ واحدٍ جامعٍ لها، أعني الشكّ في غير أخيرتي الرباعية، فلا يلزم خروج الأكثر المستهجن، بل قد يمنع أصل التخصيص والتقييد؛ لانصراف الأخبار المذكورة إلى الشكّ في أخيرتي الرباعية، لمعلوميّة عدم الأخذ بالأكثر في غيره ولو في الجملة، فتدبّر.

واستدلّوا أيضاً للمشهور برواية قرب الإسناد المجبورة بالشهرة: في رجلٍ صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة؟ قال: «يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهّد وقام، فصلّى ركعةً بفاتحة القرآن»[1]. فإنّ المراد فيها بالبناء على اليقين بقرينة الأمر بركعة الاحتياط هو البناء على الأكثر لا الأقل.

وبقوله في صحيح زرارة: رجلٌ لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخل الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثمّ صلّى الأُخرى، ولا شيء عليه ويسلّم»[2]، بناءً على أنّ المراد بالدخول في الثالثة الدخول في مقدّمتها، أعني رفع الرأس من السجود، أو التشهّد، أو النهوض إلى الثالثة، أو أنّ المراد به مجرّد انتهاء الركعة المرددة بين الاثنتين والثلاث، فيكون المراد على الوجهين بالثالثة التي يدخل فيها هي الثالثة التي يَعلم بعدَم النقصان عنها وإن شكّ في كونها ثالثة

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠ ح٩٩، وسائل الشيعة ٨: ٢١٥ ح١٠٤٥٨ باب من شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٠ ح٣ باب السهو في الركعتين الأولتين، وفيه: (إن دخله) بدل من: (إن دخل)، وسائل الشيعة ٨: ٢١٤ ح١٠٤٥٧ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم.

أو رابعة، ويكون المراد بالثالثة التي يمضي فيها هي المرددة بين الاثنتين والثلاث، ومعنى المضيّ فيها هو البناء والحكم بأنّها ثالثة، فيختلف المراد بالثالثة في الرواية، وهو خلاف الظاهر، لأنّ المعرّف باللام إذا أُعيد كان عين الأوّل.

ويُحتمل أن يراد بالثالثة في الموردين ما يحتمل كونها ثالثة، وهي نفس المرددة بين الاثنتين والثلاث، فيكون الشرط محققاً لموضوع السؤال على أن يكون المراد بالمضيّ فيها البناء على أنّها ثالثة، فحينئذٍ يكون الشكّ بين الاثنتين والثلاث الواقع قبل إكمال السجدتين موجباً للبناءً على الأكثر، وهو خلاف المعروف بين الأصحاب، ولاسيّما إذا وقع حال القيام قبل الركوع، وعلى المعنيين تصلح هذه الصحيحة للاستدلال بها للمشهور.

وقد يستدلّ للمشهور أيضاً بالتعليل في الأخبار للاحتياط بأنّ الصلاة إن كانت ناقصة فالاحتياط تمام لها، وإلّا كان نافلة، فإنّه وإن ورد بغير ما نحن فيه، إلّا أنّ المناط واحد، مع أنّ الشاكّ بين الثنتين والثلاث لو نقصت صلاته فإنّما تنقص الرابعة، فالتعليل ثابت في حقّه حقيقة وإن كان أصل شكّه متعلّقاً بين الثنتين والثلاث.

واحتجّوا لما نُسب إلى علم الهدى ﷺ من البناء على الأقل بموثّق إسحاق بن عمّار: «إذا شككت فابن على اليقين». قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»[1].

وصحيح عبد الرحمن: في السهو في الصلاة، فقال: «تبني على اليقين، وتأخذ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢ ح١٠٤٥٢ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم...

بالجزم، وتحتاط في الصلوات كلّها»[١].

ويمكن الجواب عنهما بالحمل على التقيّة، لا لمجرّد معارضتهما بالأخبار السابقة وموافقتهما للتقيّة، بل لجعلهما البناء على اليقين أصلاً، كما هو صريح الأوّل وظاهر الثاني، فإنّه مخالف لمذهبنا، لدلالة الأخبار الخاصّة في غالب الموارد على خلافه، بحيث يلزم منها التخصيص أو التقييد المستهجن.

فإنّا لا نوجب الأخذ باليقين في الصلاة إلّا مع الشكّ بالأفعال في المحلّ أو بالركعات بين الأربع والخمس، فلا يبقى وجه لكونه أصلاً سوى التقيّة.

ويمكن أن يراد بالخبر الأوّل اعتبار قاعدة اليقين، كما يمكن أن يراد بالبناء على اليقين في الخبرين جعل الركعة المشكوكة متيقّنة عملاً، بمعنى إلغاء الشكّ فيها، وفرضها واقعة بالبناء على الأكثر، أو يراد به لزوم الاحتياط واليقين بفراغ الذمّة في مقام تدارك النقص المحتمل بالبناء على الأكثر، وفعل ركعةٍ منفصلة.

ويسهّل هذه الاحتمالات معارضة هذين الخبرين بالأخبار العامّة السابقة، والأخبار المستفيضة الخاصّة التي هي أرجح منهما من وجوه، كأخبار الشكّ بين الثلاث والأربع، ونحوها[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٧ باب أحكام السهو، وفيه: (بالصلاة) بدل من: (في الصلوات)، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح١٠٤٥٥ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم...، وفيه: (الصلوات) بدل من: (في الصلوات).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١٦-٢١٩ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثم الصلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

واحتجّوا أيضاً بخبر سهل: عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال: «يبني على النقصان، ويأخذ بالجزم، ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً، كذلك في أوّل الصلاة وآخرها»[١].

وهو محمول على التقيّة أيضاً، أو على أنّ المراد بالبناء على النقصان والأخذ بالجزم وجوب إضافة ركعة الاحتياط المرتّبة على البناء على الأكثر.

وأمّا القول بالتخيير، فمبني على الجمع به بين الأخبار التي سمعت.

وفيه: أنّه إن أُريد الجمع من حيث الدلالة فغير صحيح، لأظهريّة الأخبار الأُول.

قيل: ولعدم الشاهد على التخيير[٢]؛ إذ لا يجوز التصرّف في ظاهر الدليلين القاضي بالوجوب التعييني بلا شاهد.

وفيه: أنّه لا ظهور للأوامر في المقام بالوجوب التعييني؛ لأنّها مسوقة لعلاج الشكّ الواقع في الصلاة، فلا يفهم منها إلّا إرادة تصحيح الصلاة بالبناء على الأكثر أو الأقل، فيحسن القول بالتخيير.

ولو سُلّم ظهورها في التعيين، فالعرف يفهم من صدور الأمرين المختلفين في المقام الواحد إرادةَ التخيير في متعلّق الأمرين. فالعمدة في منع التخيير أظهرية الأخبار الأُول الموجب لحمل الأخيرة على ما يوافقها.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٧٥ ح١٤٢٥ باب من شكّ فلا يدري صلّى ثنتين أو ثلاثاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣ ح٧٦١ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣-٢١٤ ح١٠٤٥٦ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم...

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ١٩١.

وإن أُريد الجمع من حيث كون التخيير أصلاً في تعارض الأخبار فباطل أيضاً؛ لأنّه فرع المكافئة، وهي منتفية، ولاسيّما بضميمة الأخبار الخاصّة.

فالقول بالتخيير غير وجيه، خصوصاً إذا أوجبنا عند اختيار الأقل التشهّد في كلّ ركعةٍ - كما عن والد الصدوق رحمه الله[1] - فإنّه لا مستند له سوى الرضوي[2]، وهو ضعيف.

وأمّا خبر سهل المذكور فبعيد الدلالة عليه.

واحتجوا للبطلان بصحيح عبيد: عن رجلٍ لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: «يعيد». قلت: أليس يُقال لا يعيد الصلاة فقيهٌ؟ فقال: «إنّما ذلك في الثلاث والأربع»[3].

وفيه: أنّه شاذٌ مخالف للمستفيضة الدالّة على عدم البطلان بالشكّ في الأخيرتين، الآبية عن الحمل على خصوص الشكّ بين الثلاث والأربع ولو

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٤، ونهاية الإحكام ١: ٥٤٢، والشهيد الأول في الدروس الشرعية ١: ٢٠٢، وغيرهم.

(٢) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٣ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ ح١٠٤٨٠ باب مَن شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٣) الاستبصار ١: ٣٧٥ ح١٤٢٤ باب من شكّ فلا يدري صلّى ثنتين أو ثلاثاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣ ح٧٦٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٥ ح١٠٤٥٩ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم.

لورود جملةٍ منها في الشكّ بين الاثنتين والأربع وبين الاثنتين والثلاث والأربع مع معارضته في نفس مورده بروايتي قرب الإسناد وسهل السابقتين.

وحمله الشيخ ﷺ على الشكّ في المغرب والغداة[١]، وحمله بعضهم على الشكّ قبل إكمال السجدتين[٢].

المطلب الثاني: قيل: إنّ ظاهر الأصحاب هنا، وفي كلّ موضع تعلّق فيه الشكّ بالاثنتين والأكثر اشتراط إكمال السجدتين في صحّة الصلاة، والبناء على الأكثر، فلو شكّ قبل إكمالهما بطلت صلاته، ويدلّ على الاشتراط صحيحة زرارة السابقة لولا ما فيها من الإجمال واحتمال أنّ المراد بدخوله في الثالثة دخوله في المردّدة بين الثانية والثالثة - ولعلّه أقرب - فتكون على عدم الاشتراط أدلّ.

ويؤيّده قوله في تمام هذه الصحيحة المتعلّق أيضاً بالشكّ في الثنتين: قال: قلت فإنّه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: «يسلّم ويقوم، فيصلّي ركعتين، ثمّ يسلّم»[٣]، فإنّه بمقتضى لفظ «في» ظاهر بكفاية التلبّس بالركعة الثانية في البناء على الأكثر وصحّة الصلاة.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٧٥ ذيل الحديث ١٤٢٤ باب من شكّ فلا يدري صلّى ثنتين أو ثلاثاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣ ذيل الحديث ٧٦٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٧٦، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٠ ح٣ باب السهو في الركعتين الأولتين، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٠ ح١٠٤٧٢ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

إلّا أن يقال: إنّ أمره بمجرّد السلام بقوله أوّلاً: «يسلّم» دالّ على تمام الركعتين، وإلّا لقال يتمّهما ويسلّم.

وفيه: أنّه لو قال ذلك لاختصّ بصورة عدم الإتمام، والحال أنّ المراد الأعم، ولذا اجتزأ بالأمر بالسلام الثابت وجوبه في المقامين.

ولكن قد يقال: إنّ معنى كونه في اثنتين أو أربع هو كون إحديهما في قبضته، وهو ظاهر في الإكمال.

وقد يستدلّ للمشهور بصحيح زرارة الآخر: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في اثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات».

ويُشكل بأنّ التقييد بالإحراز من كلام زرارة، فلا يوجب الخصوصيّة، مع أنّ المراد ظاهراً إحراز عدد الثنتين، لا أجزاؤهما؛ لقول الإمام عليه السلام في تمام الحديث: «وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى»[1]، الحديث.

فإنّه مقيّدٌ أيضاً بالإحراز، وسيأتي أنّه لا يعتبر في الشكّ بين الثلاث والأربع إلّا إحراز عدد الثلاث.

ومن ذلك يُعلم أنّه لا ينافي ما قلنا تصريحَ الأخبار بإعادة من لم يحفظ

---

(١) الكافي ٣: ٣٥١-٣٥٢ ح٣ باب السهو في الثلاث والأربع، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٦ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٦ ح٧٤٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦ ح١٠٤٦٢، وص٢٢٠ ح١٠٤٧١ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

الأُوليين وشكّ فيهما؛ لأنّ الأقرب - ولو بقرينة ما سبق - إرادة حفظ العدد، لا الأجزاء من النقصان، مع ظهور بعضها فيه، كقوله في صحيح زرارة: «فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»[١]، فإنّ الملحوظ في الأخيرتين حفظ العدد، فكذا في الأُوليين، للمقابلة.

وأمّا الأخبار القائلة: رجلٌ صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة، كخبر قرب الإسناد السابق[٢]، أو القائلة: «إذا لم تدر ركعتين صلّيت أم أربعاً»، كصحيح الحلبي[٣]، فلا دلالة فيها على اشتراط إكمال السجدتين؛ إذ غاية مدلولها ثبوت الحكم عند الشكّ بعد إكمال السجدتين؛ من دون أن تدلّ على أنّه شرط، فلا تعارض العام والمطلق.

على أنّه قد يُدّعى أنّ المراد بصلاة الركعتين التلبّس بثانيتهما لا إتمامها، ولذا ورد نظيره في الشكّ بين الثلاث والأربع، وأراد به التلبّس.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١-٢٠٢ ح٦٠٥ باب فرض الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٨٧-١٨٨ ح١٠٣٧٥ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة، وفيه: (الأوليين) بدل من: (الأولتين).

(٢) قرب الإسناد: ٣٠ ح٩٩، وسائل الشيعة ٨: ٢١٥ ح١٠٤٥٨ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٠١٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ ح١٠٤٦٩ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

فقد ظهر أنّه لا دليل على اشتراط إكمال السجدتين في كلّ موضع شُكّ فيه بين الاثنتين والأكثر، بل الدليل على الخلاف ولو عمومات البناء على الأكثر عند الشكّ في العدد، فالقول بعدم الاشتراط قويّ، إلّا أن يقوم الإجماع على الاشتراط، والأحوط اعتبار الدخول بالركوع أو إكماله؛ لأنّه أقرب إلى صدق صلاة الركعتين وكونه فيهما.

وقد عدّ بعضهم إكمال الركوع إكمالاً للركعة، لصدق مسمّاها[1]، وعلّله بعضهم بأنّ الركعة لغةً وشرعاً اسمٌ للركوع[2].

وفيه: أنّه لو سُلّم فظاهر الأخبار إرادة المجموع لا نفس الركوع، بل لا ريب بإرادة المجموع، في أكثر الأخبار، إلّا أنّ المراد التلبّس به، كما عرفت.

وعلى ما ذكرنا لو شكّ بين الاثنتين وغيرها قبل السجود بنى على الأكثر فضلاً عمّا لو سجد السجدة الثانية ولمّا يسبّح، أو سبّح ولما يتمّه، أو أتمّه ولمّا يرفع رأسه، خلافاً لجماعة.

ولكن مع هذا كلّه يمكن أن يستدلّ للمشهور بصحيح عبيد السابق، فإنّه وإن كان بلحاظ الحصر المذكور فيه شاذاً لا عبرة به، إلّا أنّ شذوذ الحصر لا يمنع من التمسّك للبطلان بإطلاق ما قبله، وهو الأمر بالإعادة، على[3] أن يقيّد بالإجماع وغيره ممّا دلّ على الصحّة مع الشكّ بعد إكمال السجدتين.

---

(١) كالمحقّق الحلي في الرسائل التسع: ٢٥١، وآل طوق في رسائله ٢: ١٣٨، وغيرهم.

(٢) الرسائل الفشاركية: ٤١٥، مصباح الفقيه ١٥: ١٩٧، كتاب الصلاة للشيخ الحائري: ٣٥٦.

(٣) كذا في النسخة.

فيحصل من المجموع معنى الاشتراط بإكمال السجدتين عند الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وكذا في مسألة الشكّ بين الاثنتين والأربع؛ لإطلاق صحيح ابن مسلم المقيّد بالإجماع وغيره، قال: سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة»[١]، فإذا ثبت الاشتراط في هاتين المسألتين ثبت أيضاً في مسألة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، لعدم القول بالفصل.

ولكن يشكل بأنّ الصحيحين المذكورين ظاهران في وقوع الشكّ بعد إكمال الأُوليين، وأنّه موجب للإعادة، وهو خلاف مذهب المشهور، ولا يرتبطان ظاهراً بوقوع الشكّ قبل إكمال الأُوليين، حتّى يحسن الاستدلال بهما للبطلان فيه وَلَوْ بإطلاقهما، فلا بدّ من الحكم بسقوطهما؛ للشذوذ أو غيره، فتدبّر. والمسألة محلّ إشكال، والاحتياط طريق النجاة.

المطلب الثالث: مشهور الأصحاب التخيير في المسألة بين الاحتياط بركعةٍ من قيام وركعتين من جلوس، وحكي عليه الإجماع عن جماعة[٢]، لخبر محمّد بن مسلم الآتي المرويّ عن المقنع الدالّ على التخيير[٣]؛ ولتصريح بعض أخبار الشكّ بين الثلاث والأربع في التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من

---

(١) الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٧ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٦ ح٧٤١ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢١ ح١٠٤٧٥ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

(٢) كما في الانتصار: ١٥٦، غنية النزوع: ١١٢.

(٣) المقنع: ١٠٤.

جلوس[١]، والحال أنّ الغرض من صلاة الاحتياط - كما يدلّ عليه بعض الأخبار -[٢] هو تتميم الصلاة على فرض النقصان، فيكشف ذلك عن عدم الفرق بين التتمّتين في جميع الموارد، كما يكشف عن كون المراد بأخبار البناء على الأكثر وإتمام ما ظنّ نقصانه - كموثّقات عمّار السابقة - هو الإتمام بالركعة أو الركعتين، وإن أمر في بعضها بالقيام.

لاسيّما ومن جملة موارد هذه الموثّقات ما ثبت فيه التخيير، أعني مورد الشكّ بين الثلاث والأربع، فيبعد أن يراد منها التخيير بالنسبة إلى بعض الموارد، وتعيين الركعة من قيام بالنسبة إلى بعضٍ آخر، بل ينبغي أن يراد التخيير منها على وجه العموم، كما ينبغي حمل الأمر بالقيام في خبر قرب الإسناد السابق في مسألتنا على الوجوب التخييري، كالأمر بالركعتين من جلوس الوارد في أكثر أخبار مسألة الشكّ بين الثلاث والأربع، ولعلّه لما ذكرنا يظهر من المشهور اتّفاق حكم المسألتين، بل قيل: هو ظاهر الأصحاب[٣]، هذا.

ولأجل ظهور خبر قرب الإسناد بتعيين الركعة من قيام، مضافاً إلى دلالة صحيح زرارة السابق عليه - بناءً على أنّ المراد فيه بالـ «أُخرى» ركعة الاحتياط -

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١٦-٢١٩ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام، ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٢) كخبر عمّار الساباطي المروي في تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح١٠٤٥٣ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ١٥: ١٩٤-١٩٥.

قيل بوجوب الركعة من قيام في مسألتنا، كما حُكي عن المفيد والكاتب والقاضي[١]، واحتاط به كثير من الأصحاب[٢].

ولكنّ المفيد وتابعيه ذكروا أيضاً وجوب الركعة من قيام في مسألة الشكّ بين الثلاث والأربع التي استفاضت أخبارها في الركعتين من جلوس، فلا يبعد أنّهم أرادوا وجوب الركعة تخييراً في المسألتين، كما يحتمل إرادة التخيير فيما عن ابن أبي عقيل والجعفي من وجوب الركعتين من جلوس في المسألتين[٣]، أو إرادة التعيين، لمساواة المسألتين وورود غالب أخبار مسألة الشكّ بين الثلاث والأربع في الأمر بالركعتين من جلوس وعدم الاعتداد بغيرها.

وقال في المعتبر: لو شكّ بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث وسلّم، ثمّ أتى بركعتين من جلوس، وعلم ذلك من الشكّ بين الثلاث والأربع، ولو صلّى ركعةً من قيامٍ لم أستبعده؛ لأنّهما يقومان مقام ركعة؛ ولأنّ الفائت ركعة من قيام، والإتيان بمثابة الفائت أولى[٤]، انتهى.

---

(١) حكاه عن المفيد والقاضي الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١٧٩، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٢٤١-٢٤٢، والذي حُكي عن ابن الجنيد العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٣، وذكرى الشيعة ٤: ٧٧ في المقام هو: التخيير بين ركعةٍ من قيام وركعتين من جلوس، وأمّا حكمه بتعيّن الركعة من قيام خاصة فلم نجدها في الكتب التي بأيدينا مما ينقل فيه أقوال الفقهاء.

(٢) اختاره المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٩: ٢٢٦، ومال إليه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٧٧.

(٣) حكاه عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٧٩.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٩٣.

وفيه: أنّه إذا عُلم ذلك من الشكّ بين الثلاث والأربع لاتّفاق المسألتين فقد علم أيضاً منه كفاية الإتيان بركعةٍ من قيام، وقد ذكر هو بنفسه التخيير بينهما في مسألة الشكّ بين الثلاث والأربع، فلا وجه لمجرّد عدم استبعاد الركعة من قيام في مسألتنا، خصوصاً مع ورود خبر قرب الإسناد فيها وأمره بالقيام، مؤيّداً بصحيح زرارة، فتدبّر.

[فيمن شكّ بين الثلاث والأربع]

المسألة الثانية: فيمن شكّ بين الثلاث والأربع، وفيها أيضاً ثلاثة مطالب:

[في البناء على الأكثر]

[المطلب] الأوّل: المشهور فيها وجوب البناء على الأكثر، وحكي عليه الإجماع عن جماعة[1]، لظاهر الأخبار، كقوله في صحيح الحلبي: «وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمّ الكتاب»[2].

وقوله في صحيح عبد الرحمن وأبي العباس: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أم

---

(١) كما في الانتصار: ١٥٦، الخلاف ١: ٤٤٥-٤٤٦ المسألة: ٩٢، غنية النزوع: ١١٢، وظاهر السرائر ١: ٢٥٤-٢٥٥، ومجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٨٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٨ باب السهو في الثلاث والأربع، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٠١٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ ح١٠٤٦٤ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

أربعاً»... إلى أن قال: «وإن اعتدل وهمك، فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»[١].

وقوله في حسن الحسين بن أبي العلا: «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

وعن الصدوق[٣] وابن الجنيد[٤]: التخيير بين البناء على الأقلّ وضمّ ركعةٍ متّصلة، وبين البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط، وتبعهما في المدارك ومحكيّ الوافي والكفاية والذخيرة[٥]؛ جمعاً بين ما سبق وبين صحيح زرارة، قلت له: من

---

(١) الكافي ٣: الكافي ٣: ٣٥٣ ح٨ باب السهو في الثلاث والأربع، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤ ح٧٣٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١١ ح١٠٤٤٨ باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات ثمّ يتم ويسجد للسهو ندباً.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١ ح٢ باب السهو في الثلاث والأربع، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٥ ح٧٣٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٨ ح١٠٤٦٥ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٣) المقنع: ١٠١، وحكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٧٦.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٢٦٠، الوافي ٨: ٩٨٠، كفاية الأحكام ١: ١٢٨، ذخيرة المعاد ١: ٣٧٧.

لم يدر في أربع هو أو في اثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهّد ولا شيء عليه، وإن لم يدر هو في ثلاث أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين، فيبني عليه ولا يعتدّ بالشكّ في حالٍ من الحالات»[1].

فإنّ ظاهر هذا الصحيح وجوب البناء على الأقلّ وإضافة ركعةٍ متّصلةٍ للاستصحاب، كما عن العامّة، فيجمع بينه وبين ما سبق بالتخيير بين البناء على الأقلّ والأكثر.

وفيه: أنّ المراد ظاهراً بالركعتين عند الشكّ بين الاثنتين والأربع، وبالأُخرى عند الشكّ بين الثلاث والأربع هو صلاة الاحتياط، إذ لو أُريد بالركعتين المتّصلتان لما تعيّنت بهما الفاتحة، وما كان موجباً للتقييد بقوله: «وهو قائم» حتّى لو أُريد به التوضيح؛ إذ لا يتوهّم حينئذٍ خلافه حتّى يرفع به الوهم، كما لا حاجة للأمر بأربع سجدات، وعليه فيراد أيضاً بالـ «أُخرى» هو الركعة المنفصلة، لاتّحاد السوق وملحوقيّتهما بما معناه التعليل لهما معاً.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥١-٣٥٢ ح٣ باب السهو في الثلاث والأربع، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٦ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٦ ح٧٤٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٠ ح١٠٤٧١ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو، وفيها: (في ثلاث هو) بدل من: (هو في ثلاث).

وقد ورد أيضاً - كما سمعت - ما هو صريح بالانفصال، فتكون إرادته بهذه الرواية أولى، مع أنّ قوله: «ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر» أنسب بقصد الانفصال من قصد الاستصحاب، وإن أراده بقوله: «ولا ينقض اليقين بالشكّ» لبيان أصل وجوب الإتيان بالمشكوك ولو منفصلاً، على أنّه لو أراد بالجميع مجرّد الاستصحاب لما كان في تكثير هذه الجمل فائدة، بل كان فيها إيهام وتضييع للمقصود، بخلاف ما لو قصد ما ذكرناه.

ولو سلّم أنّ المراد بالرواية البناء على الأقلّ للاستصحاب فالواجب حملها على التقيّة، جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة، فإنّه أولى من الجمع بينهما بالتخيير بين الأقلّ والأكثر، لمنافاة سوق الرواية بما فيها من الاهتمام والتأكيد لإرادة أحد فردي التخيير.

[ما يدلّ على البناء على الأقل]

وقد يستدلّ للبناءً على الأقلّ بصحيح محمّد بن مسلم: إنّما السهو بين الثلاث والأربع، وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً واعتدل شكّه؟ قال: «يقوم، فيتمّ ثمّ يجلس، فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم، ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثمّ قرأ وسجد سجدتين وتشهّد وسلّم، وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم»[1].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٥ باب السهو في الثلاث والأربع، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ ح١٠٤٦٣ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

فإنّ المراد بقوله: «يقوم فيتمّ، ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم» هو الإتيان بركعة متصلّة المبنيّ على البناء على الأقلّ، إذ لو أُريد به القيام إلى ركعةٍ منفصلةٍ لقال: يقوم بعد التشهّد والسلام، فيتمّ، مع أنّ التعبير بالإتمام أنسب بإرادة الإتمام بالمتّصلة، ولا يضرّ في إرادتها قوله: «ويصلّي ركعتين»... إلى آخره، لاحتمال إرادة التعبّد بالركعتين جالساً استحباباً، لا إرادة الاحتياط بفعلهما حتّى يقال بعدم الموضوع له بعد فرض البناء على الأقلّ والإتيان بركعةٍ متّصلةٍ، وعلى فرض المنع من إرادة التعبّد - لعدم القول به ومنافاته لظاهر الأدلّة - يحتمل وجه آخر، وهو أن تكون الواو بقوله: «ويصلّي» للتنويع لبيان جواز الركعتين المنفصلتين جالساً، كما تجوز الركعة المتّصلة.

بل عن الوافي أنّ الظاهر كون «الواو» بدل «أو»، فتصير الرواية شاهدة للجمع بين الروايات السابقة بالتخيير بين الأقلّ والأكثر[1].

وفيه: أنّ روايات البناء على الأكثر المتقدّمة وغيرها صالحة لتقييد قوله: «يقوم» بأنّه بعد التشهّد والسلام، فيكون المراد بقوله: «يقوم، فيتمّ» هو القيام إلى ركعة الاحتياط، وهي إتمامٌ للصلاة على تقدير نقصانها، وحينئذٍ فيمكن أن يكون قوله: «ويصلّي ركعتين» للتنويع وبيان جواز الاحتياط بركعتين جالساً بدل الاحتياط بركعةٍ قائماً.

ولا يبعد ما استظهره في الوافي لولا ما قيل من ضبط الرواية بـ «الواو»، وبالجملة، أنّ المعنى الذي ذُكر في الاستدلال ليس بأقرب مما بيّناه، فكيف تصلح أن تكون دليلاً وشاهداً للتخيير بين الأقلّ والأكثر وهو قول شاذّ، هذا.

---

(١) الوافي ٨: ٩٨٤ ذيل الحديث ٧٥٤٩.

وربّما يشكل على قوله في الرواية: «وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع»... إلى آخره، فإنّه ظاهر بالاحتياط بركعتين جالساً مع ظنّ الأربع، وهو ممّا لا قائل به، وقد يجاب بحمله على الندب، جمعاً بين الأدلّة، ولا بأس به.

[التخيير بين الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً]

المطلب الثاني: المشهور في المسألة التخيير بين الاحتياط بركعةٍ قائماً وركعتين جالساً، وحُكيت عليه الإجماعات[1]، ويدلّ عليه مرسل جميل المجبور بالشهرة، فيمن لا يدري ثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء؟ فقال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعةً وهو قائم، وإن شاء ركعتين وأربع سجدات وهو جالس»[2].

فتحمل الأخبار السابقة الآمرة بركعتين جالساً على الوجوب التخييري، وكذا ما يظهر منه وجوب الاحتياط بركعةٍ قائماً، كصحيح زرارة الذي سمعته في هذه المسألة، بناءً على أنّ المراد فيه بالـ «أُخرى» الركعة المنفصلة قائماً، كما هو الأظهر، وكموثّقات عمّار الثلاث الدالّة على البناء على الأكثر وإتمام ما ظنّ نقصانه، بناءً على أنّ المراد فيها الاحتياط بإتيان ما احتمل نقصانه على كيفيّته، بأن

---

(١) كما في الانتصار: ١٥٦، غنية النزوع: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣-٣٥٤ ح٩ باب السهو في الثلاث والأربع، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤-١٨٥ ح٧٣٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦ ح١٠٤٦١ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

يأتي به قائماً، كما صرّح بالقيام في إحديهما فقال: «فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت»[١]، الحديث.

وقد يستدلّ للتخيير بينهما بصحيح ابن مسلم السابق، لقرب المعنى الذي بيّناه له، وبخبره الآخر المحكيّ عن المقنع: «إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعةً واسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صلّيت ركعةً من قيام، وإلّا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرّةً إلى ثلاث ومرّةً إلى أربع، فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد، تقرأ فيهما بأُمّ القرآن»[٢].

فإنّه قد بيّن اعتدال الوهم بالثالثة وأطلق معه الحكم بالتخيير، فدلّ على ثبوت التخيير مطلقاً، سواء اعتدل الوهم بالثالثة مع الثانية، أم بها مع الرابعة، فيكون دالّاً على التخيير عند الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وعند الشكّ بين الثلاث والأربع، فيثبت المطلوب في مسألتنا.

والمراد بقوله: «فإن ذهب وهمك مرّةً إلى ثلاث ومرّةً إلى أربع» تبدّل الظنّ وعدم استقراره، كما يُقرّب إرادته له إيجاب خصوص الركعتين من جلوس هنا، والحكم بالخيار فيما قبله، فإنّ اختلاف الحكم يدلّ على اختلاف موضوعه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح١٠٤٥٣ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم.

(٢) المقنع: ١٠٤، وسائل الشيعة ٨: ٢١٨ ح١٠٤٦٨ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمَّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

ويحتمل أن يكون المراد به الشكّ بين الثلاث والأربع، وعليه فإنّما نصّ على هذا الشكّ مع سبق بيانه بالإطلاق، ونصّ على الركعتين قاعداً خاصّة للتوضيح والكشف عن كيفيّة الركعتين لقرب خفائها.

ولكن في نسخة الوسائل إبدال فاء العطف بقوله: «فإن ذهب» بالواو، فلا يراد التفريع والتوضيح، بل بيان أمرٍ مستقلّ، وبمقتضى المقابلة بين المعطوف والمعطوف عليه، ينبغي أن يخصّ قوله: «وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار»... إلى آخره بمسألة الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وقوله: «وإن ذهب وهمك مرّةً»... إلى آخره بمسألة الشكّ بين الثلاث والأربع، فلا تدلّ الرواية على التخيير في المسألة الثانية، بل على وجوب الركعتين من جلوس فيها، وتحتاج إلى الحمل على الوجوب التخييريّ، كغيرها ممّا دلّ على وجوبها.

وقد ظهر بما ذكرنا ضعف ما عن بعضهم من تعيين الركعتين جالساً، وما عن آخرين من تعيين الركعة قائماً، فتدبّر.

[لا فرق في وقوع الشكّ قبل إكمال الركعة المشكوكة أو بعدها]

المطلب الثالث: لا فرق في حكم المسألة المذكورة بين أن يقع الشكّ قبل إكمال الركعة المشكوكة أو بعده؛ لإطلاق قوله في خبر الحسين بن أبي العلا السابق: «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين»[1]؛ ولعموم

---

(١) الكافي ٣: ٣٥١ ح٢ باب السهو في الثلاث والأربع، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٥ ح٧٣٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٨ ح١٠٤٦٥ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام،

قوله في موثّق عمّار: «متى شككت فخذ بالأكثر»[١]، وقوله في موثّقه الآخر: «كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر»[٢]، وقوله في ثالثٍ: «إذا سهوت فابن على الأكثر»[٣].

ولكن قد يشكل بالمعارضة بقوله في صحيح زرارة: «وإن لم يدر هو في ثلاث أو أربع، وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى»[٤]، للتقييد بإحراز الثلاث أي حفظ أجزائها، وقوله في صحيح الحلبي: «وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم

ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٠ ح٩٢٢ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢ ح١٠٤٥١ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم.

(٢) الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٦ باب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً، تهذيب الاحكام ٢: ١٩٣ ح٧٦٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح١٠٤٥٤ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح١٠٤٥٣ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم.

(٤) الكافي ٣: ٣٥١ ح٣ باب السهو في الثلاث والأربع، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٦ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٦ ح٧٤٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦-٢١٧ ح١٠٤٦٢ باب من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ الصلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

أربعاً»[1]؛ لظهوره ونحوه في وقوع الشكّ بعد إكمال الركعة المشكوكة.

وقد يجاب - كما سبق - بأنّ المراد بالإحراز إحراز العدد، لا إحراز أفعال الركعة وإتمامها، وإلّا وقع التنافي بين القيد والمقيّد، فإنّ قوله: «هو في ثلاث أو أربع» ظاهر في وقوع الشكّ وهو في أثناء الركعة ولو غالباً لا دائماً، فلو أُريد بالإحراز إتمام الركعة حصل التنافي، فلا بدّ أن يراد إحراز عدد المتلبّس به، وأنّه ثلاث ركعات لا أقلّ وإن شكّ في الزيادة عليها، وليس للفظ الإحراز ظهور في إكمال الركعة بحيث يوجب حمل كونه فيها على إكمالها أو يوجب التزاحم.

وأمّا نحو صحيح الحلبي، فلا دلالة فيه على خصوصيّة الشكّ بعد الإكمال في ثبوت موجب الشكّ بحيث يدلّ على عدم الموجب لو شكّ قبل الإكمال، وإنّما غاية مدلوله لزوم الموجب مع الشكّ بعد الإكمال، فلا يعارض إطلاق المطلق وعموم العامّ، بل بقرينة العام والمطلق يمكن حمل قوله: «لا تدري ثلاثاً صلّيت أو أربعاً» على إرادة الأعمّ من التلبّس بإحديهما وإكمالها، إن لم نقل بأنّه المنصرف/ خصوصاً إذا كان التلبّس بالوصول إلى الركوع.

ويشهد لإرادة الأعمّ من لفظ «صلّيت» ونحوه أنّ السائل في مرسلة جميل قال: لا يدري ثلاثاً صلّى أم أربعاً... إلى آخره؟ فأجابه الإمام عليه السلام بقوله: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع»... إلى آخره، فاشترط ما هو صادقٌ مع الشكّ في الأثناء، مريداً به بيان مفروض السؤال، وهو يقتضي إرادة الأعمّ، إذ لو أُريد

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٨ باب السهو في الثلاث والأربع، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٠١٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ ح١٠٤٦٤ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع...

بالسؤال خصوص صورة التمام لكان الأنسب ترك الشرط في الجواب؛ لئلّا يحصل الإيهام بإرادة الأعمّ المخالف للمقصود، فينبغي أن يراد بالسؤال الأعمّ، ليكون الشرط في الجواب توضيحاً له، كما هو المنصرف، على أنّ اشتراط المطلق دليل كفايته على إطلاقه في التخيير وإن كان السؤال عن فردٍ خاصّ، إلّا أن تجعل خصوصيّة السؤال قرينة على إرادة الخصوص بالشرط في الجواب، وفيه تأمّل.

[الشكّ بين الاثنتين والأربع]

المسألة الثالثة: (لو شكّ بين الاثنتين والأربع) بعد إكمال السجدتين - كما مرّ الكلام في اعتبار البعدية - بنى على الأربع، و **(سلّم وصلّى ركعتين من قيام)** على المشهور[١]، وعن الخلاف وظاهر السرائر الإجماع عليه[٢]؛ لعموم الأخبار الآمرة بالبناء على الأكثر وإتمام ما ظنّ نقصانه[٣]؛ وللأخبار الخاصّة، كصحيحي زرارة السابقين، وصحيح ابن مسلم: عن رجلٍ صلّى ركعتين، فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلّم، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، فيتشهّد[٤] وينصرف وليس عليه شيء»[٥].

---

(١) كما في كفاية الأحكام ١: ١٣٠، أحكام الخلل في الصلاة للشيخ الأنصاري: ٥٧، مصباح الفقيه ١٥: ٢٠٧.

(٢) الخلاف ١: ٤٤٥-٤٤٦ المسألة: ١٩٢، السرائر ١: ٢٥٤.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١٢-٢١٤ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم.

(٤) في المصادر: (ويتشهّد) بدل من: (فيتشهّد).

(٥) الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٤ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٥

وصحيح الحلبي: «إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيءٍ فسلّم، ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ الكتاب، ثمّ تشهّد وسلّم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة»[١]، وبمضمونه خبر ابن أبي يعفور، وقال في آخره: «وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[٢].

وقيل: يتخيّر بين البناء على الأكثر والبناء على الأقلّ؛ جمعاً بين ما سبق وبين صحيح أبي بصير أو موثّقه: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين، ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثمّ سلّم»[٣].

ح٧٣٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢١ ح١٠٤٧٤ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٨ باب السهو في الثلاث والأربع، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٠١٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ ح١٠٤٦٤ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٤ باب السهو في الثلاث والأربع، الاستبصار ١: ٣٧٢-٣٧٣ ح١٤١٥ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الاحكام ٢: ١٨٦ ح٧٣٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ ح١٠٤٧٠ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم يسجد للسهو.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٨٥-١٨٦ ح٧٣٨ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه

وموثّق بكير: قلت له: رجلٌ شكّ، فلم يدر أربعاً صلّى أم اثنتين وهو قاعد؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس»[١]، لظهورهما في اتّصال الركعتين، وهو يستدعي البناء على الأقلّ.

وفيه: أنّ الأظهر في الجمع حمل الركعتين في هذين الخبرين على المنفصلتين، لاسيّما بعد الأمر بثانيهما بالأربع سجدات، فإنّه لو أريد المتّصلتان كان فضلة في الكلام، ويمكن حمل الخبرين على التقيّة.

[القول ببطلان الصلاة لو شكّ بين الاثنتين والأربع بعد السجدتين]

وعن الصدوق في المقنع البطلان، لقوله: «يعيد الصلاة»[٢]، ولعلّ مستنده صحيح ابن مسلم: عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة»[٣]، ولكن حُكي عنه أنّه قال بعد قوله المذكور: وروي: «أنّه يسلّم فيقوم، فيصلّي ركعتين»[٤]، فاستظهر بعضهم من ذلك أنّه قائل بالتخيير بين

إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢١ ح١٠٤٧٦ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع...

(١) المحاسن ٢: ٣٣١ ح٩٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٢١ ح١٠٤٧٧ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع...

(٢) المقنع: ١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٨٦ ح٧٤١ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢١ ح١٠٤٧٥ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع...

(٤) المقنع: ١٠٢.

الإعادة والبناء على الأكثر، كما اختاره بعضهم واحتمله آخرون[١].

وعن المصنّف ﷺ في النهاية والشهيد ﷺ في الذكرى أنّهما احتملا كون البناء على الأكثر من باب الرخصة والتخفيف وكون الإعادة مجزئةً[٢]، وهو في معنى احتمال التخيير وهو، حسنٌ لولا شذوذ الصحيح المذكور، وحمله الشيخ ﷺ على الشكّ في المغرب والغداة[٣]، وبعضهم على الشكّ قبل إكمال السجدتين[٤]، وقد سبق في المطلب الثاني من المسألة الأُولى الكلام في الحمل الأخير.

[وجوب سجود السهو بعد البناء على الأكثر]

تنبيه: ظاهر بعض أخبار المقام وجوب سجود السهو بعد البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط، ولم يُنقل القول به عن أحد، وحُكي عن جماعةٍ حمله على الندب[٥]، لقوله في جملة من الأخبار: «لا شيء عليه»، ولاشتراط خبر ابن أبي يعفور وجوب سجود السهو بالكلام، وهو متّجه.

---

(١) انظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٩: ٤٩٥-٤٩٦.

(٢) حكاه عنهما العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٥: ١٨٢-١٨٣، والهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ٢١١، ولم نعثر عليه فيهما.

(٣) الاستبصار ١: ٣٧٥ ذيل الحديث ١٤٢٤ باب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣ ذيل الحديث ٧٦٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٤: ١٣٠.

(٥) منهم العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٢٦٠، والفيض الكاشاني في الوافي ٨: ٩٨٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٨٣.

ويمكن - بناءً على التخيير بين البناء على الأكثر والبناء على الأقلّ - إيجاب سجود السهو في الثاني لا الأوّل؛ جمعاً بين الأخبار المذكورة، (و) الله العالم.

[الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع]

المسألة الرابعة: (لو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع) بعد إكمال السجدتين - كما مرّ الكلام في اعتبار البعدية - بنى على الأربع، و **(سلّم وصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس)** على المشهور[١]، وعن الانتصار والغنية الإجماع عليه[٢]؛ لمرسل ابن أبي عمير: في رجلٍ صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام، ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلّا تمّت الأربع»[٣].

[كلام الصدوقين في أنّه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس]

وعن الصدوقين وأبي علي: «أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس»[٤].

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤، ذكرى الشيعة ٤: ٧٧، التنقيح الرائع ١: ٢٦٠، روض الجنان ٢: ٩٣٦، مدارك الأحكام ٤: ٢٦١، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٨٤، جواهر الكلام ١٢: ٣٤٨، وغيرها.

(٢) الانتصار: ١٥٦، غنية النزوع: ١١٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٦ باب السهو في الثلاث والأربع، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ ح١٠٤٨٢ باب من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو، وفيهما: (ويسلّم) بدل من: (ثمّ يسلّم).

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٤ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ⇐

قال في محكي الذكرى: إنّه قوي من حيث الاعتبار - لأنّهما تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجتزأ بإحديهما حيث تكون ثلاثاً - إلّا أنّ النقل والاشتهار يدفعه[١]، ونحوه في الروضة، لكنّه قال: إلّا أنّ الأخبار تدفعه[٢].

ورُدّ بمنع القوّة، لاستلزامه تلفيق البدل من القيام والجلوس حيث تكون الصلاة اثنتين، مع أنّه على هذا التقدير يلزم تغيير الصورة والزيادة في النيّة والتكبير.

وفيه: أنّه على قول المشهور يلزم ما هو أعظم من ذلك؛ إذ يعلم على كلّ تقدير زيادة ركعة من الاحتياط قبل التلبّس به، ويلزم على تقدير كون الصلاة ثلاثاً مضافاً إلى تغيير الصورة الفصل بين الصلاة وبدل الركعة الفائتة منها بركعتين تامّتين.

إلّا أن يقال: إنّ الصلاة على هذا التقدير تتمّ بالركعة الأُولى من الركعتين قائماً، لكنّه يلزم منه خلوّ الصلاة من السلام أو زيادة ركعة فيها إذا جعلنا سلام الركعتين سلاماً لها، فما قوّاه الشهيدان من الاعتبار قويّ.

واحتجّ بعضهم[٣] لقول الصدوقين بصحيح عبد الرحمن، عن أبي إبراهيم،

٨: ٢٢٣ ح١٠٤٨١ باب من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع...، وحكاه عن علي بن بابويه (والد الصدوق) العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤-٣٨٥، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٧٧.

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٧٧.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٠٨.

(٣) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٢٦١، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٧٧.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يصلّي ركعة من قيام، ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»[١].

وبالرضوي: «وإن شككت، فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً فصلّ ركعة من قيام وركعتين من جلوس»[٢].

وأُشكل على الرضوي بالضعف، وعلى الصحيح بأمرين:

[الأمر] **الأوّل**: اختلاف النسخ في سنده، لترك ذكر أبي عبد الله عليه السلام في بعضها، ويؤيّد هذه النسخة عدم معهوديّة رواية الكاظم عليه السلام عن أبيه عليه السلام بلفظ: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام»، وبما ظاهره الاستفتاء وعدم العلم.

[الأمر] **الثاني**: اختلاف نسخ متنه، فعن بعضها إبدال لفظ «ركعة» بـ «ركعتين» فيوافق المشهور. ويؤيّد صحّة هذه النسخة أمران:

[الأمر] **الأوّل**: أنّ كلام الشهيدين كالصريح في انتفاء النقل الموافق للاعتبار، ولاسيّما مع قول الشهيد الثاني رحمه الله: إلّا أنّ الأخبار تدفعه، فإنّه دالّ على ثبوت نسخة الركعتين عنده بأخبار، وليس لنا من الأخبار ما يدلّ على الركعتين من قيام سوى مرسل جميل[٣] والصحيح على هذه النسخة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠٢١ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢-٢٢٣ ح١٠٤٧٩ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع...

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١١٨، مستدرك الوسائل ٦: ٤٠٦ ح٧٠٩٣ باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات، ثمّ يتمّ ويسجد للسهو.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣-٣٥٤ ح٩ باب السهو في الثلاث والأربع، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤

[صلاة ركعة من قيام وركعتين من جلوس]

[الأمر] الثاني: أنّ الصدوق في الفقيه بعد روايته لصحيح عبد الرحمن قال: وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً»، وقد روي: «أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس»، ثمّ قال: وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب[1]، انتهى.

فإنّه ظاهر في أنّ ما رواه مرسلاً مخالف لروايتي عبد الرحمن وسهل، وقد روى في المرسل: «الركعة من قيام»، فيكون ما رواه في خبر عبد الرحمن: «الركعتين من قيام».

وقد يجاب بأنّ الصدوق قد روى بعد الصحيح المذكور رواية علي بن أبي حمزة المتعلّقة بمسألة الشكّ بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع[2]، ثمّ روى

ح٧٣٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦ ح١٠٤٦١ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام، ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٣ و١٠٢٤ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ ح١٠٤٨٠ و١٠٤٨١ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع...

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠٢٢ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح١٤٢١ باب من شكّ فلم يدر صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ ح٧٤٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل

رواية سهل والمرسلة وذكر التخيير.

فيحتمل أن يكون المشار إليه بقوله: وروى سهل بن اليسع في ذلك هو المسؤول عنه في رواية ابن أبي حمزة، فلا تكون رواية سهل والمرسلة متعلّقتين بما تعلّق به الصحيح حتّى يلزم من التخيير صحّة نسخة الركعتين.

إلّا أن يقال: إنّ الاحتياط المذكور في المرسلة أقرب إلى التعلّق بمسألة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع المذكورة في الصحيح، فإذا خيّر في الأخذ بهما كان قرينة على صحّة نسخة الركعتين وهو غير بعيد.

ولو سُلّم تساوي الاحتمالين فاختلاف نسخ الصحيح مانعة من الاستدلال به للصدوقين، ومجرّد خلوّ قولهما عن الدليل لولا صحّة نسخة الركعة لا يستوجب صحّتها، مع أنّه يحتمل استنادهما إلى الرضوي.

واعلم أنّ ظاهر المحكيّ عن الصدوقين تعيّن الركعة من قيام، وظاهر الفقيه على الوجه المقرّر في الاستدلال على صحّة نسخة الركعتين هو التخيير بين الركعة من قيام، والركعتين من جلوس، فيختلفان، ولعلّ الحكاية عن كتاب آخر للصدوق.

واستدلّ بعضهم للصدوقين بأنّه إذا صلّى ركعة من قيام فقد صار على يقين من الثلاث، وانحصر شكّه بينها وبين الأربع، لعلمه بصيرورة الركعة المأتيّة جزءً من الصلاة على تقدير نقصانها[1]، كما تقتضيه الأخبار، فعليه أن يسلّم

الشيعة ٨: ٢٢٨-٢٢٩ ح١٠٤٩٨ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته، ويبني على وقوع ما شكّ فيه حتى يتيقن الترك وحدّ كثرة السهو.

(١) مصباح الفقيه ١٥: ٢١٥.

ويعمل بموجب الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتخيّر بين ركعتين جالساً وركعة قائماً، ولعلّهما إنّما عيّنا الركعتين جالساً، كما يقتضيه ظاهر كلامهما، لالتزامهما بتعيينهما في مطلق الشكّ بين الثلاث والأربع.

وفيه تأمّل، لانصراف أدلّة الشكّ بين الثلاث والأربع إلى صورة الشكّ الابتدائي المتعلّق بالركعات الأصليّة لا المتولّد من مثل العمل المذكور، وإلّا جاء نحو هذا الكلام فيمن شكّ بين الاثنتين والأربع، فبنى على الأكثر وصلّى ركعة، فإنّه على حسب ما ذكر يكون بعد فعل الركعة شاكّاً بين الثلاث والأربع، فيلزمه السلام على هذه الركعة والعمل بموجبه، ولا أظنّ أحداً يقوله.

[عدم كفاية الركعة من قيام عن الركعتين من قيام أو من جلوس]

فقد ظهر بما بيّنا أنّه لا تكفي الركعة من قيام عن الركعتين من قيام، وكذا لا تكفي على المشهور عن الركعتين من جلوس؛ لتعيّنهما بظاهر الأخبار السابقة.

واختار جماعة التخيير[1]، فله أن يصلّي أربعاً - كما وصفنا - **(أو ثلاثاً)** من قيام **(بتسليمتين)** للأخبار الآمرة بإتمام ما ظنّ نقصانه[2]، فإنّ الركعة قائماً أقرب إلى ما يحتمل نقصانه؛ وللأخبار التي يستفاد منها تساوي الركعة من قيام

---

(١) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٦، والمحقّق الكركي في الرسالة الجعفرية ضمن رسائله ١: ١١٨، وحكاه السيّد العاملي عن صاحب فوائد الشرائع وحاشية الإرشاد في مفتاح الكرامة ٩: ٥٠٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١٢-٢١٤ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم.

والركعتين من جلوس في فائدة الإتمام[١]؛ ولأنّ الشكّ في المقام مركب من البسائط، فلا يزيد على ما وجب لكلّ واحد لو كان مستقلاً.

ويشكل بأنّه بعد فرض ظهور أخبار المقام بتعيين الجلوس لا يصلح شيء من الأخبار المشار إليها لمزاحمتها واقتضاء التخيير؛ لأنّ العام والمطلق لا يزاحمان الخاصّ.

وأمّا **دعوى** أنّ هذا الشكّ مركّب من البسائط **فممنوعة**، إذ يشترط في الشكّ بين الاثنتين والثلاث عدم احتمال الأقلّ والأكثر، وكذا في الشكّ بين الثلاث والأربع، وبين الاثنتين والأربع، فكيف يتركّب منهما الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، ولو سُلّم عدم الاشتراط فلا مانع بعد التركّب وحصول الوحدة من اختلاف حكم المركّب والبسائط، وإلّا لجاز الاحتياط بأربع ركعات من جلوس بتسليمين، ولا قائل به.

وعن المفيد ﵀ في العزّيّة[٢] تعيين الركعة من قيام مع تقديمها على الركعتين من قيام[٣]، ولم يعرف له وجه معتدّ به، كالقول بتعيينها مع تأخيرها عنهما.

[يجب تأخير ركعتي الجلوس عن ركعتي القيام]

وعلى المشهور هل يجب تأخير ركعتي الجلوس عن ركعتي القيام، أو

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١٦-٢١٨ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام، ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً.

(٢) في المخطوط: (الغرية) بدل من: (العزية)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) حكاه عنه العلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٦، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٤: ٧٧-٧٨.

تقديمهما عليهما، أو يتخيّر؟ أقوال؛ مشهورها الأوّل، وهو الأقوى، للعطف بـ «ثمّ» في مرسل ابن أبي عمير وصحيح عبد الرحمن، هذا.

[القول في جواز البناء على الأقل]

وعن ابن الجنيد أنّه جوّز البناء على الأقلّ في المقام ما لم يخرج الوقت[١]، ولم يعرف له بهذا القيد دليل خاصّ.

نعم، يمكن أن يستدلّ لأصل البناء على الأقلّ في المسألة بخبر سهل بن اليسع السابق[٢]، بناءً على دلالة كلام الصدوق السابق على روايته له بلحاظ خصوص المقام، كما عرفت الكلام فيه، وبخبر ابن أبي عمير[٣]، وصحيح عبد الرحمن[٤]؛ للأمر فيهما بركعتي القيام من دون أمرٍ بالتسليم قبلهما على

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٣ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ ح١٠٤٨٠ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع، ثم صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائمة وركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٣) المحاسن ٢: ٣٣١ ح٩٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٢١ ح١٠٤٧٧ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠٢١ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢-٢٢٣ ح١٠٤٧٩ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً

الصلاة، فيدلّان على وصل الركعتين بها والبناء على الأقلّ، وللأخبار العامّة الآمرة بالبناء على اليقين.

وقد يجاب عن خبري عبد الرحمن وابن أبي عمير بأنّ المنصرف منهما إرادة الاحتياط بركعتين منفصلتين، لتعارف إرادة الانفصال عند الشكّ في الركعات.

وأمّا خبر سهل فلا دلالة لكلام الصدوق ﷺ على وروده في خصوص المقام، فلعلّه من نحو الأخبار العامّة الآمرة بالبناء على اليقين، وقد عرفت في المسألة الأُولى أنّها محمولة على التقيّة أو غيرها، فراجع.

[البناء على الأكثر بعد عروض الشكّ قبل السلام]

واعلم أنّ ظاهر النصّ والفتوى أنّ قاعدة البناء على الأكثر إنّما تجري إذا عرض الشكّ قبل السلام، فلو عرض بعده لغا وصار من الشكّ بعد الفراغ، ولو عرض قبله وعلم بعده قبل الاحتياط أو في أثنائه تمام الصلاة، ثمّ عاد الشكّ ففي سقوط الاحتياط أو وجوبه وحده أو مع الإعادة وجوه؛ تقدّم الكلام فيها في قاعدة الفراغ.

ولو عرض الشكّ في الركعات وشكّ في أنّه قبل السلام أو بعده فلا يمكن إحراز أحدهما بعينه بالأصل، للتعارض، فلا يصحّ التمسّك بقاعدة البناء على الأكثر أو قاعدة الفراغ.

نعم، يكفي الإتيان بصلاة الاحتياط؛ لأنّ فعلها موجب للعلم ببراءة الذمّة من تكليف الصلاة.

ويسجد للسهو.

ودعوى أنّه بعد فرض عدم جريان القاعدتين يلزم الإتيان بركعة متّصلة، للأصل **ممنوعة**؛ للعلم بعدم مطلوبيّتها شرعاً على تقديري كونه شاكّاً قبل الفراغ وبعده، والأمر دائر بينهما فرضاً.

وقد يُفرّق بين صورة جهل تاريخ السلام والشكّ، فلا تجري القاعدتان؛ لعدم ثبوت كون الشكّ قبل السلام أو بعده بالأصل؛ لتعارض استصحاب عدم السلام إلى ما بعد الشكّ مع استصحاب عدم الشكّ إلى ما بعد السلام، وبين صورة العلم بتاريخ أحدهما فقط، فتجري إحدى القاعدتين، لثبوت تأخّر مشكوك التاريخ بالأصل بلا معارض.

[لو علم تاريخ الشكّ وجهل تاريخ السلام]

فلو علم تاريخ الشكّ وجهل تاريخ السلام استصحب عدمه إلى ما بعد الشكّ، فيصير شاكّاً قبل السلام، وجرت قاعدة البناء على الأكثر، ولو انعكس الحال صار شاكّاً بعد السلام وجرت قاعدة الشكّ بعد الفراغ، كما لو علم حصول السلام قبل الحال وشكّ في حصول الشكّ قبل السلام أو في الحال، هذا.

ولو عرض الشكّ في الركعات مع الشكّ في السلام أمكن جريان قاعدة البناء على الأكثر؛ لأنّها تجري في حقّ من شكّ في الركعات ولم يسلّم، والشكّ حاصل بالوجدان، وعدم السلام ثابت بالأصل.

وكذا يمكن جريانها لو حدث الشكّ بعد السلام الزائد الملغى، كما لو سلّم وعلم نقصان الصلاة، مع شكّه في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان، فإنّه لا مانع من جريان القاعدة.

ومثله ما لو علم نقص ركعة وبعد الشروع بها شكّ في ركعة أُخرى، بل لو علم بعد السلام نقصان ركعة، ثمّ شكّ في تداركها أمكن القول بجريان القاعدة، سواء علم على تقدير التدارك بالسلام على الركعة المتداركة، أم علم بعدمه أم شكّ، على إشكال في الأوّل؛ لأنّه إذا بنى على الأكثر فإن لم يسلّم نافى الحكم بأنّه شاكّ قبل السلام، وإن سلّم علم أنّه غير مطلوب وفي غير محلّه، لأنّه إمّا على ثالثة أو رابعة سلّم عليها.

ودعوى أنّه على تقدير كونها ثالثة يكون مطلوباً شرعاً لتحصيل الفراغ ظاهراً من الصلاة حتّى يأتي بصلاة الاحتياط **ممنوعة**، فإنّ السلام إنّما شُرِّع ظاهراً في مقام احتمال مصادفته لمجلسه، لا مع العلم بالعدم، فالأولى في الفرض الرجوع إلى أصالة عدم التدارك، فيأتي بركعة متّصلة أي خالية عن تكبيرة الإحرام، والمنع من الرجوع إلى الأصل عند الشكّ في الركعات إنّما يتمّ فيما إذا أحرز كونه في الأثناء لا في مثل الفرض، فإنّ الإتيان بركعةٍ متّصلة في الأوّل قد يكون مبطلاً للصلاة، لزيادتها فيها، فيحسن لأجله المنع من جريان الأصل، بخلافه في الفرض؛ لأنّ الإتيان فيه بالركعة إنّما هو بعد السلام، وهو غير مبطل لها جزماً.

ونظير الفرض ما لو شكّ بين الثلاث والأربع وعلم أنّه على تقدير الأربع آتٍ بالسلام، هذا.

[عدم جواز قطع الصلاة التي تعلّق بها الشكّ]

ولا يجوز قطع الصلاة التي تعلّق بها شكّ صحيح؛ لحرمة قطع الفريضة، فيحرم، سببه، وهو فعل المنافي في أثنائها، ومنه استئنافها قبل إكمالها، فتبطل به

الصلاتان، كما لا يجوز ترك الاحتياط وسجود السهو والاكتفاء عنهما باستئنافها، لظهور الأخبار في تعيّنهما، بل لو استأنفها بعد الإكمال قبل الاحتياط بطلت الصلاتان، بناءً على لحوق حكم جزء الصلاة للاحتياط، وعدم جواز الفصل بينه وبينها، كما ستعرف الكلام به في الفرع الأوّل من الفروع[1] التي سيذكرها المصنّف ﵀.

وأمّا لو لم نقل بذلك، بل قلنا بعدم بطلانها بحصول المنافي بينهما فلا بدّ بعد الاستئناف من الإتيان بصلاة الاحتياط وإن طال الفصل وتعدّدت المنافيات.

تنبيهات:

[لو شكّ العاجز عن القيام في الصلاة]

[التنبيه] **الأوّل**: لو كان الشاكّ في المسألة الرابعة[2] ممّن يصلّي جالساً لعذر، فلا ينبغي الإشكال - بناءً على مذهب المشهور - بوجوب الاحتياط بركعتين من جلوس يقومان مقام الركعتين من قيام، وبناءً على مذهب الصدوقين ﵉ بوجوب ركعة من جلوس بدل الركعة من قيام؛ لأنّ الجلوس في المقام بحكم القيام.

ولذا نقول أيضاً لو شكّ المصلّي العاجز عن القيام بين الاثنتين والأربع يجب عليه ركعتان من جلوس لا أربع، ثمّ إنّه إذا صلّى الشاكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ركعتين أو ركعةً من جلوس، فهل يجب عليه بعد ذلك ما يجب عليه

---

(١) في المخطوط: (فرع) بدل من: (فروع)، وما أثبتناه أنسب.

(٢) وهي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع.

حال القدرة على القيام، وهو الركعتان من جلوس على المشهور، أو لا يجب عليه إلّا ركعةً واحدةً من جلوس؟

وجهان؛ أقواهما الثاني؛ لأنّ الركعتين من جلوس إنّما شُرّعتا في مقام القدرة، لبدليّتهما على الظاهر عن الركعة من قيام التي يحتمل نقصانها، فإذا فُرض عدم التكليف بالقيام تعيّن التكليف ابتداء بركعة من جلوس محتملة النقص، لا بركعةٍ من قيام، حتّى تستبدل بركعتين من جلوس.

ودعوى أنّه إنّما وجبت الركعتان من جلوس في المقام لخصوصيةٍ في الجلوس، لا لمجرّد البدليّة، ولذا لا تجزي على المشهور ركعةً من قيام مع القدرة عليه **ممنوعة**؛ لأنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ تشريع صلاة الاحتياط لأجل تدارك النقص المحتمل، فلا بدّ من كون الركعتين من جلوس بدلاً عن ركعةٍ من قيام، ولعلّهما إنّما تعيّنتا من حيث احتمال وقوعها نافلة، والتعدّد أنسب بالصلاة المستقلّة حيث يمكن.

هذا كلّه على مذهب المشهور، وأمّا على رأي المصنّف ﵀ وجماعة[1] من التخيير عند القدرة بين ركعتين من جلوس وركعةٍ من قيام فالكلام فيه وفي مسألة الشكّ بين الاثنتين والثلاث ومسألة الشكّ بين الثلاث والأربع واحد، فقد يقال ببقاء التخيير مع العجز بين الركعتين والركعة لكن بإقامة ركعة من

---

(١) كالشريف المرتضى في الانتصار: ١٥٦، وأبي صلاح في الكافي في الفقه: ١٤٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٣، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٩١، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ١٥٥، وسلّار في المراسم العلوية: ١٠٢، وابن زهرة في غنية النزوع: ١١٢، وغيرهم.

جلوس مقام الركعة من قيام.

وقد يقال بتعيّن الركعتين من جلوس، لتعيّن أحد فردي التخيير إذا تعذّر الآخر.

وقد يقال بتعيّن ركعةٍ من جلوس؛ لأنّ الركعتين من جلوس إنّما تجوزان بلحاظ بدليّتهما عن ركعةٍ من قيام، فإذا فرض سقوط أصل التكليف بالقيام لم يكن محلّ للبدليّة، فينحصر التكليف بالجلوس أصالة لتتميم محتمل النقص، ولا ريب أنّ محتمل النقص هو ركعة لا أكثر، فيكون مكلّفاً بركعةٍ من جلوس تعييناً لا تخييراً، وهو الأقرب.

ولو طرأ العجز عن القيام قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها فالظاهر أنّه بحكم العاجز من أوّل الأمر.

نعم، يشكل الحال لو طرأ وقد ركع الركوع الثاني من صلاة الاحتياط، فإنّه قد يقال بإتمامها ركعتين تعدّان بركعة، وقد يقال باستئناف ركعة، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، فتدبّر.

وممّا ذكرنا يتّضح حكم الشاكّ العاجز عن الجلوس، فإنّه يحتاط على حسب تكليفه من الاستلقاء ونحوه، ولو قدر العاجز قبل الاحتياط أو في أثنائه لحقه حكم القادر، والله العالم.

[لو شكّ في إكمال السجدتين في ما يشترط فيه إكمالهما]

[التنبيه] الثاني: لو كان شكّه مما يشترط فيه إكمال السجدتين، وشكّ أيضاً في إكمالهما، فإن كان شكّه في الإكمال قبل تجاوز محلّهما بطلت صلاته؛ لأنّه محكوم شرعاً بعدم الإكمال، فينتفي الشرط، وكذا لو تجاوز إلى القيام وشكّ في الركعات

وعلم ترك سجدة أو سجدتين؛ لأنّ شكّه حقيقة قبل إكمال السجدتين، وإن كان شكّه في الركعات والإكمال بعد التجاوز صحّت؛ للحكم بالإكمال شرعاً، ولا فرق بين أن يقترن حدوث الشكّين أو يسبق أحدهما الآخر.

وقد يمنع جريان قاعدة التجاوز، للزوم الدور، فإنّ ثبوت كون الشكّ في الركعات بعد الإكمال موقوف على جريان قاعدة التجاوز في السجدة التي بها إكمال الركعتين، وجريانها موقوف على ثبوت كون الشكّ بعد الإكمال، وهو دور، وإنّما قلنا بتوقّف جريانها على ذلك لما سبق في قاعدة التجاوز من أنّ جريانها موقوف على ثبوت صحّة ما قبل المشكوك ولو بأصل، ومن الواضح أنّه لا يثبت صحّته إلّا أن يثبت كون الشكّ في الركعات بعد الإكمال.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه بجريانها يتحقّق الإكمال وصحّة ما قبل المشكوك، وهو مغنٍ عن ثبوت صحّة ما قبل المشكوك قبل جريانها، فتدبّر.

[لو شكّ في إكمال السجدتين بعد تجاوز محلّهما]

[التنبيه] **الثالث**: لو كان شكّه ممّا يعتبر فيه إكمال السجدتين، وشكّ أيضاً وهو في حال التجاوز عن محلّ السجدتين، أو بعد الفراغ في أنّ شكّه بين الاثنتين والثلاث - مثلاً - كان صادراً قبل إكمال السجدتين حتّى تبطل صلاته، أو بعده حتى تصحّ، فإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر جرى الأصل في مجهول التاريخ خاصّة، وحكم بتأخّره وترتّب أثر التأخّر من صحّة أو فساد.

وإن جهل تاريخهما معاً سقط الأصلان، للتعارض، ولزمت الإعادة وحدها، أو مع إكمال الصلاة، لقاعدة الاشتغال، ويحتمل وجوب الإعادة مطلقاً حتى لو جهل تاريخ خصوص الشكّ في الركعات؛ لأنّ الأصل مثبتٌ، بناءً على

أنّ صحّة الصلاة موقوفة على تأخّر الشكّ عن الإكمال بما هو تأخّر، لا على مجرّد انتفاء الشكّ في الركعات إلى ما بعد الإكمال.

ويحتمل القول بالصحّة مطلقاً، للشكّ في البطلان بعد التجاوز أو الفراغ.

[لو علم بعد الفراغ أنّه شكّ في الأثناء بين الأقلّ والأكثر]

[التنبيه] **الرابع**: لو علم بعد الفراغ أنّه شكّ في الأثناء بين الأقل والأكثر وبنى على الأكثر، وتردّد في أنّ بناءه على الأكثر من جهة لزوم بناء الشاكّ عليه، أو من جهة حصول الظنّ به، احتمل عدم وجوب صلاة الاحتياط؛ لقاعدة الفراغ، واحتمل وجوبها، للعلم بالتكليف بها عند الشكّ، وأصالة عدم بقاء الشكّ، وعروض الظنّ بالأكثر، وهو أقرب؛ لأنّ قاعدة الفراغ إنّما تجري على الظاهر إذا كان الشكّ في صحّة الصلاة من جهة الشكّ في أجزائها أو شرائطها، لا من جهة كون ما حصل له شكّ أو ظنّ.

[لو شكّ بعد الفراغ في عدد الركعات]

[التنبيه] **الخامس**: لو شكّ بعد الفراغ في أنّ شكّه الواقع في الأثناء هل كان بين الاثنتين والأربع فيوجب ركعتين من قيام، أو كان بين الاثنتين والثلاث - مثلاً - فيوجب ركعةً من قيام، أو ركعتين من جلوس؟ فالظاهر لزوم الاحتياط بركعتين من قيام، وبركعة من قيام أو ركعتين من جلوس؛ للعلم الإجمالي الموجب لذلك، وليس المقام من الدوران بين الأقل والأكثر، بل من المتباينين كالمغرب والعشاء؛ لوضوح مباينة الركعتين من قيام للركعتين من جلوس - كما هو ظاهر - وللركعة من قيام، لاشتراط الوحدة فيها على تقدير وجوبها.

ولا بدّ بعد الاحتياط المذكور من إعادة الصلاة، وإلّا لم يحرز فراغ الذمّة؛ لاحتمال عدم تمام الصلاة من جهة الفصل بينها وبين صلاة الاحتياط المطلوبة لها بصلاة أُخرى أجنبية عنها، هذا إن جعلنا الفصل بمثلها مبطلاً، وإلّا فلا إعادة.

وقد يُشكل بأنّا لو قلنا بالبطلان بالفصل المذكور لم يعقل أن يجب الاحتياط بفعل صلاتي الاحتياط معاً؛ لتوقّف الإتيان بالمتأخّرة منهما على الفصل المذكور الذي لا يجامع صحّتها والأمر بها، فينبغي إيجاب الإعادة ابتداء أو بعد الاحتياط بفعل إحدى صلاتي الاحتياط مخيراً بينهما، للعلم الإجمالي.

وكذا الحال لو شكّ بعد الفراغ في أنّ شكّه في الأثناء من أيّ المسائل الأربع السابقة، فإنّه بناءً على مبطليّة الفصل المذكور يجب عليه أن يحتاط بركعتين من قيام، لوجوبهما في المسألتين الأخيرتين، أو بركعتين من جلوس، لوجوبهما تعييناً في المسألة الأخيرة، وتخييراً في الأُوليين، ثم يعيد الصلاة.

نعم، لو شكّ في أنّ شكّه من المسألة الثالثة أو الرابعة أجزأه ركعتان من قيام حتى عن الإعادة؛ لانحلال العلم الإجمالي إلى علمٍ تفصيلي بوجوبهما وشكّ بدويّ بوجوب ركعتين من جلوس والإعادة، وكذا لو تردّد شكّه بين كونه من إحدى الأُوليين أو من الرابعة، فإنّه يجزيه ركعتان من جلوس؛ لانحلال العلم الإجمالي إلى وجوبهما تفصيلاً مردّداً بين كونه تعييناً أو تخييراً بينهما وبين ركعة من قيام.

[لو شكّ بعد الفراغ في كون شكّه من الشكوك الصحيحة أو الباطلة]

[التنبيه] **السادس**: لو شكّ بعد الفراغ في أنّ شكّه في الأثناء كان من الشكوك الصحيحة أو الباطلة، ولم يحرز أحدهما بأصل احتاط بموجب الشكوك

الصحيحة، ثمّ أعاد الصلاة، للعلم الإجمالي، إلّا أن نقول: إنّ الأمر بالإعادة عين الأمر الأوّل بالصلاة، فإنّه يوجب الانحلال.

[لو شكّ بين الاثنين والثلاث وبعد البناء على الثلاث شكّ بينه وبين الأربع]

[التنبيه] **السابع**: لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائية والأربع، بأن شكّ في أنّه صلّى الرابعة أم لا، فهل يلحقه حكم الشكّين أو حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان، أقواهما الثاني.

[وجوب ترتيب آثار الأكثر على الركعة المشكوكة]

[التنبيه] **الثامن**: المستفاد من ظاهر أدلّة البناء على الأكثر وجوب ترتيب آثار الأكثر على الركعة المشكوكة، وأنّ أصالة العدم غير جارية في الركعات، فمن شكّ بين الثلاث والأربع، فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعةٍ سهواً قبل السلام بطلت صلاته، ولم يثبت حكم الشكّ بين الأربع والخمس، وأمّا لو أتى بها بعد السلام، ففي كونها مانعة من إلحاق صلاة الاحتياط أو عدمه، وجهان.

ومن شكّ بين الاثنتين والثلاث لم يجز أن يتشهّد على الثالثة البنائية، سواء شكّ في وقوع التشهّد منه على الثانية الواقعية، أم علم بعدمه، بل لو شكّ بينهما وهو في أثناء التشهّد قطعه وقام للرابعة، فلو تشهّد أو أتمّه عمداً بقصد الجزئية لا الرجاء بطلت صلاته، ولو تشهّد أو أتمّه سهواً فعليه سجود السهو إن قلنا بالوجوب، لزيادته، وقد يحتمل العدم؛ لعدم إحراز زيادته، فتأمّل.

[يجب العلم بعدم بطلان الصلاة التي يُراد إتمامها]

[التنبيه] التاسع: يستفاد أيضاً من تلك الأدلّة اعتبار أن لا يعلم بطلان الصلاة التي يراد إتمامها بصلاة الاحتياط على تقديرَيْ النقصان والتمام، فلو شكّ مثلاً بين الثلاث والأربع وعلم بنقصان ركنٍ أو زيادته على تقدير كونها ثلاثاً أو كونها أربعاً لم تجر القاعدة؛ لدلالة تلك الأدلّة على أنّ الاحتياط على تقدير النقصان مكمل للناقصة، فلو فسدت لم تصلح للتكميل، ودلالتها أيضاً على أنّ الاحتياط على تقدير التمام نافلة بعد فريضة مجزية فعلاً، والفاسدة غير مجزية.

على أنّه لو علم الفساد على تقدير التمام فقد علم إجمالاً بنقصان ركعةٍ أو حصول مبطلٍ آخر، وعلم بعدم الأمر بالسلام على الرابعة البنائية؛ لأنّه إمّا على ثالثة أو رابعة باطلة، فيجب الإتيان بركعةٍ متصلة والإعادة، ولا يصلح البناء على الأكثر.

إلّا أن يقال: إنّ الشكّ في العدد يوجب شرعاً البناء على الأكثر، والاحتياط عوضاً عن الركعة المتصلة، فيسقط العلم الإجمالي المذكور، ويثبت وجوب الاحتياط بالقاعدة، وينتفي وجوب الإعادة بأصالة عدم المبطل، فتدبّر.

[لو انقلب الشكّ الواقع في الأثناء إلى شكّ آخر بعد الفراغ]

[التنبيه] العاشر: لو انقلب الشكّ الواقع في الأثناء إلى شكّ آخر بعد الفراغ فله صُوَر:

[الصورة] الأُولى: أن ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقصان، كما لو كان شاكّاً بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع، ثم انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين

والثلاث، وحينئذٍ فإن انقلب قبل التلبّس بصلاة الاحتياط، فعليه أن يأتي في المثالين بركعةٍ متّصلة؛ لظهور كونه في أثناء الصلاة، وعليه أيضاً سجود السهو؛ لزيادة السلام، ويحتاط بركعةٍ من قيام، أو ركعتين من جلوس؛ لأنّه شاكّ في الأثناء بين الاثنتين والثلاث، وإن انقلب بعد التلبّس بصلاة الاحتياط فالحكم في المثالين كما ذكر؛ لأنّ صلاة الاحتياط تصير نفس الركعة الناقصة، ويصير شاكّاً في الأثناء.

نعم، لو احتاط في المثال الأوّل بركعتين جالساً وقد دخل في الركوع أشكل تكميل الصلاة بها، كما ستعرف، كما أنّه في المثال الثاني لو بَلغ في احتياطه إلى ركوع الركعة الثانية أعاد صلاته، تحصيلاً للفراغ اليقيني؛ إذ لم يثبت التلفيق في الركعتين الاحتياطيّتين، بأن تكون إحداهما مكملة للنقصان المحقق والأُخرى ركعة احتياط، والأحوط قبل الإعادة إتمام ركعتي الاحتياط والإتيان بركعة أخرى بلا تكبيرة إحرام؛ لاحتمال الإتمام بها.

وأمّا لو انقلب شكّه بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فقد أجزأت صلاته في المثال الأوّل؛ لأنّ الركعة المعلومة النقصان متداركة بصلاة الاحتياط، والمشكوكة قد حدث الشكّ بها بعد الفراغ.

وأمّا في المثال الثاني، فاللازم إعادة الصلاة؛ لأصالة الاشتغال وعدم ثبوت التلفيق في صلاة الاحتياط، كما عرفت، إلّا أن يُدّعى ثبوته بعد الفراغ بإطلاق الأخبار الدالّة على مشروعيّة الاحتياط، لفائدة إتمام الصلاة على تقدير النقصان مطلقاً.

ولكن يُشكل بأنّه لو صحّ التلفيق لما احتاج الشاكّ بين الاثنتين والثلاث

والأربع إلى الاحتياط بركعتين من جلوس، بل كان يجزيه الاحتياط بركعتين من قيام فقط، حتّى مع التلفيق وظهور نقصان ركعة، إلّا أن يُقال: إنّ المحوِج إلى الاحتياط بركعتين جالساً هو احتمال أن يظهر له أنّها ثلاث لا أقل ولا أكثر، فيحصل التلفيق من ركعةٍ محقّقة الوجوب وركعةٍ محقّقة النفل، وهو باطل، وليس المحوِج له احتمال التلفيق من ركعةٍ محقّقة الوجوب وركعةٍ احتياطية، كما هو محلّ الكلام، فإنّه لا مانع فيه، كما يقتضيه إطلاق الأخبار المشار إليها، فتدبّر.

[**الصورة**] **الثانية**: أن ينقلب إلى ما يعلم معه بالزيادة، كما لو كان شاكّاً قبل السلام بين الأربع والخمس، ثمّ انقلب بعد السلام إلى الشكّ بين الخمس والست، فيلحقه حكم الزيادة بالضرورة.

[**الصورة**] **الثالثة**: أن ينقلب إلى ما يعلم معه بالزيادة أو النقصان، كما لو كان شاكّاً بين الثلاث والأربع، ثمّ انقلب بعد الفراغ إلى الشكّ بين الثلاث والخمس، فإنّه يحكم بالبطلان، للعلم بالزيادة أو النقصان.

نعم، لم تبعد الصحّة لو وقع الانقلاب المذكور بعد الفراغ من صلاة الاحتياط؛ لعدم تنجّز تكليف من جهة العلم بالزيادة أو النقصان؛ لأنّ النقصان على تقديره متدارك بصلاة الاحتياط، فلا تكليف من أجله، والزيادة المحتملة منفية الأثر بقاعدة الفراغ، وكذا يمكن دعوى الصحّة لو كان الانقلاب حال التلبّس بصلاة الاحتياط على تأمّل، فإنّ قاعدة الفراغ غير جارية هنا؛ لعدم إحراز الفراغ من الصلاة بسبب احتمال كون صلاة الاحتياط مكمّلة لها وجزءً منها، فلم يبق إلّا أصالة عدم الزيادة، وهي غير جارية في ركعات الصلاة، فتدبّر.

[**الصورة**] **الرابعة**: أن ينقلب إلى ما يعلم معه بعدم النقصان مع الشكّ في

الزيادة، كما لو كان شاكّاً بين الثلاث والأربع، ثمّ انقلب إلى الشكّ بين الأربع والخمس، والظاهر أنّه لا شيء عليه؛ لزوال الشكّ الأوّل، وحدوث الشكّ الثاني بعد الفراغ المحقّق.

[**الصورة**] **الخامسة**: عكس الرابعة، بأن ينقلب شكّه إلى ما يعلم معه بعدم الزيادة مع شكّه في النقصان، كما لو كان شاكّاً بين الأربع والخمس، وبعد الفراغ انقلب إلى الشكّ بين الثلاث والأربع وحكمه كالسابق.

[**الصورة**] **السادسة**: أن ينقلب إلى شكٍّ آخر، من دون أن يقترن بأحد العلوم المذكورة، كما لو كان شاكّاً بين الاثنتين والأربع، ثمّ انقلب إلى ما بين الثلاث والأربع أو بالعكس، أو كان شاكّاً بين الاثنتين والثلاث والأربع، ثمّ انقلب إلى ما بين الثلاث والأربع أو بالعكس، والظاهر إلغاء الشكّين إذا حدث ثانيهما بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، لزوال أوّلهما مع فعل مقتضاه وعروض ثانيهما بعد الفراغ، وأمّا إذا حدث قبل الفراغ من الاحتياط، فقد يقال أيضاً بمثل ذلك؛ لزوال الأوّل وحدوث الثاني بعد الفراغ من الصلاة.

وفيه إشكال؛ لانصراف أدلّة قاعدة الفراغ إلى مورد الفراغ المحقّق أو المزعوم للمصلّي، لا مجرّد الخروج عن الصلاة تعبّداً لغرض تصحيحها بكيفيّةٍ احتياطية من دون إحراز فراغ، وحينئذٍ فإذا انقلب الشكّ وهو في أثناء الاحتياط أو قبله لزم موجب الشكّ الثاني، فإنّه وإن اختصّت أدلّة الشكّ في الركعات بمورد الشكّ قبل السلام، إلّا أنّ التعليل في بعضها للاحتياط بأنّه إتمام للصلاة أو نافلة يقتضي الشمول للمقام.

فإذا عمل على موجب الشكّ اللاحق فقد أتمّ صلاته على تقدير النقصان،

وبدونه لا تبرأ ذمتّه؛ لقصور أدلّة قاعدة الفراغ عن الشمول لهذا المورد، كما عرفت.

على أنّ الشكّ في الركعة الرابعة غير منقلب أصلاً، فإنّ الرابعة مشكوكة الحصول لاحقاً بعين الشكّ بها في السابق، غاية الأمر أنّها كانت مشكوكة مع ركعةٍ أُخرى بشكٍّ مركّب، ثمّ صار الشكّ بها بسيطاً أو بالعكس، وهذا لا يوجب انقلاب الشكّ بها، فلا بدّ من العمل بموجبه، بخلاف الشكّ في حصول الركعة الثالثة، فإنّه زائل أو حادث، فيحصل الانقلاب بالنسبة إليه، فتدبّر، والله العالم.

[لو ذكر النقصان بعد الاحتياط لم يلتفت مطلقاً]

[التنبيه] **الحادي عشر**: لو ذكر الشاكّ في الركعات تمام الصلاة، فإن كان قبل الاحتياط سقط، وإن كان بعده أو في أثنائه وقع نفلاً، كما تدلّ عليه الأخبار، ولازمه أن يعدل بنيته إلى النفل لو كان في الأثناء.

(**ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقاً**) سواء بقي الوقت أم لا، وسواء طابق الاحتياط الناقص في الكيف أم لا، وسواء علم أنّ جابر النقصان هو جميع الاحتياط أم أحد بعضية المنفصلين، كما لو كان شاكّاً بين الاثنتين والثلاث والأربع، وعلم بعد الاحتياط النقصان بقدر إحدى صلاتي الاحتياط، بلا فرقٍ بين أن تكون هي التي فَعَلَها أوّلاً أو ثانياً، فإنّ تشريع الاحتياط بجميع موارده المذكورة إنّما هو لفائدة إتمام الصلاة على تقدير النقصان، كما هو صريح الأخبار.

[لو ذكر النقصان قبل الاحتياط أكمل الصلاة]

(**ولو ذكره**) أي النقصان (**قبله**) أي قبل الاحتياط (**أكمل الصلاة**) من دون

تكبيرة الإحرام، (**وسجد للسهو**) لو أوجد سببه من سلام أو غيره، لكن ذلك (**ما لم يحدث**)، أو يفعل غيره من المنافيات عمداً وسهواً، فإنّه لو أحدث أو فعل منافياً آخر أعاد الصلاة؛ لعروض المبطل في أثنائها.

[لو ذكر النقصان أثناء الاحتياط استأنف الصلاة]

(**ولو ذكر**) النقصان (**في أثنائه**) أي في أثناء الاحتياط (**استأنف الصلاة**)؛ لأنّ إتمامها بالاحتياط إنّما ثبت مع استمرار الشكّ إلى الفراغ من الاحتياط الذي تحتاجه الصلاة، لا مطلقاً، والأصل عدم حصول الإتمام به مع عدم الاستمرار إلى الفراغ منه، كما أنّ وجوده مانع من إتمام الصلاة بغيره، فلا بدّ من استئنافها، والأقرب أنّه صالح لإتمام الصلاة في الفرض، لدلالة ظاهر الأخبار على أنّ الاحتياط بنفسه مكمّل للصلاة بلا نظر فيها إلى اعتبار الاستمرار المذكور.

نعم، لو خالف الاحتياط الصلاة في الكيف مع انكشاف النقصان في أثنائه أُشكل إتمامها به؛ لأنّه بتذكّر النقصان ينكشف أنّه لم يفرغ من الصلاة وأنّه في أثنائها، فيتمحّض الاحتياط للجزئية، فلا يصلح لإتمامها ما لم يوافقها في الكيف والكمّ، إلّا أن يذكر النقصان قبل الركوع من الاحتياط جالساً، فإنّه يقوم حينئذٍ ويتمّ صلاته به.

كما أنّه لو احتاط قائماً وذكر في أثنائه أو بعده قبل المنافي نقصانه عمّا تحتاجه الصلاة أكمله بما يتمّها، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع، فصلّى ركعة الاحتياط وذكر في أثنائها أو بعدها قبل المنافي أنّ الناقص ركعتان، ولو ذكر في أثناء الاحتياط زيادته على الناقص اقتصر على ما به تمامها حيث لم يدخل في ركوع الركعة الزائدة.

ويحتمل في صُوَرِ المخالفة وعدم إمكان الإتمام بالاحتياط إلغاؤه وإتمام الصلاة بغيره ممّا تحتاج إليه، فتصحّ كما يظهر من بعضهم؛ لأنّه حكم من تذكر النقص وهو في صلاةٍ أُخرى، فتدبّر.

[لو ذكر الشاكّ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الركعتين من جلوس]

(**ولو ذكر الأخير**) - أي الشاكّ - بين الاثنتين والثلاث والأربع (**بعد الركعتين من جلوس**) وقد احتاط بهما أوّلاً (**أنّها ثلاث، صحّت**)، لأنّ فائدة تشريع الاحتياط - كما عرفت - إكمال الصلاة وصحّتها به، (**وسقط الباقي من الاحتياط**) وهو الركعتان من قيام، للاستغناء عنه.

(**ولو ذكر**) بعد الركعتين من جلوس (**أنّها اثنتان بطلت**) لتمحّض الاحتياط حينئذٍ للجزئية، فلا يصلح لإتمامها بالتلفيق بين الجلوس والقيام، إلّا أن يقال: إنّ التمحّض هنا للجزئية إنّما هو بعد الالتفات وانتهاء الركعتين من جلوس، فلا مانع من إقامتهما مقام ركعة وإلحاق ركعة أُخرى بهما، فإنّ الركعتين من جلوس إذا جاء بهما بوجه الاحتياط قامتا مقام ركعة.

(**ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم**) فتصحّ لو ذكر بعدهما أنّها اثنتان، كما هو ظاهر، وتبطل لو ذكر أنّها ثلاث؛ لعدم صلوحهما لإتمامها.

وقيل: تقعان نافلة ويتدارك الركعة الناقصة بركعة[1]، لعدم البأس في تخلّلهما بين أصل الصلاة والركعة الناقصة، فإنّ الشارع إنّما شرّعهما مع احتمال ذلك، فلم يجعل وجودهما على تقدير نفليّتهما مانعاً من الإتمام.

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٥: ٢٥٢.

ويشكل بأنّ عدم المانعيّة مع الاحتمال والاضطرار لا يستلزم عدمها مع انكشاف الحقيقة، وأشكل منه الاجتزاء هنا بالركعتين من قيام بجعل ركعة متمّمة للصلاة والأُخرى نافلة، فإنّه لو صحّ ذلك لما احتيج في أصل الحكم إلى ضميمة الركعتين من جلوس، والله العالم.

(ولو) شكّ المصلّي و **(قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة؟ بطلت صلاته)** للشكّ قبل إكمال الأُوليين، كما مرّ الكلام فيه.

(ولو قال): لا أدري **(لثالثة أو رابعة؟ فهو شكّ بين الاثنتين والثلاث)**، لدلالة الأخبار المتعلّقة بأحكام الشكّ الصحيح في الركعات على اعتبار كونه بعد إكمال مسمّى الركعة، فلا تشمل الفرض إلّا بإرجاعه إلى الشكّ فيما قبل القيام، فيكون من الشكّ بين الاثنتين والثلاث.

وفيه ما سبق من أنّ الشكّ بين الثلاث والأربع لا يختصّ بصورة إتمام الركعة، بل يكفي فيه التلبّس بالقيام، فيكون هذا الفرض منه، ولا موجب لرجوعه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث.

(ولو قال:) لا أدري قيامي **(لرابعة أو خامسة؟)** فهو شكّ بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه، فإذا بنى على الأربع **(قعد وسلّم وصلّى ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام وسجد للسهو)** لزيادة القيام.

(ولو قال:) لا أدري **(لثالثة أو خامسة؟)** فهو شكّ بين الاثنتين والأربع ولزمه حكمه، فإذا بنى على الأربع **(قعد وسلّم، وصلّى ركعتين من قيام وسجد للسهو)**، لزيادة القيام.

ولو قال: لا أدري قيامي لثالثة أو رابعة أو خامسة، فهو شكّ بين الاثنتين

والثلاث والأربع، فيقعد ويسلّم ويصلّي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويسجد للسهو لزيادة القيام.

ولو قال: لا أدري لخامسة أو سادسة، فهو من الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فيلزمه أن يقعد ويسلّم ويسجد مرّةً للشكّ بين الأربع والخمس، وأُخرى لزيادة القيام على تأمّلٍ، من حيث احتمال كونه لسادسة، فيكون في صلاةٍ باطلةٍ لا يوجب سجود السهو.

والوجه في هذه الفروع الأربعة أنّ الشكّ فيها بلحاظ الركعات التي قبل القيام داخل في الشكوك التي يجب فيها البناء على الأربع؛ لأنّه في حين شكّه في أنّ قيامه لخامسة أو لا شاكّ في أنّه صلّى أربعاً أوْ لا، فعليه أن يبني على الأربع ويقعد ويعمل على حسب المورد.

واستدلّ بعضهم للفروع الثلاثة الأُول بالأخبار الدالّة على أنّه إذا شكّ بنى على الأكثر[1]، فإنّها تقتضي البناء على أنّ القيام في هذه الفروع قيام خامسة، فيجب هدمه ويرجع شكّه فيها إلى الشكّ بين الأربع والأقل، فيلحقه حكمه.

ويشكل على الأوّل أنّ أدلة الشكوك منصرفة إلى الشكّ في الركعات التي لم يتجاوزها المصلّي إلى ركعةٍ أُخرى، فلا معنى لجعل ما قبل القيام ملحوظاً في الشكّ وأحكامه، وعلى الثاني أنّ أخبار البناء على الأكثر ظاهرة في إرادة الأكثر الذي هو جزء من الصلاة وتمامٌ لها، لا زائد عليها.

نعم، قد يقال: إنّه بعد تردّد القيام في الفروع الثلاثة الأُول بين الواجب

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١٢-٢٢٢ الأبواب ٨-١١.

والزائد لم يتّصف بالوجوب؛ لعدم جريان الأصل في الركعات، كما أنّه زائد جزماً في الفرع الرابع، فلا مانع من الهدم في الجميع، وإذا هدم لزم العمل بموجب الشكوك الثلاثة الأُول، لا لكونها منظورة قبل القيام حتّى يرد عليه ما سبق، ولا للانقلاب إليها حتّى يقال: لا دليل على القلب، وإنّ الملحوظ هو الشكّ حين حدوثه، بل لدلالة الأخبار على أنّ الاحتياط في مسائل الشكّ علاج بنفسه لتصحيح الصلاة على تقدير نقصانها.

فلا خصوصية لكون الشكّ ابتدائياً وإن كان هو مورد الأخبار بحسب الانصراف، كما أنّ أخبار الشكّ بين الأربع والخمس دالّة على أنّ احتمال زيادة الركعة غير مبطل بنفسه للرباعيّة[1]، وإن كان المنصرف منها هو الشكّ الابتدائي، إلّا أنّه يقرب جدّاً عدم إرادة الخصوصية، فلا يبعد صحّة الصلاة في الفروع الأربعة جميعاً، ولاسيّما بضميمة قول الصادق عليه السلام: «ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتال لها ويدبّرها حتّى لا يعيدها»[2].

فإنّ الهدم في تلك الفروع تدبير لها، ولا بدّ أن يعمل فيها بعده على حسب ما عرفت، على إشكالٍ في وجوب سجود السهو بغير الفرع الأخير؛ لعدم العلم بزيادة القيام فيها، ومجرّد عروض الأمر فيها بالبناء على الأربع لا يوجب تحقّق الزيادة قبل، هذا.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤-٢٢٥ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

(٢) تهذيب الاحكام ٢: ٣٥١ ح١٤٥٥ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧ ح١٠٥٥٦ باب عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشكّ الذي لا نص على إبطاله وعدم استحبابها.

[في مناقشة حالات الشكّ السابقة]

وقد يناقش فيما ذكرناه من صحّة الهدم في الفروع الثلاثة الأُول بأنّ المصلّي - وهو قائم - يعلم إجمالاً إمّا بوجوب إتمام الصلاة عليه لنقصانها، أو بوجوب سجود السهو لزيادة القيام، فيجبان معاً عليه، ولا يجوز له الهدم.

وقد يجاب عنه أوّلاً بأنّا نمنع وجوب السجود لزيادة القيام، فلا يعلم إجمالاً بوجوب شيءٍ عليه، وثانياً بأنّه لو سلّم فلا نسلّم تنجّز وجوب الإتمام؛ لاحتمال حرمة المضيّ في القيام مع عدم جريان الأصل في الركعات، فيدور أمر القيام بين الوجوب والحرمة، وهو يقتضي التخيير حتّى مع العلم الإجمالي المذكور؛ إذ لا يعقل إيجاب الإتمام والمضيّ بعد الدوران بين الوجوب والحرمة.

وإن شئت قلت: إنّه يعلم إجمالاً بوجوب المضيّ، أو وجوب الهدم وسجود السهو، ولا يعقل تنجّز وجوب طرفي العلم؛ للتضادّ بين المضيّ والهدم، إلّا أن يقال: إنّ التضادّ إنّما هو بينهما، لا بين السجود والمضيّ، فلا مانع من اقتضاء العلم الإجمالي وجوبهما من باب المقدّمة وإن كان عدم وجوب السجود ملازماً في الواقع هنا، لعدم وجوب الهدم.

كما قد يجاب عن الدوران المذكور بين وجوب المضيّ وحرمته بأنّه لا يستوجب التخيير في المضيّ مع العلم الإجمالي بوجوبه، أو وجوب سجود السهو؛ لأنّ حرمة المضيّ على تقدير ثبوتها تشريعية لا ذاتية، فلا تنافي وجوب فعله رجاءً إذا اقتضاه العلم الإجمالي، حتى يقال بالتخيير، فلا مناص من الالتزام بمقتضى العلم الإجمالي المذكور إلّا بمنع وجوب سجود السهو لزيادة القيام، فتدبّر.

وقد يقال أو قيل بوجوب البناء على الأقل في الفروع المذكورة، فيكون العمل في الفرع الأخير على حسب ما سبق من الهدم؛ للعلم بزيادة القيام مع البناء على الأربع؛ لأصالة عدم الزائد عليها. ويجب فيما عدا الأخير المضيّ في القيام وإتمام ركعة متّصلة أو ركعتين متّصلتين، للأصل.

وفيه تأمّل؛ لعدم الاعتبار بالأصل في عدد الركعات، كما يظهر من الفتاوى، لما يستفاد من أخبار صلاة الاحتياط من وجوب صون الصلاة عن الزيادة والنقصان في عدد ركعاتها، وللنهي في صحيح زرارة عن إدخال الشكّ في اليقين وخلط أحدهما بالآخر[1]، ولتعليق الشكّ في أكثر الأخبار بطرفين كالاثنتين والثلاث، وكالثلاث والأربع ونحو ذلك ممّا ظاهره جعل الأقلّ طرفاً للشكّ ومحلّاً له، والحال أنّه بذاته محقّق الوقوع، فينبغي أن يكون تعلّق الشكّ به بلحاظ خصوصيّة العدد.

ولعلّه لهذا قيل: إنّ خصوصية الأعداد معتبرة قيداً في الصلاة[2]، فلا يمكن إحرازها بالأصل إلّا على القول بالأصل المثبت، فلا بدّ من استئناف الصلاة مع الشكّ في ركعاتها بدون نصّ خاصّ على الصحّة لقاعدة الشغل وإن أمكن

---

(١) الكافي ٣: ٣٥١-٣٥٢ ح٣ باب السهو في الثلاث والأربع، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٦ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الاحكام ٢: ١٨٦ ح٧٤٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦-٢١٧ ح١٠٤٦٢ باب من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام، ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ٢٢٦.

تصحيحها بالأصل لو عمل به في الركعات، كما لو شكّ بين الاثنتين والخمس أو الأكثر، أو شكّ بين الثلاث والست أو الأكثر، أو شكّ بين الأربع والست أو الأكثر، وهذا بخلاف ما نصّ على صحّته فإنّه يتّبع فيه النصّ ويعمل على حسب ما رتّب الشارع، كما في المسائل المخصوصة السابقة.

وقد يعدّ منها ما ينحلّ فيها الشكّ إلى شكّين منصوصين أو أكثر، كما لو شكّ بين الاثنتين والأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، أو شكّ بعد إكمالهما بين الثلاث والأربع والخمس، فإنّه يجب في الاوّل صلاة ركعتين من قيام للشكّ بين الاثنتين والأربع، وسجود السهو للشكّ بين الأربع والخمس، ويجب في الثاني صلاة الاحتياط للشكّ بين الثلاث والأربع، وسجود السهو للشكّ بين الأربع والخمس، مع أنّه قد يقال: بأنّه منصوص بخصوصه، لخبر الشحّام الآتي في مسألة الشكّ بين الأربع والخمس؛ إذ قد يقال بدلالته على وجوب صلاة الاحتياط عند الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس.

وخالف في ذلك جماعة، فحكموا بالبطلان في ما ينحلّ إلى شكّين منصوصين[1]، لانصراف أخبار الشكوك المنصوصة إلى صورة الانفراد، فلا تشمل المركّب منها؛ ولضعف خبر الشحام سنداً، بل ودلالة، وهو الأقوى، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين موجبات البسائط والإعادة.

[في الشكوك التي تبطل الصلاة]

(ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود؟ أو) بعده

---

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٢٥٢-٢٥٣.

قبل إكمال السجدتين، أو قال: لا أدري قيامي من الركوع قبل إكمال السجدتين **(لرابعة أو خامسة؟ أو لثالثة أو خامسة؟ أو شكّ بينهما؟ بطلت صلاته)**، وعن نسخة: أو شكّ بينهما، بتثنية الضمير لا تأنيثه، قال الشهيد ﵀ فيما حكي عنه: هذه النسخة مقروءة على المصنّف ﵀[1]، وستعرف الكلام في النسختين.

أمّا بطلان الصلاة في الأوّل؛ فلأنّه شكّ بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين، وهو مبطل للصلاة على كلام فيه سبق، ومقتضى التقييد بقوله قبل السجود أنّ الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد التلبّس بالسجود غير مبطل، وهو الأظهر، كما عرفت.

وأمّا بطلانها في الثاني؛ فلأنّ الشكّ بين الأربع والخمس بعد التلبّس بالركوع وقبل إكمال السجدتين غير داخل في المنصوص، فلا بدّ من الاستئناف؛ لقاعدة الشغل، وعدم جريان الأصل في الركعات. وهذا بخلاف ما لو شكّ بينهما قبل الركوع، فإنّه يهدم وتصحّ صلاته، كما عرفت، وبخلاف ما لو شكّ بينهما بعد إكمال السجدتين، فإنّه لا يوجب إلّا سجود السهو.

لكن قد يفهم من إطلاق قوله فيما سيجيئ: (ولو شكّ بين الأربع والخمس سلّم وسجد للسهو) ومن التقييد بقوله هنا: (قبل السجود) - بناءً على تقدير مثله في المعطوف - أنّ الشكّ بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجود غير مبطل للصلاة، وهو الأقرب، خلافاً لمن زعم البطلان بالشكّ بينهما قبل إكمال السجدتين.

---

(١) مفتاح الكرامة ٩: ٥٣١ نقلاً عن كتاب (النجارية) - مخطوط -.

وقيل بعدم البطلان حتّى لو شكّ حال الركوع، كما عن المشهور[١]؛ لإطلاق الأخبار الآتية الدالّة على الصحّة وسجود السهو مع الشكّ بين الأربع والخمس[٢]، فإنّ التعبير فيها بنحو قوله: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك»[٣]، غير دالّ على اختصاص القصد في الأخبار بما إذا وقع الشكّ بعد تمام السجدتين، حتّى يخصّ بالصحّة، وذلك لتعارف استعمال نحوه في مورد التلبّس بالركعة ولو بركوعها، كما عرفته في الشكّ بين الاثنتين والأربع، وبين الثلاث والأربع، مضافاً إلى غلبة حصول الشكّ قبل إكمال السجدتين.

فينصرف دخوله في المراد، لاسيّما بعد الفراغ من الركوع، فإنّه يصدق حينئذٍ أيضاً صلاة الركعة بأدنى مسامحة، وهو مقرّب للانصراف، فيتّجه شمول الأخبار للشكّ بعد التلبّس بالسجود، أو في الركوع على إشكالٍ في الأخير، فينبغي فيه الإعادة؛ لعدم جواز الاجتزاء بالإتمام تعويلاً على الأصل؛ لعدم جريانه في الركعات، فيتردّد المصلّي بين محذورين؛ المضيّ المعرّض للزيادة،

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٥: ٢٢٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤-٢٢٥ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٣ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥ ح٧٦٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ ح١٠٤٣٩ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

والهدم المعرّض للنقصان، بل لا يمكن الهدم والسلام بعده؛ للعلم بحصول المبطل المردّد بين نقصان الركن وزيادته، فلا مناص من القول بالإعادة؛ لقاعدة الشغل، وهذا معنى البطلان.

والأقرب بمقتضى القواعد المضيّ في الصلاة وإتمام الركعة ثمّ الإعادة، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما؛ لأنّ ما بيده إن كان أربعاً وجب الإتمام، وإن كان خمساً وجبت الإعادة لزيادة الركن.

إلّا أن يقال: إنّه لمّا كان المضيّ مردّداً بين الوجوب والحرمة كان حكمه التخيير، ولا أثر للعلم الإجمالي المذكور، كما مرّ نحوه في الفرع السابق، وهو جوابه، على أنّه قد يجاب أيضاً بأنّه لمّا كان الهدم وترك المضيّ مستلزماً للمبطل، أعني زيادة الركن أو نقصانه لم يكن تجويزه نافعاً في مقام تصحيح العمل، كما هو المهمّ، فيتعيّن المضيّ والإتمام، ثمّ يعيد لتحصيل الفراغ اليقينيّ، فتدبّر.

وأمّا بطلانها في الثالث، أعني الشكّ بين كون القيام بعد الركوع لثالثة أو خامسة؛ فللعلم بالبطلان بسبب العلم بالزيادة أو النقصان، مع خروج هذا الشكّ عن المنصوص وقضاء القاعدة فيه بالإعادة، أو بها وبالإتمام.

ولمّا كان التقييد بقوله قبل السجود آتياً هنا أيضاً - ولو على احتمالٍ - فكان موهماً لكون الشكّ بين الثلاث والخمس بعد السجود صحيحاً، أراد المصنّف ﷺ بيان بطلانه أيضاً، فعطف بقوله: (أو شكّ بينهما) أي بين الثالثة والخامسة، فإنّ المراد به بيان البطلان في صورة الشكّ بينهما بعد الدخول في السجود، إمّا بقرينة العطف على الشكّ فيهما قبل السجود، وإمّا لأنّ الشكّ بينهما إنّما يصدق بعد الدخول في السجود عرفاً، كما قيل، فيكون الشكّ بين الثلاث

والخمس في أيّ موضع وقع بعد الدخول في الركوع مبطلاً للصلاة؛ لخروجه مطلقاً عن المنصوص ما لم يكن بعد تمام الركعة، لدليله.

هذا كلّه على نسخة تثنية الضمير، وأمّا على نسخة إفراده وتأنيثه، فمقتضاها بطلان الصلاة في الثالث والأوّلين أيضاً لو شكّ بعد الدخول في السجود، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بالنسبة إلى الأوّلين بما إذا لم يكمّل السجدتين؛ للعلم بالصحّة مع الإكمال.

(ولو قال:) لا أدري قيامي من الركوع **(لثالثة أو رابعة؟ فالحكم ما تقدّم)** من البناء على الأكثر وصلاة ركعةٍ من قيام، أو ركعتين من جلوس **(بعد إكمال الركعة)** التي بيده؛ لما سبق من دلالة الأخبار على ثبوت الحكم المذكور أينما وقع الشكّ بين الثلاث والأربع.

[الشكّ بين الأربع والخمس]

(ولو شكّ بين الأربع والخمس، سلّم وسجد للسهو) على المشهور[1]، لموثّق أبي بصير: «إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس، ثمّ سلّم»[2].

وخبر ابن سنان أو صحيحه: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً

---

(١) كما في الدروس الشرعيّة ١: ٢٠٣، ذخيرة المعاد ١: ٣٧٩، الحدائق الناضرة ٩: ٢٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٦ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ ح١٠٤٨٥ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما»[١].

وصحيح الحلبي: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[٢].

والظاهر أنّ هذه الأخبار كما تشمل الشكّ بعد إكمال السجدتين تشمل الشكّ قبله بعد التلبّس بالسجود؛ للغلبة وصدق الشكّ في صلاة الركعة ولو بمسامحة يسيرة، فإذا صدق بأدنى مسامحة وكان غالباً كان ظاهر الإرادة من الأخبار، بل لا يبعد شمولها لصورة الشكّ حال الركوع؛ لما ذكر في الجملة، وورود نحوه في مسألة الشكّ بين الاثنتين والأربع، والثلاث والأربع، على إشكالٍ في هذه الصورة، فالأحوط فيها الإتمام والإعادة، كما مرّ.

وقد يستدلّ للحكم في هذه الصورة بقوله في صحيح الحلبي: «أم زدت»

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٣ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥ ح٧٦٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ ح١٠٤٣٩ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠١٩ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤١ باب التسبيح والتشهّد في سجدتي السهو، وفيهما: (سجدتي السهو) بدل من: (سجدتين)، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦ ح٧٧٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤-٢٢٥ ح١٠٤٨٦ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

بناءً على أنّ معناه: إذا لم تدر زدت في صلاتك فتشهّد... إلى آخره، وهو شامل بإطلاقه للشكّ في الزيادة حال الركوع، ولأجل إطلاق الزيادة يمكن القول بالحكم المذكور لو شكّ بين الأربع والستّ أو السبع أو نحو ذلك، كما حكي عن ابن أبي عقيل[١]، واحتمله المصنّف ﷺ في محكيّ المختلف[٢]، ومال إليه الشهيدان وجملة من المتأخرين، كما حكي عنهم[٣].

وقد يتأمّل في إرادة ذلك المعنى من الخبر المذكور، بدعوى أنّ المراد فيه أنّه لا يدري أنقص أم زاد، بأن يحتمل كلّاً منهما والتمام، فلا يشمل الشكّ بين الأربع والخمس حال الركوع، ولا بين الأربع والستّ ونحوه.

ولكن يشكل بأنّه لو أُريد هذا المعنى الثاني لكان الحكم فيمن شكّ بين الثلاث والأربع والخمس هو الإتيان بسجود السهو فقط، وهو بعيد؛ لما يستفاد من الأخبار من أنّ احتمال النقيصة إنّما يعالج بصلاة الاحتياط، لا بسجود السهو وحده، إلّا أن نوجبها أيضاً بدليل آخر، كخبر الشحام الآتي الدالّ - على الأقرب - على لزوم صلاة الاحتياط في هذا الفرع.

وقد يدّعى أنّ المراد هو المعنى الثاني، على أن يكون المقصود هو الشكّ في نقيصة الأجزاء وزيادتها، لا الركعات، كما في سائر الأخبار الآتية في موجبات

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٩١-٣٩٢.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٩٢.

(٣) حكاه عنهم المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٩: ٢٥٥. وانظر: البيان: ٢٥٤-٢٥٥، الحاشية الأولى على الألفية: ٦٢١، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٣٤٥، سداد العباد ورشاد العباد: ١٥٩، وغيرها.

السهو المشتملة على الشكّ في الزيادة[١] والنقيصة.

وقيل: يحتمل أن يكون قوله: «أم نقصت أم زدت» معطوفاً على الشرط، فيراد به صورتا تيقّن النقص والزيادة، وهو بعيد.

وكيف كان، فلا ظهور لخبر الحلبي فيما ذهب إليه ابن أبي عقيل وأتباعه.

ثمّ إنّ الأخبار السابقة ظاهرة في وجوب سجود السهو للشكّ بين الأربع والخمس، فيقوى مذهب المشهور، خلافاً للمحكي عن جماعةٍ من القول بعدم الوجوب، كالمفيد[٢] والشيخ في الخلاف[٣] والصدوقين وغيرهم[٤].

وقد يرجّح قولهم بما في صحيح الحلبي من عطف قوله: «أم نقصت أم زدت»، فإنّ الأمر بالسجود بالنسبة إليه ليس للوجوب، كما ستعرف، فكذا بالنسبة إلى المعطوف عليه، كما يقتضيه العطف والمشاركة.

ولكن يشكل بأنّه يكفي في المشاركة إرادة مطلق الرجحان من الأمر في هذا الخبر، فلا ينافي إرادة الوجوب من الأمر في الأخبار الأُخر، وحكي عن الصدوق في المقنع أنّه قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت، فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك»، وفي حديثٍ آخر: «تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة»[٥]، انتهى.

---

(١) قال به في مصباح الفقيه ١٥: ٢١٩.

(٢) حكاه عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٤: ٨٦.

(٣) الخلاف ١: ٤٥٩ المسألة: ٢٠٢.

(٤) المقنع: ١٠٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ذيل الحديث ٩٩٣، وحكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٤٢١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٨٦.

(٥) المقنع: ١٠٣.

وعن الرضوي مثله[١]، فلعلّه مستنده، وهو ضعيف، والظاهر أنّ مراده بالركعتين غير صلاة الاحتياط؛ لعدم احتمال النقصان في محلّ الكلام، حتّى يكمل بصلاة الاحتياط، بل مراده ركعتان أُخريان بأن يسدّان[٢] مسدّ سجود السهو.

واحتمل بعضهم أنّ مستند الصدوق مضمر الشحّام، قال: سألته عن رجلٍ صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقّص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثمّ يتشهّد»[٣]، الحديث.

ولعلّ وجهه أنّه بمقتضى المقابلة مع صورة اليقين بالزيادة يظهر أنّ المراد بقوله: «لا يدري أزاد أم نقّص» بيان مسألتين:

[المسألة] الأُولى: الشكّ في الزيادة فقط، بأن يشكّ بين الأربع والخمس، أو بين الأربع والستّ، وهي التي بها المقابلة ومتعلّق الاستدلال.

و **[المسألة] الثانية**: الشكّ في نقصان ركعةٍ، وقد ذكرت استطراداً لتعميم الحكم.

وفيه: مع ضعف سنده أنّه يحتمل أن يراد به بيان مسألةٍ واحدةٍ تتعلّق بالشكّ في الزيادة والنقيصة معاً، بأن يشكّ مثلاً بين الثلاث والأربع والخمس، فلا يرتبط بمذهب الصدوق رحمه الله، ولعلّ هذا المعنى أقرب بقرينة الأمر بالركعتين المنصرفتين إلى صلاة الاحتياط خاصّة.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٠.

(٢) كذا في المخطوط، والصحيح: (تسدّان).

(٣) تهذيب الاحكام ٢: ٣٥٢ ح١٤٦١ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣-٢٠٤ ح١٠٤٣٠ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر، أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن...

نعم، لو كان كلام الصدوق ﵀ ناظراً إلى شكّ واحد متعدّد الأطراف وأنّ أحدها النقصان - أي نقصان ركعة - أمكن أن يكون مستنداً له، والله العالم.

[في ترجيح أحد طرفي الشكّ]

(ولو رجّح أحد طرفي الشكّ ظنّاً بنى عليه) على المشهور في عدد الركعات مطلقاً[١]، وحكي عليه الإجماع[٢]، ويدلّ عليه في عدد الأخيرتين المستفيضة المختصّة بهما الدالّة منطوقاً أو مفهوماً على أنّ الشاكّ في الأخيرتين يعمل بالراجح[٣]، وهي وإن لم تشمل جميع صور الشكّ في الأخيرتين، إلّا أنّها مشعرة بعدم المدخليّة لخصوص المورد، مضافاً إلى عدم القول بالفصل، وإلى إطلاق النبويّ: «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليبنِ عليه»[٤]، والنبويّ الآخر: «إذا شكّ أحدكم فليتحر»[٥]، وخبر إسحاق بن عمّار،

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٧، أحكام الخلل في الصلاة للشيخ الأنصاري: ٢٠٤.

(٢) كما في الخلاف ١: ٤٤٦ المسألة: ١٩٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١٢-٢١٤ باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم.

(٤) انظر: مسند أحمد ١: ٤٥٥، صحيح مسلم ٢: ٨٤، سنن النسائي ٣: ٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣٠، وغيرها، ورواه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٥٤، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٩٠٨، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٢٦٣، وغيرهم.

(٥) انظر: مسند أحمد ١: ٣٧٩، صحيح البخاري ١: ١٠٥، صحيح المسلم ٢: ٨٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٣ ح١٢١٢، سنن أبي داود ١: ٢٣٠ ح١٠٢٠، وغيرها، ورواه الشريف المرتضى في الناصريات: ٢٤٩، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ١١٤، والعلّامة

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كلّ صلاة، فاسجد سجدتين بغير ركوع. أفهمت؟» قلت: نعم[١]، حيث دلّ على عدم حاجة الصلاة إذا ظنّ التمام إلى غير سجود السهو، فإنّه شاملٌ بإطلاقه لجميع صُوَر الشكّ في الأخيرتين وغيرهما وإن اختصّ بظنّ التمام، لا النقصان.

ويدلّ على العمل بالراجح في عدد الأُوليين والثنائية والثلاثية مضافاً إلى إطلاق النَبويّين وخبر إسحاق صحيحُ صفوان: «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيءٍ فأعد الصلاة»[٢]، فإنّه دالّ بمفهومه على أنّه إذا وقع وهمه على أيّ ركعة من أيّ صلاة كان ظنّه متّبعاً.

نعم، هو مختصّ بصورة الشكّ بين الأُولى وسائر الركعات، لكن بعدم القول بالفصل يتمّ المطلوب في غيرها من صُوَر الشكّ، فإذا ثبت بذلك أنّ الظنّ في الأُوليين والثنائيّة والثلاثية طريق شرعيّ صار بمنزلة الحفظ، وكانت الأخبار المذكورة حاكمة على ما دلّ على اعتبار الحفظ واليقين بالركعات العشر

الحلي في تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٥، وغيرهم.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٨٣ ح٧٣٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١١ ح١٠٤٤٩ باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات ثمّ يتم ويسجد للسهو ندباً.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ ح١ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص...، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٩ باب من شكّ فلم يدرِ صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧ ح٧٤٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥ ح١٠٤٨٩ باب وجوب الإعادة على من لم يدرِ كم صلّى ولم يغلب على ظنّه شيء، وعلى من لم يدرِ صلّى شيئاً أم لا.

المفروضة في أصل الشرع.

كما يقرّبه أنّ كثيراً من الأخبار التي يستفاد منها اعتبار الحفظ قد اشترطت الشكّ في الإعادة بدلاً عن اعتبار الحفظ واليقين، وحاكمة أيضاً على ما دلّ على اعتباره في الأُوليين والمغرب، كصحيحة الفضل بن عبد الملك: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك»[١]، وكرواية موسى بن بكر: في صلاة المغرب: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»[٢].

وما ذكرناه أولى من إلغاء مفهوم الصحيح وتخصيص النبويّين وخبر إسحاق.

واحتمل بعضهم أنّ المراد بقوله في صحيح صفوان: «لا تدري كم صلّيت» هو مطلق صُوَر الشكّ في الصلاة[٣]، فيكون مفهومه كخبر إسحاق والنبويّين أعمّ من الأخبار الدالّة على اعتبار الحفظ في الركعات الخاصّة، ومقتضى الجمع تخصيص هذه العمومات بأخبار الحفظ، فلا تبقى شاملة لغير الأخيرتين من الرباعيّة، فلا تدلّ إلّا على اعتبار الظنّ في الأخيرتين خاصّة.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٤ باب السهو في الركعتين الأولتين، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧ ح٧٠٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩٠ ح١٠٣٨٧ باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ ح٧١٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ١٩٥ ح١٠٤٠٧ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات.

(٣) كما في مستند الشيعة ٧: ١٣٤، أحكام الخلل في الصلاة: ٢٠٥، مصباح الفقيه ١٥: ١٨٢.

وفيه: أنّ الاحتمال المذكور بعيدٌ عن ظاهر الصحيح، فلا يتّجه حمله عليه، ولو سُلّم فليس مفهومه أعمّ من أخبار الحفظ وشاملاً للأخيرتين، بل هو مختصّ بما تختصّ به أخبار الحفظ؛ للأمر في منطوقه بالإعادة عند الشكّ، والإعادة إنّما هي في غير الأخيرتين، فيكون مفهومه أيضاً مختصّاً بغيرهما؛ لتبعيّته للمنطوق، فيتعارض المفهوم مع أخبار الحفظ، فيسقط أو يحكم عليها، والحكومة أقرب، بل هي أقرب حتّى لو سلّم العموم.

[الظنّ في الشكّ في أجزاء الصلاة]

هذا كلّه في الظنّ في الركعات، وأمّا الظنّ في أجزائها فقد حكي عن بعضهم دعوى الشهرة على اعتباره[١]، وعن المحقّق الكركي في شرح الألفية نفي الخلاف فيه[٢]، ولعلّه الأقوى، وكذا في الشرائط، لعموم النبويّين السابقين المنجبر أوّلهما بإيراد الأصحاب له على وجه الاعتبار به، كما قيل[٣]، ولخبر إسحاق، فإنّه بإطلاقه قد يقتضي اعتبار الظنّ المتعلّق بتمام الصلاة ولو من جهة الأجزاء والشرائط.

ويؤيّده أنّ الاكتفاء بالامتثال الظنّي في الركعات يقتضي الاكتفاء به في أجزائها بالأولويّة، وإنّه يلزم العسر في الجملة من عدم اعتبار الظنّ في الأجزاء والشرائط، لكثرتها وحاجة القطع بها إلى التكرار كثيراً وإن كان اعتبار الظنّ بها

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٩: ٥٣٨-٥٤٠.

(٢) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣١٠.

(٣) كما في كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٢٣٢، وأحكام الخلل في الصلاة: ٢٠٥ و٣٠٧.

قد يؤدّي إلى كلفة الإعادة، كما لو ظنّ ترك الركن بعد التجاوز أو الفراغ، إلّا أنّه نادر بالنسبة إلى غيره، على أنّ التكرار قد يؤدّي أيضاً إلى الإعادة بظهور زيادة الركن، ولا مخلص عن المشقّة، إلّا أن يحكم على كثير الظنّ بحكم كثير الشكّ، وهو غير وجيه؛ لأنّ عروض الظنّ للغالب غالبي، فيكون غالب الناس محكوماً بحكم كثير الشكّ، وهو كما ترى، فإنّ الحكم المذكور إنّما هو لخروج المكلّف عن المتعارف وطاعته للشيطان، فلا يتعلّق ذلك الحكم بمن هو على المتعارف، ولا دخل له بطاعة الشيطان.

تنبيهان:

[وجوب الرجوع إلى الظنّ وإن تعلّق بالمبطل]

[التنبيه] **الأوّل**: مقتضى إطلاق النبويّين وفتاويهم ومعاقد إجماعاتهم - كما قيل[1] - وجوب الرجوع إلى الظنّ وإن تعلّق بالمبطل، فمن ظنّ أنّه صلّى خمساً أو زاد ركناً جرى عليه حكم الزيادة، كما أنّ مقتضى إطلاق المذكورات وإطلاق خبر إسحاق اعتبار الظنّ ولو بعد التجاوز أو الفراغ، فتحكم على أدلّتهما، مع إشعار الأخبار المختصّة بالأخيرتين باعتبار الظنّ في الصلاة من دون خصوصيةٍ للمورد، ولكن قد تمنع حكومتها على أدلّة القاعدتين، كما يمكن أن يعارضها فيما بعد الفراغ مفهوم صحيح زرارة وبكير: «إذا استيقن أنّه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»[2].

---

(١) كما في مصباح الفقيه ١٥: ٢٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤ ح٢ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص، الاستبصار

وخبر الشحّام: عن الرجل يصلّي العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد»[١]، إلى غيرهما من الأخبار المشترطة لليقين في الإعادة، المنصرفة إلى ما بعد الفراغ، فتقيّد أدلّة اعتبار الظنّ في الصلاة[٢].

فإن قلت: قد مرّ أنّ أدلّة اعتبار الظنّ حاكمة على أدلّة اعتبار الحفظ واليقين في الركعات الخاصّة، فينبغي القول به بعد الفراغ.

قلت: لا ينبغي ذلك؛ لظهور قوله في الخبر الأوّل: «إذا كان قد استيقن يقيناً» بإرادة الخصوصية لليقين؛ لأنّه تكرير للشرط السابق عليه، مع اشتماله على التأكيد، فهو تأكيد على تأكيد، ولا يحسن معه الاكتفاء بالظنّ، وهذا بخلاف أدلّة اشتراط اليقين قبل الفراغ، فإنّها خالية عن مثل ذلك، مع أنّ جملةٍ منها قد أبدلت اشتراط اليقين باشتراط الشكّ في الإعادة، وهو كاشف عن كون الظنّ قبل الفراغ بمنزلة اليقين، لقرب أن يراد بالشكّ تساوي الطرفين، فيخرج عنه الظنّ، ويصير الظنّ بحكم اليقين، فتدبّر، والله العالم.

١: ٣٧٦ ح١٤٢٨ باب من تيقن أنّه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ح١٠٥٠٨ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(١) تهذيب الاحكام ٢: ٣٥٢ ح١٤٦١ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣-٢٠٤ ح١٠٤٣٠ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١١-٢١٢ باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات ثمّ يتمّ ويسجد للسهو ندباً.

[وجوب سجود السهو على من تردّد بين الثلاث والأربع وظنّ الأربع]

[التنبيه] الثّاني: حكي عن الصدوق ﵀ القول بوجوب سجود السهو على من تردّد بين الثلاث والأربع وظنّ الأربع[١]، ويشهد له قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم، ثمّ اسجد سجدتي السهو»[٢]، وأُجيب بالحمل على الندب، لخلوّ باقي الأخبار عن سجود السهو، وهي في مقام البيان، مع إعراض الأصحاب عن ظاهر الصحيح، كما يحمل على الندب صحيح ابن مسلم الدالّ على أنّ الظانّ للأربع يسلّم ويصلّي ركعتين من جلوس[٣]، كما سبق في مسألة الشكّ بين الثلاث والأربع فراجع.

(فروع):

[كيفيّة صلاة الاحتياط]

[الفرع] (الأوّل: لا بدّ في) صلاة (الاحتياط من النيّة، وتكبيرة الافتتاح[٤]،

---

(١) المقنع: ١٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٨ باب السهو في الثلاث والأربع، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ ح١٠٤٦٤ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام، ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٢-٣٥٣ ح٥ باب السهو في الثلاث والأربع، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ ح١٠٤٦٣ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام، ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (وتكبيرة الإحرام) بدل من: (وتكبيرة الافتتاح)، وفي نسخة

والفاتحة خاصّة) دون التسبيح؛ لأنّها صلاة منفردة، للأمر بها في الأخبار بعد الفراغ والسلام على الفريضة المشكوكة، ولتجويز الجلوس فيها ببعض موارد الشكّ، وتخلّل السلام بين صلاتي الاحتياط في مورد آخر، مع التصريح في الأخبار بأنّها نافلة على تقدير الاستغناء عنها، فإنّه يستكشف من ذلك أنّها صلاة مستقلّة، أو صلاتان شُرّعت لتدارك النقص المحتمل، فيجب فيها النيّة والتكبير والفاتحة والتشهّد والسلام، كما صرّحت أيضاً بالثلاثة الأخيرة الأخبار[1].

نعم، قد يُستظهر من الأخبار عدم الاستقلال التامّ؛ لظهورها في أنّ صلاة الاحتياط تمامٌ للصلاة على تقدير الحاجة إليها بحيث تكون جزءً منها، وظهورها في وجوب المبادرة إليها وتعيّن القيام بها في بعض موارد الشكّ، ودلالة خبر ابن أبي يعفور الآتي على وجوب سجود السهو للكلام بين الصلاة وبين الاحتياط، فحينئذٍ يكون لصلاة الاحتياط جهة استقلال وجهة جزئية.

[لصلاة الاحتياط جهة استقلال وجهة جزئيّة]

فإن تزاحمت الجهتان في أمرٍ رُوعي بالنسبة إليه أظهرهما إرادةً من الدليل، كما في تكبيرة الإحرام أو نحوها، فإنّ أظهر الجهتين بالنسبة إليها هو الاستقلال؛ للأمر بالسلام على المشكوكة الكاشف كشفاً ظاهراً عن تحليلها به، وانفراد صلاة الاحتياط عنها القاضي بلزوم النيّة والتحريم بالتكبيرة وتعيّن الفاتحة، ولذا خصّص في الأخبار الفاتحة - دون التسبيح - بالطلب في مقام البيان وكما في ترك

منه كالمثبت.

(١) انظر أبواب الخلل الواقع في الصلاة في وسائل الشيعة ٨: ٢١١ إلى آخر الأبواب.

السورة، فإنّ أغلب الجهتين بالنسبة إليها هو جزئية الاحتياط وكونه بمنزلة الأخيرتين، ولذا لم تُذْكَر في شيء من الأخبار.

وإن لم تتزاحم الجهتان، فإمّا أن يقتضيا معاً الأمر الخاصّ، فلا شبهة في اعتباره، كالركوع والسجود والاستقرار والاستقبال والتشهّد والسلام على الاحتياط ونحوها ممّا هو واجبٌ على تقديرَيْ الاستقلال والجزئية حتّى الاستقرار ونحوه ممّا لا يجب في النافلة، فإنّ الاحتياط واجبٌ ظاهراً قبل انكشاف الاستغناء عنه، وإمّا أن تقتضي إحدى الجهتين الأمر الخاصّ من غير أن تقتضي الجهة الأُخرى عدمه حتّى تتزاحمان، فلا يبعد اعتباره، كالإخفات فيها.

فإنّ جهة الجزئية تقتضيه، لوجوبه في الأخيرتين من دون أن يزاحمها فيه جهة الاستقلال، فإنّها لا تقتضي الجهر وعدم الإخفات ولا التخيير بينهما.

(و) كذا (**وحدة الجهة المشتبهة**) بأن تتّحد جهة الصلاة المشكوكة والاحتياط، حيث يصلّي في مقام اشتباه القبلة ويشكّ في الركعات، فإنّه حينئذٍ يجب إيقاع الاحتياط إلى نفس الجهة التي صلّى إليها الفريضة المشكوكة، رعايةً للجزئية، وعدم مانعية الاستقلال عن الاتّحاد، مع أنّه لو جيء به إلى جهةٍ أُخرى فقد علم بعدم تمام الصلاة به على تقدير حاجتها إليه، سواء وقع أحدهما إلى القبلة أم لا، كما هو ظاهر.

[وجوب الإخفات والطهارة في صلاة الاحتياط]

وبما ذكرناه أوّلاً في وجه اعتبار الإخفات (و) وحدة الجهة يُعْلم أنّه (**يشترط فيه**) - أي في الاحتياط - الوقت والترتيب على ما تترتّب عليه الصلاة التي احتاط لها، فلا يجوز الاحتياط للعصر قبل الظهر إذا ذكر قبل الاحتياط أنّه لم يصلّ الظهر.

وكذا يُعْلم أنّه يشترط تقديم الاحتياط للظهر على العصر، فلو نسيه وصلّى العصر عدل إليه مادام العدول ممكناً، بناءً على صحّة العدول في مثله، وكذلك يُعْلم أنّه يشترط **(عدم تخلّل الحدث)** أو غيره من المنافيات بينه وبين أصل الصلاة **(على رأي)**[1] قوي، فإنّ جهة الجزئيّة تقتضي ذلك كلّه من دون أن تزاحمها جهة الاستقلال، ويشهد له ظهور الأخبار في وجوب المبادرة إلى الاحتياط.

إلّا أن يُدّعى أنّه يستفاد من الأمر بالسلام على المشكوك فيها جواز المنافيات، لكون السلام محلّلاً، فيزاحم جهة الجزئية في منع الحدث ونحوه، لا في شرطيّة الوقت والترتيب ونحوهما.

وقد يفصّل في المنافيات بين طول الفصل، فلا يجوز - لظهور الأخبار في لزوم المبادرة - وبين الحدث وغيره من المنافيات، فيجوز، لدلالة الأمر بالسلام المشرّع للتحليل على خروج ما بينه وبين الاحتياط عن أكوان الصلاة، فلا بأس بوقوع المنافيات فيه.

وقد يلحق بطول الفصل الكلام عمداً، فيمنع عنه أيضاً؛ لخبر ابن أبي يعفور: عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: «يتشهّد ويسلّم، ثمّ يقوم، فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثمّ يتشهّد ويسلّم، فإن كان قد صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان قد صلّى ركعتين، كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[2].

---

(١) نقله ابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ١٤٢ عن الشيخ المفيد ﵀.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٤ باب السهو في الثلاث والأربع، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٥ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٦ ح٧٣٩ باب أحكام السهو في

فإنّ الأمر بسجود السهو للكلام من دون أن يعيّن محلّ الكلام دالّ بإطلاقه على وجوب السجود للكلام بين الصلاة والاحتياط إن لم يكن هو المنصرف، وذلك من دلائل عدم جواز الكلام عمداً بينهما، ومبطليّته للصلاة.

[اشتراط الطهارة لإتيان الأجزاء المنسيّة]

(وفي) اشتراط عدم تخلّل الحدث ونحوه بين الصلاة و (**السجدة المنسيّة أو التشهّد**) المنسي (**أو الصلاة على النبيّ وآله** عليهم السلام **إشكالٌ**) من عدم خروج هذه الأُمور عن الجزئية وإن تغيّر محلّها.

ومن دلالة الأخبار على وجوبها بما هي قضاء في خارج الصلاة بعد السلام، فيحتاج الاشتراط إلى دليل خاصّ، وهو منتفٍ، ولا يبعد؛ إذ المقام أوْلى بعدم الاشتراط من الاحتياط؛ لمعلوميّة وقوع السلام هنا في محلّه بخلافه قبل الاحتياط، ويشهد لعدم الاشتراط صحيح ابن مسلم: في الرجل يفرغ من صلاته، وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف؟ فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً، فتشهّد فيه»، وقال: «إنّما التشهّد سنّة في الصلاة»[1].

الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ ح١٠٤٧٠ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧-١٥٨ ح٦١٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١-٤٠٢ ح٨٢٨٥ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة، ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو.

وموثّق عمّار: عن رجلٍ نسي سجدة، فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: «يمضي في صلاته، ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته»، قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: «يقضي ما فاته إذا ذكر»[1]، فإنّ الأوّل ظاهر بعدم البأس في الفعل الماحي للصورة، وكلاهما ظاهر بعدم البأس في الفصل الطويل، وبترك الاستفصال عن وقوع الحدث ونحوه يعلم عموم الحكم.

وأمّا اختصاص موردهما بالناسي، فلا ينافي الاستدلال بهما للحكم في العمد؛ لعدم الفرق في قاطعيّة الحدث ونحوه بين العمد والسهو.

نعم، ربّما يظهر من الأخبار وجوب المبادرة وهو غير بعيد، لكنّه لا يقتضي البطلان لو أخلّ بالمبادرة وأحدث ولو عمداً، ولا ينبغي الإشكال في اشتراط الطهارة والقبلة وستر العورة والأداء في الوقت مع بقائه ونحوها؛ لظهور الأخبار في أنّ السجدة والتشهّد نفس الأجزاء، إلّا أنّها قضاء، وحينئذٍ فيزاحم بها الصلاة اللاحقة إلى أن يبقى للاحقة مقدار ركعة، كما تزاحم اللاحقة أيضاً بصلاة الاحتياط.

ولا بدّ في الأجزاء المنسيّة من نيّة البدليّة لتتميّز عن غيرها. وهل يجب تقديم قضاء الجزء المنسيّ على صلاة الاحتياط، أو العكس، أو يتخيّر؟ وجوه، أقربها

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٢ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣-١٥٤ ح٦٠٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ ح٨١٩٤ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم.

الأخير؛ لأصالة البراءة بعد العلم بسقوط وجوب المبادرة فيهما للتزاحم، إلّا أن يكون المنسيّ هو السجدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة، فيجب تقديمهما إن قلنا بكونهما تداركاً في المحلّ لا قضاء، كما مرّ الكلام فيه في محلّه.

[لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً]

[الفرع] (الثّاني: **لو زاد ركعةً في آخر الصلاة ناسياً، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهّد صحّت صلاته وسجد للسهو**)؛ لزيادة الركعة، أو نقصان التشهّد، (**وإلّا فلا**) تصحّ، كما مرّ وجهه في أوائل المقصد، وإنّ الأقوى البطلان مطلقاً، ويمكن على قول المصنّف ﷺ إيجاب قضاء التشهّد.

(**ولو**) قام في آخر الصلاة قبل التشهّد والسلام و (**ذكر قبل الركوع قعد**) وتشهّد (**وسلّم وسجد للسهو**)؛ لزيادة القيام، وصحّت صلاته (**مطلقاً**) سواء جلس بقدر التشهّد أم لا.

(**ولو كان**) ذكره بعد الركوع (**قبل السجود فكذلك**) تصحّ صلاته، ويسجد للسهو (**إن كان قعد بقدر التشهّد، وإلّا بطلت**)، لاتّحاده مع زيادة الركعة بالمناط، وببعض الأدلّة. فراجع وتدبّر.

[الشكّ في عدد الثنائيّة]

[الفرع] (الثالث: **لو شكّ في عدد الثنائية**) أو الثلاثية أو أُوليي الرباعية، (**ثمّ ذكر أعاد إن كان قد فعل المبطل وإلّا فلا**)، لأنّ عروض الشكّ في ذلك ليس بنفسه مبطلاً، كما مرّ عند بيان مبطليّة الشكّ في المذكورات.

[في اشتراك السهو بين الإمام والمأموم]

[الفرع] (الرابع: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب، ولو انفرد أحدهما) به (اختصّ به) كما سبق، (ولو اشتركوا في نسيان التشهّد) أو السجدة وذكروا (رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم) للزوم الزيادة، وينفرد إذا تعمّد الإمام الرجوع لبطلان صلاته، وكذا إن رجع سهواً، ثمّ عاد إلى الركوع، أمّا إذا لم يعد إلى الركوع بل مضى في صلاته من دون أن يصدر منه غير فعل المنسيّ، فلا يبعد جواز التحاقه به بعده.

(ولو ركع المأموم أوّلاً) فذكر حينئذٍ وذكر الإمام قبل أن يركع (رجع الإمام) لبقاء محلّ التدارك، (وتبعه المأموم إن نسي) أي غفل عن (سبق الركوع) منه على ركوع الإمام؛ لوجوب اتّباعه له حينئذٍ، (واستمرّ) على ركوعه (إن تعمّد) السبق؛ إذ لا محلّ للاتّباع حينئذٍ، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

[فيما يوجب سجدتي السهو زيادة على ما تقدّم]

[الفرع] (الخامس: يجب سجدتا السهو على من ذكرنا) في المطلب الثاني وقد عرفت الكلام فيه، (وعلى من تكلّم ناسياً) بغير قرآن ودعاء وذكر، ولو لزعم الخروج من الصلاة على المشهور[1]، بل حكي عليه الإجماع صريحاً أو ظاهراً عن جماعة[2]، لصحيح ابن الحجّاج: عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، يقول:

---

(١) كما في ذخيرة المعاد ١: ٣٧٩، كفاية الأحكام ١: ١٣١، وفي رياض المسائل ٤: ٢٦٠ على الأظهر الأشهر.

(٢) كما في الناصريات: ٢٣٤، غنية النزوع: ١١٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٨، جامع المقاصد ٢: ٣٤١.

أقيموا صفوفكم؟ قال: «يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد»[١].

ولقوله في خبر ابن أبي يعفور الوارد في الشكّ بين الاثنتين والأربع وإن تكلّم: «فليسجد سجدتي السهو»[٢].

وموثّق عمّار: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: «ليس عليه سجدتا السهو، حتّى يتكلّم بشيء»[٣].

ويشكل بأنّه يحتمل قريباً أنّ المراد بالشيء في الجواب قراءة الفاتحة أو نحوها ممّا من شأنه الإتيان به حال القيام من أقوال الصلاة، فتدلّ الرواية حينئذٍ على وجوب السجود لزيادة القراءة والذكر، ولا ربط لها بالمدّعى.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٤ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٣ باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً، تهذيب الأحكام ٢: ١٩١ ح٧٥٥ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦ ح١٠٤٣٥ باب وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسياً في الصلاة أو مع ظنّ الفراغ.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٤ باب السهو في الثلاث والأربع، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٥ باب من شكّ في اثنتين وأربعة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٦ ح٧٣٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ ح١٠٤٧٠ باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣-٣٥٤ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠-٢٥١ ح١٠٥٦٢ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما.

وقد يجاب بأنّه قد ذكرت الرواية أوّلاً وجوب السجود لزيادة القيام والقراءة والتسبيح، كما ستسمعها، فلا بدّ أن يكون المراد هنا السؤال عن أمرٍ آخرٍ، وهو ما قبل القيام، والمعنى: وسألته عن الرجل أراد أن يقعد فنهض إلى القيام، ثمّ ذكر قبل أن يقدّم شيئاً - أي يتمّ القيام - وقبل أن يحدث شيئاً آخر خارجاً عن الصلاة، فيكون الجواب متكفّلاً لبيان أنّه في هذا الفرض لا يجب سجود السهو، إلّا أن يتكلّم، فيدلّ على المدّعى.

ولقوله في صحيح الأعرج المشتمل على قصّة ذي الشمالين: «وسجد سجدتين لمكان الكلام»[1]، فإنّ حكاية القصّة بما فيها من سجود السهو وإن كانت مبنيّة على التقيّة، إلّا أنّ التعليل لا يتعلّق بالتقيّة، وهو محلّ الاستدلال.

نعم، يشكل بعدم دلالته على الوجوب، بل لا يبعد أنّ التعليل ممّا يدخل في القصّة المرويّة عندهم، فيتعلّق بالتقيّة.

ونُسب إلى الصدوقين القول بعدم الوجوب[2]، وعن صاحب الذخيرة: الميل إليه[3]، لصحيح زرارة: في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم؟ قال: «يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيء عليه»[4].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٦ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٥ ح١٤٣٣ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣ ح١٠٤٢٩ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن، أو تكلم ناسياً...

(٢) حكاه عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى ٤: ٨٦، والمحقّق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ١٣١.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ٣٧٧.

(٤) الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٤ باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً، تهذيب

وصحيح ابن مسلم: في رجلٍ صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم، وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين؟ فقال: «يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»[١].

وحَسَنِ الفضيل بن يسار: أكون في الصلاة فأجد في بطني غمزاً أو أذى أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف، ثمّ توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً»[٢].

وأجيب بحمل هذه الأخبار على نفي الإثم أو الإعادة؛ جمعاً بينها وبين ما سبق.

الأحكام ٢: ١٩١ ح٧٥٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠ ح١٠٤١٨ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن، أو تكلم ناسياً...

(١) الاستبصار ١: ٣٧٩ ح١٤٣٦ باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً، تهذيب الأحكام ٢: ١٩١-١٩٢ ح٧٥٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠-٢٠١ ح١٠٤٢٢ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن، أو تكلم ناسياً...

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧ ح١٠٦٠ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣٣ باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٢ ح١٣٧٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥-٢٣٦ ح٩٢٠٩ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها...

وفيه: أنّ حملها على ذلك ليس بأولى من حمل الأخبار الأُوَل على الندب؛ جمعاً بين الطائفتين، ويؤيّده ما دلّ على أنّ من تكلّم سهواً يكبّر تكبيرات أو تكبيراً كثيراً[1]، فإنّه ظاهر بعدم وجوب السجود للكلام سهواً، لسكوته عن ذكره في مقام البيان، على أنّه لا معنى لحمل الأخبار الأخيرة على نفي الإثم؛ لأنّ الإثم لم يكن متوهّماً في مورد السهو حتّى يقصد نفيه في البيان، ولكن حمل الأخبار الأول على الندب مشكل جدّاً، لمخالفته للإجماعات.

فالأولى حمل الأخبار الأخيرة على نفي الإعادة، لاسيّما وهو قريب في نفسه إن لم يكن ظاهر تلك الأخبار، فإنّ متعلّق القصد - على الأقرب - في السؤال المذكور في صحيحي زرارة وابن مسلم هو صحّة الصلاة أو عدمها، فيكون المراد في الجواب بيان الصحّة وعدم الإعادة، كما لا يبعد أنّ المراد برواية ابن يسار هو أنّ الكلام السهويّ الواقع بعد الانصراف بمنزلة الكلام السهويّ الصادر في الأثناء غير موجب لنقض الصلاة وإعادتها، ولكنّ الظاهر أنّ مستند المجمعين هو الأخبار الأُوَل، فيكون المدار في المسألة على نفس الأخبار، فيراعى أقواها بنفسه ظهوراً من دون أثرٍ للإجماع في الترجيح، ولم يتّضح أظهريّة الأخبار الأُوَل، فيرجع إلى أصل البراءة، إلّا أنّ مخالفة الأصحاب مشكلة، فلا يترك الاحتياط بالسجدتين.

وقد يفصّل بين الكلام في الأثناء، والكلام بزعم الفراغ، فيجب السجود للأوّل، دون الثاني؛ اقتصاراً في الحكمين على مورد طائفتي الأخبار.

---

(١) كرواية عقبة بن خالد، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦ ح١٠٤٣٦ باب وجوب سجدتي السهو على من تكلّم ناسياً.

وفيه: أنّ خبر الفضيل الذي هو من الطائفة الثانية كالنصّ في الشمول للكلام في الأثناء أو مختصّ به، فيعارض الطائفة الأُولى، كما أنّ مورد خبر الأعرج الذي هو من الأُولى هو الكلام بزعم الفراغ، فيعارض الثانية، لكن عرفت أنّه لا يدلّ على الوجوب لو صحّ الاستدلال به، فلا يعارض الطائفة الثانية، وإذا لم يحصل لها معارض أمكن الالتزام بنفي وجوب السجود للكلام بزعم الفراغ سواء قلنا بوجوبه للكلام في الأثناء أم لا، فتدبّر.

وعلى فرض وجوب السجدتين للكلام سهواً، فلا تجبان لسبق اللسان، والغلط، ولا للكلام بما ليس قرآناً ودعاء وذكراً، بزعم أنّه من أحدها؛ لعدم السهو، وخروج ذلك عن مدلول الأخبار ولو انصرافاً.

[وجوب سجود السهو للسلام في غير موضعه]

(و) تجبان (**على من سلّم في غير موضعه ناسياً**) كما هو المشهور[1]؛ لأنّ السلام من كلام الآدميين، فتشمله الأخبار الأُوَل، ولما دلّ على وجوبهما لكلّ زيادةٍ ونقيصةٍ، ولصحيح عيص: عن رجلٍ نسي ركعة من صلاته، حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: «يقوم، فيركع ويسجد سجدتين»[2].

---

(١) كما في ذخيرة المعاد ١: ٣٧٩، كفاية الأحكام ١: ١٣١، الحدائق الناضرة ٩: ٣١٧، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ٣: ٢٦٦، وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٠ ح١٤٥١ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠ ح١٠٤٢١ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمَّ تيقن، أو تكلم ناسياً...

وموثّق عمّار: عن رجلٍ صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث؟ قال: «يبني على صلاته متى ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم، ويسجد سجدتي السهو، وقد جازت صلاته»[1].

وقد يجاب عن الأوّل: بأنّه لو تمّ إثباته لوجوب السجدتين للكلام سهواً فهو منصرف إلى الكلام الأجنبيّ عن الصلاة.

وعن الثاني: بأنّه محمولٌ على الندب، مع أنّه لم يثبت به وجوب السجدتين لزيادة السلام بما هو سلام، كما هو المدّعى.

وعن الخبرين: بأنّهما لا يدلّان أيضاً على وجوب السجدتين لخصوصية زيادة السلام كما هو المطلوب.

بل يحتمل وجوبهما لزيادته من حيث كونه زيادة سهويّة، أو لزيادة التشهّد خاصّة، أو زيادتهما معاً، فلا يصلح مثل هذين الخبرين لرفع أصالة البراءة فضلاً عن معارضة صحيح ابن مسلم السابق، حيث دلّ على عدم وجوب السجود لزيادة السلام.

مع أنّ قوله في صحيح الأعرج: «لمكان الكلام» ظاهر في انتفاء السجدتين للسلام؛ لأنّ المنصرف من الكلام هو الخارجي الصادر من النبيّ صلى الله عليه وآله، فيدلّ التعليل على أنّه لولا الكلام الخارجي لم يكن السلام موجباً للسجدتين، إلّا أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣ ح١٠٤٢٧ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلّم في غير محلّه ثمّ تيقن، أو تكلم ناسياً...

هذه الرواية لمّا كانت مبنيّة على التقيّة لم يكن في ظهورها بذلك حجّة على النفي، إلّا أن يكون النفي مخالفاً لمذهبهم.

ولعلّه لما ذكرنا حُكي عن صريح جماعة[١] وظاهر آخرين[٢] القول بعدم الوجوب، وهو قويّ؛ لكنّه مخالف للاحتياط، وعلى الوجوب، فظاهرهم - كما هو صريح كثير - أنّ المدار على السلام المخرج، أعني إحدى الصيغتين الأخيرتين دون «السلام عليك أيّها النبيّ»... إلى آخره، فإنّه لا يوجب سجود السهو من حيث إنّه سلام، وكذلك بعض إحدى الصيغتين حتّى لفظ السلام، ولو زادهما مجتمعين في ركعةٍ سجد مرّةً واحدةً، لعدم اقتضاء الأخبار المذكورة أكثر من واحدة، هذا.

[في وجوب سجود السهو للقيام في موضع القعود وبالعكس]

وذهب كثيرٌ إلى وجوب سجود السهو، للقيام في موضع القعود وبالعكس[٣]؛ للمطلقات الآتية، وصحيح معاوية بن عمّار: عن الرجل يسهو

---

(١) كما في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ذيل الحديث ٩٩٣ باب أحكام السهو في الصلاة، جمل العلم والعمل: ٦٤-٦٥، الكافي في الفقه: ١٤٨-١٤٩، الوسيلة: ١٠٢، وغيرها.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٥٩، والاقتصاد: ٦٢٧، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٤٣، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٩٠، والعلّامة الحلي في تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٩، ونهاية الإحكام ١: ٥٤٧، وغيرهم.

(٣) كما في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ذيل الحديث ٩٩٣ باب أحكام السهو في الصلاة، جمل العلم والعمل: ٦٦، الكافي في الفقه: ١٤٨-١٤٩، المهذب ١: ١٥٦، الوسيلة: ١٠٢، السرائر ١: ٢٤٣، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ٣٨، كشف

فيقوم في حال قعود، أو يقعد في حال قيام؟ قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغِمتان؛ ترغمان[١] الشيطان»[٢].

وموثّق عمّار: عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيءٍ ممّا تتمّ به الصلاة سهو».

ولا ينافيه قوله بعد ذلك: وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: «ليس عليه سجدتا السهو، حتّى يتكلّم بشيءٍ»[٣]، فإنّ المراد فيه - كما سبق - هو السؤال عن القيام بمعنى النهوض إليه، لا بمعناه الظاهر، لسبق بيان حكمه في الرواية؛ فلا تنافي بين فقرتي الرواية، لاختلاف متعلّقهما.

وقد يناقش في الاستدلال بهذه الأخبار؛ أمّا المطلقات؛ فلما سيأتي من حملها على الندب، مع أنّها لا توجب السجود في المقام لخصوصيته وهو المطلوب.

الرموز ١: ٢٠٣، مختلف الشيعة ٢: ٤٠٥، تحرير الأحكام ١: ٣٠٦، تبصرة المتعلمين: ٥٨، الألفيّة والنفليّة: ٧٠، رسائل الكركي ٢: ١٢٧، وغيرها.

(١) في المخطوط: (يرغمان) بدل من: (ترغمان)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٩ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في الجلوس، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ ح١٠٥٦١ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣-٣٥٤ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠-٢٥١ ح١٠٥٦٢ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما.

وأمّا خبر عمّار؛ فلأنّه غير صالح للاستدلال به على تلك الدعوى المطلقة الشاملة لصورة التدارك وعدمه؛ لقوله فيه: «وليس في شيءٍ ممّا تتمّ به الصلاة سهو»، فإنّه بمنزلة قوله: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو»، فيدلّ على عدم الوجوب مع التدارك، وهو منافٍ لإطلاق تلك الدعوى بالعموم من وجه.

فينبغي حمله على الندب، كما يشهد له أنّه ساوى بين ما نحن فيه والقراءة، وهي ممّا لا يجب السجود لنسيانها؛ للأخبار، كصحيح زرارة، قلت له: رجلٌ نسي القراءة في الأوّلتين، فذكرها في الأخيرتين؟ فقال: «يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين، ولا شيء عليه»[1]، فإنّه بعد الحكم بالقضاء يكون قوله: «لا شيء عليه» ظاهراً جدّاً في العموم الشامل لسجود السهو.

وكقوله في صحيحه الآخر: «من ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»[2].

وقوله في صحيح ابن مسلم: «من نسي القراءة فقد تمّت صلاته، ولا شيء عليه»[3]، إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤ ضمن الحديث ١٠٠٢ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٩٤ ح٧٤٣٣ باب أنّ من نسي القراءة في الأوّلتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين...

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٥ ح١٠٠٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٩٠ ح٧٤٢٣ باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع...

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧ ح١ باب السهو في القراءة، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح١٣٣٥ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ ح٥٦٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة

ولو سُلّم ظهوره في الوجوب فالأقرب حمله وخبر معاوية على الندب، للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ ناسي السجدة[١] أو التشهّد[٢] إذا ذكر قبل الركوع يتدارك ولا سهو عليه، والحال أنّه قد زاد قياماً، كصحيح أبي بصير: عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو»[٣]، حيث نفى السهو مطلقاً على الأقرب، حتّى مع الذكر قبل الركوع وزيادة القيام.

وصحيح الحلبي: «إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها، ولم[٤] تتشهّد

من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٧ ح٧٤١٥ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً لا ناسياً.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤-٣٦٨ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٠٥-٤٠٧ باب وجوب الجلوس للتشهّد إذا نسيه ثمّ ذكره قبل أن يركع في الثالثة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦ ح١٠٠٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وفيه: (ولم) بدل من: (ما لم)، و: (قضاها وحدها) بدل من: (قضاها)، الاستبصار ١: ٣٥٨-٣٥٩ ح١٣٦٠ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥-٣٦٦ ح٨١٩٦ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٤) في المخطوط: (فلم) بدل من: (ولم)، وما أثبتناه من المصادر.

فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن [أنت] لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم»[1].

فإنّه كجملةٍ من الأخبار المفصّلة ظاهر في اختصاص سجود السهو بصورة التذكّر بعد الركوع، ولو وجب لزيادة القيام لبيّنه وإن كان الكلام والتفصيل في الأخبار بالنسبة إلى السجدة والتشهّد، إلّا أنّ ظاهر اللفظ يعطي عدم وجوب السجود أصلاً مع التذكّر قبل الركوع؛ لتعلّق اهتمام السامع بمعرفة الحكم مطلقاً وإن غفل عن بعض الخصوصيّات.

وأظهر من الجميع خبر الحلبي الآخر: عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد؟ قال: «يرجع، فيتشهّد»، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدتا السهو»[2].

وللأخبار الحاصرة للسهو بغير ما نحن فيه، كحسن الفضيل بن يسار: عن

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٨ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٩ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ ح٨٢٩٥ باب وجوب الجلوس للتشهّد إذا نسيه ثمّ ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو.

(٢) الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٦ باب من نسي التشهّد الأول حتى ركع في الثالثة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦٢٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ ح٨٢٩٦ باب وجوب الجلوس للتشهّد إذا نسيه ثمّ ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو.

السهو، فقال: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها»[١].

ونحوه خبر سماعة[٢]، وهما دالّان على عدم وجوب السجود في محلّ الكلام من وجهين: الأوّل: الحصر، والثاني: عموم القاعدة التي في صدرهما؛ لاقتضائها أنّه لو تدارك القيام في محلّ الجلوس أو بالعكس لم يكن عليه سجود السهو، فإذا قرنتَ بين خبري معاوية وعمّار وبين هذه الأخبار رأيت أنّ حملهما على الندب أولى من التصرّف فيها بالتخصيص ونحوه، لاسيّما مع تعبير خبر عمّار عن السجدتين بالمرغمتين، فإنّه أنسب بالآداب.

ولو فرض تزاحم الظهورين فالمرجع أصل البراءة، فيقوّى عدم وجوب سجود السهو في المقام وفاقاً لكثير، والاحتياط أقرب إلى النجاة.

[وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين]

(وقيل:) تجب سجدتا السهو **(في كلّ زيادةٍ ونقيصةٍ غير مبطلتين)**[٣]، قال

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠١٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وفيه: (يحفظ) بدل من: (حفظ)، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥ ح١٠٤٨٨ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٤ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨ ح١٠٥٢٧ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك...

(٣) كما في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ذيل الحديث ٩٩٣ باب أحكام السهو في الصلاة، المبسوط ١: ١٢٤-١٢٥، الخلاف ١: ٤٥٨، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٩٨، شرائع الإسلام ١: ٩٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٠ و٣٤٩، نهاية الإحكام ١: ٥٤٦، وغيرها.

المصنّف ﷺ: (وهو الوجه عندي)[١]، لمرسل سفيان بن السمط: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادةٍ تدخل عليك أو نقصان»[٢].

وعن ابن الجنيد أنّه روى مرسلاً عن النبي ﷺ أنّه قال: «من ترك شيئاً من صلاته فليسجد سجدتي السهو»[٣].

ولموثّق عمّار السابق بضميمة عدم القول بالفصل بين القراءة والتسبيح وغيرهما، وخبر منهال القصاب: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب[٤]»[٥]؛ لدلالته - بمقتضى ترك الاستفصال - على وجوبهما في مطلق السهو.

ومثله موثّق عمّار الآخر: عن رجلٍ يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعةٍ أو أكثر، فسها الإمام، كيف يصنع؟ فقال: «إذا سلّم الإمام، فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمّها

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٠٨، نهاية الإحكام ١: ٥٤٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٩.

(٢) الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٧ باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلّا بعد الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ ح٦٠٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ ح١٠٥٦٣ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانها.

(٣) كما في ذكرى الشيعة ٤: ٩٣.

(٤) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٨: ٩٩٤ ذيل الحديث ٧٥٧٦: «ولا تهب»: من الهيبة، يعني لا تحتشم الناس حياءً منهم أنّك سهوت في صلاتك، فإنّه لا عار في السهو.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٤ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١ ح١٠٥٣٨ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم، وكذا العكس...

وسلّم سجد الرجل سجدتي السهو»[١].

ولصحيح الحلبي: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين[٢]»[٣]، الحديث، بناءً على أنّ قوله: «أم نقصت أم زدت» معطوف على فعل الشرط وهو: «لم تدر»، بل لو جعلناه معطوفاً على معمول الشرط، وهو: «صلّيت» يكون دالّاً على المدّعى أيضاً؛ لأنّه إذا وجبت السجدتان للزيادة والنقصان المشكوكين فبالأولى تجبان لهما متيقّنين.

وبهذا التقريب قد يستدلّ أيضاً بالأخبار الأُخر الدالّة على وجوب السجود للشكّ في الزيادة والنقصان.

ولصحيح صفوان: عن سجدتي السهو، فقال: «إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده»[٤]، وبمعناه صحيح سعد[٥]، فإنّهما دالّان على مطلوبيّة

---

(١) تهذيب الاحكام ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١ ح١٠٥٣٩ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم، وكذا العكس...

(٢) في المصادر: (سجدتي السهو) بدل من: (سجدتين).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح١٠١٩ باب أحكام السهو، وفيه: (زدت أم نقصت) بدل من: (نقصت أم زدت)، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤١ باب التسبيح والتشهّد في سجدتي السهو، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦ ح٧٧٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤-٢٢٥ ح١٠٤٨٦ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ح٩٩٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ح١٠٤٤٣ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥ ح٧٦٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة

السجدتين للزيادة والنقصان وإناطة السجدتين بعنوان الزيادة والنقصان.

وقد يجاب عن المرسلين - بعد الإشكال في سندهما - بمعارضتهما بالحصر المتقدّم في خبري الفضيل وسماعة، وبالأخبار التي سمعتها في المسألة السابقة الدالّة على عدم وجوب سجود السهو لنسيان القراءة[١]، ومن جملتها خبر زرارة الدالّ على عدم وجوبه لنسيان القراءة والتكبير والتسبيح[٢].

ومعارضتهما بالأخبار الدالّة على عدم وجوبه لنسيان السجدة[٣] والتشهّد[٤]، مع تضمّنها أيضاً لعدم وجوبه للزيادات الحاصلة بتدارك المنسيّ كالقيام ونحوه كما عرفت، وبالأخبار الدالّة على عدم وجوبه لنسيان القنوت[٥]،

الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ح١٠٤٤١ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٩٠-٩٢ باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع، وأنّه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤ ح١٠٠٢ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٩٤ ح٧٤٣٣ باب أنّ من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين...

(٣) انظر على سبيل المثال رواية أبي بصير في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦ ح١٠٠٨ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٥٨-٣٥٩ ح١٣٦٠ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى ركع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥-٣٦٦ ح٨١٩٦ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(٤) المقنع: ١٠٩.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧-٢٨٩ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع.

إلى غير ذلك. ولا يصحّ التخصيص؛ لعدم القول بالفصل، كما قيل[١]، ولو سُلّم وجود القول به فحمل المرسلين على الندب أولى من كثرة التخصيص لهما، لاسيّما مع مخالفة الوجوب للشهرة.

وأمّا موثّق عمّار الأوّل، فقد عرفت أنّه محمول على الندب، كما لا يبعد أنّ السؤال في خبر القصاب متعلّق بسقوط سجود السهو عن المأموم، فيكون المراد بالجواب نفي السقوط، ولا دخل له بالمدّعى.

وأمّا موثّق عمّار الثاني، فلا يبعد أنّ السؤال فيه إنّما هو عن وقت سجود المأموم المسبوق، وأنّه بعد فراغه أو بعد فراغ الإمام، فلا يفيد الجواب وجوب السجود، فضلاً عن كونه لكلّ زيادةٍ ونقيصةٍ.

وأمّا صحيح الحلبي، فالظاهر أنّ العطف فيه على معمول الشرط، والتقريب المدّعى فيه وفي غيره بعيد؛ لظهور الجميع في وجوب السجود للشكّ في الزيادة والنقصان، لا لنفس الزيادة والنقصان المشكوكين، حتّى تدّعى الأولويّة، بل عرفت أنّ الحصر المذكور في خبري الفضيل وسماعة دالّ على عدم الوجوب للزيادة والنقصان، فهما من أدلّة العدم لا الوجوب.

وأمّا صحيحا صفوان وسعد فغاية مدلولهما بيان محلّ سجود السهو، لا حكمه من الوجوب أو غيره، ولا كونه منوطاً بعنوان الزيادة والنقصان.

وكيف كان، فالظاهر أنّ مخالفة الترتيب سهواً في الأفعال والأقوال، - حتّى تجاوز ولم يمكن التدارك - ليست من الزيادة والنقيصة، ويحتمل كونها منهما،

---

(١) كما في مستند الشيعة ٧: ٢٣٩.

فمن قدّم السورة على الفاتحة سهواً فقد زاد السورة ونقصها، أو زاد الفاتحة ونقصها، أو زاد كلّاً منهما ونقصه، وفيه إشكال، هذا.

[الشكّ في الزيادة والنقصان هل توجب سجدتي السهو؟]

ولأجل صحيح الحلبي وخبري الفضيل وسماعة وغيرها، قيل بوجوب السجود للشكّ في الزيادة والنقصان، وهو مختار الصدوق في الفقيه[١] والمصنّف ﷺ في المختلف[٢]، وعن الشهيد الثاني في محكي الروض الميل إليه[٣]، والمراد به أحد معان ثلاثة:

[المعنى] **الأوّل**: الشكّ فيهما مع العلم بوقوع أحدهما، كما هو ظاهر المختلف بلحاظ الدليل الذي ذكره، قال في عدد موجبات السجود: السادس: من شكّ فلا يدري زاد أو نقص تجب عليه السجدتان؛ لأنّهما مع الزيادة تجبان، وكذا مع النقصان، فتجبان مع الشكّ بينهما؛ لعدم الانفكاك عنهما، ثمّ استدلّ بخبر الحلبي[٤].

المعنى الثاني: الشكّ فيهما مع احتمال التمام.

[المعنى] **الثالث**: الشكّ في كلّ منهما مستقلاً، وهو المنصرف من صحيح الحلبي؛ لأنّه بعد أن ذكر الشكّ بين الأربع والخمس قال: «أم نقصت أم زدت»، فعطف كلّاً منهما بـ «أم»، وهو يقتضي استقلال كلّ منها بشكّ؛ لوضوح

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ذيل الحديث ٩٩٣ باب أحكام السهو في الصلاة.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٤٢١.

(٣) روض الجنان ٢: ٩٤١.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٤٢٥.

استقلال المعطوف عليه بالشكّ، فالتعادل بينها إنّما هو بين الشكوك، لا بين متعلّقات شكّ واحد.

نعم، يظهر من خبري الفضيل وسماعة العكس، وأنّ التعادل بين الزيادة والنقصان إنّما هو في متعلّق شكٍّ واحدٍ، لا بين شكّين، ومثلهما صحيح زرارة: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر زاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين»[1].

فينبغي حمل خبر الحلبي على هذا المعنى بالنسبة إلى الشكّ في الزيادة والنقصان؛ لأظهريّة باقي الأخبار في إرادته، ويحتمل أن يراد في الجميع الأعمّ من المعاني الثلاثة، وهو غير بعيد ولو بلحاظ الجمع بينها.

وعليه وعلى المعنى الثالث لا بدّ من حمل الأخبار على الندب؛ لمعارضتها بأدلّةِ قاعدتي التجاوز والفراغ الدالّة على أنّه لا شيء عليه إذا شكّ بعدهما.

وبالأخبار المصرّحة بأنّ الشاكّ في الركعات يصلّي الاحتياط ولا شيء عليه.

والأخبارِ الدالّة على أنّ الشاكّ في الجزء يأتي به ولا سهو عليه، كخبر محمّد بن منصور الوارد في الشكّ في السجدة وأنّه إذا سلّم أتى بها ولا سهو عليه[2]،

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٤ ح١ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ ح١٠٤٨٤ باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو.

(٢) الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٥ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع، تهذيب الاحكام ٢: ١٥٥ ح٦٠٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح٨١٩٨ باب

وصحيحِ الحلبي الدالّ على أنّ الشاكّ في السجدة في المحلّ يتدارك، وليس عليه بعد الانقضاء سجدتا السهو، ولا يجدي التدارك في زوال الشكّ[1]؛ لأنّه بعد التدارك يكون شاكّاً في الزيادة.

وهذه الأخبار وإن كانت أخصّ من الأخبار الأُول، إلّا أنّه بضميمة عدم القول بالفصل ينحصر الجمع بالحمل على الندب، بل لعلّه أولى عرفاً من التخصيص في المقام، حتّى لو لم يتمّ عدم القول بالفصل، لاسيّما ولم يعهد قول أحد بالوجوب مع الشكّ البدوي في الزيادة أو النقيصة، ويؤيّده عدم الإشارة إلى سجود السهو في الأخبار الكثيرة المتعرّضة لحكم الشكّ في الأفعال، مع أنّها في مقام البيان.

هذا كلّه لو أُريد بالأخبار المعنى الثالث أو الأعمّ، وأمّا لو أُريد بها أحد المعنيين الأوّلين فلا معارض لها في وجوب السجود له، إلّا أنّ الظاهر اتّفاق الأخبار في المعنى، ولا معيِّن له، لتزاحمها في الظهور - كما عرفت - فتكون مجملةً، والإجمالُ مانعٌ من الاستدلال بها على الوجوب في شيءٍ؛ لعدم القدر المتيقّن بسبب تباين خصوصيات بعض المعاني، ولمعلومية الاستحباب على بعضها.

أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها...

(١) الكافي ٣: ٣٤٩ ح١ باب السهو في السجود، الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٨ باب من شكّ فلم يدرِ واحدة سجد أم اثنتين، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ ح٨٢٠٢ باب أنّ من شكّ في السجود وهو في محلّه وجب عليه الإتيان به، وإن شكّ بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود سهو.

وفيه إشكال؛ إذ لا دليل على اتّفاقها في المعنى، فمن الجائز إرادة المعنى الثالث من خبر الحلبي، وإرادة أحد المعنيين الأوّلين من باقي الأخبار، بل هو الظاهر، كما عرفت.

فيحكم باستحباب السجود للشكّ في الزيادة وحدها، أو النقيصة وحدها؛ لخبر الحلبي المحمول على الندب؛ جمعاً بينه وبين المعارضات المذكورة، وبوجوب السجود للشكّ في الزيادة والنقيصة معاً، عملاً بظاهر ما عدا خبر الحلبي بلا معارض، سواء شكّ فيهما مع العلم بوقوع أحدهما أم بدونه؛ لإطلاق الأخبار وإن كان ظاهر المختلف الاختصاص بالأوّل[1]، كما عرفت، ولا فرق أيضاً بمقتضى إطلاقها بين أن يتعلّق الشكّ في الأفعال أو الأقوال أو الركعات، وبين أن يكون في المحلّ أو بعد التجاوز أو الفراغ، إلّا أن يؤدّي الشكّ بالزيادة والنقصان مع العلم بوقوع أحدهما إلى العلم بالمبطل، فتبطل ويسقط سجود السهو على الظاهر، والله العالم.

وخصّ المفيد ﵀ في محكيّ العِزّيّة وجوبهما للشكّ في الزيادة والنقصان بما إذا لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً، ولم يتيقن ذلك وكان شكّه بعد تقضّي وقته وهو في الصلاة[2]، ولا نعرف له دليلاً بهذه الخصوصيات، هذا.

وحُكي عن أبي علي وجوب السجدتين بعد الاحتياط للشكّ بين الاثنتين

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٤٢٥.

(٢) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٨٦.

والثلاث والأربع[١]، ولعلّ دليله ما في الفقيه، عن سهل، عن الرضا عليه السلام في ذلك قال: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو»[٢]، بناءً على أنّ الصدوق أشار بلفظ «ذلك» إلى الشكّ المذكور، وأنّ المراد بالبناء على اليقين البناء على الأكثر وفعل الاحتياط، فتأمّل.

وعن الصدوقين إيجاب السجدتين للشكّ بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الرابعة[٣]، بل نسب إليهما ذلك في كلّ شكّ ظنّ الأكثر وبنى عليه[٤].

ويدلّ على الحكم المنسوب إليهما أوّلاً صحيح الحلبي، وعلى المنسوب إليهما ثانياً خبر إسحاق: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت؟» قلت: نعم[٥].

وأُجيب بإعراض الأصحاب عن ظاهر هذين الخبرين، مع ضعف ثانيهما،

---

(١) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٣ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ ح١٠٤٨٠ باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو.

(٣) المقنع: ١٠٤، وحكاه عن والد الصدوق العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٤٢٢، والشهيد الاوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٨٦.

(٤) حكاه عنهما الشهيد الاوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٨٣ ح٧٣٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢١١ ح١٠٤٤٩ باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات ثمّ يتم ويسجد للسهو ندباً.

فلا يصحّ الاعتماد عليهما في هذا الحكم الكثير الابتلاء الذي لو كان تكليفاً إلزامياً لاشتهر في الشريعة، فالأولى حملهما على الندب، كما قد يشهد له سكوت الأخبار المتعرّضة لصورة ترجيح أحد الطرفين عن بيان وجوب السجدتين مع أنّها في مقام البيان.

وصحيح عبد الرحمن وأبي العباس الوارد في مسألة الشكّ بين الثلاث والأربع، قال فيه: «وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع، فسلّم وانصرف»[1]، فلاحظ وتدبّر.

تنبيهان:

[عدم وجوب سجود السهو في الصلاة المندوبة]

[التنبيه] **الأوّل**: قيل بعدم وجوب سجود السهو في الصلاة المندوبة[2]، ولعلّه لدعوى انصراف الأخبار عنها وظهور بعضها في أنّه تتمّة للصلاة، وتمام المندوبة غير واجب، ولما دلّ على أنّه لا سهو في النافلة[3]، وهو غير بعيد.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٧ باب السهو في الثلاث والأربع، وسائل الشيعة ٨: ٢١١ ح١٠٤٤٨ باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات ثمّ يتم ويسجد للسهو ندباً.

(٢) كما في المقنع: ١١٠، جمل العلم والعمل: ٦٤، الخلاف ١: ٤٦٥ المسألة: ٢١٠، المبسوط ١: ١٢٢، الجمل والعقود: ٧٨، المراسم العلوية: ٨٨، غنية النزوع: ١١٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣ المسألة: ٣٥٢، منتهى المطلب ٧: ٧٢، وغيرها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠-٢٣١ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الأقل، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً.

بل يظهر من بعضهم عدم وجوبه في بعض الواجبات كالصلاة الزائدة واقعاً الواجبة احتياطاً أو مقدّمةً، فمن صلّى ثمّ أعاد احتياطاً وجوباً وعلم بعد ذلك بالسهو في كلّ منهما يكفيه السجود مرّةً واحدةً بقصد الواقعية، وكذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو أكثر فأتى بالجميع وعلم [تحقّق][1] سبب[2] السجود في كلٍّ منها، كفاه فعله مرّةً واحدةً بقصد الفائتة الواقعية[3].

وعليه، لو وقع السبب في إحدى الصلوات لم يجب السجود، لعدم إحراز أنّها الواقعية. وفيه تأمّل؛ لمخالفته لإطلاق الأخبار.

وقيل أيضاً بعدم وجوبه لزيادة الجزء المستحبّ ونقصانه وإن قلنا بوجوبه للزيادة والنقيصة[4]؛ للانصراف، وفيه أيضاً تأمّل.

[**التنبيه**] **الثاني**: لو أوجد ما يوجب سجود السهو، ثمّ أبطل صلاته أو ظهر بطلانها، ففي سقوط وجوبه، - لأنّه بمنزلة البدل عن الخطأ والتتمة للصلاة الصحيحة، ولأنّ المنصرف إرغام الشيطان بالسجود في قولهم: مضيّ العمل[5] - أو عدم سقوطه، لوجوبه مستقّلاً؟ وجهان، لعلّ أقربهما الأوّل، بل لا إشكال به لو ظهر أنّها باطلة قبل حصول السبب.

---

(١) أضفناه لاقتضاء السياق.

(٢) في المخطوط: (بسبب) بدل من: (سبب).

(٣) انظر: العروة الوثقى ٣: ٣٩٤.

(٤) انظر: مصباح الفقيه ١٥: ٣٣٢-٣٣٤.

(٥) كذا في المخطوط.

[وجوب النيّة في سجدتي السهو]

[الفرع] (السادس[١]: تجب[٢] في سجدتي السهو النيّة) بلا خلاف، كما قيل[٣]؛ لأنّهما فعل عباديّ، ولذا يرغم بهما أنف الشيطان لعنه الله تعالى، فلا بدّ من قصد التقرّب بهما وتعيين أنّهما للسهو، ليمتازا عن سائر السجود لله جلّ وعلا، ولا يلزم قصد الوجوب والندب والأداء والقضاء، كما سبق تحقيقه في الوضوء، ولا تعيين السبب؛ لعدم كونه من الخصوصيات المعتبرة في المأمور به، كما يقتضيه الأصل، ولا تعيين الأمر، حتّى لو قلنا بتعدد التكليف بتعدّد الأسباب؛ لأنّ الأوامر بأفرادِ ماهيَّةٍ واحدةٍ بمنزلة أمر واحد في الجميع، فلا يلزم تعيين السبب والأمر وإن جاز.

ولو عيّن بنحو التقييد، فانكشف مخالفته للواقع لم يجزه وإن كان مأموراً به بأمرٍ آخر لسبب آخر، لعدم موافقة ما قصده للواقع.

ويعتبر مقارنة النيّة لأوّل وضع الجبهة، فلا تجزي حين الهويّ، لخروجه عن ماهيّة السجود، ولا في أثناء السجود؛ لانصراف الأخبار إلى طلب إحداث السجود لا استمراره.

ويمكن دعوى انصرافها إلى إحداث السجود عن هويّ، فلا بدّ منها عند الهويّ، بل عند التكبير، بناءً على جزئيّته ووجوبه.

---

(١) عطفاً على الفرع الخامس بقوله: (يجب سجدتا السهو على من ذكرنا).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجب) بدل من: (تجب).

(٣) كما في رياض المسائل ٤: ٢٧٠.

[السجود على الأعضاء السبعة في سجدتي السهو]

ويجب فيهما التعدّد، للأمر في الأخبار بالسجدتين (**و**) أن تكون (**السجدتان على الأعضاء السبعة**) مطمئنّاً مع وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، (**والجلوس مطمئنّاً بينهما**)، لانصراف الأخبار إلى الإتيان بهما على حسب المعهود في سجود الصلاة بحيث كأنّهما منها، ولذا أُمر في بعض الأخبار بإتيانهما قبل الكلام، وفيه إشكال.

ويمكن التمسّك لوجوبهما على الأعضاء السبعة بالأخبار الدالّة على أنّ السجود على سبعة أعظُم[1]، بناءً على أنّها مسوقة لبيان ماهيّة السجود المطلوب شرعاً، لا خصوص سجود الصلاة.

كما قد يستدلّ لاعتبار وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بإطلاق الأخبار الدالّة على أنّه لا يصحّ السجود إلّا على الأرض وما أنبتت[2].

وفيهما تأمّل؛ لانصراف الطائفتين إلى سجود الصلاة لغلبته ومعهوديّته.

وقد يستدلّ لاعتبار الجلوس بينهما بتوقّف تحقق الاثنينية عليه.

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٤ باب السجود على الجبهة، وص٣٢٩ ح١٢٣٢ باب وضع الإبهام حال السجود، تهذيب الاحكام ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣ ح٨١٣٤ باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣-٣٤٦ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب.

وفيه إشكال، لتحقّقها بالتعفير بينهما ونحوه، كما في سجدتي الشكر.

[وجوب التشهّد في سجدتي السهو]

(و) يجب (**التشهّد**) فيهما على المشهور[١]، بل في المعتبر وعن المنتهى الإجماع عليه[٢]، للأخبار الكثيرة القائلة: «يتشهّد فيهما»[٣]، أو «يتشهّد تشهّداً خفيفاً»[٤]، واختار المصنّف ﵀ في المختلف الاستحباب[٥]؛ جمعاً بين هذه الأخبار وبين موثّق عمّار: عن سجدتي السهو، هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: «لا، إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع [رأسه] ليعلم من خلفه أنّه سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين»[٦].

---

(١) كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٠٦، ذخيرة المعاد ١: ٣٨٢.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٠-٤٠١، منتهى المطلب ٧: ٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦٢١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣ ح٨٢٨٩ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة، ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٣ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦ باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلّا بعد الركوع، وص٣٧٤ ح١٤٢٠ باب من شكّ فلم يدرِ صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ ح٦٠٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٠ ح٨٢٠٨ باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شكّ فيها وتجاوز محلّها.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٤٣٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١-٣٤٢ ح٩٩٦ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار

ويؤيّده المطلقات الواردة مورد البيان الخالية عن ذكر التشهّد.

ورُدّ بأنّ الموثّق وتلك الأخبار - الآمرة بالتشهّد - معدودة من الأخبار المتناقضة التي لا يصلح تأويلها وإخراج كلّ منهما[1] عن ظاهره بلا شاهد خارجي، فالمرجع فيها مع عدم الشاهد إلى قاعدة التراجيح، لا إلى الجمع الدلالتي، ولا بدّ من ترجيح تلك الأخبار؛ لشهرتها وعدم صلاحية الموثّق وحده لمعارضتها.

وفيه نظر؛ لمنع التناقض بعد اطّلاع العرف على أنّ هذا النحو من التعبير المذكور في تلك الأخبار المخالفة للموثّق يستعمل كثيراً شائعاً في الندب، فلا تناقض الموثّقَ المفيدَ ظاهراً لنفي الوجوب لا عدم المشروعيّة، فيجمع بينهما عرفاً بالحمل على الندب، كما هو ظاهر، ولذا ترى الأصحاب خلفاً عن سلف يجمعون بذلك بأمثال هذه الأخبار.

ولعلّ المشهور إنّما تركوا الأخذ بموجب الموثّق لزعم شذوذه، وأنّ الشذوذ - حتّى في المقام الذي يحسن فيه الجمع العرفي - مانع من العمل بالخبر مع المعارض.

لكن لو سُلّم ففي تحقّق الشذوذ مع وجود المطلقات الموافقة له إشكال، على أنّه لو كان مرجوحاً للشذوذ فهو راجح بمخالفة أكثر العامّة، ومنهم أصحاب أبي حنيفة، كما عن المنتهى[2].

١: ٣٨١ ح١٤٤٢ باب التسبيح والتشهّد في سجدتي السهو، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦ ح٧٧١ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٥ ح١٠٥١٩ باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما.

(١) أي: الموثّق والأخبار.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٧٦.

وكيف كان، ففي أكثر الأخبار الأمر بالتشهّد الخفيف، وهو محمول - على الأقرب - على الرخصة وأقلّ المجزي؛ جمعاً بينه وبين الأخبار الآمرة بالتشهّد بلا قيد.

والمراد بالخفيف ما اشتمل على أقلّ مصداق للشهادتين والصلاة على النبيّ وآله ﷺ لدخول الصلاة في مفهوم التشهّد عند المتشرّعة، فيجزي قول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد.

واحتمل بعضهم أنّ المراد بالتشهّد هو المعهود، وبالخفيف الخالي عن المندوبات، وهو: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد[1]، وهو غير بعيد.

والظاهر أنّ المصنّف ﷺ إنّما ترك هنا ذكر السلام لاختياره استحبابَه، للموثّق المذكور، كما في المختلف[2]، خلافاً للمشهور، أو المجمع عليه الذي ادّعاه في المعتبر ومحكي المنتهى[3]، ولا أعرف وجهاً ظاهراً للفرق بين التشهّد والتسليم، فإنّا إن عملنا بالموثّق كان الوجه عدم وجوبهما، كما في المختلف، وإلّا فالوجه وجوبهما؛ لقيام الأدلّة الخاصّة على وجوب كلّ منهما.

وقد يفرّق بينهما بكثرة أدلّة الوجوب بالنسبة إلى التشهّد، وقلّتها بالنسبة إلى التسليم، إذ لم يدلّ على وجوب التسليم سوى خبري أبي بصير وابن سنان، فلا

---

(١) كما في المبسوط ١: ١٢٥، روض الجنان ٢: ٩٤٢، ذخيرة المعاد ١: ٣٨٢، كفاية الأحكام ١: ١٣٣، بحار الأنوار ٨٥: ٢٢١، رياض المسائل ٤: ٢٧٠، وغيرها.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٤٣٤.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٠-٤٠١، منتهى المطلب ٧: ٧٥.

يعدّ الموثّق في جنبهما شاذّاً، فلا بأس بالعمل به، بخلافه بالنسبة إلى أدلّة وجوب التشهّد، فإنّه يعدّ شاذّاً لاستفاضتها، فلا يعمل به، فتدبّر.

والمنصرف من التسليم هو أحد المُخرِجَيْن، أو خصوص «السلام عليكم» وهو أحوط.

ثمّ إنّه على القول بوجوب التشهّد يجب الرفع من السجدة الثانية؛ لانصراف الأخبار إلى التشهّد العادي الواقع حال الجلوس، فيجب الرفع ولو مقدّمة للتشهّد، وعلى القول بعدم وجوب التشهّد يشكل وجوب الرفع.

[عدم وجوب التكبير في سجدتي السهو]

(**ولا تكبير فيهما**)؛ للأصل، وكلام الشيخ ﷺ في محكيّ المبسوط ظاهر في الوجوب[1]، وحكي عن المشهور استحبابه[2]، للموثّق المذكور.

وفيه نظر؛ إذ لا دلالة على الاستحباب أصلاً، بل لعلّه على خلاف الاستحباب أدلّ، وما فيه من أمر الإمام بالتكبير للسجود والرفع فإنّما هو للإعلام كما صرّح به، لا لجزئيّته، مع أنّه مختصّ بالإمام، والمطلوب العموم.

فالأولى الاستدلال لاستحبابه بفتوى المشهور؛ للتسامح في أدلّة السنن كما

---

(١) المبسوط ١: ١٢٥.

(٢) كما في شرائع الإسلام ١: ٩٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٣ المسألة: ٣٦٧، تحرير الأحكام ١: ٣٠٦، البيان: ٢٥٢، رياض المسائل ٤: ٢٦٨-٢٦٩.

قيل[١]، فيحمل الموثّق على نفي الوجوب، ولعلّه هو الظاهر منه؛ لأنّ المنصرف هو السؤال عن توظيف التسبيح والتكبير فيهما بنحو الوجوب، فلم ينف الإمام عليه السلام غيره، فلا ينافي الفتوى بالاستحباب، فتدبّر.

[اشتراط الطهارة والاستقبال في سجدتي السهو]

(**وفي اشتراط الطهارة**) من الحدث والخبث (**والاستقبال**) والستر والموالاة بين السجدتين وعدم الضحك والكلام وغيرهما من الموانع نظر.

من انصراف الأخبار إلى الإتيان بالسجدتين على حسب المعهود في سجود الصلاة - وإن لم نقل باعتبار هذه الأُمور في سجود الصلاة من حيث هو، بل من حيث نفس الصلاة - ومن منع الانصراف المعتدّ به، فيرجع إلى الأصل، مضافاً إلى الموثّق السابق الدالّ على عدم الاشتراط المؤيّد بالإطلاقات الواردة في مقام البيان.

وعن الإيضاح أنّ القائل بوقوعهما في الصلاة يشترط الطهارة والاستقبال، والنافي تَردّدَ، للأصل، ولقول علي عليه السلام: أنّهما قبل الكلام[٢]، فالحدث أولى؛

---

(١) كما في مصباح الفقيه ١٥: ٣٥٥.

(٢) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ح٩٩٤ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٨ باب في أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥ ح٧٦٨ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ح١٠٤٤٠ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

ولأنّهما سجدتان مكمِّلتان للصلاة المشروطة بالطهارة، فالمكمّل أولى[١]، انتهى.

وكذا في اشتراطهما بالوقت نظر وإن كانا من متعلّقات الصلاة؛ لظهور الأخبار في أنّ وجوبهما استقلالي، فلا يزاحم بهما الصلاة اللاحقة مع ضيق وقتها، ومجرّد لزوم الفور بهما - على القول به كما ستعرف - لا يقتضي مزاحمة الفريضة بهما؛ لأنّ الوقت أهمّ.

[ذكر سجدتي السهو]

(و) كذا في اشتراط (**الذكر**) المطلق أو الخاصّ (**وهو: «بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، أو: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، نظر**)؛ لعدم تماميّة الدليل على الشرطيّة، فإنّهم استدلّوا لها بالانصراف، كما سمعته وسمعت ما فيه.

وبصحيح الحلبي على ما في الكافي والفقيه: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، وسمعته مرّةً أُخرى يقول: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[٢]، ومثله في التهذيب، إلّا أنّه قال في صدر الحديث: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو[٣]، الحديث.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦-٣٥٧ ح٥ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٢ ح٩٩٧ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤ ح١٠٥١٧ باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦ ح٧٧٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

وهذان الخبران معارضان بالموثّق السابق، فلا بدّ من حملهما على الندب لو كان لهما ظهور في الوجوب، على أنّ الخبرين منافيان للمذهب؛ لتضمّنهما وقوع السهو من الإمام، ولو سُلّم فلا دلالة للفعل على الوجوب.

وقد يجاب بأنّ غاية ما تضمّناه وقوع سجود السهو من الإمام، ومن الجائز أنّ وقوعه منه لا لسهوه، بل تقيّةً؛ لتبعيّته فيه مثلاً لأئمّة جماعة المخالفين، فلا ينافيان المذهب.

ويحتمل أن يراد سماع قول الإمام عليه السلام في مقام التعليم والفتوى، لا في مقام العمل، كما يشهد له صدرُ رواية الكافي والفقيه، فإنّ قوله: «تقول» فتوى وأمر بالقول المخصوص، فيصلح جعلها دليلاً على الوجوب إلّا أن يعارضا بالموثّق.

وعن بعض النسخ «يقول» بالغيبة، فيكون المعنى: «قال - أي الحلبي - يقول» أي الإمام في سجوده، كما يؤيّده قولُهُ بعده: «وسمعته مرّةً أُخرى يقول»... إلى آخره، وروايةُ التهذيب، لتعبيرها في الموردين بالسماع.

وكيف كان، فلا يمكن أن يثبت بالخبرين أكثر من الندب ولو لمعارضتهما بالموثّق، ولذا استحبّه جملة من المتأخرين[1]، بل قد ينسب إلى الشهرة بينهم[2].

وعلى القول بالوجوب أو الندب هل يتعيّن خصوص الذكر الذي اشتمل عليه الخبران، أو يكفي مطلق الذكر؟ وجهان، أقربهما الثاني؛ لكثرة المطلقات

---

(١) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٠، وشرائع الإسلام ١: ٩٠، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٣، وتحرير الأحكام ١: ٣٠٦، والشهيد الأوّل في البيان: ٢٥٢، وغيرهم.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٧٦.

الآمرة بالسجدتين في مقام البيان، فيبعد أن يراد بهما خصوص السجدتين المشتملتين على ذلك الذكر الخاصّ، لاسيّما وهذا الحكم عامّ الابتلاء لا يمكن أن يهمل بيانه في المطلقات الكثيرة، فينبغي أن يراد بهما السجدتان على حسب معهوديّتهما في الصلاة، وتحمل روايتا الحلبي على الأفضليّة، فيجوز الإتيان بكلّ ما تضمّنتاه - على ما فيهما من اختلاف النسخ - أو بذكر آخر.

وعن بعض من أوجب الاقتصار على ما في الروايتين جوازُ الذكر بكلّ نسخهما[1]، وفيه تأمل؛ لأنّ اختلاف النسخ لا يوجب تعدّد الروايات وتعميم موضوع الحكم، فمقتضى قاعدة الشغل الجمعُ بين النسختين المختلفتين، أو تكرار السجدتين.

وبالجملة، النسخ في لفظ: الصلاة مختلفة، فبعضها بلفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، وبعضها بلفظ: «وصلّى الله على محمّد وآل محمّد»، كما أنّها مختلفة في السلام، فبعضها بتجريده عن واو العطف، وبعضها باشتماله عليها، ولكنّ الظاهر أنّ اختلاف النسخ إنّما تحقّق في غير الكافي، وأمّا فيه فلا، وهو مشتمل على لفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» وعلى السلام بلا واو.

فيصحّ العمل بما اشتمل عليه وترجّح نسخ الفقيه والتهذيب الموافقة له، ولا يدخل بسببهما عليه الوهن؛ لأنّ كلّاً من المشايخ الثلاثة راوٍ مستقلّ بسند مستقلّ، ففي الحقيقة تكون الروايات ثلاثة لا واحدة يضرّ فيها الاختلاف.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٣٣٤، وحكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ٣٦٩.

ورجّح بعضهم[١] العمل على التسليم بلا واو، للجزم بزيادتها من الناسخ، أو خروجها عن الذكر، بدعوى أنّ العطف بها من الراوي لبيان أنّه سمع الإمام مرّةً أُخرى ذكر مع البسملة التسليم لا الصلاة، ولا أعرف منشأً لهذا الجزم. وقد عطف في بعض النسخ قوله: «وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» على البسملة، فلِمَ لا يصحّ عطف التسليم عليها؟!

[محلّ سجدتي السهو]

[الفرع] (السابع: محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقصان، على رأي) مشهور[٢]، بل عليه معظم الأصحاب[٣]، وعن الناصرية والمصابيح الإجماع عليه[٤]، للمستفيضة المطلقة والخاصّة بنقصان التشهّد.

ولا يعارضها خبر أبي الجارود الدالّ على أنّهما قبل التسليم[٥]؛ لضعفه،

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٣٣٤، مصباح الفقيه ١٥: ٣٦٩.

(٢) كما في كنز الفوائد ١: ١٤٣، ذكرى الشيعة ٤: ٩٢، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٣٣٨، روض الجنان ٢: ٩٤٢، ذخيرة المعاد ١: ٣٨٢، كفاية الأحكام ١: ١٣٢، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٦.

(٣) كما في كشف الرموز ١: ٢٠٤.

(٤) الناصريات: ٢٤٨، وحكاه عن مصابيح الظلام السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٥٧٤.

(٥) الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤٠ باب في أنّ سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥ ح٧٧٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ح١٠٤٤٢ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

وشذوذه، وموافقته للتقيّة، ولا صحيحتا سعد[١]، والجمّال[٢] المفصِّلتان بين الزيادة فبعده، وبين النقصان فقبله؛ لما عرفت من ورود جملة من المستفيضة في نقصان التشهّد، وبعدمِ القولِ بالفصل بين نقصانه ونقصان غيره تصيرُ بحكم المباينةِ للصحيحين لا أخصّ منهما، فيرجع إلى الترجيح، وهو يقتضي تقديمها على الصحيحين؛ لشهرتها؛ وأبعديّتها عن التقيّة، واعتضادها بالإطلاقات.

وما عن بعضهم من الجمع بالتخيير[٣] غير متّجه؛ لأنّه إن أُريد التخيير بين الدليلين، فهو غير تامّ، لأقوائيّة المستفيضة، وإن أُريد التخيير الشرعي - لكونه مقتضى الجمع العرفي -، فهو أيضاً غير تامّ؛ لظهور منعه وعدم الشاهد، فالأشبه الرجوع إلى الترجيح، وقد عرفت ممّا ذكر أنّ الرجحان للمستفيضة.

[الفوريّة في سجدتي السهو]

وتجب السجدتان بعد التسليم فوراً، كما عن المشهور[٤]؛ لقوله في خبر

---

(١) الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٩ باب في أنّ سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام، وفيه: (زادت) بدل من: (زدت)، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥ ح٧٦٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ح١٠٤٤١ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ح٩٩٥ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ح١٠٤٤٣ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ٣٨١.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٣٤٤، وحكاه عنه وعن غيره المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ٣٧٠.

القداح: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»[١].

وفي صحيح ابن أبي يعفور: «يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم»[٢].

وفي صحيح الحلبي: «فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم»[٣]...

إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في الفوريّة من حيث شمول الكلام بإطلاقه للتعقيب، فإنّه لو قيل: اسجد قبل التعقيب وغيره، كان معناه وجوب الفور،

---

(١) الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٨ باب في أنّ سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥ ح٧٦٨ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ح١٠٤٤٠ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح١٠٢٦ باب أحكام السهو في الصلاة، وفيه: (سجدتين) بدل من: (سجدتي السهو)، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٥ باب من نسي التشهّد الأوّل حتى ركع في الثالثة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦٢٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ ح٨٢٨٧ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمداً.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٨ باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٩ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ ح٨٢٩٥ باب وجوب الجلوس للتشهّد إذا نسيه ثمّ ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو.

ولاسيّما بضميمة قوله: «وهو جالس» الدالّ على أنّه يأتي به قبل الانتقال إلى حالٍ أُخرى، وهو مناسب للفور.

بل المنصرف من مجرّد الأمر في نحو قوله بصحيح ابن سنان: «فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك»[1] هو البعدية القريبة، إلّا أن نمنع انصراف القرب، بدعوى أنّ المراد بكونهما بعد التسليم مجرّد بيان محلّهما وأنّهما بعد التسليم لا قبله، كما يحتمل أن يكون المراد بقوله: «وهو جالس» اعتبار كون السجود عن جلوس، لا عن قيامٍ وإن لم يقع فوراً.

وكذا يحتمل أن يكون المراد بالكلام في قوله: «قبل أن يتكلّم» خصوص المنافي للصلاة، لا ما يشمل التعقيب، فغاية ما يدلّ عليه هذا القول تحديد وقت السجدتين بما بين السلام والكلام المنافي، أو مطلق المنافي وإن لم يأت بالسجدتين على الفور.

لكنّ إنكار شمول الكلام في تلك الأخبار للتعقيب ليس في محلّه، فتقرب دلالتها على وجوب الفور عرفاً، بل والاتصال بالصلاة، فلا بدّ من فعلهما حتّى قبل التكبير المستحبّ ونحوه ممّا لا ينافي الفور عرفاً، على أنّه لو كان المراد بالكلام هو المنافي لم يبعد أن يكون المراد بكون السجدتين قبله الكناية عن الفور؛ لضيق ما قبله بحسب العادة، فإنّ الغالب صدور الكلام المنافي من المصلّين بلا مهلة طويلة، فتدبّر.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٣ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥ ح٧٦٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ ح١٠٤٣٩ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

وكيف كان، فيحرم ما ينافي الفور أو الاتّصال، كما قيل[١]، وهو مبنيّ على حرمة الضدّ الخاصّ، وهي ممنوعة، فلا يحرم حتّى المنافيات وحتّى الكلام وإن وجب الفور.

وحُكي عن ظاهر المصنّف ﷺ في النهاية وجماعة القول باستحباب الفور[٢]؛ لضعف دلالة الأخبار السابقة على الوجوب؛ ولموثّق عمّار: عن الرجل يسهو في صلاته، فلا يذكر ذلك حتّى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدتي السهو، حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[٣].

وفيه: أنّ غاية مدلول الموثّق عدم وجوب الفور بعد التأخير، كما يقتضيه الأصل أيضاً، ونحن نلتزم به، فإنّا إنّما نوجب سجود السهو فوراً لا فوراً ففوراً وإن استحبّ، للموثّق الآتي.

ثمّ إنّ النهي في الموثّق المذكور محمول على الكراهة؛ لأنّه من نحو النواهي الكثيرة عن الصلاة في هذا الوقت الخاصّ، بل لعلّه لا كراهة، لما يظهر من بعضهم من إعراض الأصحاب عن الموثّق.

---

(١) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٩: ٣٤٥ عن جملة من الأصحاب، وعنه في مصباح الفقيه ١٥: ٣٧٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٥٥٥، الألفيّة والنفليّة: ٧١، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٣٨، كفاية الأحكام ١: ١٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ضمن الحديث ١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ ضمن الحديث ١٠٥٦٢ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما.

وكيف كان، فالأقرب ما عن المشهور من وجوبهما فوراً، أو لا بدّ من اتّصالهما بالصلاة، لكن ليس ذلك شرطاً في صحّة الصلاة، للموثّقِ السابق، وموثّقِ عمّار الآخر: عن الرجل إذا سها في الصلاة، فينسى أن يسجد سجدتي السهو؟ قال: «يسجدهما متى ذكر»[1]، فإنّهما صريحان في صحّة الصلاة مع الإخلال بالفور، فتحمل أدلّة الفور على إرادة الحكم التكليفي دون الوضع والشرطية.

ومجرّدُ اختصاص مورد الموثّقين بالناسي لا يوجب الاقتصار عليه في التكليف وإثبات الشرطيّة للعامد؛ لبعد إرادتهما من أدلّة الفور، فحملها على التكليف مطلقاً أولى، وحينئذٍ فيستفاد أيضاً عدم الشرطية حتّى لو ترك السجدتين بالكليّة عمداً وسهواً، كما عن المشهور[2]، وإنّما يبقى عليه التكليف بهما دون الصلاة.

[لو نسي سجدتي السهو]

(و) حينئذٍ (**لو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر**) ولم تبطل صلاته، وكذا يبقى وجوبهما لو تعمّد تركهما (**وإن تكلّم أو طال الزمان**)؛ للاستصحاب، مضافاً إلى الموثّقين.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ضمن الحديث ١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ ضمن الحديث ١٠٥٦٢ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما.

(٢) حكاه النجفي في جواهر الكلام ١٢: ٤٥٧، والنراقي في مستند الشيعة ٧: ٢٤٦، والهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ٣٧٤.

ويستحبّ للناسي الفور عند الذكر، إلّا بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس؛ جمعاً بين الموثّقين، وفي العامد أولى. فتأمّل.

وفي تقديم سجدتي السهو على الأجزاء المنسيّة أو صلاة الاحتياط - لو اتّفق وجوب أحدهما أو العكس - وجهان، أقربهما وأحوطهما العكس، للحاظ الجزئية فيهما ولو في الجملة.

[تداخل سجود السهو]

[الفرع] (الثامن: لا تداخل في) سجود (السهو وإن اتّفق السبب، على رأي)[1] لأصالة عدم التداخل، وقيل بالتداخل[2]، لأنّه الأصل، وقد سبق الكلام في تحقيق الأصل بأوّل الكتاب، وأنّ الأقرب صحّة التداخل.

لكنّ ظاهر بعض أخبار المقام يعطي العدم، كقوله[3]: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك ونقصان»[4].

---

(١) كما هو خيرته في تحرير الأحكام ١: ٥٤٩، وتذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٥، نهاية الإحكام ١: ٥٤٩، وذهب إليه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٩٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٨، ونسبه في مفتاح الكرامة ٩: ٥٧٩ إلى الموجز الحاوي: ١٠٨.

(٢) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٣، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٨٢، وكفاية الأحكام ١: ١٣٣، مستند الشيعة ٧: ٢٤٧.

(٣) أي: الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٧ باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلّا بعد الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ ح٦٠٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٨:

وفصّل بعضهم بين أن يتّفق السبب - كالكلام - فيتداخل سجود السهو، وبين أن يختلف - كالكلام والشكّ بين الأربع والخمس - فلا يتداخل[1]، وهو ضعيف.

وهل المدار في تعدّد سجود السهو على تعدّد المسهوّ عنه وإن اتّحد السهو، أو على تعدّد نفس السهو؟ وجهان. فعلى الأوّل يجب السجود مرّتين على من سها دفعةً واحدةً عن القراءة والقنوت، أو عن السجدة وذكرها، وعلى الثاني لا يجب إلّا مرةً واحدةً، والأقرب الأوّل، إلّا أن يعدّ أحد الأمرين المسهوّ عنهما تابعاً للآخر كذكر السجدة.

والمدار في تعدّد المسهوّ عنه على تعدّد نوعه - كالقراءة والذكر - أو تعدّد جزئياته - كالقراءة من ركعتين - لا على تعدّد أجزائه، كأجزاء قراءةٍ ركعةٍ واحدةٍ، لكن بشرط أن لا يتخلّل بين الأجزاء المنسيّة تذكّرٌ، فلو تخلّل سَجَدَ مرّتين، كما لو نسي بعض الفاتحة، ثمّ ذكر ونسي التلافي، مع نسيان بعض آخر منها.

وهل يجب ترتيب سجود السهو بحسب ترتّب الأسباب؟ وجهان، أقواهما العدم.

[يجب في السجدة المنسيّة الطهارة والاستقبال]

[الفرع] (التاسع: السجدة المنسيّة شرطها الطهارة والاستقبال) وستر

---

٢٥١ ح١٠٥٦٣ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما.

(١) السرائر ١: ٢٥٨.

العورة (**والأداء في الوقت**) كما سبق في الفرع الأوّل، (**فإن فات**) أداؤها في الوقت (**سهواً نوى القضاء**)؛ بناءً على وجوب نيّة مثله، (**وتتأخّر حينئذٍ عن**) الفريضة (**الفائتة السابقة**)؛ لوجوب الترتيب بين الجزء الفائت وبين الفائتة، كما بين الفريضتين الفائتتين؛ إلحاقاً للجزء بالكلّ، وفيه إشكال.

ولو فات أداؤها في الوقت عمداً بعد اتّساعه بطلت صلاته، كما لو تعمّد تطويل الصلاة وإيقاع بعضها خارج الوقت؛ للإخلال بالشرط، إلّا أن يقال: إنّ الإخلال عمداً بالشرط الاختياري حرامٌ لا مبطل إذا قام مقامه الشرط الاضطراري، كما في المقام، فإنّ من أدرك ركعةً من الوقت فقد أدركه كلّه، ولذا لو أخّر الصلاة عمداً إلى أن بقي مقدار ركعة وصلّى صحّت صلاته وإن حرم عليه التأخير.

هذا، ولو ضاق الوقت عن السجدة المنسيّة، فهل هي أداء أو قضاء؟ وجهان، أقربهما الأوّل. وكذا الكلام في التشهّد المنسيّ، والله العالم.

[في فروع العلم الإجمالي]

خاتمة:

نتعرّض بها لجملة من مسائل السهو المهمّة المتعلّقة بالعلم الإجمالي أو غيره التي لم يمرّ عليك ذكرها تتميماً للفائدة.

[الشكّ بين آخر ركعة من الظهر وأوّل ركعة من العصر]

المسألة الأُولى: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنّه أتمّها وهذه أُولى العصر؟

قيل: بنى على أنّها آخر الظهر[١]؛ استصحاباً لعدم تمامها وعدم الفراغ منها، فيجب إتمامها، ولا يحصل العلم به إلّا بجعل ما بيده آخر الظهر، فيجب، وتصحّ له الظهر يقيناً، ولا يلحقه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؛ لأنّ احتمال كون ما بيده خامسة إنّما هو بعد الفراغ من الظهر، لا في أثنائها.

[الشكّ بين آخر ركعة من المغرب وأوّل ركعة من العشاء]

وكذا الحال لو شكّ في أنّ ما بيده آخر المغرب أو أُولى العشاء، أو شكّ في أنّ ما بيده آخر الظهر أو صلاة الاحتياط، والأحوط في الأخير إعادة الظهر بعد الإتيان بصلاة الاحتياط؛ لاحتمال أن تصير الركعة المشكوكة زائدة بين الظهر والاحتياط، إلّا أن ينوي بها ما في ذمّته، لا خصوص كونها آخر الظهر، وذلك حيث لا تكون صلاة الاحتياط ركعتين وقد شكّ في أنّ ما بيده أُولاها أو آخر الظهر، إذ لو كانت الحال كذلك تعيّن جعل الركعة التي بيده آخر الظهر بالخصوص، كما لا يخفى، هذا.

والأولى: التفصيل في المسألة، فيقال: إنّه فيها على حالات:

[الحالة] **الأُولى**: أن يرى نفسه متلبّساً بالركعة المشكوكة بنيّة الصلاة اللاحقة كالعصر والعشاء والاحتياط، وهذا على وجهين:

[الوجه] **الأوّل**: أن يكون آتياً بما هو من خواصّ الصلاة اللاحقة كتكبيرة الإحرام والسورة، والظاهر هنا أنّه يبني على صحّة السابقة، لقاعدة التجاوز - إن أجريناها في مثل ذلك -، ولقاعدة الفراغ، فإنّه وإن كان شاكّاً في الفراغ

---

(١) قال به السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٣: ٣٢٥.

الواقعي إلّا أنّه بحسب الظاهر قد فرغ منها بسبب تكبير[ة] الإحرام، فتجري هذه القاعدة، نظير ما لو شكّ في الجزء الأخير من الوضوء وقد تلبّس بعملٍ يدلّ على الفراغ كالقيام ونحوه، بل لو كان متلبّساً بالسورة بنيّة العصر أو العشاء وقد شكّ أيضاً في تكبيرة الإحرام أو النيّة، بنى على وقوع ذلك مع أخيرة الظهر والمغرب، لقاعدة التجاوز.

وهل تصحّ ما بيده عصراً أو غيرها من الصلوات اللّاحقة عملاً بالظاهر، أو لا تصحّ؛ لعدم العبرة بالظاهر؟ وجهان، والأقرب أنّه لو تجاوز التكبير كان محكوماً بالصحّة، وأنّه من العصر؛ لقاعدة التجاوز، فيتّمها عصراً، وإلّا فلا.

وقد يقال بصحّة ما بيده عصراً بمجرّد انتهاء التكبير، بدعوى إجراء قاعدة الفراغ فيه، لما سبق عند الكلام بها من إمكان جريانها في أجزاء المركّب، فيصير التكبير للعصر ويمضي بها صحيحة، فتدبّر.

الوجه الثاني: أن لا يكون آتياً بما هو من خواصّ اللّاحقة، بل يكون متلبّساً بما هو مشترك بين أخيرة السابقة وأُولى اللاحقة كالفاتحة، والأقرب هنا عدم جريان قاعدتي الفراغ والتجاوز وإن كان متلبّساً بما بيده بنيّة اللّاحقة، كما هو المفروض، بناءً على أنّ مجرّد النيّة لا تَحَقَّقَ موضوعَ القاعدتين، وحينئذٍ فيكون بمقتضى الأصل محكوماً بعدم الفراغ من السابقة، فيجب أن يجعل ما بيده آخر السابقة، كما عرفته أوّلاً، ولا يلحقها حكم الشكّ في الركعات، كالبطلان في المغرب؛ لأنّ احتمال الأكثر إنّما هو بعد الفراغ واقعاً لا في الأثناء كما ذكرنا.

[عند التلبّس بالركعة المشكوكة بنيّة أنّها آخر السابقة]

الحالة الثانية: أن يرى نفسه متلبّساً بالركعة المشكوكة بنيّة أنّها آخر السابقة،

فتبطل إذا كان قد كبّر للإحرام، لزيادة الركن، ويمضي بنيّة أنّها آخر السابقة، وتصحّ السابقة إذا لم يكبّر ولم يزد ركناً آخر؛ لإحراز صحّتها إمّا سابقاً أو بهذه الركعة المشكوكة.

ومثله الكلام في **الحالة الثالثة**، وهي أن يرى نفسه متلبّساً بالركعة المشكوكة لا بنيّةٍ خاصّة، لكن قد يدّعى هنا جريان قاعدتي الفراغ والتجاوز إذا كان قد أتى بما هو من خواصّ اللّاحقة، فتدبّر.

[لو شكّ بين الثلاث والأربع في العشاء وتذكّر ترك المغرب]

المسألة الثانية: إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتَذَكَر قبل السلام تَرْكَ المغرب، فإن كان قد ركع وقلنا بسقوط الترتيب للدخول في ركوع الرابعة - وإن كانت بنائيّة - صحّت صلاته عشاءً مع الإتيان بصلاة الاحتياط، ثمّ يأتي بالمغرب.

إلّا أن نقول بوجوب العدول إلى المغرب على تقدير كون العشاء ثلاثاً في الواقع، فلا تصحّ عشاء؛ إذ لا يتصوّر حينئذٍ مطلوبيّة صلاة الاحتياط، حتّى تصحّ بها العشاء؛ لأنّها إنّما تُطلب لتتميم المشكوك على تقدير نقصانه، فإذا فرض وجوب العدول على هذا التقدير امتنع طلب الاحتياط.

لكنّ الظاهر أنّ العدول إنّما يجب مع وجوب الترتيب لا مع سقوطه، للغفلة عن ترك المرتّب عليه أو لغيرها.

هذا كلّه إذا تذكّر بعد الركوع وقلنا بسقوط الترتيب حينئذٍ، وأمّا إذا تذكّر قبل الركوع أو اعتبرنا الترتيب وإن ركع فالعشاء باطلة؛ لعدم صحّة إتمامها مغرباً بالعدول إليها، للشكّ في ركعاتها، ولا عشاءً، لفوات الترتيب.

وأمّا لو تذكّر تَرْكَ المغرب بعد السلام قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها، فإن أعطيناها حكم الجزء فالأمر كما سبق، وإلّا صحّت العشاء؛ لمنع اعتبار ترتّب احتياطها على المغرب.

[إذا عَلِمَ بنقصان ركعة أو أكثر من الظهر بعد دخوله في العصر]

[المسألة] الثالثة: إذا علم بعد الدخول في العصر نقصان ركعة أو أكثر من الظهر، فإن كان في آخر الوقت المختصّ بالعصر بحيث لم يبق منه إلّا مقدار ركعة أتمّها عصراً، وإن كان في أوّل المختصّ بالظهر عدل إلى الظهر؛ لبطلان الظهر التي أوقعها أوّلاً قبل الوقت، وإن كان في الوقت المشترك، فإن كان قد فعل المنافي عمداً وسهواً بين الصلاتين عدل إلى الظهر أيضاً، وإلّا فإن قلنا ببطلان الظهر أيضاً بالتكبير للعصر لزيادة الركن فكذلك، وإلّا ففيه وجوه:

[وجوه مسألة الشكّ السابقة]

[الوجه] الأوّل: قطع العصر وإتمام الظهر، ثمّ إتمام العصر من محلّ القطع؛ لوجوب الترتيب بينهما واستصحاب وجوب إتمامهما وصحّتهما.

[الوجه] الثاني: إتمام العصر، ثمّ إتمام الظهر بزعم سقوط الترتيب بينهما وعدم البأس في إقحام صلاةٍ بصلاةٍ اضطراراً؛ لعدم كونه ماحياً للصورة، وقد ورد فعل اليوميّة عند تضيّق وقتها بأثناء صلاة الآيات.

[الوجه] الثالث: قطع العصر، ثمّ إعادتها بعد إتمام الظهر، للفصل عمداً بين أجزاء العصر بما يخلّ بالموالاة، فتبطل بخلاف الفصل بين أجزاء الظهر، فإنّه وقع سهواً، فلا يبطلها وإن اشتمل على أركان؛ لعدم صدق زيادتها، إذ لم يقصد بها الجزئية للظهر.

[الوجه] **الرابع**: العدول بما بيده إلى الظهر بجعله مكمّلاً لها إذا لم يدخل في ركوع الركعة الزائدة على محلّ الحاجة، وإلّا ففيه الوجوه السابقة، فإنّ ما دلّ على العدول في الفرائض المرتّبة مشعر بمشروعيته في أجزائها، ولا بأس بزيادة التكبير، كما في صلاة الاحتياط لو تبيّنت الحاجة إليها.

لكن يشكل بأنّ العدول في الأجزاء إنّما يتصوّر إذا كانت الأجزاء صالحة للدخول في المعدول إليه، وهنا ليس كذلك بالنسبة إلى التكبير، فيشكل شمول دليل العدول للفرض، والمسألة بجميع وجوهها مشكلة، فتدبّر.

وكذا الكلام فيما لو علم بعد الدخول في العشاء نقصان ركعة أو أكثر في المغرب، إلّا أنّه يفترق عن السابق بأنّه هنا لو التفت وقد ركع لرابعة العشاء كان على القول بسقوط الترتيب فيه بمنزلة من علم ذلك بعد الفراغ، فيتمّها عشاءً، ثمّ يعيد المغرب، أو يحتاط قبل إعادتها بإتمامها.

[في ما لو عَلِمَ نقصان ركعة من صلاتين مرتّبتين]

[المسألة] **الرابعة**: إذا صلّى صلاتين مرتّبتين كالظهرين والعشاءين، ثمّ علم نقصان ركعة من إحديهما، فهو على صورتين:

[لو عَلِمَ قبل السلام على الثانية]

[الصورة] **الأُولى**: أن يعلم ذلك قبل السلام على الثانية، وفي حكمه وجوه:

[الوجه] **الأوّل**: إعادة الصلاتين، للعلم بنقصان إحديهما وانتفاء المصحِّح لهما؛ لتعارض قاعدة الفراغ الجارية في الأُولى، وقاعدة البناء على الأكثر الجارية في الثانية، وتساقطهما.

نعم، يجزي العدول إلى الأُولى عن إعادتها إن كانت ظهراً؛ إذ به يحرز ظهراً صحيحة، فيعدل برجاء مطلوبية ما بيده بما هو ظهر، بل لعلّه متعيّن؛ لحرمة إبطال الصلاة الواجبة الصحيحة، حيث إنّ ما بيده معلوم الصحّة قبل الالتفات إلى النقصان، غاية الأمر أنّه بعد الالتفات لم يمكن المضيّ به صحيحاً بما هو عصر، فيعدل برجاء الصحّة واستصحابها واستصحاب حرمة الإبطال.

الوجه الثاني: إعادة الأُولى وضمّ ركعة إلى الثانية، فتصحّ، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما إن كانت الصلاتان مغرباً وعشاءً، وأمّا لو كانتا ظهرين فهو مخيّر بين العدول إلى الظهر ثمّ إعادة العصر، وبين ضمّ ركعة إلى العصر وإعادة الصلاتين، للعلم الإجمالي بوجوب ضمّ ركعة إلى العصر، أو العدول بها إلى الظهر، لا إعادة الظهر، كما لا يخفى، فيتخيّر بين العدول والضمّ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما؛ لأنّها بعد العدول إمّا ظهر تامّة أو ظهر ناقصة لاغية، فإن عدل صحّت له ظهر يقيناً ولزمته إعادة العصر، ولا يتصوّر طلب ركعة الاحتياط للظهر بعد العدول، لدوران الظهر بين التامّة واللاغية، وأمّا لو ضمّ ركعة إلى العصر فاللازم إعادة الصلاتين تحصيلاً للفراغ اليقيني؛ لأنّ ضمّ الركعة وإن أوجبه العلم الإجمالي لا يوجب صحّة العصر والفراغ اليقيني منها بعد احتمال صيرورتها بالضمّ خمساً.

[**الوجه**] **الثالث**: صحّة الصلاتين مع الإتيان بصلاة الاحتياط للثانية، لمنع ما ذكر في الوجه الأوّل من تعارض القاعدتين، بل يجريان معاً بلا تعارض؛ لأنّ العلم بنقصان ركعة لا يوجب التنافي بينهما بعد كون الاحتياط تماماً للثانية على تقدير نقصانها، كما أنّ دعوى ثبوت العلم الإجمالي المذكور في الوجه الثاني ممنوعة

بعد فرض صحّة جريان قاعدة البناء على الأكثر في الثانية واقتضائها بدلية الاحتياط عن الركعة المشكوكة على تقدير نقصانها، فيكون المعلوم في المقام وجوب الاحتياط لا غير، وينتفي العلم الإجمالي المدّعى.

[الوجه] **الرابع**: صحّة الصلاتين أيضاً لكن بضمّ ركعة إلى الثانية؛ لمنع جريان قاعدة البناء على الأكثر ذاتاً في الثانية، للعلم بعدم مطلوبيّة السلام عليها، إمّا لنقصانها ركعة، أو فوات الترتيب، فإذا لم تجر بها جرت قاعدة الفراغ في الأُولى بلا معارض، فتصحّ الأُولى بلا ضمّ ركعة، ويلزم ضمّها للثانية؛ إذ يجري بها استصحاب عدم الركعة بلا حاكم عليه لفرض عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر، بخلاف الاستصحاب في الأُولى، فإنّه محكوم لقاعدة الفراغ، ولذا لا يعارض الاستصحاب في الثانية.

فإن قلت: إذا جرت قاعدة الفراغ في الأُولى وصحّت شرعاً فقد حصل الترتيب ولم تتّجه دعوى العلم بعدم مطلوبيّة السلام عليها، حتّى يقال بعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر فيها.

قلت: بعد العلم إجمالاً بنقصان ركعة من الثانية أو فوات الترتيب منها في الواقع - كما هو المفروض - يكون الترتيب محكوماً بالفوات، كما لو علم بفواته تفصيلاً، فلا يمكن أن يحكم بثبوته للتنافي.

نعم، لو كانت قاعدة الفراغ أمارة على ثبوت الترتيب الواقعي أمكن القول بانتفاء أصل العلم الإجمالي المذكور، أو انتفاء أثره، لكنّه واضح البطلان.

وذكر بعض محقّقي المعاصرين هذا الوجه الرابع مختاراً له ومحتجّاً - كما قد يظهر من كلامه - لصحّة الأُولى بقاعدة الفراغ كما بيّنا، ولضمّ ركعة إلى الثانية

بالجزم بعدم إتيان الركعة المشكوكة في الصلاة الثانية على وفق الأمر، للعلم بأنّها متروكة أو فاقدة الترتيب[١].

وفيه تأمّل؛ لأنّ فقد الترتيب على تقديره إنّما وقع سهواً وهو غير مضرّ؛ إذ ليس شرطاً مع السهو.

نعم، بعد الالتفات إلى نقصان الركعة وهو في الأثناء يكون فقد الترتيب مضرّاً بالنسبة إلى باقي الصلاة، ولذا قلنا سابقاً: إنّ السلام غير مطلوب على الثانية إذا لم يكن في وقت الاختصاص بها، للعلم بنقصانها ركعة أو فقدها للترتيب.

على أنّ مجرّد حصول الجزم بعدم إتيان الركعة المشكوكة على وفق الأمر لا يوجب ضمّها وصحّة الصلاة بها؛ لاحتمال أن يكون عدم موافقة الأمر لبطلان الركعة وأصل الصلاة بفوات الترتيب الذي فرض كونه مبطلاً، فكيف يكون فعلها مصحِّحاً للصلاة، وهي خامسة في صلاة باطلة بالذّات.

[**الوجه**] **الخامس**: صحّة الأُولى بقاعدة الفراغ وإعادة الثانية؛ لعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر، كما عرفت، ومنع اعتبار استصحاب عدم الركعة؛ لأنّه ليس حجّة في الركعات، فتلزم إعادة الثانية، لأصالة الشغل التي لا تعارضها أصالة الشغل في الأُولى؛ لأنّها محكومة بقاعدة الفراغ، ويحتمل وجوب ضمّ ركعة إلى الثانية قبل إعادتها، لاستصحاب صحّتها وحرمة قطعها، وهذا الاستصحاب لا يقتضي يقين الفراغ شرعاً بالضمّ وحده، إلّا باللزوم العقلي، وهو غير معتبر بخلاف استصحاب عدم الركعة لو أجريناه، فتدبّر جيّداً.

---

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ٣٥٧-٣٥٨.

[لو عَلِمَ بعد السلام على الثانية]

الصورة الثانية: أن يعلم نقصان الركعة بعد السلام على الثانية، فإن كان بعد المنافي عمداً وسهواً أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلّا أعاد واحدة بقصد ما في الذمّة؛ لتعارض قاعدة الفراغ في الثانية مع مثلها في الأُولى، أو مع مثلها وقاعدة الشكّ بعد الوقت لو لم يبق إلّا الوقت المختصّ بالثانية، فيرجع إلى أصالة الاشتغال أو أصالة عدم الركعة في الصلاتين، بناءً على عدم التعارض بين الأُصول التي لا تلزم منها مخالفة عمليّة وإن لزمت المخالفة الالتزاميّة.

وأمّا بناءً على التعارض فالعلم الإجمالي بوجوب إعادة إحدى الصلاتين كافٍ في إثبات المدّعى، وإنّما تجزي إعادة واحدة بقصد ما في الذمّة إن اتّفقتا عدداً؛ للعلم بكفايتها شرعاً من حيث إلغاء قصد العنوان.

وإن كان قبل المنافي عمداً وسهواً تعارضت فيهما الأُصول أيضاً، ولزم ضمّ ركعةٍ إلى الثانية وإعادة الأُولى، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، ولا وجه للعدول إلى الأُولى؛ لأنّ نقصان الركعة إن كان منها فقد جاز محلّ العدول؛ للفراغ من الثانية، وإن كان من الثانية فقد تمّت الأُولى بلا حاجةٍ إلى العدول.

لا يقال: الترتيب شرط في صحّة الثانية ولم يحرز حصوله، فلا يصحّ أن يضمّ الركعة إلى الثانية بعنوان أنّها منها، بل لا بدّ من إعادة الصلاتين معاً بعدما ظهر من عدم الوجه للعدول.

لأنّا نقول: الترتيب هنا إمّا حاصل، وذلك على فرض نقصان الثانية، وإمّا غير شرط، وذلك على فرض نقصان الأُولى والفراغ من الثانية، فالترتيب هنا على فرض الحاجة إليه محرز.

هذا كلّه إذا لم نقل بصحّة إلحاق الركعة الناقصة بالصلاة الأُولى للفصل بالثانية وإن وقع سهواً، وأمّا لو صحّحناه فمع عدم المنافي بعد الصلاتين وبينهما يأتي بركعةٍ عمّا في ذمّته، ولا حاجة إلى تكرارها للصلاتين، بل لا يجوز؛ لاحتمال زيادتها فيما عيّنت له أوّلاً، فتبطل الصلاة الأُخرى، لوقوعها عمداً في أثنائها، لاسيّما وقد اشتملت على السلام وهو من كلام الآدميّين، لكن لمّا لم تُعْلَم زيادة تلك الركعة في الأثناء وقد أُمِر بها بمقتضى العلم الإجمالي بوجوب إتيان ركعة لإحدى الصلاتين لم تكن مبطلة وإن زادت واقعاً في الأثناء، فله أن يأتي بركعة عمّا في ذمّته، أو يأتي لكلّ صلاة بركعة، والله العالم.

[الشكّ في أنّ الرابعة التي بيده للمغرب أو سلّم على ثلاث]

[المسألة] الخامسة: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده رابعة للمغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أُولى العشاء، أو شكّ في أنّها خامسة للظهر أو أُولى العصر، فإن رأى نفسه متلبّساً بها بعنوان العصر أو العشاء وقد أتى بما هو من خواصّهما، كتكبيرة الإحرام والسورة فقد صحّت المغرب أو الظهر، لقاعدتي الفراغ والتجاوز، بل يصحّ ما بيده عشاءً أو عصراً على تفصيلٍ سبق في المسألة الأُولى.

وإن لم ير نفسه متلبّساً بذلك العنوان، أو تلبّس به ولم يتلبّس بما يخصّ الصلاة الثانية، فإن كان قبل الركوع هَدَمَ مقدّمةً للتشهّد والسلام الواجبين باستصحاب عدمهما، فيكون قد تشهّد وسلّم على ثالثة المغرب أو رابعة الظهر يقيناً، إمّا سابقاً أو لاحقاً، ويلزمه فعل العشاء والعصر؛ لعدم الإتيان بهما، ولا يمكن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى التشهّد والسلام، للحكم بعدم الفراغ بالأصل، ولا قاعدة التجاوز وإن خرج عن محلّهما ودخل في القيام، لما سبق في

قاعدة التجاوز من أنّ المعتبر في جريانها هو الدخول بما من شأنه الترتّب على المشكوك، وهنا غير محرز؛ لاحتمال أنّ القيام زائد خارج عن الترتيب الشرعيّ.

وأمّا لو كان بعد الركوع فالظاهر بطلان المغرب والظهر، لا للحكم بعدم التشهّد والسلام بالأصل - لأنّهما غير ركنين - بل لزيادة الركوع من حيث كونه قبل الفراغ بالأصل، إذ لا نعني بزيادته إلّا وقوعه قبل الفراغ، ولذا نوجب سجود السهو لزيادة القيام في صورة كون الشكّ قبل الركوع، بناءً على وجوبه لزيادة القيام.

وقد يمنع ثبوت عنوان الزيادة، فحينئذٍ قد يقال بوجوب إتمام ما بيده عصراً أو عشاءً في صورة التلبّس به بعنوان أحدهما، لاستصحاب حرمة القطع، ثمّ يعيدهما بعد إعادة المغرب والظهر؛ لأصالة الاشتغال.

بل قد يقال: إنّ مقتضى العلم الإجمالي هو ذلك؛ لأنّه يعلم بأنّه إمّا أن يجب عليه إتمام ما بيده عصراً أو عشاء، أو يجب عليه إعادتهما وإعادة المغرب والظهر.

[الشكّ وهو قائم في أنّه بعد الركوع للثالثة أو قبل الركوع للرابعة]

[المسألة] السادسة: إذا شكّ وهو قائم في أنّه بعد الركوع للثالثة أو قبل الركوع للرابعة، قيل: بنى على الأربع، للشكّ بينها وبين الثلاث، ووَجب عليه الركوع للشكّ به في المحلّ، مع أنّه مقتضى البناء على الأربع[1].

وفيه: أنّه وإن شكّ في أنّ قيامه قيام ثالثة أو رابعة، إلّا أنّه لا يصحّح جريان قاعدة البناء على الأكثر؛ لأنّها إنّما شُرِّعت في مورد احتمال نقصان ركعة أو أكثر،

(١) العروة الوثقى ٣: ٣٣٤ المسألة الثانية عشر من المسائل المتفرّقة.

ليتدارك النقصان بصلاة الاحتياط، وهنا ليس كذلك، فإنّ ما يحتمل نقصه إنّما هو سجدتا الركعة الثالثة لا ركعة تامّة، كما لا معنى لإيجاب الركوع بقاعدة الشكّ في المحلّ، ضرورة أنّه لم يأت بالرابعة بركوعها وسجودها، فيجب الإتيان بالركوع للعلم بتركه لا للشكّ فيه.

فإن قلت: إذا خَلَت الثالثة من السجدتين صارت سجدتاها ما يأتي بهما بعد، وكان الركوع زائداً في الثالثة، فتصير الصلاة حقيقة ثلاث ركعات زيد فيها ركوع، فلا يمتنع إجراء قاعدة البناء على الأكثر.

قلت: لو سُلّم فالصلاة حينئذٍ على تقدير الثلاث باطلة، لزيادة الركوع، فلا يصحّ إجراء القاعدة فيها؛ لأنّها إنّما تجري إذا صلح إكمال الصلاة بصلاة الاحتياط، وهنا ليس كذلك بعد فرض بطلانها على تقدير الثلاث، غاية الأمر أنّ عروض البطلان لها متأخّر عن الشكّ بين الثلاث والأربع، وهو لا يزيل المانع من جريان القاعدة.

فالأولى أن يقال: إنّ الشكّ في المقام من الشكّ في الأفعال؛ لأنّه شكّ حقيقة في سجدتي الركعة الثالثة بعد العلم بوقوع ركوعها، فحينئذٍ إن شكّ بهما وهو قائم عن جلوس بنى على وقوعهما، للشكّ بهما بعد التجاوز، كما قال عليه السلام في صحيح إسماعيل السابق في قاعدة التجاوز: «وإن شكّ في السجود بعد ما قام فلميض»[1]، الحديث، وإن لم يعلم أنّ قيامه عن جلوس أتى بهما، للشكّ بهما قبل

(١) الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٥٩ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح٦٠٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٧-٣١٨ ح٨٠٧١ باب عدم بطلان

التجاوز؛ لاحتمال أنّ قيامه من الركوع، فلم يتجاوز محلّ السجدتين.

اللهمّ إلّا أن يرى حينئذٍ نفسه متلبّساً بالتسبيح، فإنّه قد يصدق التجاوز بسبب ترتّب التسبيح حال القيام على السجدتين وإن احتمل أنّ قيامه واقعاً من الركوع، بل قد يقال بصدقه بمجرّد أن يرى نفسه متلبّساً بالقيام بما هو قيام رابعة، أو بما هو بعد السجود، لكشفه ظاهراً عن التجاوز، فتدبّر.

وعلى تقدير تدارك السجدتين لعدم إجراء قاعدة التجاوز أو عدم تداركهما لإجرائها يلزمه الإتيان بالرابعة، للعلم بعدمها، فتصحّ صلاته.

وبما بيّنا من عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في المقام يعلم ما في قوله[1]: بنى على الأربع، وأظهر منه بطلاناً قوله: وجب عليه الركوع، لأنّه مقتضى البناء على الأربع؛ فإنّ كون الرابعة في المسألة قبل الركوع إنّما هو من الأُمور الاتّفاقيّة، لا من مقتضيات البناء على الأربع.

هذا، ولو انعكس الفرض بأن شكّ وهو قائم في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، قيل: لا يبعد البناء على الأربع[2]، للقاعدة، وأن تكون الرابعة بعد الركوع، لأنّه طرف الشكّ فرضاً.

[في إجراء قاعدة البناء على الأكثر في المسألة]

وفيه: أنّه لا يصحّ إجراء قاعدة البناء على الأكثر إذا لم تصلح صلاة

الصلاة بالشكّ في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع.

(١) أي: قول القائل في هذه المسألة.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٣٣٥ المسألة الثانية عشر من المسائل المتفرّقة.

الاحتياط للإكمال وتدارك النقصان، كما عرفت؛ لأنّها إنّما تطلب لتكميل الصلاة على تقدير النقصان، وهنا ليس كذلك؛ لأنّ الصلاة على تقدير الثلاث تكون باطلة، لفوات الركوع، فلا يمكن إتمامها بصلاة الاحتياط.

ولو سلّم فمجرّد كون طرف الشكّ بحسب الاتّفاق هو الرابعة بعد الركوع لا يقتضي ثبوت الرابعة كذلك بقاعدة البناء على الأكثر، فإنّها إنّما تقتضي ثبوت الأربع بما هي أربع من دون دخل للأُمور الاتّفاقيّة بمفادها.

فالأقرب وجوب الإعادة؛ لعدم جريان هذه القاعدة مع ترك الركوع، كما عرفت.

وكذا مع فعله بواسطة الشكّ به في المحلّ، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على تقدير الأربع، لزيادة الركوع، فإنّه مانع من جريان القاعدة كما بيّناه في محلّه، وللعلم بعدم مطلوبيّة السلام على الرابعة البنائيّة؛ لأنّها إمّا ثالثة أو رابعة باطلة، فإذا لم تجر هذه القاعدة لزمت الإعادة؛ لأصالة الاشتغال.

نعم، بناءً على جريان الاستصحاب في الركعات يمكن تصحيح الصلاة، فإنّه بعد الإتيان بالركوع للشكّ به في المحلّ يأتي بالرابعة، لاستصحاب عدمها، فتصحّ الصلاة ظاهراً.

وممّا ذكرنا يعلم الكلام فيما لو شكّ وهو جالس في أنّه بعد السجدتين من الثالثة أو قبلهما من الرابعة أو انعكس الفرض.

[لو شكّ بين الثلاث والأربع وعلم نقصان جزء غير ركن]

[**المسألة السابعة**]: لو شكّ بين الثلاث والأربع وعلم على تقدير الثلاث نقصان جزء غير ركن وقد بقي محلّه.

كما لو علم على تقدير الثلاث نقصان سجدة وهو جالس لم يتشهّد.

فقد يقال بتزاحم قاعدتي الشكّ في المحلّ والبناء على الأكثر؛ لأنّه إذا جرت الأُولى في السجدة اقتضت فعلها، وإذا جرت الثانية في الركعات اقتضت فعل السلام، مع أنّا نعلم بالنهي عن أحدهما لزيادته، فإنّ ما بيده إن كان أربعاً زادت السجدة وإن كان ثلاثاً زاد السلام، فلا بدّ من تساقط القاعدتين فيأتي بالسجدة والرابعة؛ لأصالة الاشتغال بهما، أو لاستصحاب عدمهما بناءً على جريانه حتّى في الركعات، إلّا أن يقال: إنّ النهي عن إحدى الزيادتين نهي تشريعيّ لا ذاتيّ، فلا مانع من فعلهما عملاً بالقاعدتين، لانتفاء التشريع حينئذٍ، لاسيّما إذا جاء بهما للرجاء.

وربّما يمنع من جريان قاعدة الشكّ في المحلّ بالمقام ونحوه، لعدم إحراز المحلّ، فإنّ إحرازه في المقام فرع كون ما بيده ثالثة، وهو غير معلوم، واستصحابُ بقاء المحلّ مثبتٌ.

وقد يجاب بأنّ ثبوت عنوان المحلّ ليس شرطاً في جريان القاعدة، وإن عبّر الأصحاب بالشكّ في المحلّ، وإنّما الشرط فيها حقيقة هو عدم التجاوز، وهو محرز بالأصل.

هذا، ولو انعكس الفرض - بأن علم على تقدير الأربع نقصانَ سجدة مثلاً - فلا إشكال بوجوب فعلها وصحّة البناء على الأربع، ولو علم على تقدير الثلاث أو الأربع نقصان جزء غير ركن فات محلّه وجب البناء على الأربع، ولم يجب شيء آخر من قضاء أو سجود سهو لنقصانه، كما هو ظاهر.

[إذا شكّ في ترك أحد الأمرين من السجدة والتشهّد مع العلم بفعل أحدهما]

[المسألة] الثامنة: إذا شكّ في ترك أحد الأمرين من السجدة والتشهّد مع العلم بفعل الآخر من غير تعيين.

فإن كان قائماً مضى؛ للشكّ بهما بعد التجاوز، وإن كان جالساً لم يسلّم أتى بهما للشكّ بهما في المحلّ، كما قيل[1]، وهو تعليل حسن بالنسبة إلى التشهّد دون السجدة، للعلم بفعلها على تقدير بقاء محلّها، وعدم الانتقال عنه إلى التشهّد، فالأَوْلى التعليلُ لوجوب فعلها بأصالة الاشتغال.

وقيل بسقوط فعلها[2]، لأنّها إمّا مأتيّ بها، أو مشكوك بها بعد التجاوز؛ لأنّ الشكّ بها إنّما هو في ظرف وقوع التشهّد والتجاوز عنها، فالتكليف بها ساقط جزماً، وهو جيّد، إلّا أن يقال: إنّ المدار في جريان قاعدة التجاوز على الشكّ والتجاوز الفعليّين، وهنا ليس كذلك؛ لأنّه وإن كان شاكّاً فعلاً في السجدة، إلّا أنّه لم يحرز التجاوز عنها؛ لاحتمال كونه فعلاً تاركاً للتشهّد، ومجرّد كونه شاكّاً بها على تقدير وقوع التشهّد غيرُ كافٍ في جريان القاعدة بها، فتأمّل.

[لو شكّ بإتيان ركوعاً لكلّ ركعة أو زاد ركوعاً وهو قائم]

[المسألة] التاسعة: إذا كان قائماً وعلم أنّه في هذه الصلاة ركع ركوعات بعدد

---

(١) العروة الوثقى ٣: ٣٤٧ المسألة الثامنة عشر من المسائل المتفرّقة.

(٢) كما في روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٣٩.

الركعات، ولكن لا يدري أنّه أتى لكلّ ركعةٍ بركوعٍ، أو زاد ركوعاً في ركعةٍ سابقة ولم يركع للتي بيده.

قيل: بطلت صلاته، لوجوب الركوع لما بيده، للشكّ به في محلّه، فإذا ركع علم بزيادة ركوع، فتبطل صلاته[1].

[في إجراء قاعدة الشكّ في المحلّ في هذه المسألة]

وفيه: منع وجوبه لما بيده، للعلم بأنّه مبطل للصلاة، أو في صلاة باطلة، وحينئذٍ لا تجري به قاعدة الشكّ في المحلّ؛ لأنّها إنّما تجري في مقام احتمال طلب المشكوك، لكنّ العلم بعدم وجوبه لا يقتضي صحّة الصلاة بدونه وإن جرت أيضاً أصالة عدم زيادته في الركعة السابقة، وذلك للشكّ في إتمام صلاته وفراغ الذمّة من التكليف به وبها مع تركه، فلا بدّ من إتمامها بدونه ثمّ الإعادة، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

ولكن قد يمنع تنجّز هذا العلم، لأنّ الصلاة المتمّمة والمعادة فردان للصلاة المكلّف بها، والعقل حاكم بالتخيير بينهما، فلا معنى لتنجّز الإتمام والإعادة بالعلم الإجمالي، إلّا أن يقال: إنّ الأمر بالإتمام ليس نفس الأمر الأوّل بالصلاة حتّى يقال بالتخيير العقلي، بل هو أمرٌ آخر، فإنّ المكلّف إذا أتى ببعض المأمور به لم يعقل أن يبقى الأمر الأوّل، وإلّا لزم تكرار جزء بلا نهاية، لتعلّق الأمر الأوّل بجميع الأجزاء، فلا بدّ من سقوط الأمر الأوّل سقوطاً مراعى بالإتمام وحدوث أمرٍ آخر بباقي الأجزاء، وحينئذٍ فتصحّ دعوى التنجّز بالعلم الإجمالي المذكور،

---

(١) العروة الوثقى ٣: ٣٣٧ المسألة الثالثة عشر من المسائل المتفرّقة.

إلّا أن يقال: إنّ الأمر الأوّل إنّما يتعلّق بالمجموع، أو بجميع الأجزاء بشرط الإتمام، لا بها مطلقاً، فلا يسقط إلّا بتمام الصلاة، ولا تتمّ دعوى التنجّز بالعلم الإجمالي المذكور.

وقد يصحّح التنجّز بدعوى أنّه بالتلبّس بالصلاة يحرم قطعها، وحرمة القطع تستتبع وجوب الإتمام، فيدور الأمر بين الإتمام والإعادة، ويحصل العلم الإجمالي والتنجّز المدّعى.

نعم، لك أن تقول بجريان استصحاب حرمة القطع ووجوب الإتمام، فلا بدّ من الإتمام بالاستصحاب، ثمّ الإعادة بقاعدة الشغل؛ لعدم إحراز صحّة ما أتمّه وبراءة ذمّته من الصلاة وركوعها بدون الإعادة، فلا حاجة إلى دعوى تنجيز العلم الإجمالي وتكلّف الجواب عمّا يشكل عليه.

ودعوى أنّ الاشتغال بركوع الركعة التي بيده مرتفع جزماً؛ لأنّ الاشتغال به إنّما هو في ظرف صحّة صلاته، وفي هذا الظرف يقطع بالفراغ منه، **باطلة**؛ لأنّ ارتفاع الاشتغال به في هذا الظرف لا يرفع أصل الاشتغال به، لاحتمال بطلانها وبقاء الاشتغال به.

[في حال ترك أحد أمرين واجبين]

[**المسألة العاشرة**]: إذا علم أنّه ترك أحد أمرين واجبين، ففيه صُوَر عديدة:

[في حالة عدم تجاوز محلّهما]

[**الصورة**] **الأُولى**: أن يعلم ذلك قبل التجاوز عن محلّهما، وهو على وجوه:

[**الوجه**] **الأوّل**: أن يكونا ركنين، كما لو كان قائماً في الركعة الأُولى غير

متلبّس بما يقتضي التجاوز عن تكبير الافتتاح، وعلم إجمالاً أنّه لم يكبّر للافتتاح أو لم يركع، فالظاهر وجوب الإعادة، إذ لا محرز لوقوع التكبير.

[الوجه] **الثاني**: أن يكون ثاني الأمرين بالخصوص ركناً، كما لو علم حال القيام أنّه ترك قراءة الركعة التي بيده أو ركوعها، وحكمه أن يأتي بثانيهما؛ للشكّ به في محلّه، ويترك الأوّل للعلم بسقوط التكليف به، إمّا لفعله، أو للتجاوز عنه إلى ركنٍ، فلا تجري به قاعدة الشكّ في المحلّ.

[الوجه] **الثالث**: أن يكون أوّلهما بالخصوص ركناً، كما لو علم - وهو جالس - أنّه ترك سجدتي الركعة التي بيده أو تشهّدها، والظاهر وجوب الأمرين.

أمّا الثاني: فللشكّ به في محلّه، بل للعلم ببقاء التكليف به، إمّا لتركه، أو للإخلال بالترتيب الواجب مع إمكان تحصيله.

وأمّا الأوّل؛ فلأصالة الاشتغال به، لا للشكّ به في المحلّ، إذ على تقدير بقاء محلّه يكون معلوم الفعل لا مشكوكه، كما سبق مثله في المسألة الثامنة.

وقد يدّعى وجوب فعله مقدّمةً لفعل الثاني، فإنّ الامتثال اليقيني بالثاني لا يحصل إلّا بفعل الأوّل؛ لاحتمال ترتّبه عليه، ومجرّد احتمال وقوع الأوّل لا ينافي وجوب فعله ثانياً مقدّمةً للثاني، لاسيّما إذا جيء به للرجاء.

وكيف كان، فلو فعلهما وجبت الإعادة وسجود السهو، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، للدوران بين زيادة الركن أو غيره إذا كانت زيادة الغير ممّا توجب سجود السهو.

وربّما يقال بوجوب الإعادة خاصّة؛ لانحلال العلم الإجمالي بأصالة الاشتغال بالصلاة، ويُنفى وجوب السجود بالأصل، للشكّ به بدواً، فتدبّر.

[الوجه] **الرابع**: أن لا يكون واحد منهما ركناً، كما لو علم - وهو جالس - أنّه ترك سجدة أو التشهّد، والظاهر وجوب فعلهما؛ لما عرفته في الوجه الثالث، ويجب سجود السهو لزيادة أحدهما لو قلنا بوجوبه لزيادة كلّ منهما.

فإن قلت: لا يجب في الوجهين الأخيرين إتيان الأمر الأوّل؛ لأنّه إمّا مأتيّ به، أو متروك متجاوز عنه، فيكون الشكّ به بعد التجاوز، بل لا يجوز فعل الأمرين، للعلم الإجمالي بزيادة أحدهما وحرمته.

قلت: لا وجه لصدق الشكّ في الأوّل بعد التجاوز، والحال أنّه على تقدير التجاوز عنه يكون معلوم الترك، لا مشكوكه، كما أنّ فعل الأمرين في الوجه الأخير لا يستوجب تحقّق الزيادة المحرّمة؛ إذ لو كان المتروك هو الأوّل لا تكون إعادة الثاني زيادة محرّمة، للزوم فعله مع الأوّل لفوات الترتيب، على أنّ النهي عن إحدى الزيادتين نهي تشريعيّ يرتفع بالقاعدة القاضية بالإتيان، لاسيّما إذا كان بوجه الرجاء، هذا.

وقد اتّضح بما بيّناه في هذه الوجوه أنّ الشكّ في الأمر الثاني من الأمرين اللّذين علم ترك أحدهما شكٌّ في المحلّ بخلافه في الأمر الأوّل، وإنّما ذكرنا في العنوان عدم التجاوز عن محلّهما، لأنّ مرادنا بالنسبة إلى الأوّل هو عدم التجاوز عن محلّه ولو احتمالاً.

[في حالة تجاوز محلّ أحدهما]

الصورة الثانية: أن يعلم ترك أحد الأمرين الواجبين وقد تجاوز محلّ أحدهما دون الآخر، سواء كانا ركنين، - كما لو علم وهو قائم أنّه ترك ركوع الركعة التي بيده أو ركوع ما قبلها أو سجدتيها -، أم كانا غير ركنين، - كما لو علم وهو قائم

أنّه ترك قراءة الركعة التي بيده أو سجدة ممّا قبلها -، أم كان أحدهما ركناً والآخر غير ركن، كما لو علم - وهو قائم - أنّه ترك ركوع ما بيده أو سجدة ممّا قبلها، أو علم أنّه ترك قراءة ما بيده أو ركوع ما قبلها أو سجدتيها.

والحكم في الجميع الإتيان بما بقي محلّه، للشكّ به قبل التجاوز، وترك ما مضى محلّه، للشكّ به بعد التجاوز.

واعلم أنّ العلم التفصيلي بالتكليف بما بقي محلّه لقاعدة الشكّ في المحلّ يكون موجباً لانحلال كلّ علم إجمالي متصوَّر في المقام، بل قد يدّعى أنّه منحلّ في بعض الأمثلة بالعلم التفصيلي ببقاء التكليف بما بقي محلّه، كما لو علم - وهو قائم - أنّه ترك قراءة الركعة التي بيده أو سجدة ممّا قبلها، فإنّه يعلم بوجوب القراءة فعلاً ويشكّ في وجوب السجدة، فتجري قاعدة التجاوز في السجدة بلا معارض.

ودعوى أنّ هذا العلم التفصيلي متولّد من العلم الإجمالي، وفي رتبةٍ متأخّرة عنه، فلا يوجب انحلاله؛ لأنّ الإجمالي منجّز لأطرافه في رتبةٍ سابقةٍ على التفصيليّ، فلا محلّ لانحلاله به، **باطلة**؛ لأنّ المقام من الدوران بين الأقل والأكثر، ومن الواضح أنّ التكليف بالأقلّ عين التكليف بالأكثر، فلا يكون العلم التفصيليّ بالتكليف بالأقلّ متأخّر الرتبة عن العلم الإجمالي، بل هو في رتبته، فينحلّ به جزماً.

[في حالة تجاوز محلّهما الأصلي]

الصورة الثالثة: أن يعلم ذلك بعد التجاوز عن محلّهما الأصلي الذي يسقط بالتجاوز عنه تدارك المشكوك دون معلوم الترك، كما لو علم - وهو قائم - قبل الركوع أنّه ترك تشهّد الركعة التي قام عنها أو سجدتها، أو علم أنّه ترك تشهّدها

أو سجدتيها، أو علم - وهو يقرأ السورة في الركعة الأُولى - أنّه ترك الفاتحة أو تكبيرة الإحرام.

فقد يقال بوجوب الرجوع إلى التشهّد في المثالين الأوّلين، وإلى الفاتحة في المثال الأخير، للعلم ببقاء التكليف بهما، إمّا لتركهما أو للإخلال بالترتيب الواجب مع إمكان تحصيله، فلا تجري ذاتاً قاعدة التجاوز في التشهّد والفاتحة، فإنّها إنّما تجري إذا احتمل وقوع المشكوك مطلوباً ليصحّ الحكم شرعاً بوقوعه، كما سبق في محلّه، وهنا ليس كذلك.

وحينئذٍ، فتجري هذه القاعدة بالسجود وتكبيرة الإحرام في هذه الأمثلة بلا معارض، فيجب تدارك التشهّد والفاتحة دون السجود والتكبيرة.

ويحتمل وجوب تداركهما أيضاً، إمّا بدعوى أنّ القيام والسورة وقعا لغواً؛ لمعلوميّة وجوب العود إلى التشهّد والفاتحة، فلا يوجب القيام والسورة صدق التجاوز عن السجود والتكبيرة، فيلزم فعلهما لأصالة الاشتغال، لا للشكّ بهما في المحلّ، كما عرفته في الوجه الثالث من الصورة الأُولى، ولا لعود محلّهما بعد عوده إلى التشهّد والفاتحة، كما لا يخفى.

وإمّا بدعوى أنّ الامتثال اليقيني بالتشهّد أو الفاتحة موقوف على فعل السجود أو التكبيرة قبلهما، لاحتمال ترك السجود والتكبيرة، فيفوت الترتيب، ولا يحرز امتثال أمر التشهّد والفاتحة بدون تحصيله، وحينئذٍ فيعود الأمر في المثال الأخير إلى وجوب الإعادة، وكذلك تجب في المثال الثاني، لأنّه إذا أتى بالسجدتين والتشهّد فقد علم إجمالاً بوجوب الإعادة لزيادة الركن، أو وجوب سجود السهو لزيادة التشهّد بناءً على وجوبه لها.

بل قد يقال بوجوب الإعادة فقط هنا أيضاً، لانحلال العلم إلى وجوبها تفصيلاً بأصالة الاشتغال وشكّ بدوي بسجود السهو، بل بناءً على جريان أصل الاشتغال هنا دون قاعدة التجاوز تلزم الإعادة وإن لم نوجب سجود السهو لزيادة التشهّد، ولم يحصل العلم الإجمالي المذكور.

وقد يراعى أيضاً وجود علم إجمالي آخر، وهو وجوب الإعادة أو الإتمام، فيجبان على إشكالٍ سبق في المسألة التاسعة.

وأمّا المثال الأوّل، فغاية ما يجب فيه بعد تدارك السجدة والتشهّد سجود السهو، بناءً على وجوبه لزيادتها، وذلك للعلم بزيادة أحدهما بعد التدارك، هذا.

ولا يخفى أنّ الدعوى الأُولى - لو تمّت - لا توجب في بعض أمثلة الصورة التي نحن فيها عدم صدق التجاوز، لتحقّقه بأمرٍ آخرٍ غير ما تعلم لغويّته، كما لو علم حال القنوت أنّه ترك السجدتين أو القراءة، فإنّ العلم بلغويّة القنوت لا ينافي صدق التجاوز عن السجدتين، وذلك لتحقّقه جزماً بالقيام، وهو غير معلوم اللغويّة.

[في حالة العلم بالترك وقد تجاوز محلّها]

الصورة الرابعة: أن يعلم ذلك وقد تجاوز محلّها، إلّا أنّه تجاوز محلّ أحدهما الذِّكْريّ - أي المحلّ الذي يسقط مع تجاوزه تدارك المشكوك ومعلوم الترك - وتجاوز محلّ الآخر الشكّيّ، أي الأصلي الذي يسقط بالتجاوز عنه تدارك المشكوك دون معلوم الترك.

وحينئذٍ، فما تجاوز محلّه الذكريّ على نوعين:

[أن يكون الواجب المتروك ركناً]

[**النوع**] **الأوّل**: أن يكون ركناً، كما لو علم وهو قائم قبل الركوع نقصان ركوع الركعة التي قام عنها أو سجدتيها، أو نقصان ركوعها أو سجدة منها، والظاهر وجوب العود إلى ما انتقل عن محلّه الشكّي - كالسجدة والسجدتين -، لعدم جريان قاعدة التجاوز ذاتاً فيه، سواء كان ركناً أم لا، فإنّها إنّما تجري - كما سبق في محلّه - إذا احتمل وقوع المشكوك مطلوباً، ليصحّ الحكم شرعاً بوقوعه، وهنا ليس كذلك؛ لأنّ السجود في ظرف وقوعه غير مطلوب جزماً؛ لأنّه لا يقع فرضاً إلّا مع الإخلال بالركوع قبله، فتبطل الصلاة، ولا يكون السجود مطلوباً فيها، فإذا لم تجرِ في السجود وجب الرجوع فيه إلى أصالة العدم، ولزم تداركه، ثمّ لا شيء عليه بالشكّ في الركن الذي تجاوز محلّه الذّكريّ، لجريان قاعدة التجاوز فيه بلا معارض، وأمّا العلم الإجمالي بوجوب العود أو الإعادة فمنحلّ إلى العلم التفصيلي بوجوب العود بسبب أصالة العدم الجارية في خصوص ما تجاوز محلّه الشكّيّ.

[أن يكون الواجب المتروك غير ركن]

النوع الثاني: أن يكون غير ركن، كما لو علم - وهو قائم - نقصان قراءة الركعة التي قام عنها أو سجدة منها، أو نقصان قراءتها أو سجدتيها، أو نقصان سجدة منها أو سجدة ممّا قبلها، أو نقصان سجدة منها أو تشهّد ما قبلها، أو بالعكس، إلى غير ذلك.

والظاهر وجوب تدارك ما تجاوز محلّه الشكّيّ، وقضاء ما تجاوز محلّه الذّكريّ

إن كان له قضاء؛ وذلك لتعارض قاعدة التجاوز في الطرفين، واقتضاء العلم الإجمالي - بوجوب التدارك أو القضاء - فعلهما، مضافاً إلى أصالة عدم الطرفين إن جوّزنا جريان الأصل فيهما، مع العلم بانتقاض أحدهما وعدم لزوم المخالفة العمليّة.

ولو لم يكن لما تجاوز محلّه الذكري قضاء، وكان لتركه سجود سهو ولو ندباً. فالأمر كذلك في تعارض القاعدة بالطرفين، وجريان أصالة العدم فيهما، فيجب تدارك ما تجاوز محلّه الشكّيّ، ويسجد للسهو ولو ندباً، للحكم بترك ما تجاوز محلّه الذكريّ، ولو لم يكن لما تجاوز محلّه الذكريّ قضاءٌ ولا سجودُ سهوٍ ولو ندباً - كالجهر والإخفات - لم تجرِ به قاعدة التجاوز؛ لعدم الأثر للحكم بوجوده، كما سبق في الأمر الثاني عشر من الأُمور المتعلّقة بقاعدة التجاوز، فتجري حينئذٍ قاعدة التجاوز فيما تجاوز محلّه الشكّيّ بلا معارض، فلا يجب تداركه، ولا علم إجمالي ينجّز هنا تكليفاً، كما هو ظاهر.

[أن يعلم الترك وقد انتقل عن محلّهما الذكري]

الصورة الخامسة: أن يعلم ذلك وقد انتقل عن محلّهما الذكريّ، وهو على وجوه:

[**الوجه**] **الأوّل**: أن يكون أوّل المشكوكين ركناً، سواء كان الثاني ركناً أم لا، كما لو علم - وهو في الركوع - نقصان ركوع الركعة السابقة أو سجدتيها، أو نقصان ركوعها أو سجدة منها.

والظاهر هنا عدم جريان قاعدة التجاوز في الثاني، وتجري في الأوّل بلا معارض، كما عرفت وجهه في النوع الأوّل من الصورة الرابعة، فإذا لم تجر في

الثاني جرت فيه أصالة العدم، ولحقه أحكام الترك، فإن كان ركناً لزم بطلان الصلاة، لثبوت عدمه بالأصل، مضافاً إلى العلم حينئذٍ بنقصان أحد الركنين، وإن لم يكن ركناً وجب العمل على مقتضى نقصانه من وجوب سجود السهو وحده أو مع القضاء، ولو لم يجب أحدهما فلا شيء عليه.

[**الوجه**] **الثاني**: أن يكون الأوّل غير ركن والثاني ركناً، كما لو علم - وهو في الركوع - نقصان قراءة الركعة السابقة أو ركوعها، أو علم وهو في السجود نقصان ركوع الركعة التي بيده أو سجدة ممّا قبلها.

والظاهر هنا تعارض قاعدة التجاوز في المشكوكين، فتجب إعادة الصلاة، لعدم المصحّح لها، مع أنّه لو أجرينا أصالة العدم فيهما ولم نسقطها فيهما بسبب انتقاض أحد اليقينين المتعلّقين بالعدم كانت الصلاة محكومة بنقصان الركن والمشكوك الآخر، فتجب إعادتها وسجود السهو وحده، أو مع القضاء للآخر بعد الإتمام إن وجبا أو أحدهما لتركه.

نعم، لو لم يكن للمشكوك السابق على الركن أثر من قضاء أو سجود سهو لم تجر به قاعدة التجاوز، فتجري بالركن بلا معارض وتصحّ صلاته، بل قد يقال بعدم جريانها في السابق على الركن وإن كان له أثر كالقراءة والسجدة في المثالين المذكورين لعين ما أشرنا إليه في الوجه السابق، فإنّ القراءة والسجدة إمّا متروكان أو واقعان في صلاةٍ باطلة؛ للإخلال بالركوع، فلا يمكن الحكم بوقوعهما مطلوبين وعلى وفق الأمر حتّى تجري بهما القاعدة.

وفيه تأمّل، لما سبق في الأمر الثالث عشر من الأُمور المتعلّقة بقاعدة التجاوز من أنّ المعتبر في جريانها هو صحّة ما قبل الجزء الذي تجري فيه، ليحكم بوقوعه

صحيحاً مطلوباً في ظرف وقوعه وإن فسدت الصلاة بعد ذلك، ومن الواضح أنّ السجدة والقراءة لو وقعتا كانتا في حين وقوعهما مطلوبتين وإن صادف عروضُ الفساد لهما وللصلاة باتّفاق ترك الركوع بعد ذلك، فلا مانع من جريان القاعدة بهما ذاتاً، وإنّما المانع هو المعارضة بجريانها في الركوع، فيسقط جريانها في الجميع وتجب الإعادة، كما عرفت.

[**الوجه**] **الثالث**: أن يكونا غير ركنين، كما لو علم - وهو راكع - نقصان الفاتحة أو السورة، أو نقصان القراءة أو سجدة، أو نقصان تشهّد أو سجدة، أو نقصان سجدة من إحدى الركعتين السابقتين، أو نحو ذلك.

والظاهر هنا أيضاً تعارض القاعدة في المشكوكين إن كان لهما أثر، فلا بدّ من لحوق حكم العدم لكلّ منهما إن ثبت من قضاءٍ أو سجود سهو، إمّا للأصل، بناءً على جريانه مع العلم بانتقاض اليقين بعدم أحدهما، أو للعلم الإجمالي.

لكنْ لمّا كان المعلوم عدم الحاجة إلى تعدّد سجود السهو وقضاء السجدة لو علم فوات سجدةٍ من إحدى الركعتين لم يلزم إلّا قضاء سجدةٍ واحدةٍ ولا سجود السهو إلّا مرّةً واحدةً، كما أنّه لو علم نقصان تشهّد أو سجدة لزم قضاؤهما وسجود السهو مرّةً واحدةً، وقد ينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بسجود السهو وشكّ بدوي في القضاء، فتدبّر.

[العلم إجمالاً بترك جزءً مستحبّاً]

[**المسألة**] **الحادية عشرة**: لو علم إجمالاً أنّه ترك جزءً مستحبّاً كالقنوت، أو جزءً واجباً ركناً أو غير ركن، فالكلام فيه يعرف ممّا سبق؛ لإمكان إجراء قاعدة التجاوز ونحوها في المستحبّ، وإمكان حصول المعارضة في مورد ثبوت الأثر

للطرفين، دون ما إذا اختصّ أحدهما بالأثر، فتجري القاعدة به دون صاحبه، ولكن يخالفه ما سبق في بعض الخصوصيّات، كعدم كون العلم الإجمالي هنا منجّزاً للتكليف، وعدم وجوب تلافي المستحبّ أصلاً، إلى غير ذلك، فلاحظ وتدبّر.

وقيل: تجري قاعدة التجاوز في الواجب دون المندوب؛ لأنّ أحد طرفي العلم الإجمالي إذا كان غير إلزامي لم يكن العلم منجّزاً، فيجري الأصل في الإلزامي بلا مانع[1].

وفيه: أنّ مسألة تنجيز العلم الإجمالي غير ما نحن فيه، فإنّ المقصود بتلك المسألة منع أصل التنجّز إذا كان أحد طرفي العلم غير إلزامي، لجواز مخالفته مع العلم التفصيلي به - فضلاً عن الإجمالي - بلا حاجةٍ إلى أصل، وحينئذٍ فيجري الأصل في الطرف الإلزامي بلا معارض، ولم يتنجّز التكليف به، وأمّا فيما نحن فيه فتنجّز التكليف بالواجب معلوم، فنحتاج في إسقاطه بعد التجاوز إلى قاعدة التجاوز، وهي جارية أيضاً في المندوب؛ لعموم دليلها، فيحصل التعارض ويسقط جريانها في الطرفين؛ لأنّ مفادها وقوع المطلوب في الطرفين وحصول الامتثال بهما، وهو غير معقول مع العلم ببقاء التكليف بأحدهما وإن كان غير إلزاميّ.

نعم، لو قلنا: إنّ قاعدة التجاوز أصل، وإنّ مفادها حصول الامتثال تنزيلاً مع الشكّ وإن خالف الواقع، أمكن القول بجريانها في الطرفين وعدم المعارضة. لكنّه ممنوع، وإلّا لما حصلت المعارضة حتّى لو كان الطرفان واجبين، وهم لا يقولون به فتدبّر.

---

(١) انظر: نهاية التقرير في مباحث الصلاة ٣: ١١٣.

وممّا ذكرنا يُعْلم الكلام في جريان قاعدة الفراغ فيما لو صلّى صلاتين واجبة ومستحبّة، ثمّ علم بعد الفراغ ببطلان إحديهما، فإنّ القاعدة لا تجري فيهما، للمعارضة.

[لو صلّى ثمان للظهرين وشكّ في زيادة إحداهما ونقصان الأخرى]

[المسألة] الثانية عشرة: إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات، وشكّ في أنّهما تامّتان أو أنّ إحداهما زائدة والأُخرى ناقصة، فهو على وجهين:

[الوجه] الأوّل: أن يقع ذلك بعد السلام، والظاهر هنا صحّة الصلاتين للشكّ بعد الفراغ، سواء احتمل زيادة الركعة في خصوص الظهر والنقصان في العصر، أم العكس خاصّة، أم احتملهما معاً.

[الوجه] الثاني: أن يقع ذلك قبل السلام، وهو على ثلاث صُوَر:

[في احتمال نقصان الظهر وزيادة العصر]

[الصورة] الأُولى: أن يحتمل نقصان الظهر وزيادة العصر دون العكس، وهو إمّا أن يقع قبل الركوع أو بعده.

فإن وقع قبله بأن يشكّ حينئذٍ أنّه هل صلّى الظهر تامّة وتلبّس برابعة العصر، أو صلّى الظهر ثلاثاً وتلبّس بخامسة العصر.

فقد يقال بتعارض قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأكثر في العصر؛ لأنّ العصر هنا من موارد البناء على الأكثر؛ لأنّ الشاكّ في أنّ قيامه لرابعةٍ أو خامسةٍ شاكّ حقيقة في أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً، فعليه البناء على الأربع، ولازمه وجوب الهدم، وإذا تعارضتا تساقطتا ووجبت إعادة الصلاتين تحصيلاً ليقين الفراغ.

وقد يقال بجريان قاعدة الفراغ في الظهر، فتصحّ، وأمّا العصر، فيجب المضيّ فيها - لعدم جواز هدم قيامها - والرجوع إلى قاعدة البناء على الأكثر؛ إذ لا تجري بها ذاتاً، للعلم بعدم مطلوبية السلام للعصر بعد الهدم، إمّا لنقصانها، أو فوات الترتيب بسبب نقصان الظهر، كما سبق الكلام به في المسألة الرابعة، فيتعيّن إكمال الركعة للعصر وتجزي.

إلّا أن يقال: إنّ إكمالها للعصر إن استند إلى أصالة عدم الرابعة، فالأصل غير جارٍ في الركعات، وإن استند إلى قاعدة الشغل، فهي تقتضي يقين البراءة، فيجب مع إكمال الركعة إعادة العصر، إذ لو لم يعدها لجاز كونها خمساً غير مبرئة للذمّة، ولا طريق لنفي الخامسة إلّا الأصل، وهو غير جارٍ فرضاً.

وقد يستدلّ لوجوب الإكمال والإعادة بأنّه مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

وفيه تأمّل؛ لأنّ الإكمال والإعادة الناشئة من احتمال زيادة الركعة بالإكمال ليسا عرضيين، حتّى يجبا بالعلم الإجمالي، بل هما طوليان، فلا يجبان إلّا بقاعدة الشغل، وإنّما الذي في عرض الإكمال هو العدول إلى الظهر مع هدم القيام، فيجبان للعلم بهما إجمالاً، ولكن حيث لا يمكن الجمع بينهما يتعيّن التخيير بينهما، فإن اختار الهدم والعدول إلى الظهر صحّت له ظهر يقيناً، وأتى بالعصر، وإن اختار المضيّ وإكمال الركعة احتاط بإعادة العصر لتحصيل يقين البراءة، كما عرفت، بل لا بدّ من إعادة الظهر أيضاً، لتوقّف امتثال الأمر بإعادة العصر على إعادتها، فإنّ الأمر بإعادة العصر إنّما هو من جهة احتمال كونها خمساً المستلزم لكون الظهر ثلاثاً، فلا يمكن تحصيل الترتيب في العصر وإحراز امتثال أمرها إلّا بإعادة الظهر قبلها، هذا كلّه لو وقع الشكّ قبل الركوع.

وأمّا لو وقع بعده، فالظاهر أنّ الظهر صحيحة؛ لقاعدة الفراغ، وأمّا العصر، فإن كان شكّه فيها بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فهي صحيحة أيضاً بلا إشكال، يبني على الأربع ويسجد للسهو، وإن كان قبل إكمالهما فصحّتها وفسادها مبنيان على القولين السابقين في محلّهما.

[في احتمال زيادة الظهر ونقصان العصر]

الصورة الثانية: عكس الأُولى؛ بأن يحتمل تمام الصلاتين أو زيادة الظهر ونقصان العصر دون العكس.

فقد يقال بصحّة الظهر؛ للشكّ فيها بعد الفراغ، وبوجوب البناء على الأكثر في العصر وإتيان صلاة الاحتياط، للشكّ فيها بين الثلاث والأربع.

وفيه إشكال، إذ لا يتمّ ذلك في العصر؛ لأنّ صلاة الاحتياط إنّما يؤتى بها للتكميل على تقدير النقصان، وهو غير واقع هنا؛ لأنّ العصر لو كانت ثلاثاً تكون فاقدة الترتيب؛ لأنّ الظهر تكون حينئذٍ خمساً باطلة، فلا تصلح العصر لِأَنْ تكمل عصراً بصلاة الاحتياط، فلا بدّ من إعادتها، لعدم المصحّح لها، وله أن يتمّها برجاء المطلوبيّة ثمّ يعيدها، ولكن لو أتمّها لزمته إعادة الظهرين، للعلم حينئذٍ بعدم مطلوبيّة إعادة العصر وحدها؛ لأنّها إمّا صحيحة غير مطلوبة الإعادة أو فاسدة مع الظهر، فلا تصحّ إعادتها وحدها، لفوات الترتيب، ثمّ إنّه لو وصلها بركعةٍ وعدل إلى الظهر جاز وأحرز ظهراً يقيناً. والله العالم.

[في احتمال زيادة إحداهما ونقصان الأخرى بلا تعيين]

الصورة الثالثة: أن يحتمل تمام الصلاتين أو زيادة إحديهما ونقصان الأُخرى بلا تعيين.

والظاهر صحّة الظهر؛ للشكّ بعد الفراغ، وبطلان العصر مطلقاً، سواء كان شكّه قبل الركوع أم بعده، لرجوع الشكّ بها على التقديرين إلى الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، وهو مبطل للعصر في المقام مطلقاً.

أمّا لو وقع قبل الركوع، فلعدم صحّة إتمامها بالهدم والرجوع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وذلك للعلم بصيرورة الصلاتين حينئذٍ سبع ركعات، فيعلم بعدم مطلوبية السلام على العصر، إمّا لنقصانها أو نقصان الظهر وفوات الترتيب.

وأمّا لو وقع بعد الركوع، فلأنّ العصر على تقدير كونها ثلاثاً لم تصلح للإتمام بركعة الاحتياط، للزوم كون الظهر خمساً باطلة، فتفقد العصر الترتيب، ولا يصلح إتمامها بما هي عصر، مع أنّ الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس إذا وقع بعد الركوع يكون في نفسه مبطلاً للصلاة على الأقوى وإن كان مركّباً من شكّين منصوصين، كما سبق في محلّه.

واعلم أنّ الكلام في هذه المسألة آتٍ في العشاءين أيضاً إذا علم أنّه صلّاهما سبع ركعات وشكّ في تمامها أو زيادة إحديهما ونقصان الأُخرى.

[إذا صلّى الظهرين تسع ركعات ولم يعلم الزيادة لمن]

المسألة الثالثة عشرة: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولم يدر أنّ الركعة الزائدة في الظهر أو العصر.

فإن كان بعد السلام وجب إعادة رباعيّة بقصد ما في الذمة، للعلم ببطلان إحديهما.

وإن كان قبل السلام وقبل الركوع، فالظاهر صحّة الظهر؛ لقاعدة الفراغ، وبطلان العصر؛ لعدم إمكان تصحيحها بالهدم والرجوع إلى حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، إذ لا يصلح إكمالها بركعة الاحتياط على تقدير كونها ثلاثاً، للزوم كون الظهر خمساً حينئذٍ، فيفوت الترتيب ولم يمكن إتمام العصر.

نعم، لو هدم وعدل إلى الظهر احتياطاً للواقع جاز وأحرز ظهراً يقيناً مع الإتيان بركعة الاحتياط، إذ لو تركها لم يحرز حصول ظهر صحيحة؛ لاحتمال أنّ الأُولى خمس والثانية ثلاث.

وكذا تصحّ الظهر وتبطل العصر لو كان قبل السلام بعد الركوع، لجريان قاعدة الفراغ في الظهر من دون أن يعارضها في العصر قاعدة البناء على الأقل عند الشكّ بين الأربع والخمس، وذلك لأنّها لا تجري ذاتاً في العصر وإن شكّ بعد إكمال السجدتين، أو قلنا بأنّ الشكّ بين الأربع والخمس غير مبطل مطلقاً، إذ لا يصحّ المضيّ فيها بما هي عصر، إمّا لبطلانها لكونها خمساً، أو لفوات الترتيب لزيادة الركعة في الظهر.

نعم، له العدول إلى الظهر فيحرز ظهراً يقيناً ويأتي بسجود السهو على الأحوط؛ لاحتمال وجوبه هنا للشكّ بين الأربع والخمس، ثمّ يصلّي العصر، والله العالم.

وممّا ذكرنا يُعلم الحال فيما لو صلّى العشاءين ثمان ركعات، وشكّ في أنّ الركعة زائدة في المغرب أو العشاء، لكن لو علم أنّهما ثمان بعد السلام وجبت إعادتهما معاً، وهو ظاهر، كما تجب إعادتهما لو علم ذلك قبل السلام وبعد الركوع وقلنا بسقوط شرطية الترتيب بين العشاءين إذا تلبّس بركوع رابعة

العشاء، وذلك لإمكان أن تجري في العشاء قاعدة الشكّ بين الأربع والخمس، فتعارض قاعدة الفراغ في المغرب وتتساقطان؛ إذ لا يمكن جريانهما مع العلم بزيادة ركعة، فلا بدّ من إعادة الصلاتين، لعدم المصحّح لهما.

ولو علم ذلك حال القيام قبل الركوع صحّت الأُولى دون الثانية، كما يعلم وجهه ممّا سبق في الظهرين.

نعم، لو هدم وعدل إلى المغرب جاز لإحراز صحّة مغرب يقيناً، بل قد يقال بوجوبه، للعلم بأنّ الركعة التي بيده إمّا خامسة العشاء إن كانت مغربه ثلاثاً فيجب الهدم، وإمّا رابعة العشاء إن كانت مغربه أربعاً، فيجب الهدم مقدّمة للعدول إلى المغرب، فتدبّر.

[لو صلّى صلاة ثمّ نسيها أو شكّ في فعلها فأعادها]

المسألة الرابعة عشرة: لو أتى بصلاةٍ ثمّ نسيها أو شكّ في فعلها فأعادها، ثمّ تذكّر قبل السلام أو بعده أنّه كان آتياً بها، ولكن علم ببطلان إحدى الصلاتين، لزيادة ركعةٍ أو ركنٍ مثلاً أو نقصان أحدهما، فالظاهر صحّة الأُولى، لقاعدة الفراغ من دون أن تعارضها قاعدة مصحّحة للثانية؛ لأنّ الثانية ملغاة شرعاً، لزيادتها وغير مأمور بها إلّا احتمالاً، فلا تجري فيها مع الانكشاف القواعد المتعلّقة بتصحيح المأمور به، كقاعدة الفراغ وقاعدة البناء على الأكثر.

وأمّا القواعد الموجبة للبطلان كالشكّ في الثنائيّة والثلاثيّة في الأثناء، فعدم المعارضة فيها أظهر، والعلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين غير منجّز.

نعم، لا بأس بإكمال الصلاة الثانية لو وقع التذكّر في أثنائها وإن كان الشكّ في ركعاتها ممّا يوجب البطلان؛ وذلك لانصراف أدلّة البطلان عن الصلاة التي

لو أتمّها رجاءً علم يقيناً بصحّة إحدى الصلاتين، وبفراغ ذمّته، فلو كانت الصلاة مغرباً أو صبحاً لم يكن الشكّ في ركعاتها مبطلاً، لاسيّما وهو يعلم أنّ ما بيده لو كانت هي المغرب المطلوبة لم يزد فيها ركعة، ولم يكن بركعاتها شكّ.

بل قد يُدّعى وجوب الإكمال، للعلم بحرمة قطع إحدى الصلاتين، ولكن في كونه منجّزاً تأمّل، لخروج أحد طرفيه عن محّل ابتلائه، بل بعد الحكم بزيادة الثانية شرعاً لم يحرم قطعها بعينها، فلا وجه للعلم الإجمالي، والله العالم.

[إذا علم أنّه إمّا زاد ركناً كالركوع أو نقص ما له قضاء كالسجدة]

المسألة الخامسة عشرة: إذا علم أنّه إمّا زاد ركناً - كالركوع - أو نقص ما له قضاء كالسجدة، قيل: وجب قضاء ما يحتمل نقصه وإعادة الصلاة، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما[١].

وقيل بانحلال العلم إلى علم تفصيلي بوجوب القضاء، لثبوته بأصالة عدم الإتيان، وشكّ بدويّ بوجوب الإعادة المنفيّ بأصالة عدم الزيادة[٢].

والأَوْلى أن يقال: إنّ العلم بزيادة الركن أو نقصان ما له قضاء، إمّا أن يكون قبل تجاوز ما يحتمل نقصه، فحينئذٍ يجب فعله؛ للشكّ به في المحلّ، فينحلّ العلم الإجمالي، ولا إعادة عليه، لأصالة عدم زيادة الركن.

وإن كان بعد التجاوز، فالظاهر حصول المعارضة بين أصالة عدم زيادة الركن، وبين قاعدة التجاوز الجارية بالذات فيما يحتمل نقصه، فيسقطان، ويكون

---

(١) العروة الوثقى ٣: ٣٤٠ المسألة: الخمسون من المسائل المتفرّقة.

(٢) انظر المصدر نفسه.

المرجع أصالة عدم الإتيان بما يحتمل نقصه، فيجب العود إليه حيث يمكن، وإلّا وجب قضاؤه، ثمّ يعيد الصلاة لإحراز فراغ الذمّة؛ إذ لا حاكم بنفي احتمال زيادة الركن بعد فرض سقوط أصالة عدم الزيادة بمعارضة قاعدة التجاوز.

وممّا ذكرنا يُعلم الحال فيما لو علم أنّه إمّا زاد ركناً أو نقص ما له سجود السهو، وكذا الحال فيما لو علم أنّه إمّا نقص ما له قضاء أو سجود السهو، أو زاد ما لزيادته سجود السهو، إلّا أنّه إذا سقطت هنا أصالة عدم الزيادة - للمعارضة بقاعدة التجاوز ولم يمكن تدارك محتمل النقيصة - لم يحتمل فساد الصلاة، حتّى تعاد، بل غاية الأمر وجوب سجود السهو للزيادة، على أنّها لمّا لم تتحقّق فالأصلُ البراءةُ من وجوبه لها.

نعم، يجب القضاء، أو سجود السهو، أو هما معاً للنقيصة لو وَجبا أو أحدهما لها، فإنّه بعد عدم إمكان التدارك في المحلّ وحصول المعارضة بين أصالة عدم الزيادة وقاعدة التجاوز يكون المرجع - كما عرفت - أصالة عدم الإتيان بما يحتمل نقصه، فيجب ترتيب آثار تركه من القضاء أو سجود السهو أو هما معاً، ولا يسقط القضاء وإن علم بوجوب سجود السهو للزيادة أو النقيصة؛ لأنّ المنشأ في وجوبه ليس هو العلم الإجمالي بوجوب سجود السهو للزيادة أو وجوب القضاء والسجود للنقيصة حتّى يشكل بانحلاله إلى علم تفصيلي بوجوب السجود وشكّ بدوي بوجوب القضاء، بل المنشأ في وجوبه هو الأصل الموضوعي القاضي بوجوبهما معاً للنقيصة؛ لإثباته لها، وهو أصالة عدم الإتيان بما يحتمل نقصه التي هي المرجع - كما عرفت - بعد المعارضة بين قاعدة التجاوز وأصالة عدم الزيادة.

وكيف كان، فلو تجاوز وأمكن التدارك عاد وأتى بما يشكّ في نقصانه، وصحّت صلاته، ولا يسجد للسهو من جهة النقيصة، لفرض التدارك في المحلّ.

ولكن يشكل الأمر في بعض الفروع، كما لو علم حال القيام أنّه سجد سجدةً واحدةً أو ثلاثاً، فإنّه داخل في محلّ الكلام بناءً على وجوب السجود لزيادة السجدة، وإنّما قلنا بإشكاله لأنّه لو عاد إلى السجود وسجد، فقد علم أنّه إمّا زاد ركناً أو قياماً بين السجدتين، فيعلم إجمالاً بوجوب الإعادة أو سجود السهو، ويتنجّز وجوبهما ولا يحكم بصحّة الصلاة.

نعم، لو لم نقل في الفرع بوجوب سجود السهو لزيادة السجدة لم يهدم ولا شيء عليه؛ لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدة الثانية من دون أن تعارضها أصالة عدم الثالثة؛ إذ لا أثر لزيادتها، حتّى نحتاج إلى نفيها بالأصل ويحصل التعارض، ومجرّدُ عدم التفكيك في الواقع بين السجدة الثانية والثالثة - لأنّهما إمّا واقعان معاً أو متروكان معاً - لا يمنع من جريان قاعدة التجاوز في الثانية، كما هو ظاهر.

[لو شكّ بأنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً]

[المسألة] **السادسة عشرة**: إذا شكّ في أنّه سجد سجدةً واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً، فإن كان في المحلّ بنى على واحدةٍ وأتى بأُخرى، وإن تجاوز بنى على اثنتين لقاعدة التجاوز ولا شيء عليه؛ إمّا لعدم الأثر لزيادة السجدة، أو لأنّ الأصل عدمها.

[لو علم بنقصان سجدة من ركعة سابقة أو زاد سجدة في لاحقة]

[المسألة] السابعة عشرة: لو علم أنّه إمّا نقصَ سجدةً من ركعةٍ سابقة، أو زاد سجدة في اللاحقة، فالظاهر وجوب قضاء محتملة النقصان مع سجود السهو لتركها؛ لأصالة عدم الإتيان بها، فإنّها جارية بعد التعارض بين قاعدة التجاوز وأصالة عدم الزيادة وتساقطهما، كما مرّ في المسألة السابقة.

هذا إن قلنا بوجوب سجود السهو لزيادة السجدة، وإلّا فلا قضاء ولا سجود سهو عليه؛ لجريان قاعدة التجاوز في احتمال ترك السجدة بلا معارض؛ إذ لا أثر لزيادة السجدة حتّى يحتاج إلى نفيها بالأصل ويحصل التعارض، كما عرفت.

ولو انعكس الفرض، بأن علم أنّه إمّا زاد سجدة في السابقة، أو نقص سجدة من اللاحقة، فإن كان محلّ السجدة باقياً أتى بها ولا شيء عليه غيرها.

وإن تجاوز وأمكن التدارك تدارَكَ السجدة؛ لأصالة عدم الإتيان بها بعد التعارض بين الأصلين المذكورين وتساقطهما، ثمّ يسجد للسهو لو زاد قياماً أو نحوه ممّا يجب لزيادته السجود.

وأمّا لو تجاوز ولم يمكن التدارك، فالأمر كما في أصل المسألة حكماً ودليلاً.

[لو شكّ بين الثلاث والأربع بعد أن صلّى الظهرين ولم يعلمهما بعينهما]

[المسألة] الثامنة عشرة: إذا صلّى الظهرين وعلم بعد الفراغ منهما أنّه شكّ في إحديهما بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع ولم يعلمها بعينها.

فإنّ أوقع الصلاتين في الوقت المشترك تعارضت فيهما قاعدة الفراغ، وكذا إن أوقع الظهر في المشترك والعصر في الوقت المختصّ بها، إلّا أنّه قد يضمّ هنا

إلى قاعدة الفراغ في الظهر قاعدة الشكّ بعد الوقت القاضية بصحّة الظهر، بناءً على جريانها عند الشكّ في صحّة الصلاة، لا في أصل وجودها، فيعارضان معاً قاعدة الفراغ في العصر.

ولكن قد يشكل إجراء قاعدة الفراغ في المقام، لأنّه إن أُريد بها إثبات الصحّة ونفي الخلل من جهة نفس الشكّ فهو باطل؛ لأنّ الشكّ في الفرض ليس خللاً في الصلاة حتّى يُنفى بالقاعدة، فإنّ مفادها تصحيح الصلاة ونفي الخلل العارض لها من جهة فوت جزء أو شرط أو عروض مبطل، ومن الواضح أنّ الشكّ في المسألة ليس شيئاً من هذه الأُمور.

وإن أُريد بها نفي الخلل من جهة أثر الشكّ - أعني وجوب صلاة الاحتياط - فهو أيضاً باطل؛ لأنّ هذا الوجوب ليس خللاً فيها، فالأولى منع جريان قاعدة الفراغ في المقام، وإجراء أصالة عدم الشكّ في كلّ من الصلاتين بلحاظ الأثر المذكور - أعني وجوب الاحتياط - ويتعارض الأصلان.

وكيف كان، فإذا تعارضت الأُصول في الصلاتين وجب الإتيان بصلاة الاحتياط للعصر وإعادة الظهر، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، ولأنّه مقتضى الاشتغال بالظهرين، ولزوم البراءة اليقينية منهما، أمّا بالنسبة إلى إعادة الظهر فواضح، وأمّا بالنسبة إلى الاحتياط للعصر فلتوقف البراءة اليقينية عليه بعد العلم بعدم حاجة العصر إلى أكثر منه.

ولكن قد يتأمّل في إيجاب صلاة الاحتياط للعصر مع بقاء الوقت المشترك؛ لأنّه إمّا أن يحتاط لها قبل إعادة الظهر، فهو غير جائز، لما سبق في محلّه من أنّه يشترط في الاحتياط ترتّبه على ما تترتّب عليه الصلاة التي احتاط لها، فلا بدّ من

ترتّب الاحتياط للعصر على الظهر، فإذا احتاط للعصر قبل إعادة الظهر لم يحرز ترتّبه على الظهر، لاحتمال بطلانها، ولا بدّ من إحراز الشرط.

وإمّا أن يحتاط للعصر بعد إعادة الظهر، فهو أيضاً غير جائز، للفصل بين العصر واحتياطها بصلاةٍ أُخرى، وهو لو جاز لما احتجنا إلى إعادة الظهر، لكفاية احتياطٍ واحدٍ للصلاتين، فإذا لم يجزِ الاحتياط للعصر لزم إعادة رباعيّة عمّا في ذمّته.

وقد يجاب بأنّه إن كان الشكّ في الواقع بالعصر فالترتيب حاصل والاحتياط في محلّه، وإن كان في الظهر فالعصر تامّة صحيحة والاحتياط فضلة لا يضرّ عدم ترتّبه على الظهر.

هذا كلّه فيما لو علم بعد الفراغ من الظهرين وقوع الشكّ في إحديهما.

وأمّا لو علم به قبل السلام على العصر، فالظاهر انحلال العلم الإجمالي السابق بوجوب الاحتياط في العصر تفصيلاً، لحصول الشكّ بها فعلاً، وتجري قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض.

نعم، لو انقلب الشكّ قبل السلام إلى شكٍّ آخر في العصر - كما لو علم أنّ السابق شكّ بين الاثنتين والثلاث، ثمّ انقلب إلى الشكّ في العصر بين الاثنتين والأربع - أمكن القول بوجوب إعادة الظهر؛ للاستصحاب، إلّا أن يقال: إنّ وجوبها عقلي منوط بالعلم الإجمالي وقد زال.

[لو علم أنّه ترك جزءً واجباً من الوضوء أو الصلاة بعد الفراغ من صلاته]

[المسألة] **التاسعة عشرة**: لو توضّأ وصلّى، ثمّ علم إجمالاً بعد الفراغ أنّه ترك جزءً واجباً من الوضوء، أو جزءً واجباً من صلاته.

فإن كان جزء الصلاة ركناً أعادها، للعلم ببطلانها، إمّا لفوات ركنها، أو فوات شرطها، وصحّ وضوؤُهُ، لقاعدة الفراغ بلا معارض، حيث إنّها لا تجري هنا ذاتاً في الصلاة ولا قاعدة التجاوز في الركن، لعدم إمكان الحكم بوقوع الصلاة أو الركن على وفق الأمر، كما هو مفاد القاعدتين.

ولكن قد يمنع جريان قاعدة الفراغ بالوضوء، لما قيل[1] من أنّ أجزاء المركّب مقدمة له ومتقدّمة عليه رتبةً كشروطه، فيكون العلم التفصيلي ببطلان الصلاة متأخّراً رتبةً عن العلم الإجمالي بفقد إحدى مقدّمتيها أعني الوضوء والركن، وإذا تأخّر عنه رتبةً لم يصلح لحلّه؛ لأنّ العلم الإجمالي هنا منجّز برتبةٍ سابقةٍ على العلم التفصيلي، لا في رتبته حتّى يوجب انحلاله ويمنع من إيجابه تنجّز التكليف، وإذا لم ينحلّ لم تجرِ الأُصول في أطرافه ذاتاً أو للمعارضة، فلا تصحّ دعوى جريان قاعدة الفراغ في الوضوء، بلا معارض.

ولو سُلّم أنّ الأجزاء نفس المركّب لا مقدمة له، فلا إشكال بأنّ العلم التفصيلي بفساد الصلاة متولّد من العلم الإجمالي بفقد الطهارة أو الركن، فيكون في رتبةٍ متأخرةٍ عنه، فلا يصلح لحلّه فَلَمْ تَجْرِ الأُصول في أطرافه، فتلزم إعادة الوضوء والصلاة معاً.

وقد يجاب بأنّا لا ندّعي أنّ المصحّح لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض هو انحلال العلم الإجمالي حتّى يناقش في انحلاله، بل المصحّح له هو ما عرفت من أنّها لا تجري ذاتاً في الصلاة ولا قاعدة التجاوز في الركن، فتجري قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض، وهو ظاهر.

---

(١) كما في روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٦٤.

وإن كان الجزء غير ركن، فإن لم يكن لتركه أثر - من قضاء أو سجود سهو - صحّت صلاته بالضرورة بلا حاجة إلى أصل، وصحّ وضوؤه لقاعدة الفراغ بلا معارض، ولا ينشأ من العلم الإجمالي بنقصان جزء من أحدهما تكليف حتّى يكون منجّزاً.

وإن كان لتركه أثر، فقد يقال أيضاً بجريان قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض؛ لعدم جريانها ذاتاً هنا في الصلاة؛ لأنّ مفادها صحّة الصلاة ووقوعها مطلوبة تامّة الأجزاء، وهو ممّا لا يصحّ الحكم به في الفرض، إذ على تقدير تمام أجزاء الصلاة تكون غير مطلوبة قطعاً، لفقد الطهارة فرضاً، فلا يمكن الحكم بتمام أجزائها ومطلوبيّتها.

فإذا لم تجرِ ذاتاً في الصلاة ولا قاعدة التجاوز في ذلك الجزء - لعدم إمكان الحكم بوقوعه مطلوباً - جرت قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض وصحّ، ووجب قضاء جزء الصلاة وسجود السهو للحكم بتركه، لأصالة العدم.

وأمّا لو جوّزنا جريانهما في الصلاة والجزء اكتفاءً بوقوعهما على وفق الأمر من ناحية ذاتهما لا مطلقاً، فقد حصلت المعارضة وسقطت القواعد في الوضوء والصلاة معاً.

وحينئذٍ، فإن جوّزنا الرجوع إلى أصالة العدم الجارية في جزئيهما وجبت أعادة الوضوء والصلاة للحكم بنقصان طهارته وفسادها شرعاً، وإن لم نجوّز الرجوع إلى أصل العدم - للعلم بانتقاضه في أحد الموردين - فالظاهر وجوب إعادتهما أيضاً، إمّا لاستصحاب الحدث، أو للعلم الإجمالي بوجوب إعادتهما، أو وجوب قضاء جزء الصلاة وسجود السهو، وهو منحلّ بأصالة الاشتغال بهما، فتجب إعادتهما خاصة.

هذا كلّه لو علم نقصان الجزء من الوضوء أو الصلاة بعد الفراغ منها.

وأمّا لو علم به وهو في أثنائها: فإن كان محلّ جزئها باقياً أتى به، للشكّ به في المحلّ، وصحّ وضوؤه، لقاعدة الفراغ بلا معارض.

وإن تجاوز ولكنْ أمكن تدارك الجزء في محلّه تعارضت قاعدة التجاوز في الصلاة مع قاعدة الفراغ في الوضوء، فيسقطان ويرجع إلى أصل العدم فيهما إن قلنا بجريانه، أو إلى استصحاب الحدث والاشتغال.

وعلى كلّ حالٍ لا بدّ من إعادة الوضوء والصلاة حتّى لو كان جزؤها ممّا لا قضاء له ولا سجود سهو لتركه ولا هو ركن، للحكم بأنّ صلاته بلا طهارة.

وإن تجاوز ولم يمكن التدارك، فالحكم فيه كما لو كان بعد الفراغ من بطلان الصلاة لو كان جزؤها المشكوك ركناً، والقضاء لو كان غير ركن وكان ممّا له قضاء، إلى غير ذلك ممّا مرّ، إلّا أنّ المرجع هنا في الصلاة هو قاعدة التجاوز لا الفراغ، بعكس ما سبق.

[لو صلّى العشاءين وعلم بعد الفراغ منهما بفساد إحداهما]

[المسألة] **العشرون**: لو صلّى العشاءين وعلم بعد الفراغ منهما بفساد إحديهما، فأعادهما بحكم العلم الإجمالي، ثمّ علم إجمالاً بفساد إحدى المعادتين.

فقد يقال بلزوم إعادتهما أيضاً تحصيلاً لليقين بالبراءة من التكليف الذي نجّزه العلم الإجمالي الأوّل لا الثاني، لأنّه لا يوجب علماً بتكليف حتّى ينجّزه، إذ يحتمل أنّ الفاسد من المعادتين هي الصحيحة من الأُوليين.

وقد يقال بعدم لزوم إعادتهما ثانياً، لجريان قاعدة الفراغ في الواجبة الواقعية

منهما وإن لم يعرفها بعينها، من دون أن تعارضها قاعدة الفراغ في المعادة الأُخرى المشتبهة؛ لأنّها فضلة واقعاً غير مطلوبة جزماً ولا يطلب تصحيحها أبداً، لعدم الحاجة إليه أصلاً، فتكون نظير ما لو صلّى إلى أربع جهات لاشتباه القبلة، ثمّ علم ببطلان إحديهما لنقصان ركن أو نحوه.

إلّا أن يقال: إنّه بعد فرض مطلوبية المعادة ظاهراً - ولو بنحو المقدمة العلمية - لم يكن مانع من جريان قاعد الفراغ فيها؛ لإطلاق الأدلّة، ولذا لو شكّ بعد الفراغ من إحدى المعادتين في فسادها بخصوصها حكم بصحّتها؛ لقاعدة الفراغ مع عدم العلم بمطلوبيّتها ذاتاً، إلّا أن يفرّق باحتمال مطلوبيتها ذاتاً في هذا الفرض بخلافه في محلّ الكلام، وهو غير بعيد.

والأقرب أيضاً جريان قاعدة التجاوز في المعادة والواقعة إلى إحدى الجهات المشتبهة إذا شكّ في أجزائها، والله العالم.

ولِيَنْتَهِ بنا الكلام بنا إلى هنا، فإنّ تصوير المسائل لا نهاية له، وقد ذكر بعض مشايخنا في ختام الخلل نيّفاً وستين مسألة[1] لم يَفُتْنا شيء منها، إلّا أنّا داخلنا جملة منها في المسائل المذكورة، وذكرنا أكثرها في قاعدتي الفراغ والتجاوز وتنبيهات مسائل الشكّ بين الأقلّ والأكثر وغير ذلك فراجع، والله وليّ التوفيق وعليه التكلان.

---

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ٣٢٣-٣٩٥.

(الفصل الثاني) من المقصد الرابع: (في القضاء)

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: في سببه)

(**وهو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة عن المكلّف**) وفي نسخة: على المكلّف، (**فلا قضاء على الصغير والمجنون**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، بل قيل بالضرورة من الدين[٢].

وقد يستدلّ له بما عن الخصال: عن أبي ظبيان، قال: أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن [ثلاثة:] الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»[٣]، وبمعناه أخبار للعامّة[٤]، فإنّه دالّ على رفع كلّ تكليف أداءً وقضاءً في حال الصغر والجنون والنوم، فكذا قضاءً بعد هذه الأحوال، بناءً على أنّه بالأمر الأوّل، أو بأمرٍ جديدٍ مشروط بوجود الأمر الأوّل. خرج النائم بالدليل، وأمّا

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩ المسألة: ٥٥، روض الجنان ٢: ٩٤٧، مدارك الأحكام ٤: ٢٨٧.

(٢) كما في مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٣) الخصال: ٩٣-٩٤ ح٤٠، وسائل الشيعة ١: ٤٥ ح٨١ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً...

(٤) انظر: كتاب الأم ٥: ٢٧٥، فتح العزيز ٣: ٩٥، المجموع ٣: ٦، وغيرها كثير.

بناءً على أنّه بأمرٍ جديدٍ لم يشترط بذلك، فلا دلالة للحديث على نفي القضاء بعد هذه الأحوال، إلّا أنّه مقتضى الأصل.

ويدلّ أيضاً على نفي القضاء عن المجنون الأخبارُ الآتية المصرّحة بأنّ ما غلب الله تعالى عليه، فهو أوْلى بالعذر[١]، فإنّها دالّة على معذوريّته في الأداء والقضاء، لتعلّق السؤال في كثير منها عن قضاء المغمى عليه.

وفي الروضة[٢]، وعن التحرير والذكرى وغيرهما وجوب القضاء على المجنون إذا كان بتسبيبه[٣]، ونسبه في محكيّ الذكرى إلى الأصحاب[٤].

ولعلّ وجهه أنّ عمدة الدليل على عدم الوجوب هو الإجماع - وهو مختصّ بغير الفرض - وحديث «ما غلب الله عليه» وهو غير شامل لمن جُنّ بفعله واستند جنونه لنفسه.

نعم، لو كان جاهلاً بتسبيب فعله له لم يخرج عن العموم، بل يكون ممّا غلب الله عليه؛ لأنّه باختيار الله سبحانه لا باختيار المبتلى، فيجب القضاء على من كان جنونه بفعله وقصده؛ لخروجه عن أدلّة عدم وجوب القضاء، حتّى حديث رفع

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٥ ح٧٢٦ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرّة والمجنون في الصلاة والصيام، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٣ ح١٠٦٠٣ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت...

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٢٩.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٣٠٨، ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٩، روض الجنان ٢: ٩٤٧، مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٩.

القلم؛ لانصرافه إلى غيره، مع أنّه مشمول للنبويّ: «من فاتته فريضة، فليقضها إذا ذكرها»[١].

وفيه إشكال، فإنّه لو سُلّم خروجه عن أدلّة عدم القضاء فلا نسلّم شمول النبوي له، إذ لا يبعد وروده في الناسي، بقرينة قوله: «إذا ذكرها» إلّا أن يراد الذكر بعد النسيان في الجملة لا من أوّل الفوت، فيكون نظير صحيح زرارة الآتي، ولكنّ التعبير بالفوت والفريضة أنسب بإرادة وجوب القضاء على من هو أهل للتكليف بالأداء، فلا يشمل النبويّان المجنون مطلقاً كالصبيّ.

وحينئذٍ فإن قلنا: إنّ القضاء بالأمر الأوّل فهو مرتفع بارتفاعه، وإن قلنا: إنّه بأمرٍ جديد، فالأصل البراءة منه. فالأقوى عدم القضاء على المجنون مطلقاً ولو بفعله وقصده إطباقيّاً كان أو أدواريّاً.

[السكران ليس كالمجنون]

واعلم أنّ السكران خارج عن المجنون عرفاً، بل ولغة؛ لأنّ الجنون زوال العقل من أصله أو فساده في نفسه، وهو غير حاصل للسكران، فإنّه إنّما يحصل له حاجب عن إدراك الحقائق، كالمغمى عليه والنائم الذي قد يهذي في كلامه وتصدر منه أفعال غير منتظمة، ولا أقل من انصراف المجنون إلى غير السكران، فلا يشمله حديث رفع القلم ولا حديث «ما غلب الله عليه».

إلّا أن يفرض شربه للمسكر من دون قصد واختيار، فيمكن شمول الثاني له، لاسيّما إذا بلغ حدّ الإغماء، وعليه القضاء في غير ذلك، لدخوله في بعض

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ ح١٤٣، ورواه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٠.

العمومات، كقوله في صحيح زرارة وفضيل: «فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت»[١].

هذا، وقد يُدّعى شمول هذا الصحيح للمجنون، فيدلّ على وجوب القضاء عليه.

وفيه تأمّل، لظهوره في المكلّف بالأداء، فلا يشمل من خرج عن قانون التكليف، بل قد يُدّعى وروده لبيان الفرق بين الشكّ بالفوت واليقين به بلا دخلٍ في إيجاب القضاء على المكلّف بجميع أحواله من إغماء وسكر ونحوهما حتّى يفيد العموم بالنسبة إلى الأحوال.

وقد يستدلّ على وجوب القضاء على السكران بالنبويَّيْن المذكورين، وصحيح زرارة: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها»[٢]، الحديث. ولعلّ هذا شامل للمجنون، فتأمّل.

[لا قضاء على المغمى عليه]

(و) لا قضاء أيضاً على **(المغمى عليه)** في تمام الوقت - وبهذا يجاب عن

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٤-٢٩٥ ح١٠ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٦-٢٧٧ ح١٠٩٨ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢-٢٨٣ ح٥١٦٨ باب أنّ من شكّ قبل خروج الوقت في أنّه صلّى أم لا وجب عليه الصلاة...

(٢) الخصال: ٢٤٧ ح١٠٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٤ ح١٢٦٤ باب الصلاة التي تُصلّى في كلّ وقت، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٠ ح٥٠٣٠ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات...

النبوي الآخر: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[١] - على الأشهر[٢] أو المشهور[٣]، بل عن الغنية الإجماع[٤] عليه؛ للمستفيضة، كصحيح الحلبي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أُغمي عليه؟ فقال: «لا، إلّا الصلاة التي أفاق فيها»[٥].

وصحيح ابن مهزيار: عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فقال: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، وكلّ ما غلب الله عليه، فالله أولى بالعذر»[٦].

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ ح١٤٣، وج٣: ١٠٧ ح١٥٠، ورواه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٦، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥١، وغيرهم.

(٢) كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٢٩، روض الجنان ٢: ٩٤٦، رياض المسائل ٤: ٢٧٣.

(٣) كما في ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٥، روض الجنان ٢: ٩٤٧، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٢٠٩، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٧.

(٤) غنية النزوع: ٩٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٠ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٠ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٤ ح٩٣٣ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨-٢٥٩ ح١٠٥٨٠ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٢ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩ ح١٠٥٨٢ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت...

وصحيح ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديثٍ قال: «وكذلك كلّما غلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: كلّما غلب [الله] على العبد فهو أعذر له»[١].

وفي رواية: أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «وهذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب»[٢]، إلى غيرها من الأخبار[٣].

فيحمل ما دلّ على أنّه يقضي صلاة يوم إفاقته: على الصلاة التي أدرك وقتها بعد الإفاقة، كما هو ممكن في بعض الأخبار، أو على الندب.

وكذا يحمل على الندب ما دلّ على قضاء صلاة ثلاثة أيام، أو جميع ما فاته، أو نحو ذلك[٤]، والاختلافُ منزَّلٌ على اختلاف مراتب الاستحباب، فأشدّها استحباب قضاء يوم الإفاقة.

ويشهد للندب خبر أبي كهمس: عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة؟ فقال: «أمّا أنا وولدي وأهلي، فنفعل ذلك»[٥].

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٧١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠ ح١٠٥٨٦ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت...

(٢) بصائر الدرجات: ٣٢٧ ح١٦، الخصال: ٦٤٤ ح٢٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠ ح١٠٥٨٨ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨-٢٦٤ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٦٤-٢٦٨ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيّام أو يوم.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٥ ح٧٢٤ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في

وخبر منصور بن حازم: عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال: «إن شئت أخبرتك بما آمُرُ به نفسي وولدي، أن تقضي كلّ ما فاتك»[١].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق بعض الأخبار والفتاوى عدم الفرق في سقوط القضاء عن المغمى عليه بين أن يكون الإغماء من قِبَلِهِ أو من قِبَلِ الله سبحانه.

وقيل باختصاص السقوط بمن كان إغماؤه من قبل الله تعالى[٢]؛ لأنّه الغالب المتعارف، فتنصرف إليه الأخبار، بل قد يستفاد الاختصاص من قوله في جملةٍ منها: «ما غلب الله عليه فهو أَوْلى بالعذر»، لأنّه بمنزلة العلّة التي يدور الحكم مدارها نفياً وإثباتاً.

وفيه: منع التنزيل؛ إذ غاية ما نُسَلِّمُ تنزيله منزلة العلّة، لكنْ لا بنحو الانحصار، فمن الجائز أن تكون هناك علّة أُخرى لم تذكر لندرة محلّها.

على أنّ التسبيب منه لا ينافي كونه ممّا غلب الله عليه، كما لو كان بتسبيب شخص آخر.

الصلاة والصيام، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٦ ح١٠٦١٦ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٥ ح٧٢٥ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٦ ح١٠٦١٧ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم.

(٢) كما في السرائر ١: ٢٧٦، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٥٥ عن ابن الجنيد الإسكافي، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٨، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٤٣١.

نعم، قد يقال بانصراف الأخبار عمّن كان إغماؤه بفعله مع علمه أو ظنّه وقوعه، فيبقى تحت عموم أدلّة القضاء، بناءً على ثبوت العموم لمثله، وإلّا فالأصل البراءة من القضاء، وقد سبق البحث فيما ذكرنا بأواخر مبحث الوقت، فراجع.

تنبيه: يستفاد من الأخبار المذكورة أنّ القضاء بالأمر الأوّل، أو بأمرٍ جديدٍ مشروطٍ بالأمر الأوّل؛ لأنّ غلبة الله سبحانه إنّما هي حال الإغماء، فلا تقتضي نفي القضاء بعد الإفاقة لولا ذلك، فتدبّر.

(و) كذا لا قضاء على **(الحائض، والنفساء، وغير المتمكّن من المطهّر**[1] **وضوءً)** وغسلاً **(وتيمّماً)**، كما سبق كلّ في محلّه.

ولو طرأ المسقط على غير المسقط، كما لو طرأ الجنون أو الحيض على السكر، فلا قضاء؛ لأنّه من اجتماع السبب وعدم السبب، لا اجتماع السبب وسبب العدم.

[لا قضاء على الكافر الأصليّ دون المرتدّ]

(ويسقط) القضاء **(عن الكافر الأصليّ)** بعد إسلامه **(وإن وجب عليه)**[2] حال كفره إجماعاً محكياً عن جماعة[3]، بل قيل: هو من ضروريات الدين[4]؛ للنبوي المشهور: «الإسلام يجبّ ما قبله»[5].

---

(١) في المخطوط: (الطهر) بدل من: (المطهّر)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام المطبوع وشروحه.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع وشروحه: (وجبت) بدل من: (وجب).

(٣) كما في غنية النزوع: ١٠٠، روض الجنان ٢: ٩٤٨، مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩، ذخيرة المعاد ١: ٣٨٣، الحدائق الناضرة ١١: ٢.

(٤) كما في مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٥٩٦.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٤٩٧، مسند أحمد ٤: ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥، الجامع

ولو أسلم في دار الحرب، وترك الصلاة أو بعض حدودها جهلاً وجب القضاء عليه؛ للعمومات وإن كان معذوراً لقُصُوره.

و **(لا)** يسقط القضاء **(عن المرتدّ)** إجماعاً محكيّاً عن جماعةٍ[١]، بلا فرقٍ بين ما فات حال الردّة أو حال إسلامه، وبلا فرقٍ بين المرتدّ الفطري والملّي، كما سيصرّح به المصنّف ﵀؛ لعموم أدلّة القضاء من دون أن يعارضها حديثُ الجَبِّ السابق؛ لانصرافه إلى الإسلام الابتدائي والكفر الذي قبله، للغلبة التامّة في عصر النبيّ ﷺ الموجبة للفهم والانصراف العرفي وإن كانت غلبة وجود.

ولا يسقط أيضاً عن سائر الفِرَقِ الإسلامية المخالفة وإن حُكم بكفرهم إذا فاتهم الأداء أو أتوا به فاسداً في مذهبهم، كما عن المشهور[٢]؛ لصدق فوت المأمور به.

نعم، لو أتوا به صحيحاً في مذهبهم فلا قضاء عليهم - وإن كان فاسداً عندنا من جهة الإخلال بشرط الولاية وغيره - للمستفيضة[٣]، كصحيحة الفضلاء[٤]: عن أبي جعفر ﵇ وأبي عبد الله ﵇ قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثمّ يتوب ويعرف

الصغير ١: ٤٧٤ ح٣٠٦٤.

(١) كما في الناصريات: ٢٥٢، غنية النزوع: ٩٩، منتهى المطلب ٧: ٩٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢١١.

(٣) أي: الأخبار المستفيضة.

(٤) وهم: زرارة بن أعين، وبكير بن أعين، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد العجلي.

هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك، غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وَضَعَ الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»[1].

وصحيحة بريد: عن رجلٍ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصبٌ متديّن، ثمّ مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: «يقضي أحبّ إليّ، وكلّ عملٍ عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة، والحجّ، والصيام، فليس عليه قضاء»[2].

إلى غيرهما من الأخبار المنصرفة إلى ما أتوا به صحيحاً عندهم، فلا تشمل الفاسد في مذهبهم على إشكالٍ في خروج ما يراه الشخص صحيحاً جهلاً منه أو

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٥ ح١ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، علل الشرائع ٢: ٣٧٣-٣٧٤ ح١، تهذيب الأحكام ٤: ٥٤ ح١٤٣ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ ح١١٨٧١ باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفاً ثمّ استبصر، وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤٥ ح٤٧٢ باب المخالف يحج ثمّ يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا؟، تهذيب الأحكام ٥: ٩ ح٢٣ باب وجوب الحج، وسائل الشيعة ١: ١٢٥ ح٣١٧ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق، والحج إذا ترك ركناً منه، وفيها: (وقال: كلّ) بدل من: (وكلّ).

تسامحاً، ولاسيّما إذا صلّى على وفق مذهبنا بزعم الصحّة جهلاً أو تسامحاً وقَصَدَ القربة، فإنّ شمولها للصحيح عندنا من غير جهة ترك الولاية أولى من شمولها للصحيح عندهم، بل قد يقال بمنع أصل الانصراف إلى الصحيح عندهم، كما يؤيّده أنّ تعليلَ إعادة الزكاة بخصوص تعلّق حقّ الناس بها يُعطي العفو عن حقّ الله تعالى في الزكاة وغيرها، صحّت الأعمال عندهم أم فسدت، لاسيّما مع كثرة جهات الفساد ووقوعها، فينبغي عدم قضاء أعمالهم وإن فسدت عندهم.

نعم، لو تركوا الصلاة أو غيرها يجب قضاؤها؛ لعدم شمول الأخبار الفائتة، بل قد يظهر من خبر عمّار أنّ المخالف إذا استبصر لم يجب عليه قضاء الفائتة أيضاً، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ يومٍ صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال: «لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركتَ من الصلاة»[1]، ولكنّه لم يحك القول به عن أحدٍ من الأصحاب.

وأجاب عنه في محكيّ الذكرى بأنّه لا ينهض مخصِّصاً للعموم؛ لندرته وضعف سنده، مع قبوله للتأويل بأن يكون سليمان كان يقضي صلاته التي صلّاها وسمّاها فائتة؛ لأنّه يرى بمعتقده الآن أنّه بحكم مَن لم يصلّ، ويكون معنى قول الإمام عليه السلام: مِن تركِ ما تركتَ من شرائطها وأفعالها[2]، انتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢، نقلاً من كتاب: (الرحمة) لسعد بن عبد الله، وسائل الشيعة ١: ١٢٧ ح٣٢٠ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق، والحج إذا ترك منه ركناً.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٣.

أقول ولا ينافيه أنّ الإمام عليه السلام قال: «ما تركتَ من الصلاة»، لأنّ ترك الأجزاء والشرائط تركٌ حكميٌّ للصلاة لا فسادها.

ويؤيّد إرادة ذلك ما يظهر من الإمام عليه السلام من تحريم الترك، إلّا أنّ الحال التي كان عليها أعظم منه، إذ من الواضح أنّ الترك المحرَّم هو الترك الحُكميّ لا الترك الحقيقي الموجب للقضاء؛ لصدوره غالباً عن سهو أو نوم.

ولم يظهر من سليمان إرادة الترك والفوت الحقيقي العمدي، حتّى يحمل عليه كلام الإمام عليه السلام، بل المنصرف من الحديث فوات عامّة صلواته، ومن البعيد تركها عمداً خصوصاً من سليمان.

ولو استبصر ذو الخلاف، ثمَّ عاد، ثمّ استبصر، ففي سقوط قضاء أيام العَوْدِ إلى الخلاف إشكال؛ لاحتمال انصراف الأخبار إلى المخالف الأصلي.

ولو استبصر بعد الصلاة والوقتُ باقٍ لم تجب الإعادة على الأظهر؛ لشمول بعض الأخبار للأداء، ولذا لا يعادُ الحج، والحالُ أنّه أداءٌ بعد عام الاستطاعة، مضافاً إلى اتحاد المناط.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من عدم القضاء على الصغير والمجنون وغيرهما من المعذورين السابقين، إنّما هو (**إذا استوعب العذرُ الوقتَ، أو قصر عنه بمقدارٍ لا يتمكّن فيه من الطهارة، وأداء ركعة في آخره**) وإلّا فلا بدّ من القضاء، للعمومات، كما مرّ في الوقت.

[وجوب القضاء على كلّ من أخلّ بالفريضة دون ما استثني]

(**ويجب القضاء على كلّ من أخلّ بالفريضة غير من ذكرناه**) من المعذورين

(عمداً كان تركه أو سهواً، أو بنومٍ وإن استوعب، أو بارتدادٍ عن فطرة أو غيرها، أو شرب مسكرٍ أو مُرْقِد) وإن كان جاهلاً بكونه مسكراً أو مرقداً؛ للعمومات وخصوص ما جاء في النوم وغيره **(لا بأكل الغذاء المؤدّي إلى الإغماء)** كما عرفت الكلام فيه.

ويستثنى من الفريضة التي تقضى الجمعة والعيدان، فإنّها لا قضاء لها وإن أخلّ بها عمداً، كما مرّ.

وكذا صلاة الآيات إذا لم يعلم بالسبب ولم يستوعب القرص.

وقد يستثنى أيضاً ما وجبت بنذر وشبهه، ولاسيّما إذا كانت في نفسها ممّا لا يشرع لها قضاء؛ لانصراف أدلّة القضاء عن مثلها، وعدم الدليل الخاصّ.

[يُقتل من ترك الصلاة مستحلّاً لها]

(ولو ترك الصلاة) أو جُزْءً واجباً **(أو شرطاً مجمعاً عليه)** بين المسلمين **(مستحلاً)** كفر و **(قُتِلَ إن كان وُلِدَ مسلماً)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]. **(وإلّا استُتيب، فإن امتنع قُتِلْ)**، وقيل: يُقتل في الرابعة[2].

ويدلّ على كفره مطلقاً قوله عليه السلام في خبر البرقي: «فمن ترك فريضةً من الموجبات فلم يعمل بها وجَحَدها كان كافراً»[3]، الحديث.

---

(١) كما في غنية النزوع: ٣٨٠، تحرير الأحكام ١: ٣١٠، ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٧، وقال في الخلاف ٥: ٣٥٩ المسألة: ٩: بلا خلاف.

(٢) الخلاف ٥: ٥٠٤-٥٠٥.

(٣) الكافي ٢: ٣٨٣ ح١ باب الكفر، وسائل الشيعة ١: ٣٠ ح٤١ باب ثبوت الكفر

وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحيم القصير: «فإذا قال للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»[١].

وقوله في صحيح ابن سنان: «من ارتكب كبيرة من الناس[٢]، فزعم أنّها حلال، أخرجه عن الإسلام[٣]، وعُذّب أشدّ العذاب، وإن كان معترفاً أنّها[٤] ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام»[٥]، الخبر.

وبمعناه خبر مسعدة بن صدقة[٦].

والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات.

(١) التوحيد للشيخ الصدوق: ٢٢٩، وسائل الشيعة ١: ٣٧ ح٥٧ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات، ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٢: ٢٨ ح١ باب آخر من الإيمان وفيه أنّ الإسلام قبل الإيمان، والحر العاملي في وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٤ ح٣٤٩٥٣ باب جملة مما يثبت به الكفر الارتداد، وفيهما: (خارجاً من الإسلام والإيمان داخلاً في الكفر) بدل من: (خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر).

(٢) في المصادر: (الكبائر) بدل من: (الناس).

(٣) في المصادر: (أخرجه ذلك من الإسلام) بدل من: (أخرجه عن الإسلام).

(٤) في المصادر: (أنّه) بدل من: (أنّها).

(٥) الكافي ٢: ٢٨٥ ح٢٣ باب الكبائر، وسائل الشيعة ١: ٣٣ ح٤٩ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات.

(٦) الكافي ٢: ٢٨٠ ح١٠ باب الكبائر، وسائل الشيعة ١: ٣٣ ح٥٠ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات.

والمراد بارتكاب الكبيرة ما يشمل ترك الصلاة، كما يشهد له خبر عبيد عن الكبائر، فقال: «هنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام سبع: الكفر بالله»... إلى أن قال: قلت فما عدّدتَ ترك الصلاة في الكبائر؟! فقال: «أيّ شيء أوّل ما قلت لك؟»، قال: قلتَ: الكفر؟ قال: «فإنّ تارك الصلاة كافر»[١].

ثمّ إنّ ظاهر هذا الخبر وكثير من الأخبار أنّ ترك الصلاة مطلقاً كفر، فلا بدّ من تقييدها بالاستحلال وجحود الفرض؛ جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة، كما يقيّد بذلك الأخبار الأُخَر الدالّة على حصول الكفر بترك الصلاة استخفافاً بها[٢].

ويمكن أن يراد بالاستخفاف استحلال الترك، كما يمكن حمل هاتين الطائفتين على المبالغة، أو ضربٍ من الكفر، أو لحوقِ بعض أحكامه، كالقتل في الجملة.

واعلم أنّ حصول الكفر لا يتوقّف إلّا على المخالفة استحلالاً، لا على كون الحكم ضرورياً مجمعاً عليه؛ لإطلاق الأخبار السابقة، وإنّما يتوقّف عليه ثبوت الكفر، فتقييد المصنّف رحمه الله بكونه مجمعاً عليه، إنّما هو بلحاظ ثبوت الكفر.

ولذا قال: (**وتقبل دعوى الشبهة الممكنة**)، ويدلّ على قبولها بعد أصالة عدم عروض الكفر الخبر المشهور: «ادرَؤوا الحدود بالشبهات»[٣].

---

(١) الكافي ٢: ٢٧٨-٢٧٩ ح٨ باب الكبائر، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢١-٣٢٢ ح٢٠٦٣١ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤١-٤٣ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٥ ح١٦٤٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤ ح٥١٤٦ باب نوادر

هذا، ولو استحل ترك القضاء، فهو كترك الأداء.

(**وغير المستحل**) لترك الأداء (**يعزّر ثلاثاً ويُقْتَل في الرابعة**) وقيل: في الثالثة[١]، ولتحقيقه محلٌّ آخر.

(المطلب الثاني: في الأحكام)

(**القضاء**) حيث يثبت (**تابع للأصل في وجوبه وندبه**) وقد بيّنا ما يثبت فيه القضاء من الواجبات.

وأمّا النوافل، فيقضى منها الرواتب اليومية؛ للأخبار الكثيرة[٢]، ولا دليل على قضاء غيرها وإن كانت موقّتة كصلاة أوّل الشهر، ونوافل شهر رمضان ونحوها.

[لا قضاء لمن فاتته النافلة في مرض]

(**ولا يتأكّد استحباب**) قضاء (**فائت النافلة بمرض**) وغيره ممّا غلب الله تعالى عليه؛ لخبر مرازم[٣]، ولكنّ الأفضل القضاء؛ لقوله في خبر ابن مسلم: «إن

الحدود، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧ ح٣٤١٧٩ باب أنّه لا يمين في حد، وأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

(١) كما في تحرير الأحكام ١: ٣١٠.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٧٥-٧٨ باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت...، وانظر الأبواب التي تليه.

(٣) الكافي ٣: ٤٥١-٤٥٢ ح٤ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٤ ح١٠٤٤ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف ⇐

قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[١].

[استحباب الصدقة إذا عجز عن القضاء في النافلة]

(**ويستحبّ الصدقة فيه**) مع العجز عن القضاء بقدر طوله، وأدنى ذلك (**عن كلّ ركعتين بمُدّ**) فإن عجز، فعن كلّ أربع بمدّ، فإن عجز فعن صلاة الليل بمدّ، وعن صلاة النهار بمدّ، كما يدلّ على ذلك كلّه خبر ابن سنان[٢]، وأفتى به جماعة[٣]، (**فإن عجز فعن كلّ يومٍ**) بليلته بمدّ، لقاعدة الميسور.

والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، تهذيب الأحكام ٢: ١٢ ح٢٦ باب المسنون من الصلوات، وص١٩٩ ح٧٧٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب فيه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٨٠ ح٤٥٦٣ باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض، وعدم تأكد استحباب القضاء حينئذٍ.

(١) الكافي ٣: ٤١٢ ح٥ باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٩ ح١٤٣١ باب قضاء صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٦-٣٠٧ ح٩٤٧ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٤: ٧٩ ح٤٥٦٢ باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض، وعدم تأكد استحباب القضاء حينئذٍ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٨-٥٦٩ ح١٥٧٣ باب نوادر الصلوات، وسائل الشيعة ٤: ٧٥-٧٦ ح٤٥٥٣ باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحب له الصدقة عن كلّ ركعتين بمد...

(٣) كالشريف المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٨، وفي رسائله ٣: ٣٩، والشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٢٧، وابن البرّاج في المهذب ١: ١٢٧، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ١٠٠، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٩١، والمختصر النافع: ٤٦، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٨٩، وغيرهم.

ولعلّ المصنّف ﷺ إنّما اقتصر على بعض المراتب المذكورة في الرواية، للإشارة إلى أنّ التصدّق لمّا لم يجب وجاز تركه من أصله جاز الاقتصار على بعض المراتب، وإنّما لم يشترط العجز عن القضاء في استحباب الصدقة - كما اشترطه بعضهم - لعدم ظهور رواية ابن سنان في الشرطية، فإنّ الراوي إنّما سأل عن إجزاء الصدقة مع العجز عن القضاء، فقال: إنّه لا يقدر، فهل يجزي أن يتصدّق، وهذا لا يدلّ على الشرطية، فحينئذٍ يحسن القول باستحباب الصدقة وإن لم يعجز عن القضاء، لمعلومية رجحانها في نفسها.

ولكن يشكل بأنّ المراد ظاهراً في كلامهم استحبابها في المقام لنفسه، لا لرجحانها بنفسها، ولم يثبت استحبابها في المقام بدون العجز عن القضاء، فالأولى ذكر العجز اقتصاراً على مورد الرواية مع التعميم لكلّ من فاتته النافلة بلا خصوصيةٍ للفوت في المرض، لإطلاق الرواية.

[جواز الاحتياط بقضاء ما يشكّ بعد الفراغ في صحّته]

واعلم أنّه يجوز الاحتياط بقضاء ما يشكّ بعد الفراغ في صحّته وبعد الوقت في أدائه، أو يحتمل خطأ الاجتهاد في تمامه؛ لحسن الاحتياط عقلاً ونقلاً في فراغ الذمّة اليقيني من التكليف الواقعي ولو بالوصيّة بقضائه، ولا تشريع في الاحتياط وإن أجزأت العبادة ظاهراً.

وهل يجوز الاحتياط بقضاء ما يصحّ واقعاً للضرورة - كمرض ونحوه - ممّا يوجب فوات بعض الخصوصيات المعتبرة حال الاختيار؟ وجهان، من العلم بسقوط الأمر واقعاً، فلا محلّ للاحتياط، ومن احتمال أنّ المصلحة الفائتة قابلة للتدارك بإعادة العبادة الاختياريّة ولو خارج الوقت، كما ثبت في إعادة المنفرد

صلاته جماعة ونحوه، فيحسن الاحتياط والوصيّة بالقضاء، كما حكي عن الشهيد ﵀ في الذكرى[١]، ووافقه بعض المتأخّرين[٢]، وادّعى في محكيّ الذكرى إجماع شيعة عصره وما راهقه عليه[٣]، ولعلّه الأقوى، لاسيّما وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال للمتيمّم لمّا أعاد صلاته لوجود الماء في الوقت: «لك الأجر مرّتين»، وللذي لم يُعِد: «أصبت السنّة»[٤].

وممّا بيّنا تعلم صحّة النيابة عن الميّت فيما له الاحتياط به، لتبعية صحّة النيابة - كالوصيّة - لتكليف الميّت ظاهراً مع حسن الاحتياط بالقضاء عنه، فكلّ ما يصحّ للميّت قضاؤه تصحّ الوصيّة به والنيابة عنه فيه. وللكلام تتمّة تأتي في الخاتمة إن شاء الله تعرف فيها الإشكال في القضاء والوصيّة بما يصحّ حقيقة للضرورة، فانتظر.

[وقت قضاء النافلة]

(ووقت قضاء الفائتة الذكر) فيجب عنده فوراً **(ما لم يتضيّق وقت فريضة**

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٩.

(٢) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤١٣، والمختصر النافع: ٤٦، وشرائع الإسلام ١: ٩١، والعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٣٢٦، وتذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٢، ومنتهى المطلب ٧: ١١٥، وإرشاد الأذهان ١: ٢٧١، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ١٤٦، والبيان: ٢٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٩٦٠، وغيرهم.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٦.

(٤) المدونة الكبرى لمالك ١: ٤٣، سنن الدارمي ١: ١٩٠، سنن أبي داود ١: ٨٦، المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ١٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٣١، وغيرها.

حاضرة) كما حكي عن السيّد والحلي والحلبي وغيرهم[١]، للأمر به، والأمر للفور، وأجيب بالمنع.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢]، فإنّه حكي في مجمع البيان عن أكثر المفسّرين أنّ المراد إقامة الحاضرة والفائتة وإتيانها متى ذكر أنّهما عليه، قال: وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام[٣]، انتهى.

ويشهد له رواية زرارة: «إذا فاتتك صلاة، فذكرتها في وقتٍ أُخرى، فإن كنت تعلم أنّك إن صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك. إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»[٤].

وروايته الأُخرى الواردة في حكاية نوم النبيّ صلى الله عليه وآله. وفيها: «من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»[٥].

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٤٥، السرائر ١: ٢٧٢، الكافي الفقه: ١٤٩-١٥٠، شرائع الإسلام ١: ٩١، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٦.

(٢) سورة طه (٢٠): ١٤.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ٧: ١٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٣ ح٤ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، الاستبصار ١: ٢٨٧ ح١٠٥١ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢ ح٦٨٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وص٢٦٨ ح١٠٧٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧ ح٥١٨٠ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق، وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥ ح٥١٧٥ باب جواز التطوع بالنافلة

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»[١].

ويظهر من هذه الأخبار أنّ المراد في الآية بذكر الله ذكر الصلاة، ولعلّ منشأ التعبير عن ذكرها بذكره تعالى للإشارة إلى التلازم بينهما غالباً.

وأقول: المناسب للتفريع في الآية إرادة إيجاب أصل العبادة لله تعالى وإقامة الصلاة له تعالى إذا ذكره بلا خصوصية للقضاء أو الأداء، كما حكاه في المجمع عن الأكثر[٢]، ولكن من دون إرادة الفور، لعدم إرادته في الأداء، فلا يتمّ الاستدلال بالآية، كما لا يتمّ الاستدلال بنفس هذه الروايات، لاسيّما الثانية، لأنّ صدرها مشتمل على حكاية قول النبيّ صلى الله عليه وآله وصلاتهم وأذانهم بعد التحوّل عن مكانهم، وذلك منافٍ للفور.

نعم، قد يشكل الحال في أولى هذه الروايات، فإنّه لا يصحّ الاستشهاد فيها بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ إلّا أن يكون المراد به القضاء خاصّة، وكونه فوراً لدلالة الرواية على لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة، مستدّلاً بهذا القول من الآية، وهو لا يتمّ إلّا أن يكون المراد به خصوص القضاء فوراً.

اللهمّ إلّا أن يكون المراد بالصلاة في قوله: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقتٍ أُخرى» هي الظهر والمغرب إذا فاتت إحداهما حتّى خرج وقتها الفضيليّ الذي كان معهوداً عندهم فعلها فيه، ودخل وقت العصر أو العشاء، فإنّه حينئذٍ

أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة.

(١) انظر: المعجم الأوسط ٦: ١٨٢، الاستذكار ١: ٩٣، وج٢: ٣٤٢، التمهيد ٦: ٤٠٧.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ٧: ١٣.

لو أُريد ذلك - كما هو الأقرب - لا يكون للرواية دخل في القضاء الذي هو محلّ الكلام، ولا بوجوب الفور فيه أو الترتيب بينه وبين الأداء، ويؤيّده تتمّة الرواية، وهي قوله: «وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأُخرى»[1]، حيث عبّر عن «الأُخرى» بـ «التي بعدها»، فدلّ على الترتيب بينهما ذاتاً، لا لأجل ترتيب الحاضرة على الفائتة الناشئ من الفوت. واستدلّوا بعد الآية المذكورة للفور والمضايقة بالمستفيضة، وهي أقسام:

[أقسام القول بفوريّة قضاء النافلة]

[**القسم**] **الأوّل**: الأخبار المستشهدة للفور بالآية، وقد مرّت مع جوابها، على أنّها - لو تمّت - معارضة بأخبار المواسعة الآتية، فتحمل على الندب.

[**القسم**] **الثاني**: الأخبار الآمرة بالقضاء عند ذكره أو الموقّتة له به؛ كالنبويّ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فوقتها حين يذكرها»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ ح٤ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، الاستبصار ١: ٢٨٧ ح١٠٥١ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢ ح٦٨٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وص٢٦٨ ح١٠٧٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧ ح٥١٨٠ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق...

(٢) انظر: المعجم الأوسط ٨: ٣٥٠، سنن الدارقطني ١: ٤٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢١٩، مجمع الزوائد ١: ٣٢٢، تلخيص الحبير ٢: ٣٤٩، ورواه ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣٢٢.

وصحيح معاوية: «خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة[١]»[٢].

وصحيح زرارة: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعةٍ: صلاة فاتتك، فمتى ذكرتها أدّيتها»[٣]، الحديث.

وموثّق سماعة: عن رجلٍ نسي أن يصلّي [الصبح] حتّى طلعت الشمس؟ فقال: «يصلّيها حين يذكرها»[٤]. إلى نحوها من الروايات.

وفيه: أنّها مسوقة لبيان وجوب القضاء، وعدم توقيته بوقتٍ، وجوازه في

---

(١) في المخطوط: (الحال) بدل من: (الجنازة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٧-٢٨٨ ح٢ باب الصلاة التي تُصلّى في كلّ وقت، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢ ح٦٨٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وفيه: (والجنازة) بدل من: (وصلاة الجنازة)، وسائل الشيعة ٤: ٢٤١ ح٥٠٣٣ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٨ ح٣ باب الصلاة التي تُصلّى في كلّ وقت، الخصال: ٢٤٧ ح١٠٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٤ ح١٢٦٤ باب الصلاة التي تُصلّى في كلّ وقت، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٠ ح٥٠٣٠ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٤ ح٨ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤ ح١٠٥٦٩ باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو...

الأوقات المكروهة[١]، ولو سُلّم دلالتها على الفور فهي محمولة على الندب، لأدلّة المواسعة الآتية.

[القسم] **الثالث**: الأخبار الآتية الدالّة على وجوب الترتيب، بدعوى عدم القول بالفصل بينه وبين الفور، وفيه نظر، إذ لا ملازمة بين الأمرين ذاتاً وقائلاً.

[القسم] **الرابع**: الأخبار الدالّة على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء، كصحيحة أبي ولّاد الواردة في حكم المسافر الراجع عن قصده قبل إكمال المسافة، وفي ذيلها: «فإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير، حتّى رجعت»[٢]، الحديث.

وصحيحة زرارة: عن رجلٍ صلّى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلّها، أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قد قضى، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[٣].

---

(١) في المخطوط: (المكرورة) بدل من: (المكروهة).

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح٩٠٩ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٣ باب أنّ من قصد مسافة ثمّ رجع عن قصده في أثنائها وأراد الرجوع فإن بلغ أربعة فراسخ قصّر وإلّا أتم.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢-٢٩٣ ح٣ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦ باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا؟، تهذيب

وقد يجاب عن صحيح أبي ولّاد بأنّ ظاهره وجوب القضاء حتّى لو صلّى قصراً قبل الرجوع عن قصده، وهو خلاف الفتوى والنصّ، فلا بدّ من حمله على ندب القضاء، فلا يدلّ على وجوب الفور، ولو سُلّم حمله على صورة الصلاة قصراً بعد الرجوع عن قصده، فلا بدّ من حمله مع صحيح زرارة على ندب الفور؛ جمعاً بينهما وبين المستفيضة الدالّة على المواسعة، كالأخبار الواردة في نوم النبيّ صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح وتنحّيه إلى مكانٍ آخر وقضائه فيه بعد الكلام والنافلة والأذان[1]، فإنّها وإن كانت مشتملة على التقيّة في الإخبار عن نوم النبيّ صلى الله عليه وآله، إلّا أنّها دالّة على أنّ التوسعة من المسلّمات.

[في جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في النوافل]

وكالأخبار الآتية الدالّة على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة؛ لاستلزامه عدم وجوب الفور، وكقوله في صدر صحيحة زرارة الطويلة: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ»[2]، فإنّه بواسطة

الأحكام ٢: ١٧٢ ح٦٨٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وص٢٦٦ ح١٠٥٩ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤ ح٥١٤٦ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً...

(١) المجموع ٤: ٤٠١، فتح الوهاب ١: ٦١، مغني المحتاج ١: ١٣٥، إعانة الطالبين ١: ٢٦٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ ح٣٤٠ باب فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً جماعة ومنفرداً.

إرسال أنّ عليه صلوات من دون إشارة إلى بأس في تأخيرها مع إيجاب الترتيب خاصّة، يفهم عرفاً أنّه لا بأس في تأخير قضاء الصلوات لذاته، وإنّما الواجب هو الترتيب إذا أراد القضاء، كما صرّح في ذيله بالتوسعة، حيث قال: «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً» إلى أن قال: «وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما، لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت، فلا تصلّها، إلّا بعد شعاع الشمس». قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنّك لست تخاف فوتها».

فيحمل على الندب أو عدم التوقيت بوقتٍ خاص قوله في أثنائه: «وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها».

ولا يحسن حمل الذيل على جواز التأخير عن خصوص وقت الشعاع، لأنّه لا يناسب علّته.

نعم، ينبغي بلحاظ مجموع الرواية أن يكون المبادرة مستحبّة إلّا في وقت الشعاع فتكره، وبها وبخبر أبي بصير الآتي تخصّص الأخبار الدالّة على رجحان المبادرة مطلقاً، وأمّا ما نصّ على قضاء الصبح قبل الانبساط فمخصوص أو محمول على الجواز، لكونه في مقام توهّم الحضر، فلا ينافي الكراهة.

وكصحيح أبي بصير: «إن نام رجلٌ ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ، فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع

الشمس، فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها»[١]، ولا يلزم وهن هذا الخبر بدلالته على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر، لموافقته لجملة من الأخبار، وذهاب الكثير - كما قيل - إلى الامتداد لذوي الأعذار[٢]، على أنّه لو لزم ردّه من حيث الامتداد فلا يضرّ في الاستدلال بباقي فقراته للمطلوب.

وكصحيح ابن مسلم: عن الرجل يفوته صلاة النهار؟ قال: «يصلّيها[٣] إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[٤].

وصحيح الحلبي: عن رجلٍ فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «يقضيها متى [ما] شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[٥]. فإنّ المراد بصلاة

---

(١) الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٤ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٧ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٦ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق، وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة.

(٢) قال به المحقّق النراقي في مشارق الأحكام: ٤٨٣.

(٣) جاء في حاشية المخطوط: (يقضيها) خ ل.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٢ ح٧ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، وسائل الشيعة ٤: ٢٤١ ح٥٠٣٥ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٢ ح٦ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٣ ح٦٣٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٢٤١-٢٤٢ ح٥٠٣٦ باب عدم كراهة

النهار بمقتضى ترك الاستفصال في الخبرين الأعمّ من الواجبة والنافلة إن لم نقل بانصراف الأُولى؛ لأنّها عمدة ما يهتمّ لقضائه، ولا تتّجه دعوى انصرافها إلى النوافل النهارية قياساً على صلاة الليل، وذلك للفارق من وجهين:

[الفارق بين النوافل وصلاة الليل]

[الوجه] **الأوّل**: أنّ صلاة النهار لم يتعارف استعمالها في خصوص النوافل بخلاف صلاة الليل، فإنّ المتعارف استعمالها بالنافلة الخاصّة، حتّى صارت حقيقة عرفيّة بها.

[الوجه] **الثاني**: أنّ صلاة الليل إنّما تنصرف إلى النافلة الخاصّة، لا مطلق نوافله حتّى نافلة العشاءين، فكيف تحمل صلاة النهار على مطلق نوافله قياساً على صلاة الليل.

وكصحيح ابن أبي يعفور: «صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»[1]. وصحيح الحسين ابن أبي العلاء: «اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليلٍ أو نهار، كلّ ذلك سواء»[2]، فإنّهما كالخبرين قبلهما في الدلالة على

القضاء في وقت من الأوقات...

(١) الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٣ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٤ ح٦٩٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ ح٥٠٤١ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات...

(٢) الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٢ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٣ ح٦٩١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز

التوسعة وإن قلنا بانصرافهما، لاسيّما ثانيهما إلى إرادة عدم اعتبار المماثلة بين زماني القضاء والأداء، إلّا أنّ تجويز القضاء في أيّ ساعةٍ شاء ظاهر في التوسعة وتجويز التأخير من وقتٍ إلى آخر.

وكرواية أبي بصير: عن رجلٍ نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس؟ قال: «يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة»[1]. وموثّقة عمّار: «إذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ، فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلةً لها، ثمّ اقض ما شئت»[2].

[المواسعة والمضايقة في القضاء والأداء]

ودعوى أنّ صلاة الركعتين قبل قضاء الفريضة غير منافية للفورية العرفية **ممنوعة**، ولو سلّمت فالقائلون بالمضايقة يعتبرون الفورية الحقيقية على الظاهر، ولذا استدلّوا بالنهي في ذيل صحيح زرارة السابق عن التطوّع بركعةٍ حتّى يقضي الفريضة كلّها، وحينئذٍ فيردّهم الخبران المذكوران.

فيها وما لا يجوز، وج٣: ١٦٨ ح٣٦٩ باب فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ ح٥٠٤٢ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات...

(١) الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٨ باب من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفّل أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٧ باب المواقيت، وفيهما: (الركعتين) بدل من: (ركعتين)، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤ ح٥١٧١ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤-٢٨٥ ح٥١٧٤ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة.

وأمّا التنافي بين النهي في الصحيح عن التطوّع بالركعة، والنهي في خبر عمّار عن القضاء حتّى يصلّي ركعتين، فيمكن الجواب عنه بالفرق بين نافلة حاضرة يؤتى بركعتين منها قبل القضاء وبين غيرهما فينهى عنه.

وكموثّقة عمّار الأُخرى، وفيها: عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم، يقضيها بالليل على الأرض، وأمّا على الظهر، فلا»[1]. فإنّها ظاهرةٌ في رجحان تأخير القضاء إلى الليل وإن أمكن في النّهار بالنزول فيه، ولعلّ رجحان التأخير إلى الليل لعارض التعب وانتظار الراحة وإن كان التعجيل بنفسه أرجح.

وكرواية زرارة المحكيّة عن ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك؟ قال: «يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته»[2]. إلى غير ذلك من الأخبار الموجبة لحمل ما دلّ على الفور على الندب أو نحوه.

فالأقوى المواسعة، لاسيّما والمضايقة مضايقة وعسر إذا كثرت الفوائت، ومخالفة للسيرة وأصالة البراءة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ ضمن الحديث ١٠٨٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ ح١٠٦٢٢ باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس، وفيهما: (فأمّا) بدل من: (وأمّا).

(٢) قبس من غياث سلطان الورى: ١١ ح٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦ ح٥١٧٨ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة.

وقيل: إنّ الأصل الاحتياط أو غيره من الأُصول[١]، ولا حاجة إلى تكلّف النقض والإبرام، كما صنعه جماعة بعد وجود الأخبار واتّضاح الحال منها، فتدبّر.

[تعيّن الفائتة إذا جامعت الحاضرة مع السعة]

(وهل تتعيّن الفائتة) إذا جامعت الحاضرة (مع السعة؟ قولان)، وحكي قول ثالث، وهو وجوب تقديم الفائتة المتّحدة دون المتعدّدة[٢]، ورابع، وهو وجوب تقديم الفائتة في يوم الفوات متّحدة أو متعدّدة دون فائتة الماضي[٣]، وخامس، وهو وجوب تقديم الفائتة إن فاتت نسياناً، واستحباب تقديم الحاضرة إن فاتت قصداً، ويأثم لو أخّر الحاضرة والقضاء إلى آخر الوقت[٤]، إلى غير ذلك من التفاصيل في أقوالهم[٥].

[الفور في القضاء والترتيب بين الفائتة والحاضر]

واعلم أنّ ظاهر كلام المصنّف ﷺ يقتضي أنّ هنا مسألتين:

---

(١) قال به المحقّق النراقي في مشارق الأحكام: ٤٩٤.

(٢) كما في شرائع الإسلام ١: ٩١، المختصر النافع: ٤٦، مدارك الأحكام ٤: ٢٩٥، وفي المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٥ أنّه أولى.

(٣) كالعلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٦، واستجوده السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٣٠٣، وضعّفه الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٨٥، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٦٥-٣٦٧.

(٤) كما في الوسيلة: ٨٤.

(٥) انظر التفاصيل في ذلك في مفتاح الكرامة ٩: ٦٢٦-٦٤٨.

[المسألة] الأُولى: في وجوب الفور في القضاء وعدمه.

[المسألة] الثانية: في لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة وعدمه، خلافاً لما صنعه جماعة من جعلهما مسألة واحدة، فعنونها بعضهم بالمواسعة والمضايقة، وبعضهم بالعنوان الثاني وهو وجوب الترتيب وعدمه[1]، وما صنعه المصنّف ﷺ أولى؛ لعدم التلازم بين الفور والترتيب وجوداً ولا عدماً، ثمّ إنّه حيث اقتصر في المسألة الثانية على بيان القولين من دون ترجيحٍ عُلم تردّده بالحكم فيها، وهو ليس في محلّه بعد اختياره وجوب الفور في المسألة الأُولى، إذ بناءً على وجوبه لم يجز تقديم الحاضرة.

وقد يجاب بأنّ عدم جوازه مبنيّ على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ وهو ممنوع، مع إمكان أن يريد المصنّف ﷺ الفورية العرفية التي لا تنافي تقديم الحاضرة.

وكيف كان، فالأقوى عدم وجوب تقديم الفائتة؛ للمستفيضة بعد الأصل، كصحيحتي الحلبي وابن مسلم السابقتين، لتجويزهما قضاء صلاة النهار بعد المغرب أو العشاء. وصحيح أبي بصير السابق المشتمل - كصحيح ابن مسكان - على الأمر بقضاء المغرب والعشاء بعد أداء صلاة الفجر، وهذا الأمر محمول على الإباحة؛ جمعاً بينهما وبين غيرهما، أو على الندب بلحاظ بعض الخصوصيات.

وكمرسلة جميل، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: «يبدأ بالوقت الذي هو

---

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٣، والتفاصيل في مفتاح الكرامة ٩: ٦١٦-٦٢٦.

فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقتٍ قد دخلت، ثمّ يقضي ما فاته، الأُولى فالأُولى»[١].

والأمر بالبدأة بذات الوقت محمول على الجواز أو الندب، كما عرفت مثله في الخبرين السابقين، كما لا يبعد أنّ المراد بذات الوقت الأعمّ من المغرب والعشاء، إلّا أنّه أجمل ولم يسمّهما لأجل التقيّة، لزعم القوم فوات وقت المغرب، فيكون المراد أنّه يأتي بالعشاءين، ثمّ يقضي ما فاته، الأُولى فالأُولى، على أنّ إشكال إرادة خصوص العشاء غير ضارّ في دلالتها على المطلوب.

وكرواية العيص المحكيّة عن كتاب الحسين بن سعيد، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي أو نام عن الصلاة حتّى دخل وقت صلاةٍ أُخرى؟ فقال: «إن كانت صلاة الأُولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء، ثمّ يصلّي العصر[٢]»[٣].

وموثّقة عمّار: عن الرجل يفوته المغرب، حتّى يحضر العتمة؟ فقال: «إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢-٣٥٣ ح١٤٦٢ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٧ ح١٠٥٧٨ باب جواز القضاء في كلّ وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة...، وفيهما: (قد دخلت) بدل من: (قد دخل).

(٢) جاء في حاشية المخطوط: («صلّى العشاء ثمّ صلّى العصر») خ ل.

(٣) رواه عن كتاب الحسين بن سعيد العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٥: ٢٩٩، والميرزا النوري في مستدرك المسائل ٦: ٤٢٨-٤٢٩ ح٧١٥٠ باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة...

وإن أحبّ بدأ بالعتمة، ثمّ صلّى المغرب بعدها»[١]. والظاهر أنّ المراد بحضور العتمة حضور وقتها الفضيليّ، وهو مشترك على الأقوى، إلّا أنّ الرواية ظاهرة في خروج وقت المغرب، كما تقتضيه التقيّة، فتدلّ على جواز تأخير قضائها عن الحاضرة وهو المطلوب.

وبالجملة، الرواية ظاهرة في جواز تقديم الحاضرة، كما هو المدّعى، ودلالتها على خروج وقت المغرب مع بقاء الوقت المشترك أمر آخر غير ضارّ بالمطلوب، مع احتمال أنّ المراد مغرب ليلة سابقة.

وبالتقريب المذكور قد يستدلّ للمدّعى بقوله في خبر قرب الإسناد: عن علي، عن أخيه قال: سألته عن رجلٍ نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: «يصلّي العشاء، ثمّ يصلّي المغرب»[٢]، واستدلّوا له أيضاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٣] حيث دلّ على جواز صلاة الظهر عند الدلوك وإن كان عليه قضاء، وإطلاق قوله عليه السلام: «إذا

---

(١) الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٥ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧١ ح١٠٧٩ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨-٢٨٩ ح٥١٨٣ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق...، وفي الأخيرين: (بعد) بدل من: (بعدها).

(٢) قرب الإسناد: ١٩٨ ح٧٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥ ح١٠٥٧١ باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة...، وفيهما: (ثمّ المغرب) بدل من: (ثمّ يصلي المغرب).

(٣) سورة الإسراء (١٧): ٧٨.

زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر»[١]، وقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت عليك فصلّهما وإنّك لا تدري ما يكون»[٢].

والروايات الواردة في الحثّ على المبادرة إلى فعل الفريضة بأوّل وقتها، مع أنّ الغالب عدم فراغ الذمّة عن التكليف بفائتة خصوصاً في أوائل البلوغ، وفي الجميع تأمّل، لتعلّقها بحكمٍ آخر.

فالأولى التمسّك بالنصوص الخاصّة التي لا تعارضها الأخبار الآمرة بقضاء الفائتة متى ذكرها، أو بالبدأة بها قبل الحاضرة ما لم يخف فوت الحاضرة، أو بالعدول من الحاضرة إلى الفائتة إذا ذكرها في أثنائها أو بعد ا لفراغ منها، للتأمّل في دلالة بعضها وإمكان حمل الجميع على الندب أو الجواز؛ جمعاً بين الأخبار، ولو منعت من الجمع الدلالتي بدعوى التباين بينها، فالرجحان للطائفة الأُولى؛ لأنّها أقوى سنداً وأشهر رواية، ويمكن حمل الثانية على التقيّة، لنسبة الترتّب وجوباً أو ندباً إلى أكثر العامّة وإلى المذاهب الأربعة، ولو سُلّم التكافؤ فالمرجع

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٣٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ ح٦٤٧ باب مواقيت الصلاة، الاستبصار ١: ٢٤٦ ح٨٨١ باب أوّل وقت الظهر والعصر، وص٢٦٠ ح٩٣٤ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤ ح٦٨ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وص٢٦٠ ح١٠٣٧ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ ح٤٦٩٦، وص١٣٠ ح٤٧١١ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر...

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٢ ح١٠٨٢ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١١٩ ح٤٦٧٤ باب استحباب الصلاة في أول الوقت، وفيه: (فصلها) بدل من: (فصلهما)، وفي هامش الأصل: (فصلهما).

التخيير، وهو بمنزلة نفي الاشتراط في مقام العمل إذا قلنا بالتخيير الاستمراري.

[وجوه في تقديم الفائتة أو الحاضرة]

وهل الأولى بناءً على الجمع الدلالتي تقديم الفائتة أو الحاضرة؟ وجهان.

ويمكن القول بالتساوي بينهما إباحة أو ندباً، كما يمكن حمل اختلاف الأخبار على اختلاف الخصوصيات، فيرجّح مثلاً تقديم الحاضرة إذا خاف فوت وقتها الفضيلي، ولا مانع من استحباب الأمرين المتنافيين، كما هو ظاهر، كالتمندل بعد الوضوء وإبقاء البلل، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، لغلبة وقوع التنافي بين المندوبات.

وأما سائر الأقوال المفصّلة فلا تسلم من منافاة الأخبار الأُول، فلا عبرة بها بعد عدم الدليل عليها، وقد ذكروا فروعاً مبنيّة على المضايقة وشرطية الترتيب بين الفائتة والحاضرة، لا حاجة إلى تكلّف الكلام بها بعدما عرفت من ضعف المبنى، والله العالم.

ولو ابتدأ في حاضرة وكانت عليه فائتة عدل استحباباً أو جوازاً، للأخبار المحمولة على ذلك؛ جمعاً، ويبعد إرادة الوجوب تعبّداً وإن لم يجب الترتّب؛ لأنّ المنساق من الأخبار أنّ العدول إنّما هو لأجل الترتّب.

[وجوب المساواة كمّاً وكيفاً بين القضاء والمقضيّ]

نعم، لو قلنا بوجوب الترتّب يجب العدول.

(وتجب[١] **المساواة**) كمّاً وكيفاً بين القضاء والمقضيّ (**فيقضي**) صلاة (**السفر**[٢] **قصراً ولو في الحضر، والحضر تماماً ولو في السفر، والجهريّة جهراً، والإخفاتيّة إخفاتاً، ليلاً أو نهاراً**) للنبويّ الموصوف بالشهرة: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٣]، فإنّه دالّ على وجوب المساواة في الكمّ والكيف معاً.

وللأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب المساواة في الكمّ[٤]، ولأدلّة شرطيّة الجهر والإخفات في الفرائض الخاصّة أداءً وقضاءً، ولغيرها من أدلّة سائر الأجزاء والشرائط الشاملة لصورتي الأداء والقضاء، فيكون الواجب هو المساواة في الكمّ والكيفيّة الأوّليّة المعتبرة في ماهيّة الصلاة، مع قطع النظر عن العوارض الاتّفاقيّة، كالمرض ونحوه، دون الكيفيّة الثانوية التي سوّغتها الضرورة، فإنّه لا دليل على وجوب مراعاتها في القضاء، بل أدلّة الكيفية الأوّليّة

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجب) بدل من: (تجب).

(٢) جاء في حاشية المخطوط: (القصر) خ ل، وكذا في قواعد الأحكام المطبوع.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨-٢٧٠ باب وجوب قضاء ما فات كما فات، فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس.

(٤) رواه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٦، والعلّامة الحلّي في كتبه كتذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٢، وج٣: ٥٨، وج٤: ٣٥١، والسيوري في كنز العرفان ١: ١٦٣، والأحسائي في عوالي اللآلي ٢: ٥٤ ح١٤٣، وج٣: ١٠٧ ح١٥٠، ولم نعثر عليه في الكتب الحديثية، والمروي: «يقضي ما فاته كما فاته...»، ينظر: الكافي ٣: ٤٣٥ ح٧ باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ ح٣٥٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ ح١٠٦٢١ باب وجوب قضاء ما فات كما فات...

مانعة من الثانوية بدون الضرورة الفعليّة، والنبويّ - لو صحّ - غير صالح للمعارضة؛ لانصرافه عن الثانوية، أو وجوب حمله على الأوّليّة لأدلّتها، إلّا أن نقول: إنّ أدّلتها محكومة له.

وممّا بيّنّا من أنّ الواجب هو المساواة في الكيفيّة الأوّليّة يعلم أنّه لا حاجة للاستثناء بقوله: **(إلّا في كيفيّة)** صلاة **(الخوف)**؛ لأنّها من الثانويّة، فإنّ الخوف من قبيل الأعذار، لا الأسباب الموجبة لتبدّل الموضوع، و **(أمّا الكمّيّة، فإن استوعب الخوف الوقت فقصّر)**؛ لأنّها فاتته كذلك، ولما دلّ على أنّ من نسي ركعتين صلّى ركعتين، وأنّ من فاتته قصراً قضى قصراً، **(وإلّا)** أي: وإن لم يستوعب الخوف الوقت، بل أدرك مقدار ركعة بشروطها آمناً **(فتمام)** إذا فاتت في الحضر.

فإنّ الأصل في الحضر هو التمام، وإنّما ساغ القصر فيه لأجل الخوف، وهو منتفٍ حال القضاء، بل مقتضى أنّ تجويز القصر لأجل الخوف وجوب التمام في قضاء ما فات في الحضر وإن استوعب الخوف الوقت؛ لأنّ القصر حينئذٍ من الكيفيّة الثانويّة الجائزة للعذر خاصّة.

وأمّا أدلّة قضاء القصر قصراً، وأنّ من نسي ركعتين صلّى ركعتين فواردة في صلاة المسافر، ولا تشمل صلاة الخائف الحاضر، فظهر أنّ من فاتته الصلاة حال العجز عن بعض أجزائها أو شرائطها يجب عليه قضاؤها بكيفيّتها الاختيارية، هذا.

ولو كان عاجزاً حال إرادة القضاء، فإن لم يرج زوال العذر أو ظنّ مفاجأة الموت لو أخّر القضاء جاز القضاء على حسب ميسوره فعلاً، ويجزي حتّى لو تبيّن الخلاف؛ لأنّ الأمر الاضطراري يقتضي الإجزاء.

وإن رجا زوال عذره ولم يظنّ الموت، ففي جواز البدار، أو وجوب الانتظار، أو التفصيل بين أن يكون العذر بحسب أدلّته الخاصّة مبنيّاً على التوسعة وكفاية عروضه اتّفاقاً في جواز البدار - كالتقيّة والتيمّم - فيجوز البدار، وبين غيره، فيجب الانتظار، وجوه، أقربها الأخير.

والظاهر أنّ الاضطرار في التيمّم لا يجعل الصلاة أو غيرها من غاياته منوطة بالاضطرار، بل يستباح به لو صحّ جميع الغايات وإن لم يضطرّ إليها، فيقضي عن نفسه وعن غيره بالتيمّم ويدخل المسجد إلى غير ذلك.

تنبيهان:

[في مراعاة القضاء في صلوات السفر والحضر]

[التنبيه] **الأوّل**: لو فاتت الصلاة وكان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه الآخر مسافراً، فهل يراعى في قضائها أوّل الوقت أو آخره؟ قولان.

قد يستدلّ لأوّلهما بأنّ أوّل الوقت هو وقت الوجوب، فلو أدّى به أجزأ، فيكون القضاء على حسبه، غاية الأمر أنّه لو أدّى في الآخر قام مقامه، لكنّه لم يؤدّ فيه، فيلزم أن يكون القضاء على حسب الأوّل، لعدم ما يقوم مقامه.

وفيه: - مع أنّه مبنيّ على أنّ الأداء في الأوّل أصل وفي الآخر بدل ليكون الفوت من الأوّل، وهو ممنوع، لتساويهما - يرد عليه أنّ التكليف الثابت في الأوّل ساقط بسبب تبدّل الموضوع وصيرورة الحاضر مسافراً أو بالعكس، فلا بدّ أن يصير مكلّفاً بقضاء ما ثبت في آخر الوقت؛ لأنّه هو الفائت، لا الساقط ذاتاً قبل انتهاء الوقت.

وقد يستدلّ للأوّل بخبر زرارة: عن رجلٍ دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخّر الصلاة، حتّى قدم وهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها، حتّى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلّيها عند ذلك»[١]، وهذا الخبر قويّ؛ إذ ليس في سنده ما يشكل حاله سوى موسى بن بكر، وهو ممّن صحّح المصنّف ﷺ بعض الأخبار الواقع هو في سندها[٢]، كما قيل[٣].

وقد روى عنه مثل صفوان وابن أبي عمير، فقد يقوى اعتبار روايته مع عدم المعارض، والمراد بالعلّة فيه أنّ دخول الوقت على المكلّف - وهو في حال ينبغي أداء الصلاة عندها لأفضليّة أوّل الوقت - معيّن للقضاء على وفق ما ينبغي المبادرة إليه، وعلى هذا لا إشعار في العلّة بأفضليّة مراعاة أوّل الوقت لا وجوبها، كما توهّم، فلا مقتضي لصرف الأمر عن ظاهره، كما أنّه بمقتضى ما يستفاد من عموم العلّة تجب مراعاة أوّل الوقت أيضاً لو كان عنده حاضراً ثمّ سافر.

ويظهر من بعض علماء العصر الميل إلى التخيير في القضاء بين القصر والتمام[٤]

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٣ ح٣٠ باب فرض الصلاة في السفر، وج٣: ١٦٢ ح٣٥١ باب أحكام فوائت الصلاة، وص٢٢٥ ح٥٦٧ باب الزيادات من الصلاة في السفر، وفيها: (ينبغي له) بدل من: (ينبغي)، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨-٢٦٩ ح١٠٦٢٣ باب وجوب قضاء ما فات كما فات...

(٢) كما في منتهى المطلب ٧: ٢١.

(٣) قال به المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٩٨.

(٤) كما في مصباح الفقيه ١٥: ٤٩٦.

بدعوى أنّ سبب القضاء إنّما هو الفوت، وهو إنّما يحصل من الترك في مجموع الوقت وإن لم يصدق اسمه إلّا في آخره، فإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً كان الوجه هو التخيير في القضاء، كما كان مخيّراً في الأداء.

وفيه: ما عرفت من سقوط التكليف الثابت في أوّل الوقت، وتبدّله بسبب تبدّل الموضوع، فيكون الفائت هو ما يكلّف به في آخر الوقت، لا الأعمّ منه ومن الساقط، فيتعيّن قضاؤه لولا الرواية المذكورة، والأحوط الجمع بين القصر والتمام.

[لو فاتته الصلاة في أماكن التخيير]

[**التنبيه**] **الثاني**: لو فاتته الصلاة في أماكن التخيير، فهل يجب التقصير مطلقاً وإن قضى فيها، لأنّ القصر حكم المسافر والتمام رخصة ولم تثبت في القضاء، أو يتخيّر في القضاء مطلقاً لعموم كما فاتته، أو يتخيّر فيه إذا أوقعه فيها؛ لا لقوله: «كما فاتته»؛ لمنع عمومه للمسألة، بل لأنّ التخيير كما يستفاد من الأخبار ناشئ من خصوصيّة المكان، وهي حاصلة في القضاء كالأداء بلا فرق، لاسيّما إذا قضى ما فات فيها قبل خروجه عنها.

بل قد يدّعى صحّة التخيير في هذه الأماكن بقضاء ما فات قصراً في غيرها؛ لدلالة الأخبار على خصوصية هذه الأماكن في تجويز التمام وإن وردت في الأداء، ولا يعارضها ما دلّ على أنّ صلاة السفر تقضى قصراً ولو في الحضر، لمحكوميّته لها، أو منع إطلاقه وشموله للفرض، فتدبّر، والمسألة محلّ إشكال.

وأمّا استصحاب التخيير فمشكل؛ لاحتمال دخل خصوصية المكان والزمان بالتخيير، فلا يصحّ استصحابه ولو بالنسبة إلى القضاء بتلك الأماكن.

وأمّا دعوى أنّ القضاء وإن كان بأمر جديد، إلّا أنّ الأمر الجديد كاشف عن أنّ المطلوب بالأمر الأوّل من قبيل تعدّد المطلوب، فلا تفوت مطلوبيّة الصلاة بنحو التخيير بفوات وقتها، فهي لو سُلّمت لا تصحّح التخيير ما لم يقع القضاء بتلك الأماكن؛ لأنّه إنّما ثبت الحكم لأدائها على هذا التقدير، والاحتياط بالقصر مطلقاً طريق النجاة وإن كان في لزومه **إشكال**، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل فيه البراءة من التعيين، كما قيل[1].

وقد يدّعى أنّ المقام من الدوران بين المتباينين؛ إذ كما يحتمل تعيّن القصر فيه يحتمل تعيّن التمام؛ لاحتمال أنّ التمام هو الأصل في الصلاة والقصر تخفيف من الشارع، فيقتصر على مورد ثبوته، ولكن لا أصل لهذا الأصل، والله العالم.

[وجوب الترتيب في الفوائت]

(و) يجب (**الترتيب**) بين الفوائت (**فيُقدّم سابق الفائت على لاحقه وجوباً، كما يُقدّم سابق الحاضرة على لاحقها وجوباً، فلو فاتته**[2] **مغرب يوم ثمّ صبح آخر قدّم المغرب، وكذا اليوم الواحد يقدّم صبحه على ظهره**) وظهره على عصره، وهكذا، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[3]، واستدلّوا بعموم «كما فاتته».

وفي شموله للترتيب نظر؛ لاختصاص المماثلة بكيف الفريضة وكمّها في

---

(١) انظر: الرسائل الفقهيّة للشيخ الأنصاري: ٣٥٤، وكتاب الطهارة ٢: ٤٤٥.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (فاته) بدل من: (فاتته).

(٣) كما في الخلاف ١: ٣٨٥ المسألة: ١٣٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥١-٣٥٢ المسألة: ٥٨، التنقيح الرائع ١: ٢٦٧، مدارك الأحكام ٣: ٨٧.

نفسها، فلا تشمل الأُمور الخارجية، ككونها متقدّمة أو متأخّرة، لاسيّما التقدّم والتأخّر في الزمان فقط، كفائتة هذا اليوم وفائتة غيره، دون مثل الظهرين من يوم واحد، فإنّ الترتّب بينها - كما قيل[١] - شرعي معتبر بالذات، إلّا أنّه لو سُلّم فشمول التشبيه له محلّ إشكال مع ضعف الخبر.

واستدلّوا أيضاً بقوله في مرسل جميل السابق، ثمّ يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى، وبقوله في صحيح زرارة: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ، فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة»[٢]، وبما دلّ عليه آخر هذا الصحيح، مع صحاح أبي بصير[٣]، وابني سنان[٤]، ومسكان[٥]، السابقة من وجوب تقديم المغرب على العشاء

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٥: ٤٤١.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ ح٣٤٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً...

(٣) الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٤ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٧ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٦ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق، وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ ذيل الحديث ٥١٨٢ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق، وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة.

(٥) الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٣ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة

الفائتين. ويتمّ فيما عداهما بعدم القول بالفصل.

وبصحيح ابن مسلم: عن رجلٍ صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثمّ ذكر بعد ذلك؟ قال: «يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ، ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة»[1]. وصحيحه الآخر: في الرجل يغمى عليه، ثمّ يفيق؟ قال: «يقضي ما فاته، يؤذّن في الأولى ويقيم في البقيّة»[2]، ولا يضرّ في ظهور الأوامر بهذه الأخبار في وجوب الترتيب اقترانها بأوامر أُخر محمولة على الندب، إذ لا تلزم الموافقة.

نعم، يشكل في الأخيرين أنّه لا أمر فيهما بالبدأة بالأُولى، وإنّما أمر فيهما بالأذان في الأُولى، وهو أمرٌ آخرٌ لا يستلزم وجوب الترتيب بينها، مع احتمال أنّ المراد فيهما بالأُولى: الأُولى في القضاء لا الفوات، كما أنّ الأمر في صحيح زرارة بالبدأة بأوّلهنّ لا يدلّ إلّا على وجوب الابتداء بالأُولى من الفوائت، لا وجوب الترتيب فيها أجمع.

أخرى فريضة، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ ح٥١٨٢ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق، وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٩-١٦٠ ح٣٤٢ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤ ح١٠٥٦٧ باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة...

(٢) الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٣ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٤ ح٩٣٦ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٥ ح١٠٦٠٦ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيّام أو يوم.

ولعلّه لهذا - مع منع ظهور هذا الصحيح وباقي الأخبار في الوجوب بدعوى أنّها بالآداب أشبه - قيل باستحباب الترتيب، كما حكاه في محكيّ الذكرى عن بعض الأصحاب، ونسب أيضاً إلى بعض متأخّري المتأخّرين[1]، وهو ليس في محلّه؛ لأنّ ظهور الأمر بهذه الأخبار في الوجوب وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّه لا صارف عنه وموافق للإجماعات الكثيرة، فلا بدّ من الأخذ به.

وقد يستدلّ أيضاً لوجوب الترتيب بالاستصحاب، لوجوبه بين الظهرين، وكذا بين العشاءين في الوقت، فيستصحب بعده.

وفيه: - مع ابتنائه على جريان الاستصحاب مع الشكّ والمقتضي - أنّ الاستصحاب يقتضي العدم، لوجوب العصر قبل الظهر في آخر الوقت، لاختصاصه بالعصر، فيستصحب ذلك بعده، وكذا الحال في العشاءين.

فالعمدة في أدلّة وجوب الترتيب بين الفوائت اليوميّة هو الإجماعات والأخبار الظاهرة به في الجملة الخالية عن المعارض، فيجب الترتيب بينها، لاسيّما إذا كانت مرتّبة في الأداء - كظهري يوم واحد - وعشاءي يوم واحد لاختصاص صحاح أبي بصير وابني سنان ومسكان بالعشاءين، حتّى قيل[2]: لا يجب الترتيب في القضاء إلّا بين المرتّبات كما في الأداء وإن كان الأقرب خلافه ووجوب الترتيب بين الفوائت مطلقاً؛ لإطلاق مرسل جميل السابق، بل نصوصيّته، وللأمر في صحيح زرارة بالبدأة في الأُولى مطلقاً مع فهم الترتيب فيما عدا الأُولى من السياق، فتدبّر.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٣.

(٢) انظر: المهذّب البارع ١: ٤٥٩، كشف اللثام ٣: ٨٤، مصباح الفقيه ٩: ٤٠٠.

ولا ترتّب بين الفائتة وبين الحاضرة على الأقوى، كما سبق. (و) حينئذٍ (**لو صلّى الحاضرة في أوّل الوقت**) أو في أثنائه قبل الضيق (**فذكر الفائتة عدل بنيّته إن أمكن**) ببقاء محلّ العدول (**استحباباً عندنا، ووجوباً عند آخرين**) من أصحابنا[1]؛ لأنّ الاستحباب هو مقتضى الجمع بين الأخبار الآمرة بالعدول من الحاضرة إلى الفائتة، والأخبار الدالّة على عدم وجوب الترتيب؛ إذ يبعد أن يكون الأمر بالعدول للتعبّد محضاً؛ لأنّ سوقها ظاهر في أنّه لأجل الترتيب، فإذا جمعت مع ما دلّ على عدم وجوبه لزم حمل الأمر بالعدول على الندب.

[لو ذكر فائتة وهو متلبّس بالصلاة]

(**ويجب**) العدول (**لو كان**) متلبّساً (**في فائتة فذكر أسبق**) منها، ويترامى العدول كلّما ذكر أسبق لاعتبار الترتيب بين الفوائت القاضي بعدم جواز المضيّ في اللاحقة بعد الذكر، لكن هذا لا يقتضي جواز العدول من فائتة إلى أُخرى، فضلاً عن وجوبه.

فيشكل العدول من الفائتة بعد اختصاص الأدلّة بالعدول من الحاضرة إلى مثلها أو إلى فائتة، ولا يجوز القياس عندنا.

وقد يجاب بأنّ المستفاد من أدلّة العدول خصوصاً من مثل قوله: «إنّما هي أربع مكان أربع»[2] أنّ كفاية الفريضة عن سابقتها على مقتضى الأصل، فيجوز

---

(١) منهم المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً...

بحسب الأصل العدول في محلّ الكلام وإن ترامى العدول، بل يجب لاعتبار الترتيب.

نعم، قد يعتبر في صحّة العدول مطلوبية الصلاة المعدول منها، كما يستفاد من الأدلّة، فلو دخل في حاضرةٍ أو فائتةٍ أو عدل إليها بزعم مطلوبيّتها، فانكشف خلافه لم يجز العدول منها إلى غيرها، بل لو عدل أوّلاً ثمّ انكشف الخلاف يشكل صحّتها، ولأجل اعتبار مطلوبيّة المعدول منها تمنع من الدور، فلا يصحّ العدول من السابقة إلى اللاحقة بعد العكس وانكشاف عدم مطلوبيّة السابقة، مع أنّ أصل العدول من السابقة إلى اللاحقة ممّا لا دليل عليه، فتدبّر.

ولو كانت الفائتة التي ذكرها في الأثناء مردّدة بين صلاتين أو أكثر، فإن كانت المحتملات متساوية العدد - كالظهرين - عدل ناوياً ما في ذمّته، وإن كانت مختلفة العدد - كالعشاءين - وكانت الفريضة التي بيده حاضرة ففي صحّة العدول إلى إحديها إشكال؛ لعدم إحراز كون المعدول إليها هي الفائتة الواقعيّة، حتّى يسوغ إبطال عمله بالعدول إليها.

نعم، لو كان العدول واجباً لكون ما بيده وما ذكرها فائتتين، فلا إشكال بوجوب العدول إلى إحديها، ثمّ فعل الأُخرى من باب المقدّمة العلميّة، ومجرّد احتمال كون ما يعدل إليها ليست هي الفائتة الأصلية غير مانع من وجوب العدول بعد فرض شرطيّة الترتّب الموقوف على فعل المحتملتين.

[لو صلّى اللاحقة ولم يذكر السابقة حتّى فرغ]

(ولو) صلّى اللّاحقة و (لم يذكر) السابقة (حتّى فرغ صحّت) اللّاحقة

(وصلّى السابقة) بلا خلافٍ ظاهراً، كما قيل[١]، ولا إشكال؛ لأنّ شرطية الترتّب في القضاء إنّما استفيدت من الأمر الفعلي المنجّز، فلا تثبت مع النسيان، كما أنّ النهي عن الضدّ الخاصّ على القول به لا يقتضي فساد اللّاحقة؛ لعدم تنجّزه بسبب النسيان، مضافاً إلى أنّ المنصرف من قوله في مرسل جميل: «يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى»[٢]، وقوله في صحيح زرارة: «ابدأ بأوّلهنّ»[٣]، هو الأُولى المعلومة فعلاً الملتفت إليها، ولو تنزّلنا عن ذلك كلّه فحديث الرفع ينفي منوطيّة الترتيب حال الجهل أو النسيان.

وأمّا ما دلّ عليه صحيح زرارة من العدول من العصر إلى الظهر المنسيّة بعد الفراغ من العصر فمع تعلّقه بالأداء لا ينافي الصحّة، بل هو مبنيّ عليها، وقد سبق الكلام بالعدول بعد الفراغ وغيره في المواقيت، فراجع.

[لو ذكر أثناء النافلة أنّ عليه فريضة]

(ولو ذكر في أثناء النافلة) أنّ عليه فريضة **(استأنف)** الفريضة؛ أي أتى بها من أوّلها، لا بالعدول إليها من النافلة **(إجماعاً)**، وحُكي عن بعض متأخّري

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥١، مدارك الأحكام ٤: ٢٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ ح١٤٦٢ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٧ ح١٠٥٧٨ باب جواز القضاء في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت الحاضرة...

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ ح٣٤٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً...

المتأخّرين استظهار جواز هذا العدول، لاشتراك العلّة الواردة[١]، ولعلّه يريد قوله عليه السلام: «إنّما هي أربع مكان أربع»[٢]، لدلالته على جواز العدول من كلّ صلاةٍ إلى ما يساويها وإن كانتا ثنائيتين وإحداهما فريضة والأُخرى نافلة.

وفيه - بعد فرض العمل بمورده وعدم ردّه بمخالفة الإجماع -: أنّه يبعد الالتزام بعمومه بحيث لا يفرق في العدول بين أن تكون المتّحدتان[٣] مترتّبتين أو لا، ولا بين أن تكونا فريضتين أو نافلتين أو مختلفتين، ولا بين أن يعدل من حاضرة إلى فائتة أو بالعكس، أو من إحديهما عدل إلى مثلها، ولا بين أن يدخل في إحديهما ملتفتاً إلى الأُخرى أو لا.

فإنّ ذلك بعيدٌ عن سوق الرواية، مخالفٌ للإجماع أو الضرورة، فلا بدّ أن لا يكون علّة تامّة مطّردة، بل يعتبر فيه خصوصيّات، وأقرب ما يعتبر فيه الترتيب والاتّحاد في الفرض؛ لأنّهما مورد الأخبار، فلا يجوز العدول من النافلة إلى الفريضة ولا العكس، بل ولا من النافلة إلى النافلة؛ للأصل في الجميع.

وأمّا وجوب استئناف النافلة - أي قطعها بعد الالتفات إلى أنّ عليه فريضة -

---

(١) كما في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٧: ١٥٤، وحكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٢١٥، والنجفي في جواهر الكلام ١٣: ١١١، والهمداني في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق٢: ٦١٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ ح٣٤٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً...

(٣) في المخطوط: (المتحدان) بدل من: (المتحدتان)، والصحيح ما أثبتناه.

فهو مبنيّ على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، والأقوى خلافه، كما سيأتي، بل لو سُلّم أمكن دعوى حرمة قطع النافلة كالفريضة، فتخرج بالشروع بها عن النفل، فلا تعمّها النواهي عن التطوّع ممّن عليه فريضة، لكنّ الأظهر عمومها لها، فيحصل الانقطاع للنافلة لا القطع حتّى تدّعى حرمته وتخرج عن النفل. فتدبّر، والله العالم.

(فروع):

[لو نسي الترتيب أو جهله]

[الفرع] (**الأوّل: لو نسي الترتيب**) أو جهله من أصله لعلمه لاحقاً ببطلان جملةٍ من صلواته السابقة من دون أن يعرف ترتيبها (**ففي سقوطه**) وعدمه قولان، استدلوا لثانيهما بأُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: إطلاق معاقد الإجماعات القائمة على وجوب الترتيب، فإنّ معاقدها بإطلاقها شاملة لصورتي العلم والجهل.

وفيه (**نظر**)؛ إذ لا تتّجه دعوى إرادة الإطلاق، والحال أنّ القول باختصاص وجوب الترتيب بصورة العلم أحد القولين المعروفين، بل نُسب إلى الأكثر.

[**الأمر**] **الثاني**: إطلاق الأخبار السابقة الدالّة على وجوب الترتيب بين الفوائت، وليس المراد هو الوجوب التكليفيّ التعبّدي حتّى يمنع من شمولها لصورة الجهل، بل المراد به الحكم الوضعي وشرطية الترتيب، فتشمل الصورتين.

وفيه: أنّ مورد تلك الأخبار إنّما هو صورة العلم بالترتيب؛ لتعلّق السؤال في أكثرها بفوائت معلومة كالعشاءين اللّذين اشتمل عليهما جملة من الأخبار،

وكالظهرين والمغرب التي اشتمل عليها مرسل جميل، فلم يبق إلّا صحيح زرارة الآمر بالبدأة بأوّلهنّ، والمنصرف منه هو الأوّل المعلوم له الملتفت إليه، ولا أقلّ من كونه هو القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فلم يوجد خبر يدلّ على المدّعى.

[**الأمر**] **الثالث**: استصحاب وجوب الترتيب الثابت قبل عروض النسيان، ولو فرض عدم سبق العلم بالترتيب صحّ إتمام الدليل بعدم القول بالفصل، ولا يضرّ في جريان الاستصحاب كون الشكّ في المقام من الشكّ في المقتضي من حيث احتمال مدخليّة وصف العلم في ثبوت الحكم، وذلك لحجّيّة الاستصحاب عند الشكّ في المقتضي، كما حقّقناه في محلّه.

نعم، يشكل الأمر بأنّه يمكن قلب الدليل، فإنّا ننفي وجوب الترتيب بأصالة البراءة فيما سوى موارد جريان الاستصحاب، ونلحق بها موارد الجريان بعدم القول بالفصل، ولا تزاحم بين الاستصحاب وأصالة البراءة حتّى يدّعى حكومة الاستصحاب أو وروده عليها؛ لاختلاف مواردهما، ولكن لأجل عدم القول بالفصل يحصل العلم بارتفاع أحد الأصلين، وهو لا ربط له بالحكومة والورود.

ولكن قد يُدّعى أنّ تزاحم الاستصحاب والبراءة في المقام من تزاحم المقتضي وغير المقتضي، حتّى لو أُريد البراءة الشرعية، فلا يحسن قلب الدليل، وينحصر الجواب عن الاستصحاب بورود إطلاقات أدلّة القضاء عليه، كصحيحة زرارة: عن رجلٍ صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي [قد] حضرت وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما

فاته ممّا قد مضى»[1]، الحديث، فإنّه صالح للاستدلال بإطلاقاته؛ لأنّه لمّا ذكر الترتّب بين الحاضرة والفائتة عُلم في الجملة بتعلّق غرضه ببيان الترتّب، فيحسن التمسّك بإطلاق إيجاب قضاء الفوائت على عدم اعتبار الترتّب فيها، لاسيّما والسؤال عن قضائها، خرج من الإطلاق صورة العلم بالدليل، وبقيت صور الجهل والنسيان، إلى غير ذلك من الأخبار المطلقة الواردة على الاستصحاب، وليس إطلاقها بأضعف من ظهور أخبار الترتيب في وجوبه خصوصاً مع الجهل والنسيان، فالأقرب عدم وجوبه معهما، لاسيّما إذا لزم منه الحرج.

(**والأحوط فعله، فيصلّي من فاته الظهران**) من يومين مع جهل السابقة (**الظهر مرّتين بينهما العصر أو بالعكس، ولو كان معهما مغرب صلّى**) الثلاث قبل المغرب وبعدها، فيصلّي (**الظهر ثمّ العصر، ثمّ الظهر، ثمّ المغرب، ثمّ الظهر، ثمّ العصر، ثمّ الظهر**) ولو كان معها عشاء من ليلةٍ أُخرى صلّى السبع قبل العشاء وبعدها، ولو كان معها صبح صلّى الخمس عشرة قبلها وبعدها.

وهكذا كلّما زادت واحدة يتضاعف التكرار على النحو المذكور، فيحصل الترتيب جزماً.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٢-٢٩٣ ح٣ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦ باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢ ح٦٨٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وص٢٦٦ ح١٠٥٩ باب المواقيت، وج٣: ١٥٩ ح٣٤١ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤ ح٥١٤٦ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً...

ولكن لا يخفى ما في هذه الكيفيّة من لزوم الحرج، بل الاستحالة أحياناً، فإنّه إذا كانت الفوائت ألفاً مثلاً لم يمكن أن يخرج عن عهدتها بهذه الكيفيّة وإن طال عمره حتّى لو شغله جميعاً بالصلاة.

فالأولى - كما ذكره جماعة[1] - أنّه إذا بلغت الفوائت خمساً، فما زاد أن يصلّي عن كلّ واحدةٍ يوماً، فينال به الترتيب جزماً، وقد يحصل الجزم بأقل من ذلك، كما لو علم فوات عشر صلوات من خمسة أيّام، فإنّه لو صلّى خمسة أيّام علم بقضاء العشر مرتّبة؛ إذ لو فاتت صلاة هذه المدّة كلّها لم يحتج إلى قضاء الأكثر، فكيف وقد علم بأداء بعضها؟! بل قد لا تلزم الزيادة أصلاً على عدد الفوائت، وذلك حيث تتّفق في عدد الركعات، كما لو علم بفوات عشر صلوات من الظهرين والعشاء من أيّام مختلفة، فإنّه يجزي الإتيان بعشر رباعيّات بنيّة الأُولى في الفوات فالأُولى.

وكذا لو كانت الفوائت أقلّ من عشر وهي متّفقة العدد، لكن ذلك إنّما يتمّ لو ألغينا اعتبار الجهر والإخفات في مثل المقام، وإلّا اختصّ ما ذكر في المتّحدات بالجهر والإخفات.

وكيف كان، فمع الاحتياج إلى قضاء أيّام بعدد الفوائت فربّما يعدّ حرجاً إذا كثر وبلغ سنين، لاسيّما إذا علم أنّ من جملة الفوائت صلاةَ قصر، فإنّه بمقتضى وجوب الترتيب يلزم أن يقضي مع كلّ رباعية صلاة مقصورة، لفوات مقصورة واحدة مشتبهة المحلّ، وهو حرج.

---

(١) مصباح الفقيه ١٥: ٤٤٧، وانظر: مفتاح الكرامة ٩: ٦٦٤-٦٦٥.

فإنّ من كلّف بما هو خارج عن المطلوب الأصليّ بأضعاف أضعافه لمجرّد تحصيل الترتيب في الأصلي وكان كثيراً جداً عُدَّ تكليفه حرجاً، بخلاف ما لو فاتت صلوات سنين كلّها وكان قضاؤها أصالة وتداركاً لها لا مقدّمة، فإنّه لا حرج فيه عرفاً، اللهمّ إلّا أن نمنع نظر أدلّة نفي الحرج إلى الحرج الآتي من المقدّمة خصوصاً العلميّة، فتدبّر.

[لو جهل الترتيب وعلم خصوص الأوّل أو الآخر أو الوسط أو المطلق]

ولو جهل الترتيب، لكن علم خصوص الأوّل أو الآخر أو الوسط الحقيقيّ أو المطلق، ففي جواز إلغاء هذا العلم أو وجوب العمل بمقتضاه وجهان: من الأصل، وانصراف الأخبار عن مثل الفرض، ومن دعوى دلالة الأخبار على لزوم مراعاة العلم مطلقاً حتّى العلم المذكور، لاسيّما إذا تعلّق بالأوّل للأمر بالبدأة فيه في صحيح زرارة، بناءً على عدم اختصاصه بصورة العلم بتمام الترتيب، فلو علم مثلاً أنّ عليه صلوات كثيرة من الثنائية والثلاثية والرباعيّة، وعلم بفوات بعض أفراد هذه الأنواع في أثناء فوات أفراد النوعين الآخرين لم يجز - بناءً على لزوم مراعاة مطلق العلم - الموالاة في قضاء أفراد نوع.

ثمّ إنّه لو علم الوسط المطلق - كما في المثال المذكور - فهل يكتفي بإتيانه مرّة في الأثناء، أو لا بدّ من تكريره حتّى يحرز الترتيب؟ وجهان.

ولو علم ترتيب بعض الفوائت دون بعض لحق كلّاً منهما حكمه، سواء علم بالمرتّبات ومحلّها تفصيلاً - كما لو علم فوات صلوات يوم مرتّبة، ثمّ فوات صلوات أُخَر غير معلومة الترتيب -، أم إجمالاً، كما لو علم فوات صلوات يوم مرتّبة وفوات صلوات أُخَر لا يعلم سبق فواتها على اليوم أو تأخّرها عنه.

وكما لو علم أنّ كلّ عصر فائتة كانت مسبوقة بظهر ولم يعلم حالها مع باقي الفوائت، فإنّه يلزمه في هذه الأمثلة وشبهها مراعاة الترتيب فيما علمه، فيصلّي في المثال المتوسّط يوماً مرتّباً، سواء قدّمه على الفوائت الأُخَر أم أخّره أم وسّطه.

وقد يُدّعى قصور الأدلّة عن إفادة وجوب الترتيب في هذا المثال ونحوه؛ لانصرافها عنه، فلا يلزم فيه الترتيب حتّى بنفس اليوم، بل قد يدّعى مثل ذلك في المثال الأخير وشبهه، فتدبّر.

[لا ترتيب بين قضاء الفرائض اليوميّة وقضاء غيرها من الواجبات]

الفرع (**الثاني: لا ترتيب بين**) قضاء (**الفرائض اليوميّة و**) قضاء (**غيرها من الواجبات**) كالكسوفين، (**ولا بين**) قضاء (**الواجبات أنفسها**)؛ للأصل، وعدم العموم في الأخبار السابقة الدالّة على وجوب الترتيب بين الفوائت حتّى النبويّ القائل: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1]، لما عرفت من أنّ المراد بالتشبيه فيه هو المماثلة في عدد الركعات والكيفية المعتبرة شرعاً كالجهر والإخفات، لا ما يشمل الأُمور الخارجية الاتّفاقيّة، ككونها متقدّمة على أُخرى أو متأخّرة عنها أو في محلّ كذا أو في ليل أو نهار أو نحو ذلك.

[ترتيب الاحتياط بتعدّد المجبورات]

(**ويترتّب الاحتياط لو تعدّدت المجبورات بترتّبها**) شرعاً، بناءً على صحّة المجبورة مع انفصال الاحتياط عنها بصلاةٍ أُخرى، فلو صلّى الظهرين مرتّبتين

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٢٣، كنز العرفان ١: ١٦٣، عوالي اللآلي ٢: ٥٤ ح١٤٣.

ووجب الاحتياط فيهما احتاط للظهر ثمّ للعصر، وكذا لو قدّم العصر سهواً فإنّه يجب أيضاً تقديم الاحتياط للظهر وإن تأخّرت خارجاً؛ لأنّ الاحتياط كالجزء للصلاة ومعرّض للجزئية الواقعيّة، فيترتّب على حسب ترتيب الصلاة شرعاً.

اللهمّ إلّا أن نقول: إنّه قضاء إذا حصل الفصل، فيشكل تبعيّته للصلاة في الترتّب الشرعي، ولو لم يكن بين المجبورتين ترتّب - كالظهر الفائتة والظهر الحاضرة - ففي لزوم ترتّب الاحتياط على حسب ترتّب الصلاتين في الخارج إشكال، بل قد يقال بوجوب تقديم الاحتياط للأخيرة، لوجوب الفور عند إمكانه، فتدبّر.

[الترتيب في الأجزاء المنسيّة]

(وكذا) تترتّب **(الأجزاء المنسيّة، كالسجدة، والتشهّد بالنسبة إلى صلاةٍ واحدةٍ أو صلوات)** فلو فاتت السجدة والتشهّد الأوّل من صلاةٍ واحدةٍ قدّم السجدة إذا كانت من الركعتين الأُوليين، وأخّرها إذا كانت من الأخيرتين، ولو كان التشهّد هو الثاني قدّم السجدة مطلقاً، ولو كانا من صلاتين ترتّبا على حسب ترتّب الصلاتين شرعاً أو خارجاً حيث لم يكن بين الصلاتين ترتّب شرعيّ، كما عرفت في الاحتياط، وذلك كلّه مبنيّ على فهم الجزئية ولحوق آثارها مطلقاً للمنسيّ، فتأمّل.

[عدم انعقاد النافلة لمن عليه فريضة فائتة]

[الفرع] **(الثالث: لا تنعقد النافلة)** مبتدأة أو راتبة مؤدّاة أو مقضيّة **(لمن عليه**

فريضة فائتة) كما عن الأكثر[١]، بل قيل: المشهور[٢]، لأدلّة المضايقة، وقد سبق حملها على الندب؛ ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولا يتطوّع بركعةٍ حتّى يقضي الفريضة كلّها»[٣].

ولصحيح يعقوب: عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال عليه السلام: «يصلّي حين يستيقظ»[٤]. قلت: أيُوْتِر أو يصلّي ركعتين؟ قال عليه السلام: «بل يبدأ بالفريضة»[٥].

ورواية زرارة المصحّحة في محكيّ الروض، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي النافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: «لا، إنّه لا تُصلّى نافلة في

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩ و٣٦٤، تحرير الأحكام ١: ٣٠٩، منتهى المطلب ٦: ٣٦٧، نهاية الإحكام ١: ٣٢٥، رسائل الكركي ٢: ٢٥١، الحبل المتين: ١٥١.

(٢) كما في مختلف الشيعة ٣: ٢١، ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢ ح٣ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦ باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢ ح٦٨٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وص٢٦٦ ح١٠٥٩ باب المواقيت، وج٣: ١٥٩ ح٣٤١ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤ ح٥١٧٢ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة...

(٤) في المخطوط: (تنبسط) بدل من: (يستيقظ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٧ باب وقت من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤ ح٥١٧٣ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة...

وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟» قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة»، قال: فقايسني وما كان يقايسني[١].

والنبويّ المرسل: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٢].

وقيل بجواز النافلة ممّن عليه قضاء الفريضة[٣]، بل نسب إلى ظاهر الأكثر[٤]، لقوله في موثّق عمّار: «إذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت»[٥].

ولما عن ابن طاووس، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصلّ صلاة ليلته تلك؟ قال: «يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك»[٦]، وبمقتضى إطلاق القضاء في الجواب وعدم الاستفصال عن الدين المذكور في السؤال تكون

---

(١) روض الجنان ٢: ٤٩٨.

(٢) عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله للشيخ المفيد: ٢٨، مستدرك الوسائل ٣: ١٦٠ ح٣٢٦٥ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة...

(٣) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٧٦٣، وحكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٦٨.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤-٢٨٥ ح٥١٧٤ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة.

(٦) قبس من غياث سلطان الورى: ١١ ح٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦ ح٥١٧٨ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة...

الرواية دالّة على جواز النافلة ممّن عليه فريضة فائتة.

ولموثّقة أبي بصير: عن رجلٍ نام عن الغداة، حتّى طلعت الشمس؟ قال: «يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة»[١].

وللأخبار الدالّة على نوم النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه عن صلاة الصبح، وأنّه قضاها بعد النافلة، كمصحّحة زرارة المحكيّة عن الذكرى: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة»، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة[٢] وأصحابه، فقبلوا ذلك منّي، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره»، ثمّ ذكر ما حاصله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه ناموا عن صلاة الصبح، ثمّ قضوها بعد نافلتها. قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقالوا نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله؟!»[٣].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٨ باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٧ باب المواقيت، وفيهما: (الركعتين) بدل من: (ركعتين)، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤ ح٥١٧١ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة...

(٢) في المخطوط: (عيينة) بدل من: (عتيبة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥-٢٨٦ ح٥١٧٥ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة.

والظاهر دلالة هذا الخبر على جواز النافلة قبل قضاء الفريضة وإن لم تكن فريضة الصبح، فلا حاجة إلى دعوى عدم القول بالفصل بين الصبح وغيرها؛ وذلك لأنّ المراد بقوله: «ألا أخبرتهم»... إلى آخره، أنّ ما رويناه من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله لا ينقض ما رويناه من قوله صلى الله عليه وآله؛ لاختصاص قوله بالحاضرة، وتعلّق فعله بالفائتة، فمراد الإمام عليه السلام هو الفرق بين الحاضرة والفائتة مطلقاً وإن لم تكن فريضة الصبح.

وبلحاظ هذا البيان من الإمام عليه السلام يصحّ التمسّك بالحديث للمدّعى وإن كان محمولاً على التقيّة في أصل خبره بنوم النبيّ صلى الله عليه وآله عن الصلاة، فإنّ مقام النبوّة يكبر عن النوم عن الصلاة وإن كان معذوراً فيه، بل قد يُدّعى عدم معذوريته؛ لإمكان عدم النوم له، ولذا صرّح ما ورد في تأخير سليمان صلاته، حتّى توارت الشمس بالحجاب[1]: بهلاكه لو لم يكن ذلك وقتاً[2]، والحال أنّه لم يؤخّرها إلّا لعذرٍ كالنسيان الذي يمكن التحفّظ عنه، ويشهد لعدم معذوريته ما استفاض في أخبار العامّة[3]، ودلّ عليه بعض أخبارنا - على ما ببالي - من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تنام عيناه ولا ينام قلبه[4].

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة صَ (٣٨): ٣٢-٣٣: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۝ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ ح١٠ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٢ ح٦٠٦ باب حديث ردّ الشمس لسليمان، وسائل الشيعة ٤: ١٣٧-١٣٨ باب جواز الصلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير لغير عذر.

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسير الثعلبي ٨: ٢٠٠، تفسير السمعاني ٤: ٤٤٠، وغيرهم.

(٤) الكافي ٨: ١٣١ ضمن الحديث ١٠٣ فيما ناجى الله عزّ وجلّ عيسى بن مريم عليهما السلام،

وأمّا ما دلّ على أنّ ذلك من قبل الله سبحانه فمنافٍ لما في بعض الأخبار من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كره المقام وقال: «نمتم بوادي الشيطان»[١]، مشيراً إلى أنّ نومهم من الشيطان، وقال في بعضها: «قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة»[٢].

ومن الغريب عند كلّ متأمّل جَعْلُ نومه صلى الله عليه وآله رحمةً من الله سبحانه بالعباد، لئلّا يعيّر بعضهم بعضاً، إذ كيف يمكن أن يوقع الله تعالى سيّد رسله صلى الله عليه وآله بما ظاهره غفلة وعار لداعي رفع العار عمّن هم أهله، وأقلّ ما يصدر منهم النوم عن الصلاة.

فحمل أخبار نومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة على التقيّة هو الوجه، لاسيّما وقد وافقت أخبار النوم، حتّى بألفاظها غالباً، ولعلّ التقيّة فيها المتعلّقة بالإخبار بنومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة وقضائها لا تمنع من الاستدلال بها على جواز فعل النافلة ممّن عليه قضاء فريضة؛ لظهورها في أنّ ذلك حكم حقيقيّ واقعيّ، خصوصاً بلحاظ قوله عليه السلام في ذيل خبر زرارة: «ألا أخبرتهم»... إلى آخره، كما عرفت، على أنّه يكفي في إثبات الجواز موثّق عمّار وما بعده، فيلزم حمل ما قبله على مرجوحيّة

الأمالي للشيخ الصدوق: ٦١٢، الاختصاص: ١١٣، مكارم الأخلاق: ٢٩٢، مناقب آل أبي طالب ١: ١٠٨، إقبال الأعمال ٢: ٣٤٠، وغيرها.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٨ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣ ح٥١٧٠ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥ ح٥١٧٥ باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة.

النافلة قبل الفريضة الفائتة بالنسبة إلى البدأة بالفريضة وإن كان كلّ منهما حسناً، على أنّ خبر زرارة المحكيّ عن الروض لو صحّ سنده محمول جزماً على المرجوحيّة؛ لمقارنته في النهي عن النافلة بين من عليه فريضة حاضرة أو فائتة.

وقد عرفت أنّ التطوّع في وقت الحاضرة جائز، فلا يمكن أن يراد بالنهي الحرمة.

وربّما يتأمّل في الحمل المذكور بالنسبة إلى صحيح زرارة الأوّل، بدعوى أنّه أعمّ من أدلّة الجواز، فمقتضى القاعدة تخصيصه بها والبناء على الحرمة في غير المخصّص، لا حمل النهي فيه على المرجوحيّة.

وقد يجاب بأنّ سوق العموم في الصحيح والتعبير فيه بأنّه لا يتطوّع بركعة غير مناسب للتخصيص، وإذا دار الأمر بينه وبين حمل النهي على المرجوحيّة فالثّاني أولى، لاسيّما وهذا النهي مسبوق بما يدلّ على المضايقة في قضاء الفريضة، وعلى تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، وقد عرفت أنّ هذا محمول على الندب ورجحان المسارعة إلى قضاء الفريضة.

فيناسب أن يراد بالنهي مرجوحيّة التطوّع ممّن عليه فائتة ورجحان المسارعة إلى القضاء، فيقوى القول بالجواز، لاسيّما ولا قائل ظاهراً بالتفصيل الذي يقتضيه تخصيص الصحيح بأدلّة الجواز، والله العالم.

[في نسيان تعيين الفائتة في الحضر]

[الفرع] (الرابع: لو) فاتته فريضة من الخمس و (**نسي تعيين الفائتة صلّى ثلاثاً**) ينوي بها المغرب (**واثنتين**) ينوي بهما الصبح (**وأربعاً ينوي بها ما في ذمّته**) المردّدة بين العشاء وإحدى الظهرين، كما ادّعيت عليه الشهرة بين الأصحاب قديماً

وحديثاً[١]، بل عن السرائر والخلاف وظاهر المختلف الإجماع عليه[٢]، لمرسلة ابن أسباط عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي صلّى ركعتين، وثلاثاً، وأربعاً»[٣].

ومرفوعة الحسين بن سعيد، قال: سئل أبوعبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي من الصلوات لا يدري أيّتها هي؟ قال: «يصلّي ثلاثة، وأربعة، وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى»[٤]، واستضعف بعض الأصحاب الخبرين، فأوجب صلاة يوم؛ لتوقّف الواجب عليها، ووجوب الجزم بالنيّة وتعيين المأمور به في مقام الطاعة، لاسيّما وهو مختلف بالجهر والإخفات[٥].

وفيه: أنّ ضعف الخبرين لو سُلّم مجبور بالشهرة والإجماعات، وأنّ الواجب يمكن تحصيله بها دون اليوم، فلا يجب كلّه للمقدّمية، وأنّ الجزم والتعيين لو

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٣: ٢٣، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٢١١، روض الجنان ٢: ٩٥٣، ذخيرة المعاد ١: ٣٨٤، جواهر الكلام ١٣: ١٢١.

(٢) السرائر ١: ٢٧٥، الخلاف ١: ٣١٠ المسألة: ٥٨، مختلف الشيعة ٣: ٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ح٧٧٤ و٧٧٥ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وفيه: (نسي صلاة) بدل من: (نسي)، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥-٢٧٦ ح١٠٦٤٥ باب أنّ من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً...

(٤) المحاسن ٢: ٣٢٥ ح٦٨ مع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ ح١٠٦٤٦ باب أنّ من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً...

(٥) كأبي صلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٠.

سلّم وجوبه فإنّما يجب مع الإمكان، وهو مفقود، على أنّه لا جزم ولا تعيين بفعل الخمس، بل فيه زيادة إخلال بهما لزيادة الأطراف، مع أنّ قصد المعيّن في علم الله كافٍ في نيّة المعيّن وموافقة الامتثال، فإذا أتى برباعيّة وقصد بها الواجبة فقد علم تفصيلاً بنيّة ما أمر به ووقوعه مطابقاً للأمر.

وهذا حسن لو انحصرت الرباعيّة المحتملة الفوات في الرباعيّة الإخفاتية فتردّدت بين الظهرين ونوى المردّدة بينهما، وإلّا فلا علم بالموافقة بعد فرض الاختلاف في الرباعيّات بالجهر، (و) الإخفات.

[سقوط الجهر والإخفات في الرباعيّة]

فالعمدة في الاجتزاء بالرباعيّة الواحدة عن الرباعيّات هو الخبران المذكوران؛ لاجتزائهما بالواحدة المستلزم لأن (**يسقط**) اعتبار (**الجهر والإخفات**) فله جمعهما بالصلاة الواحدة، بل الركعة الواحدة وإن لزم منه المخالفة القطعية.

ويحتمل المنع من الجمع بينهما؛ لأنّ الاكتفاء بالصلاة الواحدة يحصل مع التخيير بين الجهر والإخفات بلا جمع، فلا يستلزم جواز الجمع والمخالفة القطعية.

وفيه تأمّل؛ لأنّ مقتضى إطلاق الأربع في الروايتين إلغاء اعتبار الجهر والإخفات، فلا مانع من الجمع بينهما، والانصراف عنه ممنوع.

[عدم وجوب الترتيب بين الثلاث والاثنين والأربع]

هذا، ولا إشكال بعدم لزوم الترتيب بين الثلاث، لعدم الموجب واختلاف الروايتين بالمقدّم في الذكر، كما لا يبعد أنّ الاكتفاء بالرباعيّة الواحدة عن الثلاث رخصة لا عزيمة.

والظاهر أنّ مناط الاكتفاء بها عنها هو اتّفاق العدد، فيلزم إطّراد الحكم مع وحدة المناط، ولا ينحصر الحكم في صورة فوات واحدة من الخمس من الحاضر.

[في نسيان تعيين الفائتة في السفر]

فلو تردّدت فائتة الحاضر بين ما عدا المغرب اكتفى بصبح ورباعيّة، ولو تردّدت بين ما عدا الصبح اكتفى بمغرب ورباعيّة.

(و) لو تردّدت الفائتة من (**المسافر**) بين الخمس (**يصلّي ثلاثاً واثنتين**) ينوي بهما ما في ذمّته، وكذا لو تردّدت بين ثلاث صلوات أو أربع إحداها المغرب، ولو تردّدت بين ما عدا المغرب اكتفى بركعتين.

وَاعْلَم أَنّ مقتضى إطلاق الروايتين ثبوت الحكم في نيسان الواحدة من اليوم مطلقاً، سواء خرج وقت جميع المحتملات أم بقي وقت بَعضها واحدة أو صلاتين، لكن قد يقال: إنّه في صورة بقاء وقت البعض لا يجب إلّا فعل الحاضرة أو الحاضرتين؛ إمّا لانصراف الروايتين عن هذه الصورة على نظرٍ في الرواية الأُولى، أو لأنّ مفادهما الرخصة في فعل الصلوات الثلاث لا العزيمة، فلا ينافي جواز الاجتزاء بما دون الثلاث إذا اقتضته القاعدة كما في الصورة المذكورة، فإنّ العلم الإجمالي فيها بالتكليف بواحدة من الخمس منحلّ إلى علم تفصيليّ بوجوب الحاضرة، لقاعدة الاشتغال وشكّ بدويّ بوجوب خارجة الوقت التي يُنفى وجوبها شرعاً بقاعدة الشكّ بعد الوقت الحاكمة على قاعدة الاشتغال.

ولكن قد يُدّعى أنّه لو وقع الشكّ مع بقاء وقت صلاتين لم يصحّ جريان قاعدة الاشتغال فيهما؛ لأنّ العلم الإجماليّ بفعل إحديهما مانع من جريان الأصل بهما وإن لم تلزم منه مخالفة عمليّة، فلا بدّ من الأخذ بمفاد الروايتين وإتيان ثلاث صلوات.

إلّا أن يقال: إنّه لو سُلّم عدم جريان القاعدة للمانع المذكور فإيجاب المشكوكة في الوقت غير متوقّف على جريانها، بل هو ثابت بالنصّ، كقوله في صحيح زرارة والفضيل: «متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل»[1]، وحينئذٍ فيجب فعل الحاضرتين خاصّة ولا يلزم فعل ثلاث صلوات، فتدبّر.

[لو فاتته صلوات سفر وحضر معلومة العدد مجهولة التعيين]

(ولو فاتته صلوات سفر وحضر) معلومة العدد **(وجهل التعيين)** والترتيب في الفوات **(صلّى)** - بناءً على وجوب الترتيب في القضاء مع الجهل به - **(مع كلّ رباعيّة صلاةَ قصرٍ ولو اتّحدت إحداهما)** كما هو ظاهر.

(ولو ذكر العين) كالظهر **(ونسي العدد كرّر)** كما عن المشهور[2] **(تلك الصلاة، حتّى يغلب)** على ظنّه **(الوفاء)**.

واستدلّوا بما يظهر من بعضهم من الإجماع عليه[3]، وبالمرسل: «المرء متعبّد بظنّه»[4].

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٤ ح١٠ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢-٢٨٣ ح٥١٦٨ باب أنّ من شكّ قبل خروج الوقت في أنّه صلّى أم لا وجب عليه الصلاة، وإن شكّ بعد خروجه لم يجب إلّا أن يتيقن.

(٢) كما في ذخيرة المعاد ١: ٣٨٤، كفاية الأحكام ١: ١٥٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٨٦.

(٣) كما يظهر من غنية النزوع: ٩٩.

(٤) المناهل: ٤١٥، النور الساطع في الفقه النافع ٢: ٥٥٥، مصباح الفقيه ٩: ٢٨٥.

وفيهما ما لا يخفى حتّى من حيث دلالة المرسل؛ لاحتمال أنّ المراد به وجوب العمل بالظنّ بعد حصوله، لا وجوب تحصيله كما هو المطلوب.

وبصحيح ابن سنان: عن رجلٍ عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: «فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها»[1]، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك؛ لظهوره بواسطة التفريع في أنّ ذلك طريق لوفاء ما لا يحصيه من الفوائت، فرائضَ كانت أو نوافل، مع أنّ الفريضة أولى بمراعاة الاحتياط من النافلة.

وفيه: أنّ الإتيان بالصلاة، «حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها» لا يستلزم الظنّ بالوفاء، حتّى يتمّ المدّعى، بل غاية ما يحصل منه احتمال الوفاء الذي لا ريب بوجوبه في الفريضة، ولم يرد بقوله: «قد قضى بقدر علمه»، أنّه أحرز الوفاء يقيناً أو ظنّاً، بل أراد أنّه قضى ما لا يحصي، كما فات منه ما لا يحصي، وأنّ ذلك كان في البراءة، ولعلّه لأنّه محصّل لاحتمال الوفاء.

ولو سُلّم أنّ المراد به إحراز الوفاء ومطلوبيّته، فلا دلالة في الرواية على وجوبه بعد أن كان موردها النوافل، فلا تكون دليلاً لوجوب تحصيل الظنّ بالوفاء كما هو المطلوب.

نعم، لا ريب بأنّها مفيدة لكفاية الظنّ، فتكون حجّة على من أوجب تحصيل اليقين بالوفاء.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٨ ح١٥٧٣ باب نوادر الصلوات، وسائل الشيعة ٤: ٧٥-٧٦ ح٤٥٥٣ باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحب له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ...

وأمّا ما ذكره من أنّ الفريضة أولى بمراعاة الاحتياط.

ففيه: أنّ الأولويّة لا تقتضي وجوب تحصيل الظنّ بقضاء جميع فوائت الفريضة؛ لأنّه في النافلة غير واجب، فكيف يلزم منه الوجوب في الفريضة؛ وإنّما غاية ما يلزم منه تأكّد الاستحباب فيها.

ومن ذلك يُعلم ما في الاستدلال للمدّعى بصحيح مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: «إقضها»، فقال: إنّها أكثر من ذلك، قال: «إقضها». قال: لا أُحصيها. قال: «توخّ»[1].

وقد يُستدلّ له برواية إسماعيل بن جابر عن الصلاة تجتمع عليّ؟ قال: «تحرّ واقضها»[2]؛ لإطلاق الصلاة فيها، وشمولها للواجبة والمندوبة.

ويُشكل بضعف سندها ودلالتها؛ لأنّ التحري في النوافل غير واجب، فإذا أمر بالتحري في مطلق الصلاة الشامل للنوافل لم يكن الأمر به للوجوب، فلا

---

(١) الكافي ٣: ٤٥١-٤٥٢ ح٤ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، علل الشرائع ٢: ٣٦٢ ح٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٢ ح٢٦ باب المسنون من الصلوات، وص١٩٩ ح٧٧٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٧٨ ح٤٥٥٨ باب أنّ من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنّه الوفاء أو يتيقنه.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٥-٢٧٦ ح١٠٩٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٧٨-٧٩ ح٤٥٥٩ باب أنّ من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنّه الوفاء أو يتيقنه.

يثبت المدّعى، مع أنّ السائل في هذه الرواية - وهو إسماعيل - هو السائل في رواية مرازم، فينبغي أن يكون المسؤول عنه في رواية إسماعيل هو النوافل أيضاً؛ لا مطلق الصلاة.

فإن قلت: المستفاد من هذا الخبر ونحوه حجّية الظنّ وهو المطلوب. قلت: ليس المطلوب مجرّد حجّيته لو حصل، بل المطلوب وجوب تحصيله ابتداء وعدم الاكتفاء باحتمال الوفاء، وهذا الخبر لا يدلّ عليه.

واستدلّوا أيضاً بقاعدة الشغل، وفيه تأمل؛ إذ على فرض جريانها يلزم تحصيل اليقين بالوفاء، ولا يكفي الظنّ به، ولذا استدلّ بها من قال بوجوب تحصيل اليقين مع الإمكان، كما حُكي عن الشهيدين وغيرهما[1].

ودعوى لزوم الحرج من اعتبار اليقين **ممنوعة غالباً**.

وقد يُستدل أيضاً لمختار الشهيدين بخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟ قال: «يقضي، حتّى يرى أنّه قد زاد على ما عليه وأتمّ»[2]، بدعوى أولويّة الفريضة بذلك من النافلة.

وفيه: مع ضعف سنده أنّه لو سُلّمت الأولويّة، فلا تثبت أكثر من الندب؛ لوروده في النافلة، لاسيّما مع طلب الزيادة على ما عليه.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٧-٤٣٨، روض الجنان ٢: ٩٥٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٥٠، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٣٨٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٩ المسألة: ٥٩١، وفيه: (وأتمّه) بدل من: (وأتم)، قرب الإسناد: ١٩٣ ح ٧٣٠، وسائل الشيعة ٤: ٧٩ ح ٤٥٦٠ باب أنّ من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنّه الوفاء أو يتيقنه.

[وجوب قضاء القدر المتيقّن]

وذهب جماعة إلى وجوب القدر المتيقن فقط[١]، وهو الأقوى، لا لما قيل من أنّ المسلم لا يفوّت الصلاة[٢]؛ لبداهة بطلانه، بل لصحيح ابن سنان وخبر إسماعيل السابقين، من حيث دلالتهما على عدم لزوم تحصيل اليقين، كما عرفت، مضافاً إلى الأصل، فإنّ الذمّة إنّما علم اشتغالها بمتيقن الفوات، ويشكّ في الزائد، ومعه ينفي وجوب الزائد بقاعدة الشكّ بعد خروج الوقت.

وأُشكل عليه بأنّه ربّما لا يحصل قدر متيقن محدود بحدّ، حتّى يجب بعينه وينفي ما زاد عليه، كما لو صلّى طول عمره صلوات كثيرة بتيمّمٍ لا يعرف عددها، ثمّ انكشف له فساد تيمّمه، فإنّ ما يتيقّن بطلانه حينئذٍ غير محصور العدد، بل هو مجمل، وكلّما تأمل في مقداره زادت حيرته ولم يعيّن له حدّاً، فلا يمكن تشخيص متعلّق علمه، حتّى يقال إنّ القدر المتيقّن كذا، وما زاد عليه مشكوك، وحينئذٍ يجب الاحتياط في ذلك.

وفيه: أنّه لا بدّ من الانتهاء إلى قدر معيّن بالضرورة، فيكون المرجع الأصل النافي للتكليف بالمشكوك، ولو سُلّم الرجوع إلى أصل الاحتياط في مثل المقام فهو غير جارٍ مع وجود الدليل، كخبر ابن سنان المذكور، على أنّ لزوم الاحتياط في الفرض المذكور إنّما يكون به خاصّة لا مطلقاً، فغاية ما يلزم تخصيص المدّعى،

---

(١) منهم السيّد عاملي في مدارك الأحكام ٤: ٣٠٧، والشيخ الأنصاري في فرائد الأصول: ٣٩٢، والمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٥: ٥٠٧.

(٢) قال به العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦١.

وهو الرجوع إلى الأصل النافي للمشكوك، لا بطلانه من أصله.

[لو نسي العدد والتعيين]

(**ولو نسيهما معاً**) أي العين والعدد بأن ينسى صلوات لا يعلم مقدارها ولا صنفها، وأنّها من صنف الصبح أو الظهر، أو غيرهما، أو ملفّقة (**صلّى**) على مختار المصنّف ﷺ (**أياماً يغلب معها الوفاء**)، وقد عرفت أنّ الأقوى وجوب العدد المتيقّن خاصّة.

(**ولو علم تعدّد**) أفراد (**الفائت واتّحاده**) صنفاً، بأن يعلم أنّه من صنفٍ واحدٍ، لا ملفقاً من أكثر وإن لم يعيّن الصنف، فيكون قد علم تعدد الفائت، وكونه من صنفٍ واحدٍ مردد (**دون**) مقدار (**عدده**)، كما لو علم أنّه قد فاتت منه إحدى الصلوات الخمس مراراً ولم يعلم مقدار عدد الفائت (**صلّى ثلاثاً وأربعاً واثنتين إلى أن يظنّ الوفاء**)، وقد عرفت ما هو الأقوى.

[لو سكر ثمّ جُنّ أو ارتدّ ثم جُنّ]

[**الفرع**] (**الخامس: لو سكر ثمّ جُنّ لم يقض أيّام جنونه**) لحصول سبب السقوط - وهو الجنون - من دون أن يزاحمه وجود السكر؛ لأنّه ليس سبباً للعدم، فيكون المقام من اجتماع سبب السقوط وعدم السبب، لا من اجتماع السبب وسبب العدم حتّى يحصل التزاحم، كما سبق في أوّل الفصل.

(**وكذا**) لا يقضي أيام جنونه (**لو ارتدّ ثمّ جُنّ، ولو ارتدّتْ أو سكرت، ثمّ حاضت لم تقض أيّام الحيض**) للوجه المذكور.

[استحباب تمرين الصبيّ على الصلاة]

[الفرع] (السادس: **يُستحب تمرين الصبي بالصلاة إذا بلغ ستّ سنين، ويطالب بها إذا بلغ تسعاً**) للأخبار[١]، وفي حديث الأربعمائة المحكي عن الخصال: «علّموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين»[٢]، (**ويُقهر عليها إذا كمل مكلّفاً**)، والظاهر شرعيّة عبادته؛ لظهور الأخبار في مطلوبيّتها منه، فالبلوغ شرط في الوجوب لا الاستحباب، ولا مانع - بناءً على التمرين - من وصف عبادته بالصحّة والفساد؛ لأنّ التماميّة وعدمها أمران منوطان بجامعية جميع الأجزاء والشرائط وعدمها، ولا دخل للبلوغ بها، إلّا أن ندّعي أنّ الوضع مطلقاً منتزع من التكليف، والصبي غير مكلف، بناءً على التمرين وشرطية البلوغ حتّى للاستحباب، فتدبّر.

خاتمة: في النيابة والقضاء عن الغير

وفيها مسائل:

[المسألة] الأُولى: في النيابة

والمراد بها أن يقيم النائب نفسه مقام المنوب عنه بالفعل والامتثال وإن لم

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٨-٢١ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ.

(٢) الخصال: ٦٢٦، وسائل شيعة ٤: ٢٠-٢١ ح٤٤٠٤ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ.

يفرض نفسه نفسه، وتكفي إقامة نفسه مقامه بالفعل لله تعالى، وكيف كان، فالظاهر مشروعية النيابة، بل استحبابها عن الميّت - ولو أجنبياً - في العبادات كلّها حتّى اليومية أداء؛ لإطلاق المستفيضة المؤيّدة بظاهر قصّة صفوان وصاحبيه[١]؛ إذ يبعد اتفاقهم - مع فضلهم - على النيابة خطأً.

وفي بعض الأخبار تصريح بمضاعفة الأجر على النيابة عن الميّت، كرواية الفقيه: «من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميّت أضعف الله أجره ونفع به الميت»[٢].

ورواية حمّاد: «من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله أجره، وينعم به الميت»[٣]، ونحوها رواية عمر بن يزيد[٤].

وتجوز النيابة، بل تُستحبّ عن الحيّ أيضاً في سائر أعمال الخير والعبادات،

---

(١) الفهرست للشيخ الطوسي: ١٤٥-١٤٦ ح٣٥٦، الاختصاص: ٨٨-٨٩، بحار الأنوار ٤٩: ٣٧٣ ح٢٠، وج٨٥: ٣٠٤ ح٢، مستدرك الوسائل ٢: ١١٥ ح١٥٧٩ باب استحباب الصلاة عن الميّت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٥ ح٥٥٦ باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم، وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤ ح٢٦٠١ باب استحباب الصلاة عن الميّت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه، وفيهما: (عن ميّت عملاً صالحاً) بدل من: (عملاً صالحاً عن ميّت).

(٣) قبس من غياث سلطان الورى: ٩ ذيل الحديث ١٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٨١-٢٨٢ ح١٠٦٧٠ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميّت.

(٤) قبس من غياث سلطان الورى: ٩ ذيل الحديث ١٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٢ ح١٠٦٧١ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميّت.

- كما تدلّ عليه الأخبار[١] - عدا ما يراد من المكلف مباشرته بنفسه، كسائر العبادات الواجبة أداءً وقضاءً، إلّا النادر من الواجبات التي قام الدليل على الاستنابة فيه ولو مع النسيان ونحوه، كالطواف والحجّ، ونظير الواجبة النافلة الراتبة ونحوها، ممّا يستفاد من الأدلّة مشروعيته بنحو المباشرة، دون المبتدأة والحجّ والطواف المندوبين وشبهها، ممّا كان المهمّ أصل وجوده من أيّ شخص كان، وقد ورد جواز النيابة في الحج والصوم والطواف المندوبات[٢].

ولا يعارضها صحيحة عبد الله بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ والصلاة والخير أثلاثاً، ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً؟ فكتب: «أمّا الميّت فحسن جائز، وأمّا الحيّ، فلا إلّا البرّ والصلة»[٣].

فإنّ هذه الرواية غير معمول بظاهرها؛ لأنّ الكلام فيها إن كان متعلقاً

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٤٣-٤٤٦ باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه، وج٨: ٢٧٦-٢٨٣ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦-٢٨٣ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت.

(٣) قبس من غياث سلطان الورى: ٧-٨ ح١٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٠ ح١٠٦٦٢ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت، ورواه القمّي في قرب الإسناد: ٣١١ ح١٢١٢ مع تفاوت يسير جداً.

بالمشاركة في أصل العمل فتجويزها لمشاركة الميت في الصلاة الشاملة بإطلاقها للواجبة غير صحيح، وإن كان متعلّقاً بالمشاركة في الثواب فلا أظنّ أحداً يمنعه في الحي كالميت، اللهمّ إلّا أن يراد بالصلاة خصوص المندوبة، لتعلّق الكلام في الرواية بالتطوع، كما قد يشهد له قوله: «أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوّع به»، فتدلّ حينئذٍ على جواز المشاركة للميت دون الحي في الصلاة المندوبة.

ولكن لو سُلّم ظهورها في ذلك فهو معارض بالأخبار الدالّة على جواز النيابة عن الحيّ في الصلاة، كروايتي محمّد بن مروان[1]، وعلي بن أبي حمزة[2]، ولا يضرّ ضعفهما؛ لأنّ المورد مورد استحباب.

والأحوط لمن يريد النيابة عن الحيّ في الصلاة المندوبة، بل وجملة من العبادات المندوبة أن يأتي بها بعنوان الرجاء، كما أنّه يعتبر في النيابة أن يأتي بالفعل واجباً أو مندوباً على حسب ما شُرّع، فمن أراد النيابة عن الميّت في الظهر بنحو الأداء يلزمه أن يأتي بها بعد الزوال، وإلّا كان مشرّعاً

وكيف كان، فالظاهر أنّه لا مانع من إهداء الثواب للحيّ والميّت؛ لأنّه من الإحسان.

نعم، لا تبرأ به ذمة الولي والميّت عن القضاء؛ لأنّه ليس من القضاء عنه بالضرورة.

---

(١) الكافي ٢: ١٥٩ ح٧ باب البر بالوالدين، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦-٢٧٧ ح١٠٦٤٧ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت.

(٢) قبس من غياث سلطان الورى: ٥ ح٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨ ح١٠٦٥٤ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت.

[المسألة] الثانية: [في جواز القضاء عن الميّت]

لا ريب في جواز قضاء ما ثبت يقيناً على الميت؛ للأدلّة الخاصّة، وأدلّة النيابة، وكذا يُقضى عنه ما يُحتمل فواته منه أو بطلانه، لخلل فيه أو فاتت منه خصوصية للاضطرار، كالقيام ونحوه، واحتمل تدارك المصلحة بإتيان العبادة التامة حال الاختيار، وذلك لمشروعيّة قضاء الميّت لذلك حين حياته احتياطاً، كما سبق في أوّل المطلب الثاني، فكذا تشرع النيابة بالقضاء عنه، لتبعيتها لتكليفه، ولحسن الاحتياط للميّت من القاضي.

نعم، لو علم بعدم تكليف الميّت بالقضاء - لصحّة فعله الاختياري، أو لعدم جعل الأداء عليه، لانتفاء مقتضيه - لم يجز القضاء عنه بما هو قضاء، ولا وصيته به؛ إذ لا معنى لقضاء ما لم يكن يقيناً ولم يكن له مقتضٍ أصلاً، وهذا بخلاف ما له مقتضٍ، ولكن حصل مانع من وجوبه أو تنجّزه، كصلاة النائم والمغمى عليه، فإنّه يصحّ قضاؤه وجوباً أو استحباباً.

ويشهد لعدم صحّة القضاء في الفرض رواية أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان، فماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: «هل برأت من مرضها؟»، قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقض عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها».

قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: «فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك، فصم»[1]، لدلالتها

---

(١) الكافي ٤: ١٣٧ ح٨ باب صوم الحائض والمستحاضة، علل الشرائع ٢: ٣٨٢ ح٤، الاستبصار ٢: ١٠٩ ح٣٥٨ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤:

بمقتضى عموم العلّة على عدم مشروعيّة قضاء الصلاة وغيرها ممّا لم يكلّف بأدائه.

بل قد يستفاد منها عدم صحّة قضاء ما سقط التكليف به، كصلاة المضطر المؤداة وإن احتمل تدارك المصلحة بالقضاء، فيشكل قضاؤها وصحّة الوصية به.

نعم، لو ناب عن الميّت شخص بفعل الصلاة التي جاء بها الميت اضطراراً صحّت النيابة، لأدلّتها، ولكن لا تلزم الوصيّة بها؛ لأنّ النيابة فعل الغير وتكليفه خاصّة، بخلاف القضاء.

[المسألة] الثالثة: [في وجوب قضاء الوليّ عمّا فات الميّت من الصلاة لعذر]

حُكي عن الشيخين وغيرهما أنّه يجب على الولي قضاء كلّ ما فات الميّت من الصلاة[1]، وقيل: إنّما يجب عليه قضاء ما فاتته لعذرٍ لا عمداً، كما عن المحقّق في بعض مسائله، والسيّد عميد الدين[2]، ونفى عنه البأس في محكيّ الذكرى[3].

وقيل: إنّما يجب عليه قضاء ما فات في مرض موته خاصّة، كما هو ظاهر

---

٢٤٨ ح٧٣٧ باب من أسلم في شهر رمضان، وحكم من بلغ الحلم فيه، ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢-٣٣٣ ح١٣٥٣٧ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه...

(١) المبسوط ١: ٢٨٦، وحكاه عن الشيخ المفيد العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٣٠.

(٢) حكاه عنهما المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٨٧، والعلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٥: ٣٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨.

اللمعة[١]. وحُكي عن الحلّيّ وغيره[٢].

[القول بعدم وجوب قضاء الوليّ عن الميّت]

وقيل: لا يجب القضاء عن الميّت أصلاً، كما عن ظاهر ابن طاووس في كتابه غياث سلطان الورى[٣]، وعن الذخيرة: التوقف في الوجوب[٤]، وحُكيت أقوال أُخر لم يُعرف لها دليل.

استدلوا للقول الأوّل بصحيحة حفص: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي [عنه] أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال»[٥].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن رجاله: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضيه أولى الناس به»[٦].

---

(١) اللمعة الدمشقية: ٣٧، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٤٦.

(٢) السرائر ١: ٢٩٩.

(٣) قبس من غياث سلطان الورى: ١٠.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ٣٨٧.

(٥) الكافي ٤: ١٢٣ ح١ باب الرجل يموت وعليه من الصيام شهر رمضان أو غيره، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠-٣٣١ ح١٣٥٣٠ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه...

(٦) قبس من غياث سلطان الورى: ٥ ح٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨ ح١٠٦٥٢ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر.

ورواية ابن سنان: «الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به»[١].

وبالأخبار الكثيرة المتضمّنة لقوله: «يُقضى عن الميّت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن»[٢]. أو نحو هذا اللفظ، وهي وإن لم تذكر الولي، إلّا أنّه القدر المتيقن في مقام وجوب القضاء.

واستدلوا للقول الثاني بالأخبار المذكورة، مع حملها على الغالب المنصرف أو المتيقن في مقام التخاطب، وهو ترك الصلاة لعذرٍ لا عمداً، خصوصاً إذا تعمّد تركها طول عمره.

وقال في محكيّ الذكرى: وقد يتّفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمّة، والظاهر أنّه ملحق بالعمد، للتفريط[٣]، انتهى.

[مناقشة القولين]

أقول لو علّل إلحاقه به بانصراف الأخبار إلى صورة الترك لا الفعل الباطل لكان أولى، فإنّ الفعل لا على الوجه المبرئ للذمّة قد يكون عن قصورٍ بلا

---

(١) قبس من غياث سلطان الورى: ٨ ح١٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٨١ ح١٠٦٦٤ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر.

(٢) قبس من غياث سلطان الورى: ٨ ح١٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٨١ ح١٠٦٦٥ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨.

تفريط، مع أنّه لا يلزم من وقوعه بوجه التفريط إلحاقه بالعمد، إذ لم يعلم أنّ المناط في العمد هو التفريط حتّى يلحق به.

واستدلّوا للثالث بأنّ الأصل - بعد ردّ الأخبار المذكورة بما ستعرف - هو البراءة من وجوب القضاء، وإنّما وجب قضاء ما فات في مرض الموت للإجماع المحكي عن الحلّي[1]، المؤيّد برواية ابن سنان السابقة، فإنّ الغالب في موردها مرض الموت.

وأمّا وجه القول بعدم الوجوب أصلاً، فهو أنّ الأخبار الدالّة على قضاء كلّ فعل حسن الذي منه الصلاة غير ظاهرة في الوجوب، بل هي أظهر في الندب، لأنّ غالب الفعل الحسن هو المندوب، وهو غير واجب القضاء، كما أنّ خبري حفص وابن أبي عمير المشتملين على قضاء الصوم محمولان على الندب؛ لمعارضتهما بالنسبة إلى الصوم في صحيحة أبي مريم: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ولم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه قضاء، وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات، وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدٍّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[2].

فإنّه قد خصّ وجوب قضاء الصوم على الولي بمن لا مال له، وهو نادر لا يمكن أن تقيّد به أخبار الباب، لندرته، فلا بدّ أن تحمل أخبار الباب على الندب

---

(١) السرائر ١: ٣٩٩ و٤٠٨.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣-١٢٤ ح٣ باب الرجل يموت وعليه من الصيام شهر رمضان أو غيره، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٢-١٥٣ ح٢٠٠٨ باب قضاء الصوم عن الميّت، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١ ح١٣٥٣٢ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه...

بالنسبة إلى قضاء الصوم، فكذا بالنسبة إلى قضاء الصلاة، للأمر بقضاء الولي لهما بأمرٍ واحد.

وأمّا خبر ابن سنان، فهو غير معلوم الصحّة، لنقله عن ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى، ولم نعلم سنده إلى ابن سنان.

وقد يجاب بأنّ خبر أبي مريم قد رواه الشيخ بطريقٍ آخر هكذا: «وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليّه»[1]، فيدلّ على أنّ الواجب هو الصدقة خاصةً مرّةً من مال الميّت، وأُخرى من مال الولي، وهو معارض لأخبار الباب في دلالتها على أنّ الواجب هو قضاء الصوم على الولي.

ومقتضى الجمع هو التخيير بين الصدقة وقضاء الصوم، لا ندب الصوم من الولي، كما يشهد للتخيير صحيحة ابن بزيع الدالّة على التخيير وأفضليّة الصدقة[2]، فإذا حُملت أخبار الباب على وجوب قضاء الصوم تخييراً لم يناف دلالتها على وجوب قضاء الصلاة وإن كان تعييناً، كما هو المطلوب، ومجرّد احتمال أنّ المتن هو الأوّل لا يستدعي حمل أخبار الباب على الندب؛ لعدم إحراز القرينة على الندب.

وبالجملة، الظاهر أنّ روايتي أبي مريم روايةٌ واحدةٌ ذات طريقين إلى أبي

---

(١) الاستبصار ٢: ١٠٩ ح٣٥٦ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨ ح٧٣٥ باب من أسلم في شهر رمضان، وحكم من بلغ الحلم فيه، ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٦ ح٤٣٢٢ باب الأيمان والنذور والكفّارات، الوافي ١١: ٣٤٩-٣٥٠ ح١١٠١٠ باب من مات وفاته صيام.

مريم، وقد اختلف متنها، فنعلم بخطأ أحد المتنين، فلا تصلح لصرف أخبار الباب عن الوجوب؛ لأنّها على أحد المتنين لا تنافي الوجوب، فيقوى القول بوجوب قضاء الولي للصلاة استناداً إلى الأخبار السابقة، أعني الروايات الثلاث الأُول، لكنّها كما عرفت منصرفة، أو أنّ القدر المتيقّن منها هو الصلاة الفائتة لعذرٍ لا عمداً وعصياناً، فيتّجه ما في الذكرى.

نعم، لو كانت المتروكة عمداً شاقّة الفعل على المكلّف، وكانت عادة الكثير من الناس على التسامح فيها أو شروطها بتخيّل الجواز أو بدونه - كالصلاة حال المرض مع النجاسة، أو الاضطجاع أو نحو ذلك - لم يبعد عدم الانصراف عنها، فيجب على الولي قضاؤها، هذا.

ولا فرق فيما يجب قضاؤها على الولي بين أن يتمكّن الميّت من قضائها أو لم يتمكّن؛ لإطلاق الأخبار المذكورة، خصوصاً مع قلّة الصلاة التي لم يتمكّن من قضائها، فيبعد إرادة خصوصها في الأخبار، خلافاً لبعض أهل العصر، والله العالم.

[المسألة] الرابعة: [في قضاء صلاة الاحتياط لو فاتت الميّت]

هل يجب على الولي قضاء صلاة الاحتياط لو فاتت الميت، لإطلاق الأدلّة - أو لا يجب، لانصرافها عن صلاة الاحتياط، بل لا تصحّ من الولي، لأنّها إنّما شُرّعت تتمّة من الشاك لصلاة نفسه لا من غيره، فيجب على الولي قضاء أصل الصلاة، لانحصار طريق فراغ ذمّة الميّت به - أو لا يجب قضاء الاحتياط ولا الصلاة، للأصل، أو يفصّل بين ما إذا كان الميت قد صلّى أوّل الوقت تحقيقاً وشكّ ولم يمض بعدها وهو مكلّف مقدار الاحتياط، فلا يجبان على الولي، وبين غير هذه الصورة، فيجب عليه قضاء الصلاة تحصيلاً لبراءة ذمة الميت؟ وجوه

أقربها الأخير، وكذا الحال في الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها، ولا يجب على الولي قضاء سجود السهو عن الميت مطلقاً، للأصل.

[المسألة] الخامسة: [الوليّ الذي يجب عليه القضاء هو الابن الأكبر للميّت]

المشهور - كما قيل[١] - أنّ الولي الذي يجب عليه القضاء هو الابن الأكبر، دون غيره ابناً أو بنتاً أو أباً أو غيرهم، وعن المفيد ﵀ والصدوقين وغيرهم إطلاق الولي من غير تقييد[٢]، وعن ظاهر الذكرى التقييد بالذَّكَر[٣]، وهو الأظهر، لخلوّ أخبار المسألة عن التخصيص بالولد.

ولصحيحة حفص السابقة، فإنّها ظاهرة في أنّ المراد بأولى الناس بميراثه مطلق الرجال الذين هم أحق بميراثه في قبال مطلق النساء، فيجب على الرجال بحسب ترتيب الطبقات، اللهمّ إلّا أن يُدّعى أنّ المنصرف من أولى الناس بميراثه أولاهم به حقيقةً وعرفاً، وهو الولد الأكبر، فإنّه أولى بالميراث حقيقةً من سائر الطبقات، وعرفاً من الأب، وكذا من الولد الأصغر، لزيادته عليه بالتولي غالباً على الميراث ومرجعيّة النظر، كما يشهد لإرادته صحيح الصفّار: رجلٌ مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليّان هل يجوز أن يقضيا جميعاً،

---

(١) قال به الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٢، والنراقي في مستند الشيعة ٧: ٣٣٤.

(٢) فقه الرضا ﵇: ٢١١-٢١٢، المقنع: ٢٠١-٢٠٢، وحكاه عنهم وعن ابن البراج العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٣٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨.

خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع: «يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله»[1]، فإنّه وإن اختصّ بالصوم إلّا أنّه بضميمة ظهور خبر حفص في اتحاد الولي بقضاء الصوم والصلاة يُفهم أنّ الولي الذي يجب عليه قضاء الصلاة هو الولد الأكبر، كما في قضاء الصوم.

ولكن يشكل بأنّ خبر الصفّار مع إطلاقه «الوليين» مُشتَبهٌ أو ظاهر بندب قضاء الأكبر - لقوله: «ولاء»، وتعليق الفعل على المشيّة المناسب للتبرّك في فعل الأحب دون الحتم في الطلب - فلا يلزم أن يقيّد به ما ظاهره الوجوب على الأولى بميراثه من الرجال مطلقاً.

كما أنّ **دعوى** انصراف الأَولى بالميراث إلى الولد الأكبر **ممنوعة**، لأنّ إرْث الذكور في الطبقات الأُخر كثير، وهم أولياء عرفاً، وأولى بالميراث شرعاً، فلا أقلّ من دعوى أنّ المراد بالأَولى بالميراث هو الأكبر في كلّ طبقةٍ الذي هو أولى بالمرجعية، على أنّ الموجود في خبري ابن سنان وابن أبي عمير هو التعبير بالأولى به.

والظاهر أنّ الأب أولى عرفاً بالميّت من ولده، ولا أقلّ من مساواته له وإن كان الولد أولى عرفاً بالميراث من الأب، مع أنّ المراد ظاهراً بالأَولى بميراثه في

---

(١) الكافي ٤: ١٢٤ ح٥ باب الرجل يموت وعليه من الصيام شهر رمضان أو غيره، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣-١٥٤ ح٢٠١٠ باب قضاء الصوم عن الميّت، الاستبصار ٢: ١٠٨ ح٣٥٥ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٧ ح٧٣٢ باب من أسلم في شهر رمضان، وحكم من بلغ الحلم فيه، ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ ح١٣٥٢٨ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه...

رواية حفص من هو أحقّ بالميراث شرعاً من الذكور وإن تعدّدوا، بقرينة تقابل الرجال مع المرأة في هذه الرواية الكاشف عن إرادة جنس الرجل والمرأة، لا خصوص الولد الأكبر، فلا يبعد أنّ المراد في الروايات بالأَولى هو جميع الذكور على حسب ترتيب الطبقات.

[لو تعدّد أولياء الميّت]

وعليه لو تعدّد الأولياء ففي الوجوب على كلّ منهم بنحو الكفاية، أو الشركة، أو المركّب منهما وجوه، لعلّ أقربها الأخير؛ لأنّ غاية ما يعلم هو الوجوب على كلٍّ منهم بمقدار قسطه كفاية، والأصل البراءة ممّا يزيد على قسطه ووجوب قسطه عيناً.

ولكن يشكل بالتنافي بين التقسيط وكونه بوجه الكفاية؛ لأنّ التقسيط يستدعي انفراد كلٍّ منهم بقسط، ووجوب كلٍّ قسط على الكفاية يستدعي تشريكهم في جميع الأقساط، فلا بدّ إمّا من القول بوجوب الكلّ على كلّ منهم كفاية بلا تقسيط، أو القول بالتقسيط ووجوب كلّ قسط على بعض عيناً وإن كان يسقط القسط الآخر بفعله، لارتفاع موضوعه، كما ستعرف.

وقد يجاب بأنّ التنافي إنّما هو بالنسبة إلى الواقع، وأمّا بالنسبة إلى كلّ شخص فيما يحرزه بحقّه، فلا ضرورة أنّ غاية ما يعلمه بحقّه هو وجوب قسطٍ عليه، وكونه بنحو الكفاية، والأصل البراءة من غير ذلك، فلا تكليف عليه بغير قسطه أصلاً.

نعم، لو قُسّط عليهم وبقيت صلاة وجبت عليهم كفاية؛ لعدم إمكان التقسيط، ولو أوقعوها دفعةً صحّت منهم جميعاً على الأظهر، ولو قام بعضهم

بجميع الفوائت جاز، لرجحان النيابة عن الميّت، كما مرّ، وتبرأ ذمّة الباقين بفعل البعض، لانتفاء موضوع الوجوب، كما يشهد له مرسل الفقيه: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[1]. ولكن هذا الخبر أظهر بالوجوب الكفائي، لأمر جميع الأهل وتخييرهم في الامتثال.

[لو كان الوليّ الواحد غير مكلّف]

ولو كان الوليّ الواحد غير مكلّف لمرضٍ أو صغرٍ أو نحوهما لم يجب على غيره القضاء، وينتظر به وقت الصحّة والكمال، ولا تجب الاستنابة من ماله للأصل، وقيل بعدم الوجوب على الصغير بعد البلوغ والمجنون بعد الصحّة، لانصراف الأخبار إلى من يصلح للخطاب حين موت الميّت[2]، بل قيل بعدم الوجوب على غير الرشيد لانصرافها إلى الرشيد.

وعلى الأوّل لو كان أحد الأولياء المتعدّدين غير مكلّف، فهل ينتظر في قسطه بناءً على التقسيط وقتَ الصحّة والكمال، أو يجب على الوليّ الآخر مطلقاً، أو بشرط أن يحصل اليأس من صحّته وكماله؟ وجوه، أشبهها الأوّل وفقاً لمقتضى التقسيط، وأقربها الأخير؛ لأنّ المفهوم من الأخبار عدم التفاوت بين الفوائت في

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣ ح٢٠٠٩ باب قضاء الصوم عن الميّت، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ ح١٣٥٢٦ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه...

(٢) استقربه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩، وحكاه عنه الشهيد الثاني في الروضة البهيّة.

وجوب القضاء عند وجود الأولى بالميراث، فلا يثبت التكليف بقضاء بعض، منها دون بعض، ولازمه انحصار التكليف في الفرض بغير المعذور من الأولياء، هذا.

وعلى المشهور من وجوب القضاء على خصوص الولد الأكبر، فهل المدار على الكبر في السنّ أو البلوغ؟ وجهان، أظهرهما الأوّل.

[لو تساوى الولدان بالسنّ أو البلوغ]

ولو تساوى الولدان في السنّ قسط القضاء عليهما بنحو ما مرّ، ويكلّفان بالكسر على الكفاية، ولو مات الأكبر قبل أن يقضي لم يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ولو اشتبه الأكبر بين اثنين أو أكثر لم يجب على واحد منهم للأصل، كما في واجدي المنيّ في الثوب المشترك، والأحوط القرعة أو التقسيط.

[المسألة] السادسة: [في أنّ الولي لو كان ممنوعاً من الإرث لم يسقط عنه القضاء]

لو كان الوليّ ممنوعاً من الإرث برقّيّته أو رقّيّة الميّت أو بقتلٍ أو كفرٍ لم يسقط عنه القضاء؛ لأنّ المراد بالأَولى بالميراث من يستحقّه ذاتاً وإن منع منه عرضاً، فهو كناية عن قرب النسب، ولذا لا نقول بوجوب القضاء على الإمام وضامن الجريرة.

[المسألة] السابعة: [في قضاء الوليّ ما فات الميّت من صلاة نفسه]

إنّما يجب على الولي قضاء ما فات من صلاة الميّت نفسه، لا ما وجب عليه باستئجار، أو لموت أبيه، أو نحو ذلك؛ لانصراف الأخبار إلى الأوّل، ولا فرق في الأوّل بين اليوميّة وصلاة الآيات والمنذورة؛ للإطلاق.

[المسألة] الثامنة: [في أنّ القضاء وكيفيّته منوط بتكليف الولي لا الميّت]

الظاهر أنّ وجوب القضاء وكيفيّته منوطان بتكليف الوليّ لا الميّت، فلو رأى الميّت مثلاً وجوب قضاء الكسوف الذي لم يَعلم به ورأى الوليّ عدم وجوبه لم يجب عليه، ولو انعكس الأمر وجب، ولو فاتت الميّت صلاة يعتقدها قصراً لسفره إلى أربعة فراسخ بدون أن يرجع ليومه، واعتقدها الوليّ تماماً لزعمه اعتبار الرجوع ليومه في الأربعة وجب على الوليّ أن يقضي عنه تماماً، فإنّه إنّما يجب عليه قضاء ما على الميّت واقعاً، وعنده أنّ الواقع ما أدّى إليه اجتهاده أو تقليده من حكم أو كيفيّة.

ولو زعم الميّت أنّ عليه قضاء للخلل الخاصّ ورأى الوليّ صحّة الصلاة وعدم بطلانها بهذا الخلل لم يجب على الوليّ قضاؤها، سواء صلّى الميّت تلك الصلاة المشتملة على ذلك الخلل غافلاً أم عامداً، مجتهداً أو مقلداً، ثمّ تغيّر اجتهاده أو تقليده - وذلك لأنّ الولي، كما عرفت إنّما خوطب بقضاء ما على الميّت، وهو لا يرى عليه شيئاً، مع أنّك قد عرفت في المسألة الثالثة أنّ الأخبار الموجبة للقضاء منصرفة إلى صورة الترك خاصّة دون الفعل الباطل، ولذا قد نقول: إنّ الميّت لو تعمّد ذلك الخلل الخاصّ من دون وجهٍ شرعي لم يجب على الوليّ القضاء - أو رأى الولي بطلان تلك الصلاة المشتملة على ذلك الخلل، ورأى الميّت صحّتها، أو رأيا معاً بطلانها، على أنّه إذا رأى الميّت صحّة شيءٍ - كالصلاة بالتيمّم في أوّل الوقت - فقد صار بدلاً عن الواقع، فلا محلّ لقضائه، لكنّه مشكل على إطلاقه.

وذهب بعض الأصحاب إلى أنّ المدار مطلقاً على تكليف الميّت[١]، وهو بعيد، والظاهر أيضاً أنّ المدار في أحكام السهو والشكّ على اجتهاد المباشر أو تقليده وإن كان غير الوليّ؛ لأنّها بحسب ظاهر أدلّتها متعلّقة بنفس الشاكّ والساهي مع أنّ المباشر هو المخاطب فعلاً بالقضاء لا الميّت.

ولكن لو رأى الوليّ بطلان الصلاة بذلك الخلل لم ينفع اجتهاد المباشر في صحّتها، لأنّ الوليّ مأمور بقضاء الصلاة الواقعية ولم يقع برأيه. ولو جهل الوليّ كيفيّة عمل المباشر حمله على الصحّة.

ويعرف ممّا ذكرنا أنّ المدار في الأجزاء والشرائط على تكليف الوليّ، لأنّه إنّما خوطب حقيقة بقضاء الصلاة الواقعية، وبحسب رأيه أنّ الواقع ما أدّى إليه اجتهاده أو تقليده، فلو رأى وجوب السورة وجبت عليه في القضاء عن الميّت وإن رأى الميّت أو الأجير عدم وجوبها، ولو رأى عدم وجوبها لم يلزمه فعلها وإن رأى الميّت وجوبها.

ويُشكل حينئذٍ إجارة من يرى وجوبها على القضاء بدونها؛ لعدم قصد القربة، إلّا أن يصلّي برجاء المطلوبيّة الواقعية.

[الترتيب في القضاء عن الميّت]

واعلم أنّ بعض الشروط شرط لصلاة القاضي عن نفسه، لا القاضي عن غيره، كالترتيب بين الفوائت على قول بعضهم[٢]، بدعوى قصور أدلّة اعتباره

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٣: ٣٠، وحكاه عن قواعد الأحكام.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ٤٣.

عن الشمول للنائب، ولإطلاق أدلّة القضاء عن الغير، مضافاً إلى الأصل.

ورُدّ بأنّ النائب ليس مكلّفاً بالصلاة من حيث هي، حتّى يتمّ ما ذكر، بل هو مكلّف بتفريغ ذمّة المنوب عنه عمّا كلّف به، بأن يأتي بالفعل بدلاً عنه على وفق الطلب منه، فإذا فرض اعتبار الترتيب في صلاة المنوب عنه اعتبر أيضاً في صلاة النائب كما سيختاره المصنّف ﷺ في كتاب الإجارة.

وفيه: أنّ كلّاً من النائب والمنوب عنه مكلّف ببدل الصلاة الأدائيّة، فإنّ الشارع بحسب منصرف الأخبار قد كلّف الوليّ بقضاء ما فات الميّت من الأداء، كما كلّف به الميّت نفسه لو بقي حيّاً، فيحتاج اعتبار الترتيب في القضاء من كلّ منهما إلى دليلٍ على حدٍّ سواء، وليس النائب مكلّفاً ببدل قضاء المنوب عنه حتّى يعتبر فيه الترتيب مثله.

ولذا لو فاتت الميّت صلاة ولم يدخل وقت قضائها يكون النائب مكلّفاً بقضائها من دون أن يكلّف به المنوب عنه، وحينئذٍ فنحتاج إلى دليل في إثبات اعتبار الترتيب في القضاء من النائب، كما نحتاج إليه في اعتبار الترتيب بقضاء المنوب عنه بلا فرق، فإذا فرض انتفاء الدليل بالنسبة إلى القضاء من النائب كان الأصل عدم اعتبار الترتيب فيه.

نعم، لو قلنا: إنّ الترتيب معتبر في الظهرين والعشاءين لذاتهما حال الأداء وجب على النائب الترتيب بينهما؛ لأنّه مكلّف فرضاً ببدل الصلاة الأدائية وقضائها، لكنّه محلّ إشكال لاحتمال أنّ اعتبار الترتيب بينهما من جهة تقدّم وقت إحداهما الأدائيّ على وقت الأُخرى - كتقدّم وقت الصبح على الظهر - لا من جهة اعتباره بهما لذاتيهما، حتّى يلزم اعتباره في الوقت وخارجه معاً.

[في وجوب الترتيب في القضاء عن الميّت]

وقد يستدلّ على اعتبار الترتيب في القضاء من الوليّ وغيره من النائبين، حتّى المتبرّع بأدلّة الترتيب في القضاء، فإنّها وإن اختصّت بفوائت المصلّي نفسه، إلّا أنّ المنصرف منها بيان الحكم الوضعي وكيفيّة القضاء وشرطية الترتيب فيه من حيث هو، من دون خصوصيّةٍ لفاعل، وغاية ما يدّعى انصرافها عن صورة الجهل بالترتيب في الفوات واختصاصها بصورة العلم به كما سبق.

وفيه إشكال، فإنّه لو سلّم إرادة الحكم الوضعيّ فموردها فوائت نفس المصلّي، كما أنّ موردها صورة العلم، وإذا كان موردها ما ذكر لم يعلم إرادة بيان الحكم الوضعيّ في غيره، فلذا خصّصنا الترتيب سابقاً بصورة العلم، فكذا ينبغي تخصيصه بفوائت المصلّي نفسه؛ اقتصاراً على المورد في مخالفة الأصل، ودعوى الفرق أشبه بالتحكم.

وكيف كان، فلو جهل الوليّ وغيره من النائبين الترتيب وقلنا بعدم اعتباره حينئذٍ، فهل تجوز مخالفته عمداً، فيقضي شخصان أو أكثر في آنٍ واحدٍ، أو لا تجوز؟ وجهان مبنيّان على خروج الفرض عن منصرف أدلّة الترتيب أو عدم خروجه، كما سبق في الفرع الأوّل من الفروع التي ذكرها المصنّف ﷺ، وعلى تقدير عدم الجواز فالحكم فيه كما لو علم النائبان الترتيب وقضيا معاً، وسيأتي من المصنّف ﷺ في الإجارة أنّ كلّاً من الأجيرين لو قضى سنة أعاد نصفها، سواء علم بعقد الآخر أم لا.

والوجه فيه أنّ صلاتهما معاً صحيحة، لموافقة فعل كلّ منهما للأمر من حيث حصول الترتيب فيه، لكن لا يجزي فعلهما عن سنتين، لعدم الترتيب بينهما،

فيكون فعلهما لسنتين من باب الإتيان بالواجب مرّتين، وفي مثله يختار الله تعالى أحبّهما إليه، ويكون هو الفرض، ولمّا لم يكن أحدهما أولى حكم بالتنصيف بينهما، وكذا الحال لو قضيا معاً في مدّة معيّنة بدون مقارنة في صلاتهما ولكن لم يعلم حصول الترتيب فيها، فإنّه حينئذٍ يعلم بحصول الترتيب في سنة ويشكّ في الأكثر، فيعيد كلّ منهما نصف سنة ليحصل العلم بالفراغ.

نعم، لو لم يعلم أحدهما باستئجار صاحبه كان مغروراً ممّن أجّره على المطلق، فيأخذ منه إجارة ما يعيد، وتمام الكلام موكول إلى ذلك المحلّ الذي يأتي من المصنّف ﷺ، وفّقنا الله سبحانه للبلوغ إليه بكرمه وهدانا إلى سواء السبيل.

[المسألة] التاسعة: [في أنّ وجوب القضاء عن الميّت هل هو لخصوص الأب؟]

اختلف الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في أنّ من يجب القضاء عنه هل هو خصوص الأب، أو الأعمّ منه ومن غيره من الرجال، أو مطلق الميّت وإن كان امرأة على أقوال ثلاثة، والأوّل مبنيّ على أنّ المراد بالأولى بالرجل أو بميراثه في الأخبار ولده الأكبر، فيختصّ الرجل المقضيّ عنه حينئذٍ بالأب، وقد سبق بيانه والتأمّل فيه بالمسألة الرابعة.

واحتجّوا للثالث بإطلاق الميّت في أكثر الأخبار، وبأنّ المرأة كالرجل في الأحكام الشرعيّة، وبأنّ عناية الله بهما على السواء.

ويرد على الأوّل أنّ ما اشتمل على لفظ الميّت غير ظاهر في الوجوب سوى رواية ابن سنان وهي غير معلومة الصحّة؛ لأنّها محكيّة عن كتاب غياث سلطان الورى، ولم نعرف سند السيّد ﷺ إلى ابن سنان.

وعلى الثّاني أنّ المسلّم هو المشاركة في تكاليف أنفسهم.

وعلى الثالث أنّه استحسان باطل عندنا، فالأقوى هو القول الثاني، فيجب القضاء عن الأب والابن والأخ والعمّ وغيرهم، بأن يقضي عن كلّ منهم وارثه من الرجال وإن كان ابن بنت أو أخاً من أُمّ، والله العالم.

[المسألة] العاشرة: [عدم وجوب الفور في قضاء الوليّ عن الميّت]

لا تجب المبادرة على الوليّ في القضاء على المشهور[1]؛ للأصل والسيرة، ولو وجب الفور لكان من أظهر الأحكام وأشهرها، وقيل بالوجوب[2] لظهور الأمر بالفور، وهو ممنوع.

ولصحيح الصفّار السابق في المسألة الرابعة، فإنّ ظاهره وجوب الولاء على الولد الأكبر في قضاء العشرة أيّام، وهو يقتضي الفور.

وفيه: مع أنّه مخصوص بالصوم، محمولٌ على ندب الولاء ولو من جهة التبرّك بالمشيّة، ولو سُلّم فوجوبه لا يبتني على وجوب الفور، لجواز وجوبه لنفسه.

[المسألة] الحادية عشرة: [في أنّ القضاء عن الميّت نيابة عنه في الفعل]

الظاهر أنّ القضاء عن الميّت نيابة عنه في الفعل، لا تكليف أصلي على الوليّ سبّبه الفوات عن الميّت، فلا بدّ من نيّة النيابة عنه، كما لا بدّ من مطابقة الفعل لما

---

(١) كما في ذخيرة المعاد ١: ٥٣٠.

(٢) حكاه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٥٣٠، عن ظاهر الحلبي.

يجب على الميّت من حيث ماهيّته، لا من حيث تعلّقه بمباشر خاصّ، فإنّ الجهة الناشئة من خصوصيّة المباشر خارجة عن ماهيّة الفائت المقضيّ، وإنّما هي معتبرة في الفعل بلحاظ خصوصيّة المباشر كالجهر والإخفات ونحوهما، فلو قضى الرجل عن المرأة أو بالعكس رُوعي حكم المباشر في الجهر والإخفات وكيفيّة الستر ونحوها، ولو قضى الولي القادر على القيام أو الطهارة المائية عن العاجز عنهما صلّى صلاة المختار، ولو انعكس الحال صلّى صلاة المضطرّ؛ لأنّها أحكام للفاعل لا لماهيّة الفعل.

نعم، لا يجوز للمضطرّ البدار ما لم يظنّ مفاجأة الموت أو دوام العجز إلّا بدليلٍ خاصّ، ولا تلزمه الاستنابة؛ لأنّها ليست أحد الفردين الواجبين تخييراً، بل الواجب خصوص فعل الوليّ، فإذا تعذّر عليه الفعل الاختياري انتقل إلى الاضطراري وإن جازت النيابة، كما ستعرف إن شاء الله.

[المسألة] الثانية عشرة: [فيما لم يكن للميّت ولي أو مات قبل أن يقضي]

لو لم يكن للميّت وليّ أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميّت قيل: وجب الاستئجار عنه من أصل تركته[1].

وقد يستدلّ له بأنّ الصلاة دين الله، كما في الأخبار[2]، وقد أمر الله سبحانه

---

(١) غنائم الأيام ٥: ٤٣٢، العروة الوثقى ٣: ١٠٩.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في ذكر وصايا لقمان لابنه في المحاسن ٢: ٢٧٥ ح١٤٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٧ ح٢٥٠٥ باب آداب المسافر، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٢ ح١٠٦٧٣ باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع

بإخراج الدين من الأصل قبل الميراث، فقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، وبالضرورة أنّ الدين شامل للعين والعمل، إذ يندرج فيه الأعمال الثابتة في الذمّة بإجارة أو نحوها، ومنها الصلاة، مضافاً إلى ما روي أنّ الخثعميّة سألت رسول الله ﷺ، فقالت: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ بالقضاء»[2]، فإذا كان دينه تعالى أحقّ بالقضاء كان أولى من الديون الماليّة بإخراجه من أصل المال.

وفيه تأمّل؛ لأنّ الآية منصرفة إلى الدين الماليّ، وإن لم يكن عيناً كالأعمال التي اشتغلت بها الذمّة بإجارةٍ أو نحوها - كالصلاة المستأجر عليها - دون الصلاة الواجبة من قبل الله تعالى ولو بنذرٍ ونحوه، فإنّها لا تقابل بمالٍ، حتّى تكون مالاً ولو للزوم المباشرة فيها، فلم يكن في ذمّته قبل الموت مال حتّى يخرج قبل الإرث.

العبادات عن الميّت.

(١) سورة النساء (٤): ١٢.

(٢) قبس من غياث سلطان الورى: ١١ ح٢٣، ورواه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ٧٦، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٨٦، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣٩-٤٠، وانظر: مسند أحمد ١: ٢١٩، و٢٥١، سنن الدارمي ٢: ٣٩-٤٠، صحيح البخاري ٢: ١٤٠ و٢١٨، وج٥: ١٢٥، صحيح مسلم ٤: ١٠١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧١، وغيرها.

وأمّا الرواية المتعلّقة بالخثعميّة فالمراد فيها أنّ دين الله أحقّ بالتسهيل وأن يقبل قضاؤه من غير المدين فينتفع به المدين، ولو سُلّم أنّ المراد بها أنّ قضاء دين الله تعالى أشدّ وجوباً وأولى بالتأدية، فهو لا يستدعي تعلّقه بالتركة، والحال أنّه ليس بمالٍ ولا موقوف عليه ذاتاً وعادة، بخلاف الحجّ.

نعم، لو أوصى الميّت بالاستئجار عنه وجب الإخراج من الثلث، وما أبعد ما بين تلك الدعوى وبين ما اختاره النراقي ﷺ في المستند من أنّه لا يجب على الميّت إعلام الوليّ بما عليه، ولا الوصيّة بالاستئجار ونحوه، للأصل، وعدم العلم باشتغال ذمّته بأكثر من القضاء بنفسه لو بقي حيّاً[1].

وهو مشكل؛ ضرورة أنّه مشغول الذمّة بالصلاة بسبب الفوت، غاية الأمر أنّه تجب عليه المباشرة حال الحياة فقط، فيجب عليه إعلام الوليّ أو الوصيّة مقدمّةً لإبراء ذمّته من الواجب، فتدبّر.

[المسألة] الثالثة عشرة: [فيما لو قضى عن الميّت غير الوليّ تبرّعاً]

هل يسقط القضاء عن الولي بفعل غيره أو لا؟ قولان، أقواهما الأوّل، لما سبق من رجحان النيابة عن الميّت، فإذا قضى النائب عن الميّت صحّ قضاؤه وفرغت ذمّة الميّت، فيسقط القضاء عن الوليّ، لارتفاع موضوع الوجوب، ولما دلّ على أنّ الصلاة دين ثابت بالذمّة، والدين جائز القضاء من كلّ أحدٍ حتّى الصلاة، لقوله في النبويّ السابق: «دين الله أحقّ بالقضاء»، أي أحقّ أن يقبل قضاؤه من غير المديون، كما عرفت.

---

(١) مستند الشيعة ٧: ٣٤٥.

ولرواية عمّار: في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا مسلم عارف»[١]، دلّ بإطلاقه على أنّه لا يجوز قضاء غير العارف بالأئمّة وإن كان وليّاً للميّت، وأنّه يجوز قضاء العارف بهم وإن لم يكن وليّاً، إلّا أن يُدّعى أنّ المراد به السؤال عن اشتراط المعرفة بالقاضي، فأُجيب بالاشتراط من دون قصد إلى الإطلاق المذكور.

ولمرسل الفقيه: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[٢]؛ إذ بعد قيام الأدلّة على عدم الوجوب على جميع الأهل الشامل للنساء يكون دالّاً على ترخيص غير الوليّ بالقضاء عن الميّت، وإنّما خصّ الأهل بالترخيص لغلبة مشيّة القضاء منهم دون غيرهم.

وموثّق أبي بصير أو صحيحه: عن رجلٍ سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»[٣]، فإنّه بعد قيام الدليل على عدم وجوب قضاء أفضل الأهل يكون المراد به استحباب قضاء الأفضل وإن لم يكن

---

(١) قبس من غياث سلطان الورى: ٤ ح٣، عوالي اللآلي ١: ٣٣٨ ح١٠٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ ح١٠٦٥١ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣ ح٢٠٠٩ باب قضاء الصوم عن الميّت، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ ح١٣٥٢٦ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه...

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ ح١٠٠٧ باب الزيادات من الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ ح١٣٥٣٦ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه...

ولياً، وهو يقضي السقوط بفعله.

واستدلّ المانعون بما حاصله أنّ ظاهر الأدلّة وجوب مباشرة الوليّ وأنّ الصلاة لا تقبل النيابة عن الحيّ.

وفيه: أنّ وجوب مباشرته لا ينافي سقوط التكليف بفعل غيره، لزوال الموضوع، ولا ندّعي نيابة الغير عن الوليّ حتّى يقال: إنّ الصلاة لا تقبل النيابة عن الحيّ، وإنّما ندّعي نيابة الغير عن الميّت، فيسقط به وجوب القضاء عن الوليّ، لزوال موضوعه.

واستدلّ بعضهم[1] لذلك أيضاً بصحيح الصفّار[2] المتقدّم في المسألة الخامسة[3]، لدلالته على اختصاص القضاء عن الميّت بالوليّ الأكبر، ولو سقط القضاء بفعل غير الوليّ المكلّف به لجاز توزيع القضاء عليه وعلى الأصغر.

وفيه: ما سبق من أنّ تخصيصه بالأكبر محمول على الندب، فلا يمنع من قضاء الأصغر، على أنّ كلّاً من الولدين وليّ - كما سبق - فلا يرتبط بالمدّعى.

---

(١) كما في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٢١.

(٢) الكافي ٤: ١٢٤ ح٥ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣-١٥٤ ح٢٠١٠ باب قضاء الصوم عن الميّت، الاستبصار ٢: ١٠٨ ح٣٥٥ باب حكم من مات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٧ ح٧٣٢ باب من أسلم في شهر رمضان، وحكم من بلغ الحُلم فيه، ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ ح١٣٥٢٨ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه...

(٣) في المخطوط: (الرابعة) بدل من: (الخامسة)، والصحيح ما أثبتناه.

ودعوى أنّ حمله على ندب قضاء الأكبر ولاءً منافٍ لاستحباب تعجيل القضاء الحاصل بالتوزيع عليهما **باطلة**، فإنّه إنّما يستوجب أفضليّة قضاء الوليّ ولاءً من تعجليه، لا عدم استحباب التعجيل، حتّى تحصل المنافاة.

ثمّ إنّ الغير الذي يسقط بفعله القضاء عن الوليّ أعمّ من المتبرّع والوصيّ بالقضاء والأجير، ولا فرق في المتبرّع بين أن يتبرّع بإذن الوليّ وبدون إذنه؛ لإطلاق أدلّة النيابة، مع أنّ المتبرّع نائب عن الميّت، لا عن الوليّ حتّى يحتاج إلى إذنه، بل لو كان نائباً عنه لم يلزم استئذانه؛ لعدم مزاحمة العمل لحقّ له، كما في سائر الديون، كما أنّه لا فرق في الوصيّ بين أن يكون وصيّاً على أن يقضي متبرّعاً، أو بأجرة.

ولا إشكال في السقوط عن الوليّ بفعله، كما عرفت وجهه، وإنّما الإشكال في أمرين:

[**الأمر**] **الأوّل**: في أنّه هل يجب على الوصيّ أن يقوم بالقضاء إذا قبل الوصيّة أوْ لا يجب؟ حُكي عن ظاهر الذكرى وجماعة[١] - حتّى ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه[٢] - أنّه إذا قبل الوصيّة لزمه القضاء، بل لو قبل الوصيّة بالاستئجار من ماله لزمه البذل، لعموم حرمة تبديل الوصيّة المستفاد من الآية والأخبار.

وعن التذكرة: أنّ قبول الوصيّة في مثل القضاء تبرّعاً بمنزلة الوعد لا يجب الوفاء به[٣]، ولعلّه لحمل الآية والأخبار على الوصيّة فيما يكون للميّت أمر في

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩، رسائل فقهيّة للشيخ الأنصاري: ٢٣٩.

(٢) كما حكاه الشيخ الأنصاري في رسائل فقهيّة: ٢٣٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ١٧٩.

الجملة ولو بلحاظ أنّ المال منه، فلا تشمل الآية الوصيّة بالقضاء تبرّعاً أو بأُجرةٍ من مال الوصيّ وإن قبل، وإنّما تشمل الوصيّة بالقضاء بأُجرةٍ من مال الميّت، سواء كان الوصيّ هو الأجير بالقضاء أم غيره، فعليه مع قبول الوصيّة أن يؤجّر نفسه أو غيره على القضاء للميّت.

ويمكن أيضاً دعوى شمولها للوصيّة بالقضاء بأُجرةٍ من مال شخصٍ ثالث مع قبول الثالث وبذله للأجرة، ولتمام الكلام محلّ آخر.

[**الأمر**] **الثاني**: أنّه لو نفذت الوصيّة، فهل تكون بنفسها مسقطة لوجوب القضاء عن الوليّ، أو المسقط هو القيام بالوصيّة؟ قولان، حُكي عن الشهيدين وغيرهما الأوّل[1]، بحجّة أنّ العمل بما رسمه الموصي واجبٌ عيني[2]، فإذا وجب بحسب الوصيّة قضاء غير الوليّ سقط القضاء عن الوليّ؛ لأنّ الفعل الواحد لا يجب عيناً على مكلّفين، وإرجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالفة للظاهر.

وفيه: أنّ هذا لا يتمّ فيما إذا كانت الوصيّة لشخصٍ باستئجار غيره، فإنّه حينئذٍ لم يجب فعل واحد على شخصين؛ لأنّ الواجب على الوصيّ الاستئجار وعلى الوليّ القضاء عن الميّت، ولم يجب بالوصيّة القضاء على غير الوليّ، ولو فرض أنّ الوصيّ وصيّ على القضاء بنفسه فلا مانع من الوجوب عليه وعلى الوليّ بنحو الترتّب، بمعنى أنّه يجب على الوصيّ القضاء طبقاً للوصيّة، فإذا عصى كان الوليّ مكلّفاً بالقضاء، إذ لم يثبت سقوط التكليف عنه حينئذٍ.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩، مسالك الأفهام ٦: ١٥٢، ذخيرة المعاد ١: ٣٨٨.

(٢) في المخطوط: (يعني) بدل من: (عيني)، وما أثبتناه هو الصحيح.

ويحتمل أن يكون مراد الشهيد ﵀ بدليله المذكور كما فهمه المحقّق الأنصاري ﵀[١] أنّ دليل الوصيّة حاكم على دليل مثل الوجوب على الوليّ، وإلّا فكلّ واقعةٍ لها حكمٌ غير ما تقتضيه الوصيّة، وبعد فرض الحكومة لا يتّجه القول بأنّ بين دليل لزوم الوصيّة ودليل الوجوب على الوليّ عموماً من وجه، فيلزم الرجوع إلى قواعد المعارضة، وذلك لأنّه مع البناء على الحكومة لم يبق محلّ لدعوى المعارضة، كما لا يخفى.

وأقول: فيه أوّلاً: منع الحكومة؛ لأنّ دليل الوصيّة لا يحكم على أدلّة الأحكام اللزوميّة، فلا يحلّ الحرام ولا[٢] ترك الواجب بالوصيّة بهما، كما هو ظاهر، على أنّ دليل الوصيّة إنّما يحكم على أدلّة الأحكام المتعلّقة بالوصيّ وبأموال الميّت، لا على أدلّة الأحكام المتعلّقة بسائر الناس، فلا تقلب الوجوب من شخصٍ إلى آخر.

وثانياً: أنّه لو سُلّمت الحكومة فغاية مقتضاها تخصيص دليل الوجوب على الوليّ بدليل الوصيّة فيما إذا أقام الوصيّ بالقضاء، وأمّا إذا لم يقم به فلا، إذ هو كما لو أوصى بقضاء دين غيره، فإنّه إنّما يسقط بأداء الدين لا بمجرّد الوصيّة.

واستدلّ أيضاً في محكيّ الذخيرة على مختار الشهيدين ﵉ بأنّ المتيقّن من مورد الوجوب على الوليّ هو ما إذا لم يوص الميّت[٣].

قال شيخنا المحقّق الأنصاري ﵀ في المسألة التي عقدها للقضاء عن الميّت

---

(١) كتاب الطهارة (ط.ق) ٢: ٤٢١، رسائل فقهية: ٢٣٩.

(٢) أي: ولا يحلّ ترك الواجب بالوصيّة بهما.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ٣٨٨.

بعد أن نقل دليل الذخيرة، قال: ولا بأس به؛ لأنّ الظاهر من قول السائل: يموت الرجل وعليه صلاة أو صيام، من يقضيه؟ فرض عدم وجود من أقدم على إبرائه ومن وجب عليه ذلك[١]، انتهى.

وفيه: أنّ الظاهر هو السؤال عن حكم الواقعة من حيث هي مع قطع[٢] النظر عن صورة عدم الوصيّة والمتبرّع، بل قد يقال: إنّ ترك الاستفصال في الجواب يقتضي الوجوب على الولي حتّى مع الوصيّة، ولكنّه مشكل، فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم السقوط عن الوليّ بدون القيام بالوصيّة والعلم بالقضاء عن الميّت.

[براءة ذمّة الولي والميّت بقضاء الأجير عنه الصلاة صحيحة]

وأمّا الأجير، فلا ريب ببراءة ذمّة الولي والميّت بفعله إذا وقع صحيحاً، كما مرّ وجهه، كما لا ريب في صحّة الاستئجار وانتقال الأُجرة إلى الأجير، للإجماعات[٣] المستفيضة، والسيرة القويمة، والعمومات الدالّة على صحّة إجارة الإنسان نفسه لكلّ عملٍ محلّلٍ[٤]، وعلى لزوم الوفاء بالعقود[٥]، وعلى حِلّ أكل

---

(١) كتاب الطهارة (ط.ق) ٢: ٤٢١، رسائل فقهية: ٢٤٠.

(٢) في المخطوط: (قطر) بدل من: (قطع)، ولعلّ ما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) السرائر ٢: ٤٥٦، إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧، جامع المقاصد ٧: ١٥٢، ذكرى الشيعة ٢: ٧٨.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٨-٢٤٠ باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها، وأنّ للأجير أن يعمل لغير من استأجره بإذنه، وج١٩: ١٠٣-١٠٤ باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدّة، وعدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر.

(٥) كما في قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ١: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...**﴾، تفسير

المال بالتجارة عن تراض[١] إلى غير ذلك[٢]، مع ما ورد بخصوص الصوم، كرواية إسحاق بن عمّار: في رجلٍ جعل عليه صياماً في نذره؟ قال: «يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مُدّين»[٣].

وإنّما الإشكال في أمرين:

[الأمر] الأوّل: في تعبّديّة الصلاة، مع أنّ الداعي إليها هو الأُجرة

وذلك مناف للإخلاص والقربة.

[الأمر] الثاني: في صحّة أصل النيابة في العبادة

لأنّ النيابة فيها تتوقّف على التقرّب عن الغير، وهو غير صحيح؛ لأنّ تقرّب النائب بامتثال الأمر المتعلّق بالمنوب عنه غير معقول؛ إذ لا معنى لامتثال الشخص الأمر المتوجّه إلى غيره، ولو سُلّم فهو لا يوجب قرب المنوب عنه؛ إذ لا يُعقل أن يحصل القرب خارجيّاً أو معنويّاً إلّا من المتقرّب نفسه.

وأُجيب عن الأوّل بوجوه، أولاها بالذكر وجهان:

[الوجه] الأوّل: أنّ المقام من قبيل داعي الداعي

العيّاشي ١: ٢٨٩ ح٥.

(١) كما في قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٢٩ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...**﴾، تفسير العيّاشي ١: ٢٣٦ ح١٠١.

(٢) انظر: رسائل فقهية: ٢٤٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٧ ح١٥ باب النذور، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٤ ح٤٣١٤ باب الأيمان والنذور والكفارات، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٦ باب النذور، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٢ ح٢٩٦٣٢ باب حكم من نذر صياماً فعجز.

وهو لا ينافي التقرّب، فإنّ الأُجرة داعية إلى إتيان العمل بوجه القربة نظير صلاة الحاجة والرزق والاستسقاء ونحوها، فإنّ الحاجة والسقيا والرزق دواعٍ إلى الصلاة المتقرّب بها، وقد صحّحها الشارع؛ لتحقّق القربة والإخلاص فيها وإن كان الداعي لفعلها على وجه القربة هو تحصيل الحاجة ونحوها، فكذا ما نحن فيه.

وبالجملة أنّ التقرّب والإخلاص حاصل بذات الصلاة، وأمّا الأُجرة والحاجة ونحوهما فدواعٍ للصلّاة المقيّدة بالإخلاص، فلا تنافي الإخلاص، لكن في جعل ذلك من داع الداعي مسامحة؛ لأنّ الأُجرة لم تدع إلى الامتثال الداعي لفعل الصلاة، وإنّما هي داعية للصلّاة المقيّدة بقصد الامتثال، فيكون قصد الامتثال داعياً لذات الصلاة من حيث هي، وقصد الأُجرة داعياً للصلاة المقيّدة بقصد الامتثال، وكذلك الحال في الصلاة لطلب الرزق والسقيا والولد ونيل الثواب ودفع العقاب ونحو ذلك.

وفرّق بعضهم بين ما نحن فيه وهذه الأمثلة بأنّ سلسلة العلل والدواعي في هذه الأمثلة منتهية كلّها إلى الله تعالى، فلا يخرج المعلول عن كونه عبادة بخلافه في المقام، فإنّ الأُجرة ليست قربيّة راجعة إلى الله تعالى، ومجرّد توسيط أمر الله سبحانه وإتيان الصلاة امتثالاً له لا يصحّح العباديّة؛ لأنّ المحرّك على الصلاة حقيقة هو الأُجرة، وهي لا ترجع إلى الله تعالى.

وفيه: أنّ حقيقة العبادة تحصل بإظهار العبوديّة لله تعالى بإطاعة أمره أو تعظيمه والخضوع له، ولا تحتاج إلى أكثر من ذلك، وهو حاصل في المقام، لفرض قصد الامتثال لأمره تعالى، كما في تلك الأمثلة.

نعم، ربّما يكون الداعي إلى الصلاة القربيّة مؤكّداً لجهة العبادة، لكونه قربيّاً أيضاً، كما لو قصد الأُجرة لاشتمالها على الإنفاق على العيال الواجب أو المستحبّ، أو قصد نيل الرزق أو الثواب، أو دفع العقاب بلحاظ الالتجاء إلى المولى والخضوع له والطلب منه، وربّما لا يكون مؤكّداً لها، كما لو قصد الأُجرة من حيث هي، وقصد الرزق والثواب من حيث إنّهما أثران للعبادة مترتّبان عليها ذاتاً، فلا فرق بين المقام وتلك الأمثلة في أنّ سلسلة العلل قد تنتهي إلى الله تعالى وإلى عبادته، وقد لا تنتهي إلى ذلك.

وعلى كلّ حال، لا ينافي عباديّة الصلاة الواقعة بوجه التعظيم لله تعالى أو امتثال أمره وإن كان الداعي غير قربيّ.

[في رأي الشيخ الأنصاري: أنّ متعلّق الإجارة غير متعلّق القربة]

الوجه الثاني: ما يظهر من شيخنا المحقّق الأنصاري في المكاسب ورسالة القضاء من أنّ متعلّق الإجارة غير متعلّق القربة؛ لأنّ الموجود في ضمن الصلاة الخارجية الواقعة على جهة النيابة فعلان، نيابة صادرة عن النائب هي متعلّق الإجارة، وصلاة صادرة اعتباراً عن المنوب عنه من حيث قيام النائب مقامه هي متعلّق القربة، فالأُجرة إنّما تدعو إلى النيابة في الصلاة، والقربة إنّما تدعو إلى ذات الصلاة، فيختلف متعلّقهما، ولم يناف قصد الأُجرة في النيابة الإخلاص في الصلاة بالضرورة[1].

وبالجملة، عباديّة الصلاة المنوب فيها تحصل بإتيان النائب لها امتثالاً للأمر

---

(١) كتاب المكاسب ٢: ١٤٦.

المتوجّه إلى المنوب عنه؛ لأنّ دليل مشروعيّة النيابة يقتضي التوسّع في مقام الامتثال وعدم اعتبار مباشرة المكلّف، بل يكفي في الامتثال إتيانه للفعل بنفسه أو بدله تبرّعاً أو بإجارة، فيحصل التقرّب والامتثال للمنوب عنه بواسطة نيابة النائب وتنزيل نفسه منزلته.

وأمّا الأُجرة فإنّما تحصل على النيابة في العمل، فلا منافاة بين قصد الأُجرة على النيابة وبين التقرّب في ذات العمل بلحاظ أنّه عمل للمنوب عنه اعتباراً وتنزيلاً.

وفيه إشكال؛ لأنّ النيابة التي جعلت أحد الفعلين ومتعلّق الإجارة لا بدّ أن تكون أمراً وجودياً ولو في الذهن، لتصلح لتعلّق الإجارة بها، وبالضرورة أنّه ليس عندنا أمر وجودي مغاير للصلّاة سوى قصد كون الصلاة عن الغير.

ومن الواضح أنّ الإجارة لم تتعلّق بالقصد نفسه بل بنفس العبادة، ولو سلّم تعلّقها به فلا بدّ من تعلّقها به بما هو مؤثّر لوجود العبادة، لا به نفسه وإن لم يستتبع العمل، وحينئذٍ فتنتهي سلسلة العلل حقيقة إلى الأُجرة وغير الله تعالى، وهو منافٍ للعبادية على رأي المحقّق الأنصاري وجماعة.

فتخرج الصلاة عن كونها قُربيّة بالنسبة إلى النائب، فكذا تخرج بالنسبة إلى المنوب عنه؛ لأنّ إضافة الفعل إليه إنّما هي فرع إتيان النائب له نيابة عنه، فإذا فرض أنّه لا خلوص في فعل النائب بواسطة انتهاء العلل إلى الأُجرة لم يعقل أن يكون قربيّاً بالنسبة إلى المنوب عنه، فلا محيص إلّا من دعوى أنّ الانتهاء إلى الأُجرة لا ينافي العباديّة، فيأتي النائب بالعبادة نيابة عن الغير بقصد الأُجرة، وهو ممّا لا بأس به، كما سبق في الوجه الأوّل.

وبما بيّناه من اقتضاء دليل مشروعيّة النيابة للتوسّع في مقام الامتثال يعلم ارتفاع الإشكال الثاني، فإنّ الدليل المذكور يقتضي صحّة تقرّب النائب بامتثال الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه نيابة عنه، فيحصل منه قرب للمنوب عنه، ولو سُلّم عدم صحّة النيابة في الامتثال فلا ريب باقتضاء الدليل المذكور صحّة نيابة الشخص عن غيره في إتيان الفعل لله تعالى، وهو كافٍ في حصول التقرّب نيابة.

واعلم أنّ الوجه الأوّل أنفع في رفع الإشكال الأوّل من الوجه الثاني، لاختصاص الوجه الثاني في مورد النيابة بخلاف الأوّل، فإنّه رافع للإشكال عن العبادات التي يكون الاستئجار عليها بوجه النيابة، كالقضاء عن الميّت، والتي يكون الاستئجار عليها لا بوجه النيابة، كصلاة ليلة الدفن، فإنّ الأجرة عليها بإزاء نفس الصلاة، لا بإزاء النيابة أو فعل آخر، كما لا يخفى. ولنكتفِ بما ذكرنا خوف الإطناب والملال. والله العالم بحقيقة الحال.

فهرس المحتويات

المقصد الرابع: في التوابع ٥
الفصل الأوّل: في السهو ٥
المطلب الأوّل: فيما يوجب الإعادة ٥
بطلان الصلاة لمن أخلّ بشيء من واجباتها ٥
لو ترك جزءً سهواً أو عمداً ٧
الاستدلال على بطلان الصلاة بزيادة الركن مطلقاً ٩
عمل الجاهل كالعامد بالإخلال ١١
حكم الجاهل القاصر والمقصّر في الإخلال ١٢
من موجبات الإعادة عدم إحراز طهارة اللباس ١٦
من موجبات الإعادة السهو عن ركن ١٦
أدلّة القائلين بالبطلان وعدمه ١٧
لو ذكر الركن قبل أن ينتقل إلى جزءٍ آخر ٢٧
من موجبات الإعادة ما لو زاد ركعة أو ركوعاً في الصلاة ٢٧
مناقشة الرأيين ٣١
رجحان الإعادة في زيادة الركعة ٣٢
من موجبات الإعادة ما لو نقص ركعة وذكر بعد المبطل ٣٦
من موجبات الإعادة ترك سجدتين ٣٨
من موجبات الإعادة ما لو ترك سجدتين ولم يدر أهما من ركعة أو ركعتين ٣٨

حكم الصورة الأُولى ٤٢
من موجبات الإعادة الشكّ في الثنائيّة ٤٩
من موجبات الإعادة ما إذا لم يدر عدد ما صلّى ٥٢
وجوب التروّي عند عروض التردّد ٥٣
هل تبطل الصلاة بعد التروّي وزوال الشكّ؟ ٥٤
حكم ما إذا حدث التردّد أثناء كلمة ولا يمكن التروّي ٥٧
عدم بطلان النافلة في الشكّ في عددها ٥٨
حكم الفريضة لو عرض لها وصف الندب ٥٩
لو شكّ المصلّي قصراً في مواضع التخيير بين الثنتين والثلاث ٦٠
الشكّ في صلاة الكسوف ٦٠
الشكّ في عدد الثنائيّة والمغرب وأُوليي الرباعيّة ٦٢
من موجبات الإعادة زيادة الركوع ٦٦
المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي أداء أو قضاء ٦٨
أقسام ما يوجب التلافي في السهو ٧١
في ترك السجدة سهواً ولم يذكر حتّى ركع ٧١
محلّ قضاء السجدة المنسيّة ٧٤
وجوب سجدتي السهو لنسيان السجدة ٧٥
الكلام في ترك التشهّد سهواً حتّى يركع ٧٧
محلّ قضاء التشهّد المنسيّ ٧٩
الكلام في وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهّد ٨٢
الكلام في نسيان السجدة أو التشهّد الأخيرين حتّى يسلّم ٨٣
القسم الثّاني: ما لا يجب معه أي مع التلافي شيء ٨٨
في نسيان السجدتين أو إحديهما أو التشهّد قبل الركوع ٨٩
في من نسي الصلاة على محمّد وآل محمّد ﷺ ٩٣

وجوب سجدتي السهو في مواضع أخرى ٩٧
المطلب الثالث: فيما لا حكم له ٩٨
مسائل في باقي الأُمور التي لا حكم لها ١٠٢
في تحقيق قاعدتي الفراغ والتجاوز ١٠٤
هل قاعدتي الفراغ والتجاوز مستقلّتان، أو قاعدة واحدة؟ ١٠٥
اختصاص قاعدة التجاوز بالشكّ في أجزاء الصلاة ١٠٦
قاعدة التجاوز أمارة على وجود المشكوك ١٠٨
الدخول في الغير شرط في جريان قاعدتي التجاوز والفراغ أوّلاً ١١١
في معنى الدخول في الجزء الآخر ١١٣
في معنى الشكّ ١١٦
يشترط في جريان قاعدة التجاوز والفراق الترتيب بين المشكوك والغير ١١٧
في اعتبار الترتّب الحقيقيّ ١١٩
في اعتبار التجاوز عن المحلّ المقرّر ١٢٠
المدار في قاعدتي الفراغ والتجاوز ١٢١
مجرى قاعدة التجاوز هو وجود المشكوك ١٢٢
شروط قاعدة التجاوز ١٢٣
أنواع القسم الأوّل من الشروط ١٢٣
شروط المعتبرة في جريان القاعدتين أو أحدهما ١٢٥
أن تكون صحّة ما قبل المشكوك ثابتة شرعاً ١٢٥
أن تكون مطلوبيّة المشكوك محتملة في ظرف وقوعه ١٢٦
أن يكون الشكّ متعلّق بكيفيّة صدور العمل ١٢٧
أن يكون الشكّ مسبوقاً بالإرادة والالتفات ١٢٨
أن يكون الإخلال ناشئاً عن الغفلة بعد الالتفات ١٣٠
أن يكون الشكّ حادثاً بعد التجاوز والفراغ ١٣١

العلم الإجماليّ غير مانع بذاته من جريان القاعدتين ١٣٤
عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء ١٣٥
عدم تدارك المشكوك عزيمةً أو رخصةً ١٣٥
في حالة تعارض أدلّة قاعدة التجاوز وأدلّة أحكام الشكّ في الركعات ١٣٦
السهو في السهو ١٣٧
السهو: هو الغفلة عن الواقع وعدم الحفظ له ١٣٨
المراد بنفي السهو نفي أثره ١٣٩
نفي السهو يثبت الصحّة ١٤٠
تفسير لا سهو في سهو بالنظر إلى نفس اللفظ ١٤٠
أحكام الصور المذكورة بحسب ما تقتضيه القواعد ١٤١
وجوه الشكّ في الشكّ ١٤٢
لو كان متعلّق الحالة المردّدة هو الركعة ١٤٥
وقوع حالة التردّد بعد الفراغ ١٤٦
الشكّ في النسيان ١٤٧
الشكّ في الغفلة وعدم الحفظ ١٤٨
نسيان الشكّ ١٤٨
الغفلة عن الشكّ أو النسيان ١٤٩
في كثير السهو ١٤٩
في معنى كثير السهو من الأخبار ١٥٢
لا حكم لشكّ كثير الشكّ، كما لا حكم أيضاً لظنّ كثير الظنّ ١٥٢
حكم كثير النسيان ١٥٣
مفاد الأخبار في كثير الشكّ ١٥٥
مرجع كثير السهو إلى العادة ١٥٧
كثرة السهو يتحقّق باتّحاد المحلّ أو اختلافه ١٥٩

فهرس المحتويات ٤٨١
عدم تحقّق الكثرة بالسهو عن أفعال متعدّدة ١٦٠
يشترط في عدم الاعتبار بالسهو الكثير كونه موجباً لحكم شرعيّ..... ١٦١
عدم الالتفات إلى السهو بعد الكثرة مطلقاً ١٦٢
لا يلزم التروّي بعد كثرة الشكّ..... ١٦٢
حكم كثرة السهو لعروض شاغل ١٦٣
في الموارد التي لا يجري فيها حكم كثير الشكّ ١٦٥
عدم وجوب الاعتماد على بعض الأُمور لحفظ الركعات ١٦٥
زوال كثرة السهو بزوالها عرفاً ١٦٦
السهو الكثير عزيمة لا رخصة..... ١٦٧
في سهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس..... ١٦٩
البحث الأوّل: لا ريب في رجوع الشاكّ إلى الحافظ ١٧٠
البحث الثاني: في رجوع الظان إلى الحافظ ١٧١
عدم رجوع الظانّ إلى المتيقّن..... ١٧٣
البحث الثالث: في رجوع الشاك إلى الظانّ ١٧٧
البحث الرابع: لو اختلف الإمام والمأموم فيما تيقناه أو ظنّاه ١٧٨
البحث الخامس: لو عرض النسيان للجماعة ١٧٩
اشتراك الإمام والمأموم في نسيان معيّن..... ١٧٩
في نسيان المأموم الجزء المخصوص..... ١٨٠
اختصاص النسيان بالإمام..... ١٨٤
البحث السادس: لا فرق في رجوع الشاكّ إلى الحافظ..... ١٨٥
البحث السابع: لو شكّ الإمام والمأموم ١٨٨
في حالة اختلاف الإمام والمأموم في الشكّ ١٨٨
الإشكالات الواردة في أحكام هذه الحالات..... ١٨٩
البحث الثامن: لو شكّ الإمام وحفظ المأمومون..... ١٩١

البحث التاسع: لو شكّ الإمام أو المأموم ١٩٥
الشكّ في عدد النافلة ١٩٥
تنبيهات: ١٩٧
في وقوع الشكّ في الأفعال ١٩٧
حكم ما لو فرضنا أنّ السهو مطلق الغفلة ١٩٧
السهو أعمّ من الظنّ والشكّ ١٩٩
الشكّ في عدد النافلة لا يوجب البطلان مطلقاً ٢٠٠
في النافلة الواجبة بنذر وغيره ٢٠١
في النافلة ذات الكيفيّة الخاصّة ٢٠١
المطلب الرابع: فيما يوجب الاحتياط ٢٠٢
حكم من شكّ بين الاثنين والثلاث ٢٠٣
فيمن شكّ بين الثلاث والأربع ٢١٧
في البناء على الأكثر ٢١٧
ما يدلّ على البناء على الأقل ٢٢٠
التخيير بين الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ٢٢٢
لا فرق في وقوع الشكّ قبل إكمال الركعة المشكوكة أو بعدها ٢٢٤
الشكّ بين الاثنتين والأربع ٢٢٧
القول ببطلان الصلاة لو شكّ بين الاثنتين والأربع بعد السجدتين ٢٢٩
وجوب سجود السهو بعد البناء على الأكثر ٢٣٠
الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع ٢٣١
كلام الصدوقين في أنّه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ٢٣١
صلاة ركعة من قيام وركعتين من جلوس ٢٣٤
عدم كفاية الركعة من قيام عن الركعتين من قيام أو من جلوس ٢٣٦
يجب تأخير ركعتي الجلوس عن ركعتي القيام ٢٣٧

القول في جواز البناء على الأقل ٢٣٨
البناء على الأكثر بعد عروض الشكّ قبل السلام ٢٣٩
لو علم تاريخ الشكّ وجهل تاريخ السلام ٢٤٠
عدم جواز قطع الصلاة التي تعلّق بها الشكّ ٢٤١
تنبيهات: ٢٤٢
لو شكّ العاجز عن القيام في الصلاة ٢٤٢
لو شكّ في إكمال السجدتين في ما يشترط فيه إكمالهما ٢٤٤
لو شكّ في إكمال السجدتين بعد تجاوز محلّهما ٢٤٥
لو علم بعد الفراغ أنّه شكّ في الأثناء بين الأقلّ والأكثر ٢٤٦
لو شكّ بعد الفراغ في عدد الركعات ٢٤٦
لو شكّ بعد الفراغ في كون شكّه من الشكوك الصحيحة أو الباطلة ٢٤٧
لو شكّ بين الاثنين والثلاث وبعد البناء على الثلاث شكّ بينه وبين الأربع ٢٤٨
وجوب ترتيب آثار الأكثر على الركعة المشكوكة ٢٤٨
يجب العلم بعدم بطلان الصلاة التي يُراد إتمامها ٢٤٩
لو انقلب الشكّ الواقع في الأثناء إلى شكّ آخر بعد الفراغ ٢٤٩
لو ذكر النقصان بعد الاحتياط لم يلتفت مطلقاً ٢٥٣
لو ذكر النقصان قبل الاحتياط أكمل الصلاة ٢٥٣
لو ذكر النقصان أثناء الاحتياط استأنف الصلاة ٢٥٤
لو ذكر الشاكّ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الركعتين من جلوس ٢٥٥
في مناقشة حالات الشكّ السابقة ٢٥٩
في الشكوك التي تبطل الصلاة ٢٦١
الشكّ بين الأربع والخمس ٢٦٥
في ترجيح أحد طرفي الشكّ ٢٧٠
الظنّ في الشكّ في أجزاء الصلاة ٢٧٣

تنبيهان: ٢٧٤
وجوب الرجوع إلى الظنّ وإن تعلّق بالمبطل ٢٧٤
وجوب سجود السهو على من تردّد بين الثلاث والأربع وظنّ الأربع ٢٧٦
فروع: ٢٧٦
كيفيّة صلاة الاحتياط ٢٧٦
لصلاة الاحتياط جهة استقلال وجهة جزئيّة ٢٧٧
وجوب الإخفات والطهارة في صلاة الاحتياط ٢٧٨
اشتراط الطهارة لإتيان الأجزاء المنسيّة ٢٨٠
لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً ٢٨٢
الشكّ في عدد الثنائيّة ٢٨٢
في اشتراك السهو بين الإمام والمأموم ٢٨٣
فيما يوجب سجدتي السهو زيادة على ما تقدّم ٢٨٣
وجوب سجود السهو للسلام في غير موضعه ٢٨٨
في وجوب سجود السهو للقيام في موضع القعود وبالعكس ٢٩٠
وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين ٢٩٥
الشكّ في الزيادة والنقصان هل توجب سجدتي السهو؟ ٣٠٠
تنبيهان: ٣٠٥
عدم وجوب سجود السهو في الصلاة المندوبة ٣٠٥
وجوب النيّة في سجدتي السهو ٣٠٧
السجود على الأعضاء السبعة في سجدتي السهو ٣٠٨
وجوب التشهّد في سجدتي السهو ٣٠٩
عدم وجوب التكبير في سجدتي السهو ٣١٢
اشتراط الطهارة والاستقبال في سجدتي السهو ٣١٣
ذكر سجدتي السهو ٣١٤

فهرس المحتويات ٤٨٥
محلّ سجدتي السهو..... ٣١٧
الفوريّة في سجدتي السهو ٣١٨
لو نسي سجدتي السهو ٣٢٢
تداخل سجود السهو ٣٢٣
يجب في السجدة المنسيّة الطهارة والاستقبال..... ٣٢٤
في فروع العلم الإجمالي ٣٢٥
الشكّ بين آخر ركعة من الظهر وأوّل ركعة من العصر..... ٣٢٥
الشكّ بين آخر ركعة من المغرب وأوّل ركعة من العشاء..... ٣٢٦
عند التلبّس بالركعة المشكوكة بنيّة أنّها آخر السابقة ٣٢٧
لو شكّ بين الثلاث والأربع في العشاء وتذكّر ترك المغرب..... ٣٢٨
إذا عَلِمَ بنقصان ركعة أو أكثر من الظهر بعد دخوله في العصر ٣٢٩
وجوه مسألة الشكّ السابقة..... ٣٢٩
في ما لو عَلِمَ نقصان ركعة من صلاتين مرتّبتين..... ٣٣٠
لو عَلِمَ قبل السلام على الثانية ٣٣٠
لو عَلِمَ بعد السلام على الثانية ٣٣٤
الشكّ في أنّ الرابعة التي بيده للمغرب أو سلّم على ثلاث..... ٣٣٥
الشكّ وهو قائم في أنّه بعد الركوع للثالثة أو قبل الركوع للرابعة ٣٣٦
في إجراء قاعدة البناء على الأكثر في المسألة ٣٣٨
لو شكّ بين الثلاث والأربع وعلم نقصان جزء غير ركن..... ٣٣٩
إذا شكّ في ترك أحد الأمرين من السجدة والتشهّد مع العلم بفعل أحدهما ٣٤١
لو شكّ بإتيان ركوعاً لكلّ ركعة أو زاد ركوعاً وهو قائم..... ٣٤١
في إجراء قاعدة الشكّ في المحلّ في هذه المسألة..... ٣٤٢
في حال ترك أحد أمرين واجبين ٣٤٣
في حالة عدم تجاوز محلّهما..... ٣٤٣

في حالة تجاوز محلّ أحدهما ٣٤٥
في حالة تجاوز محلّهما الأصلي ٣٤٦
في حالة العلم بالترك وقد تجاوز محلّها ٣٤٨
أن يكون الواجب المتروك ركناً ٣٤٩
أن يكون الواجب المتروك غير ركن ٣٤٩
أن يعلم الترك وقد انتقل عن محلّهما الذكري ٣٥٠
العلم إجمالاً بترك جزءً مستحبّاً ٣٥٢
لو صلّى ثمان للظهرين وشكّ في زيادة إحداهما ونقصان الأخرى ٣٥٤
في احتمال نقصان الظهر وزيادة العصر ٣٥٤
في احتمال زيادة الظهر ونقصان العصر ٣٥٦
في احتمال زيادة إحداهما ونقصان الأخرى بلا تعيين ٣٥٦
إذا صلّى الظهرين تسع ركعات ولم يعلم الزيادة لمن ٣٥٧
إذا علم أنّه إمّا زاد ركناً كالركوع أو نقص ما له قضاء كالسجدة ٣٦٠
لو شكّ بأنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ٣٦٢
لو علم بنقصان سجدة من ركعة سابقة أو زاد سجدة في لاحقة ٣٦٣
لو شكّ بين الثلاث والأربع بعد أن صلّى الظهرين ولم يعلمهما بعينهما ٣٦٣
لو علم أنّه ترك جزءً واجباً من الوضوء أو الصلاة بعد الفراغ من صلاته ٣٦٥
لو صلّى العشاءين وعلم بعد الفراغ منهما بفساد إحداهما ٣٦٨
الفصل الثاني من المقصد الرابع: في القضاء ٣٧٠
المطلب الأوّل: في سببه ٣٧٠
السكران ليس كالمجنون ٣٧٢
لا قضاء على المغمى عليه ٣٧٣
لا قضاء على الكافر الأصليّ دون المرتدّ ٣٧٧
وجوب القضاء على كلّ من أخلّ بالفريضة دون ما استثني ٣٨١

فهرس المحتويات ٤٨٧
يُقتل من ترك الصلاة مستحلّاً لها ٣٨٢
المطلب الثاني: في الأحكام ٣٨٥
لا قضاء لمن فاتته النافلة في مرض ٣٨٥
استحباب الصدقة إذا عجز عن القضاء في النافلة ٣٨٦
جواز الاحتياط بقضاء ما يشكّ بعد الفراغ في صحّته ٣٨٧
وقت قضاء النافلة ٣٨٨
أقسام القول بفوريّة قضاء النافلة ٣٩١
في جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في النوافل ٣٩٤
الفارق بين النوافل وصلاة الليل ٣٩٧
المواسعة والمضايقة في القضاء والأداء ٣٩٨
تعيّن الفائتة إذا جامعت الحاضرة مع السعة ٤٠٠
الفور في القضاء والترتيب بين الفائتة والحاضر ٤٠٠
وجوه في تقديم الفائتة أو الحاضرة ٤٠٥
وجوب المساواة كمّاً وكيفاً بين القضاء والمقضيّ ٤٠٥
تنبيهان: ٤٠٨
في مراعاة القضاء في صلوات السفر والحضر ٤٠٨
لو فاتته الصلاة في أماكن التخيير ٤١٠
وجوب الترتيب في الفوائت ٤١١
لو ذكر فائتة وهو متلبّس بالصلاة ٤١٥
لو صلّى اللاحقة ولم يذكر السابقة حتّى فرغ ٤١٦
لو ذكر أثناء النافلة أنّ عليه فريضة ٤١٧
فروع: ٤١٩
لو نسي الترتيب أو جهله ٤١٩
لو جهل الترتيب وعلم خصوص الأوّل أو الآخر أو الوسط أو المطلق ٤٢٣

لا ترتيب بين قضاء الفرائض اليوميّة وقضاء غيرها من الواجبات ٤٢٤
ترتيب الاحتياط بتعدّد المجبورات..... ٤٢٤
الترتيب في الأجزاء المنسيّة..... ٤٢٥
عدم انعقاد النافلة لمن عليه فريضة فائتة ٤٢٥
في نسيان تعيين الفائتة في الحضر..... ٤٣١
سقوط الجهر والإخفات في الرباعيّة ٤٣٣
عدم وجوب الترتيب بين الثلاث والاثنين والأربع ٤٣٣
في نسيان تعيين الفائتة في السفر ٤٣٤
لو فاتته صلوات سفر وحضر معلومة العدد مجهولة التعيين ٤٣٥
وجوب قضاء القدر المتيقّن..... ٤٣٩
لو نسي العدد والتعيين ٤٤٠
لو سكر ثمّ جُنّ أو ارتدّ ثم جُنّ..... ٤٤٠
استحباب تمرين الصبيّ على الصلاة..... ٤٤١
خاتمة: في النيابة والقضاء عن الغير..... ٤٤١
المسألة الأُولى: في النيابة..... ٤٤١
المسألة الثانية: في جواز القضاء عن الميّت..... ٤٤٥
المسألة الثالثة: في وجوب قضاء الوليّ عمّا فات الميّت من الصلاة لعذر..... ٤٤٦
القول بعدم وجوب قضاء الوليّ عن الميّت..... ٤٤٧
مناقشة القولين..... ٤٤٨
المسألة الرابعة: في قضاء صلاة الاحتياط لو فاتت الميّت..... ٤٥١
المسألة الخامسة: الوليّ الذي يجب عليه القضاء هو الابن الأكبر للميّت..... ٤٥٢
لو تعدّد أولياء الميّت..... ٤٥٤
لو كان الوليّ الواحد غير مكلّف..... ٤٥٥
لو تساوى الولدان بالسنّ أو البلوغ..... ٤٥٦

فهرس المحتويات ٤٨٩
المسألة السادسة: في أنّ الولي لو كان ممنوعاً من الإرث لم يسقط عنه القضاء ٤٥٦
المسألة السابعة: في قضاء الوليّ ما فات الميّت من صلاة نفسه ٤٥٦
المسألة الثامنة: في أنّ القضاء وكيفيّته منوط بتكليف الولي لا الميّت..... ٤٥٧
الترتيب في القضاء عن الميّت ٤٥٨
في وجوب الترتيب في القضاء عن الميّت..... ٤٦٠
المسألة التاسعة: في أنّ وجوب القضاء عن الميّت هل هو لخصوص الأب؟ ٤٦١
المسألة العاشرة: عدم وجوب الفور في قضاء الوليّ عن الميّت..... ٤٦٢
المسألة الحادية عشرة: في أنّ القضاء عن الميّت نيابة عنه في الفعل ٤٦٢
المسألة الثانية عشرة: فيما لم يكن للميّت ولي أو مات قبل أن يقضي ٤٦٣
المسألة الثالثة عشرة: فيما لو قضى عن الميّت غير الوليّ تبرّعاً..... ٤٦٥
براءة ذمّة الولي والميّت بقضاء الأجير عنه الصلاة صحيحة..... ٤٧١
في رأي الشيخ الأنصاري: أنّ متعلّق الإجارة غير متعلّق القربة..... ٤٧٤
فهرس المحتويات ٤٧٧